

عِلْمُ الْمِيرِثِ

الْمَسْمُومِ

إيضاح الأسرار المصونة

في أجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة

تأليف:

الشيخ أحمد بن سليمان الرموي

إعداد وتقديم:

الفضيلة إدريس إبراهيم التامري

مبشور رب ورازق الوفاق والشوق إلى سبل الميتر - الملكة المغربية

الكتاب : علم الميراث المسمى إيضاح الأسرار المصونة
في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة
التأليف : الشيخ أحمد بن سليمان الرسموكي
الإعداد والتقديم : الفقيه إد إبراهيم إبراهيم التامري
الناشر : منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الطبعة : الأولى 1425هـ - 2004م
التسيق : عمر أفا
الخطوط : بلعيد حميدي - الرباط
التصنيف : محمد رايس - إنتركان
الطبع : النجاح الجديدة - الدار البيضاء
الإيداع : القانوني رقم 2004/1406
ردمك : 9954-0-5005-1

علم الميزان

المستمر

إيضاح الأسرار الصونية

في الجواهر المتكثرة في حقه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

بِسْمِ اَسَدِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله، وبعد؛ فلئن كان كتاب "إيضاح الأسرار المصونة" قد ألف منذ سنة 1116هـ/1705م، وسبق أن طبع على نفقة الحاج التهامي المزوري (الكلاوي)؛ باشا مدينة مراكش الحمراء على يد وكيله بمصر قاسم الدكالي سنة 1345هـ/1927م، فإننا نبارك اليوم طبعه مجددا من لدن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعزم وزيرها العالم، سيدي أحمد التوفيق، وإننا لفخورون بجهود هذه الوزارة الحريصة على إحياء التراث الإسلامي والدراسات القيمة، وطبعها ونشرها بتوجيه سام من أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وأقدم بجزيل الشكر والامتنان:

إلى أسياننا جميعا ممن أخذنا عنهم هذا العلم.

وإلى كل الذين أمَدُّونا بالنسخ المخطوطة من هذا الكتاب حتى ناهزت العشر.

وإلى أولئك السادة الأجلاء الذين صابروا معنا في مراجعة نصوص هذا الكتاب من أوله لآخره، وخصوصا الدكتور عبد النعيم حميتي والسيد محمد رايس وأخاه سعيد رايس والأستاذ الحسين أميرير التامري على قيامهم بتصنيف متن هذا الكتاب.

وأشكر، أخيرا، الأستاذ الجليل عمر أفا على الإشراف والتنسيق في جميع مراحل إنجاز هذا العمل.

وما كان لنا أن نبلغ غايتنا من إخراج كتاب "الإيضاح" لولا جهود هؤلاء جميعا وتعاونهم معنا، جزاهم الله أحسن الجزاء.

إد إبراهيم إبراهيم التامري

مَقَدِّمَةٌ

عَوْدَةٌ إِلَى كِتَابِ الْإِيضَاحِ

صَلِّيْتُ بِكِتَابِ "الْإِيضَاحِ" تَعُودُ إِلَى سَنَةِ 1389هـ، حَيْثُ عَانَيْتُ دِرَاسَتَهُ وَمَرَّجَعَتَهُ وَعَمَرِي دُونَ الْعِشْرِينَ، وَعُودِي قَوِي، وَشَبَابِي غَضٌّ، عُنَيْتُ بِكِتَابَتِهِ، وَخَرَّجْتُ مِنْهُ نَسْخَةَ أُنَيْقَةٍ بِمَخَطِ يَدِي، وَاعْتَكَفْتُ اتِّدَابًا لِهَذِهِ الْمَهْمَةِ طَوَالَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَوَقَعَ الْفِرَاقُ مِنْ نَسَاخَتِهَا فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ مَسَاءَ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، تَحْتَ رِعَايَةِ أَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الْفَرَضِيِّ الْجَلِيلِ: سَيِّدِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِدُو التَّامَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالْمَدْرَسَةِ الْعَبْدَرِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ حَالِيًا بِمَدْرَسَةِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الْحَاحِي بِإِقْلِيمِ الصُّوَيْرَةِ.

غَيْرَ أَنِّي أَحْسَسْتُ أَخِيرًا أَنَّ مَرَّجَعَتَهُ -نَظَرًا لِلْأَخْطَاءِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَمْحُو قِيَمَتَهُ وَأَهْمِيَّتَهُ- كَانَتْ لَزَامًا عَلَيَّ وَعَلَى أَمْثَالِي مِمَّنْ يَرُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرَاثِ الضَّخْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْمَشَ وَيَلْقَى عَلَى الرَّفُوفِ يَعلُوهُ الْغُبَارُ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ عَمَلٌ ضَخْمٌ مَفِيدٌ لِلْغَايَةِ، أَسْهَمَ بِهِ مُؤَلِّفُهُ الْعَالَمُ الْمُخْلِصُ الَّذِي وَقَفَ زَهْرَةَ حَيَاتِهِ عَلَى إِنْجَاذِهِ، مَعَ مَرُونَةٍ وَيَسْرٍ وَسَهُولَةٍ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّدْقِيقِ.

وَكَثُرَ مَا رَاجَعْنَا كِتَابًا كَثِيرَةً وَمُتَنَوِّعَةً فِي هَذَا الْفَنِّ -فَنِّ الْمَوَارِيثِ- غَيْرَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ الرَّسْمُوكِي (ت. 1133هـ) سَلَكَ مَنَهْجِيَّةً دَقِيقَةً، وَكَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ فِصُولًا مُحْكَمَةً الْحَلَقَاتِ، بِأَسْلُوبٍ مَبْسُوطٍ لَا تَجِدُ فِيهِ خَشُونَةً وَلَا فِسْوَلَةً، إِلَى حَدِّ أَنْ مَنْ اسْتَوْعَبَ أَرْجُوزَتَهُ هَذِهِ، وَذَلَّلَهَا بِشَرْحِهِ "الْإِيضَاحِ"، فَقَدْ أَتَقَنَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ هَذَا الْعِلْمِ، وَلَا مَبَالِغَةَ فِي هَذَا أَبَدًا.

والواقع أننا كثيرا ما رجعنا إلى مطولات في المذهب المالكي، بل والمذنب الشافعي والحنبلي والحنفي، إضافة إلى ملخصات وأطروحات أنجزت حديثا بأسلوب حيوي، ومنهجية دقيقة، وما أوفرها في عصرنا هذا عصر المطبوعات، غير أن لمنهجية الرسومي وأسلوبه وطريقته ذوقا خاصا، يحس به من أشبع مذهبه وسلوكه تحقيقا ونظرا. ولخوض غمار هذا العمل الخطير، لا بد أولا وقبل كل شيء أن نتحدث عن صاحبه، مما يتطلب منا أن نقدم بين يدي القارئ في الفصل الأول كلمة موجزة عن حياته وملاساتها، ثم نأتي بعد ذلك في الفصل الثاني بلائحة ممن آلفوا في هذا الميدان قديما وحديثا، لنختتم في الفصل الثالث بالتعريف بكتاب "الإيضاح".

الإفْضَلُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ

التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو العباس أحمد بن سليمان بن يعزى بن إبراهيم بن يونس بن داود بن أبي القاسم بن الحاج محمد بن يحيى، هكذا كتب نسبه آخر فتوى له طويلة الذيل، قال في آخرها: «انتهى من شرح الفقيه الأجل النبيه، سيدي حساين بن داود بن أبي القاسم الرسموكي التغائيني على ابن الحاجب المسمى بـ"مدراج الراغب لإيضاح ابن الحاجب"، ونقله منه شاهدا بالمقابلة والماتلة عبد ربه أحمد بن سليمان (...))» إلى آخر عمود نسبه المذكور⁽¹⁾.

ومن هنا ندرك أن سيدي حساين بن داود المذكور والمؤلف من أسرة واحدة تسلسل فيها العلم منذ قرون وأجيال: «أسرته أسرة علمية شامخة الذرى، لها أعلام مرفرفة من العلم والأدب والصلاح، ربما كانت هي الأسرة الثانية إن عددنا الأسرة الكرسيفية الأولى، وقد كانت قربتها "تاغاتين" تسمى "رباط الصالحين" من قبل القرن الهجري التاسع، وقد ذكر أن الشيخ أبا العباس سيدي أحمد بن موسى (ت. 971هـ) يزور رجالاتها، ويقف على مشاهدتهم موقف الاعتبار، ويحث على ملازمة زيارتهم»⁽²⁾، إن دل هذا على شيء فقد دل على أن في الزوايا خبايا.

ولد أبو العباس الرسموكي حوالي 1050هـ ببلدة "تاغاتين" من قبيلة رسموكة، إحدى قبائل "جزولة" شرقي مدينة تزنيث وبعمالتها، في بيئة ثقافية، وفتح عينيه على وسط ديني محافظ، أبوه عالم، وأعمامه وبنو أعمامه كلهم علماء، بل وكل حواشي أفراد أسرته من العلم وإلى العلم، وخزاناتهم طافحة بالمخطوطات، وتلاميذ عبد الله بن يعقوب العالم

(1) مخطوط خاص بجزانة أخينا سيدي أحمد أكضائش الروداني حاليا، الحاحي أصالة.

(2) المعسول: 278/18.

الغد، ومنهم والد المترجم، هم الذين تولوا الصدارة والزعامة والإمامة والتدريس في ذلك العهد، وما ابن يعقوب في الحقيقة إلا امتداد لثقافة مدرسة الكراميين: أبي عثمان خريج الأندلس وإخوته وأبنائه.

وعلماء "تاغاتين" كثيرون ومتوافرون، اتصلت حلقات أعلامهم منذ العهد الميرني، إلى غير هؤلاء من علماء جزولة، من هنا ندرك وسط المترجم وبيئته، وكيف نشأ وترعرع، وعمن تلقى ونمى مداركه، وبذر فيه البذرة الأولى.

المبحث الثاني: حياته

لقد قطع الرسموكي درب الحياة بشيء من المرارة والقساوة، شأنه في ذلك شأن عظماء كل جيل، ولتبيين معالم من حياته الطويلة الشاقة لا بد أن نستند إلى شهادات المؤرخين ممن عاصروه وعاشوا معه أحداثا كصاحب "الوفيات"، ومن جاعوا بعده؛ يقول الحضيكي: «هو العالم العلامة، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، الولي الصالح الناصح، العالم العلامة المنقطع لله، الناصر لدينه، فريد دهره، ووحيد عصره، كان رضي الله عنه مقيما بمراكش، هاجر إليها لما قتل أبوه ظلما، فأقامه الله فيها نصرا لدينه، وإرشادا لعباده، ونفعا لخلقه في أرفع مقام التجريد والتفريد حتى قبضه الله، فانصلح به خلق كثير، وتخرج به جميع طلبة وقته وبلده، ونشر فيهم علمه وسره، حتى ظهر ذلك الصلاح في ولاة الأمور، وأمرء الأجناد، وصاروا يتبركون به، ويمثلون أمره في مصالح المسلمين، من بناء المدارس والمساجد، واستنباط المياه، وغير ذلك من المصالح العامة والخاصة»⁽¹⁾.

تكفي هذه الأوصاف وهذه الشهادات والأوسمة في التعريف بالمترجم، وهو كما سمعت عالم، وصالح، وعارف، وناصر لدين الله، وناشر لألوية العلم، إلخ. ولا أدل على هذا كله من تراثه الضخم ومؤلفاته القيمة التي فرضت وجوده منذ أجيال متعاقبة، وما تزال تدرس في المعاهد والمدارس، وما تخرج جميع طلبة وقته به أيضا إلا دليل ناصع على تأثيره في مجتمعه، ونصرته لدين الله، وها نحن أولاء قد حال بيننا وبين عصره ثلاثة قرون، غير أن مؤلفاته ما تزال موردا معيناً يرده العامة والخاصة من هوة العلم والمعرفة، ولاسيما علم المواريث، فهو جُدَيْلُهَا الْحَكِّكَ وَعُدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ، ولا يذكر هذا الفن إلا إذا ذكر الرسموكي معه.

(1) المعسول: 331/18.

وقد سار المترجم على منهج الشيخ أحمد بن ناصر في سلوكه، لأنه كما يقول المختار السوسي: «سافر إليه بعد أن نزل "ردانة" وتلمذ له، وأخذ عنه الورد الناصري، ومشى على خطوات الناصريين السُّنَّيين في نشر العلم والتصوف، وقد كان اتحنى "ردانة" للدراسة أول ما فارق وطنه، فبقي هنالك ما شاء الله يأخذ عن شيوخها»⁽¹⁾.

حقا جال المترجم جولات ورحل لطلب العلم رحلات، فكان في عاصمة العلم "فاس العلمية" وربض في مجالس شيوخها، وممن لازمهم هناك الشيخ عبد القادر الفاسي (ت. 1091هـ)، كما سمع عن شيوخ عدة عدوا من أساطين العصر، وما زال ثمت سنة 1095هـ. ثم انقطع أخيرا إلى مدينة مراكش الحمراء إلى أن خرج منها أيام كان السلطان مولاي إسماعيل امتحن فيها العلماء بقضية امتلاك السود وتجنيدهم، فانقطع للبادية مدة ستة أشهر حتى تُوسى هذا الامتحان العسير، ورجع واستأنف مسيرته العلمية من جديد بالحمراء، حيث ألقى عصا التسيار إلى أن لفظ آخر أنفاس حياته الطويلة التي أنافت على الثمانين.

في مراكش أخذ ينشر معارفه، وأقبل عليه الطلبة من كل حدب وصوب، فنشر علمه وسره في جميع الأوساط، وهناك -يقول المختار السوسي-: «ألف كل مؤلفاته الكثيرة، انقطع في بيت علوي في سطح مدرسة المواسين، وفيه يقصده المستفتون والدارسون والمسترقون والمتطببون»⁽²⁾، إلى أن قال: «وقد أدركنا هذا البيت وتيركنا به، ولم يهدم إلا أخيرا يوم قام الإصلاح في المدرسة!!»⁽³⁾.

ويظهر أنه لازم والده منذ حداثة سنه إلى أن تخرج، فيكفي لتخرجه عقدان من الزمان، نظرا لبيئته العلمية، ولم يقتل والده وأخوه، وتهدم داره وتُستبح حرمان أسرته إلا وقد تمكن وتضلع وتذوق، وجاوز العقدين من سنه.

أما عن كيفية اغتيال والده فقد كفانا مؤونة ذلك بلديّه ومعاصره صاحب "الوفيات"، قال: «توفي رحمه الله وغفر له، ورزقنا الصبر عليه، مقتولا مظلوما بمسجد المولود يوم الاثنين الثالث عشر من شعبان 1072هـ، وقتل معه ولده الطالب محمد ذلك

(1) المعسول: 331/18.

(2) المصدر نفسه: 332/18.

(3) المصدر نفسه: 331/18.

اليوم في داره بـ"تاغتين"، ونهبت داره وهدمت، فالله يعجل تأرهما، ويهلك الظالمين، هذا ظلم كبير، وأمر لا صبر عليه لمن كان فيه أدنى حبة من الإيمان، ما وقع في بلدتنا مثل قضيته الشنيعة، إنا لله وإنا إليه راجعون. فسد الزمان، وكثر العدوان، وعُدِم المِعْوَان»⁽¹⁾.

هكذا وصف شاهد عيان هذه الحادثة الفظيعة، والكارثة الشنيعة، التي عصفت بأسرة علمية محترمة، وأتت على أساطينها بين عشية وضحاها. ويعلق الأستاذ المختار بقوله: «والفاتكون به وبأهله أناس بينهم وبين التاغيتين عداوة، فتعددت الفتكات بين الفريقين، ولا يزال بعض التفاصيل عما جرى بينهما يتداول»⁽²⁾.

وعن هذه الجريمة يقول صاحب "منار السعود"، وهو من أبناء المنطقة دارا وولادة: «بينما كان سيدي سليمان -والد المترجم- يلقي درسا في المسجد لطلبته، وهو جالس تحت نافذة هناك قريبا من المحراب، إذ دخل عليه رجل بغتة، وصوب إليه بندقيته، وأطلق عليه رصاصة، فسقط قتيلًا شهيدًا رحمه الله، وذلك بسبب إحنة كانت بين أسرة الفقيه وأسرة القاتل، ولا زالت آثار ذلك في مصرعه بالمسجد تحت النافذة، وقد شاهدت ذلك قبل ترميم المسجد في أواخر الستينيات، ولم تقتصر تلك المؤامرة التي دبرت عليه، بل تعدته إلى داره وبعض أفراد أسرته، فقد نهبت داره بـ"تاغتين" وهدمت، ولا تزال أنقاضها باقية إلى الآن قرب دار "الحاج مسعود أفتح"³، وتسمى خربة آيت سليمان، ولاذ الثاني أحمد بن سليمان بالفرار، وطلق بلده بعد هذه المأساة المؤلمة إلى أن لقي الله. أما عن زوجته، فقد غابت عن الدار أثناء الهجوم، وسلمها الله من أيدي الباطشين، وسلم أيضا من ذلك العمل الإجرامي أحد أبنائه، وإليه يرسل المترجم رسائله من مراكش، وقد كتب لأحد زملائه رسالة مؤرخة بجمادى الأولى 1119هـ قال فيها: إن أخي كان عمارة في البلدة، وقائما بأمر الوالدة»⁽³⁾.

والواقع أنه كان ينوي زيارة الوالدة رغم كل ما وقع، ورسائله من مراكش لزملائه يعقوبيين تنطق بذلك، بل وما زال على هذا الرأي طويلا من عمره، وكانت تراسله وهو بمراكش، كل أمنيته أن تراه قبل مفارقة الحياة، ولكنه أخيرا قرر أن لا يرى بلدا فعل أهله

(1) المعسول: 332/18.

(2) المصدر نفسه: 330/18.

(3) منار السعود، ص. 291.

بأسرته ما فعلوا، فماتت رحمة الله عليها ولم تشاهده بعد، فاختار الغزلة والعزبة والغربة على حد تعبيره إلى آخر نفس من حياته؟!

المبحث الثالث: مشيخته

وللمترجم شيوخ عدة تلقى منهم لأنه جال جولات وراء العلم ابتداء من بلاده "تاغتين" إلى ردانة، ثم درعة، ثم فاس، فمراكش، ولم يحدثنا التاريخ عن شيوخه الكثيرين إلا كالاتي:

1- والده العلامة سيدي سليمان بن يعزى، وهو من أكابر تلامذة عبد الله بن يعقوب السملالي، قال عنه معاصره صاحب "الوفيات": «الفقيه الموثق العدل، بلدينا»⁽¹⁾، إلى آخر ما تقدم عنه، لازمه المترجم حتى وقع ما وقع، توفي يوم الاثنين ثالث عشر من شعبان سنة 1072هـ. تعبت لدية بمدرسة المولود، وقد زرنا هذه المدرسة سنة 1395هـ، ووقفنا على معالمها الأثرية قبل أن يعمها الإصلاح الحالي.

2- الحسن بن علي بن داود الأنماري السملالي، وهو من تلامذة عبد الله بن يعقوب، ولا ندري من أين أخذ عنه الرسموكي، وربما أخذ عنه وهو ما زال في بلاده، والحسن بن علي ابن داود عالم مشهور، يقول المختار السوسي: «هو أستاذ مدرس في أواخر القرن الحادي عشر، وقد وقع على وثيقة سنة 1091هـ، ولعل وفاته تخطت 1098هـ»⁽²⁾.

3- محمد بن يوسف التملي، الفارس المكر، من تلاميذ ابن يعقوب، قال في "الإعلام": «محمد بن يوسف بن أحمد بن زكرياء التملي، المراكشي دارا ومنشأ، الشيخ الأستاذ المجد الأديب، الفهامة معلم الملوك، ذكره المقرئ في "نفتح الطيب"، وراسله، وله مراشقات أدبية، ومحاورات فقهية بينه وبين علماء جزولة تجدها في "الفوائد الجمّة" وغيرها، سيما مع عبد العزيز الرسموكي (...)، ولعل المترجم أخذ عنه في الحمراء»⁽³⁾. ولم يذكر في "الإعلام" تاريخ وفاته.

4- أبو علي اليوسي: العالم الشهير، خاتمة المحققين، ولد سنة 1040هـ في قبيلة آيت

(1) المعسول: 329/18.

(2) المصدر نفسه: 32/5.

(3) الإعلام: 266/5.

يوسي جنوب مدينة فاس، وهو من أكابر من خرجته الزاوية الناصرية، تخرج بالشيخ ابن ناصر وبالدلّائين، وجمال جولات طلبا للعلم، فكان في سوس حيث تلقى عن أبي فارس الرسموكي، وفي مراكش، ودكالة، وسجلماسة، وفاس، إلى غيرها من المعاهد العلمية، فكان بحرا لا يجارى، ذكره الحضيكي، والناصرى، والقادري، وعبد الله كَنون، وخصه جماعة بمؤلفات حوله، منهم الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، توفي اليوسي سنة 1102هـ، ولعل المؤلف أخذ عنه بمراكش.

5- أبو العباس أحمد بن ناصر الدرعي الإمام الكبير، الجامع بين الحقيقة والشريعة، ولد عام 1057هـ، تخرج على والده، حضر عليه في التفسير والحديث والعربية وأصول الدين، وأخذ أيضا عن أبي سالم العياشي ومحمد بن أبي الفتوح التلمساني والمعطي صالح الشرقي، وعمن لا يحصى من العلماء شرقا وغربا، وله رحلات للشرق التقى فيها مع جهابذة العلماء، وأوصل سنده بهم، واستجازوه كثيرا شأن أكابر العلماء، اتصل به المترجم في زاويته، وتبرك به لأنهما في سن متقارب، وعنه أخذ الشاذلية، وتأثر به كثيرا، ويعرض عليه كل ما ألف، فكان يمثل معه دور اليوسي مع الشيخ سيدي محمد بن ناصر في عرض كل ما ألفه عليه، ومؤلفات الرسموكي لم تظهر للوجود إلا حوالي 1113هـ فما بعدها!! على ما يظهر، وتوجد تراجم الناصريين في "طلعة المشتري في النسب الجعفري" للناصرى بإسهاب، توفي سنة 1129هـ، وعاش بعده الرسموكي أربع سنوات فحسب.

6- سيدي عبد القادر الفاسي: شيخ الجماعة بالمغرب عموما، قال القادري: «الإمام قدوة الأنام، العلامة المشارك المحصل، أبو محمد عبد القادر بن علي بن الشيخ الفاسي، ولد رحمه الله سنة 1007هـ»⁽¹⁾. ويظهر أن الرسموكي بقي في فاس يتلقى عنه إلى أن توفي سنة 1091هـ، والدليل على ذلك أن الرسموكي بعث رسالة من مراكش إلى شيخه سيدي محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي بعد رجوعه من فاس، حين سمع بوفاة بعض الإخوان بمراكش بتاريخ 1095هـ بعد وفاة شيخه عبد القادر الفاسي، وممن عده من شيوخه العلامة المختار السوسى⁽²⁾.

(1) نشر الثاني: 270/2.

(2) المعسول: 414/18.

7- سيدي محمد بن محمد -فتحاً فيهما- بن عبد الله بن يعقوب السملالي: ولد سنة 1065هـ، يقول الكرامي: «الشيخ الفقيه الولي الصالح سيدي محمد بن محمد بن سيدي عبد الله، كان عالماً فقيهاً في الفنون، وتولى نوازل حُلَّ "ولتيتة" ومهماتهم إلى أن توفي رحمه الله سنة 1122هـ، ودفن في بئر الطرفة ببني "بعقيلة"»⁽¹⁾. أخذ عنه المترجم، وهو لا يزال في بلاده، وقد حَلَّاهُ في بعض رسائله بقوله: «شيخنا الأفضل الصافي الأكمل»⁽²⁾، وفي بعضها بـ: «أحب الأخلاء، وأصدق الأصدقاء»⁽³⁾، وحين سأله عنه ابن ناصر قال: «كيف صاحبك حفيد سيدي عبد الله بن يعقوب؟»⁽⁴⁾، مما يدل -والله أعلم- على أنهما متعاصران أيام الطلب، وإلا فالقرائن تدل على أن الرسومكي أكبر منه بناء على تاريخ ولادة المترجم المذكور، وهناك رسالة فيها وصايا وعتاب وتقريع من الرسومكي إليه، منها: «ولا أدري هل المحبة التي بيننا وبين الأسلاف واهية؟ أم غرقتم في بحار هذه الغارة الفانية، حتى عميت عن ذلك الأبصار كما هو دأب كل متزوج في تلك الأقطار، إذ لم يكن فيها الآن من الطلبة إلا الأفاعي الكبار، الفاتحة أفواهاها لأموال الأرامل والصغار (...)»⁽⁵⁾، وهي طويلة، كلها متفجرات، والتلاميذ لا يقابلون عادة شيوخهم بمثل هذا التقريع ولا سيما في تلك الأوساط، وسيأتي في التقريظ للإيضاح ما يفيد أنه مجرد قرين له في الطلب.

وحفيد ابن يعقوب هذا من أكابر علماء جزولة، وقد رثاه الرسومكي حين توفي بأرجوزة أقصر من إبهام القطاة!! جاء فيها⁽⁶⁾:

عن موت شيخنا الفقيه الأعراف المتواضع اللبيب المنصف

محمد حفيد عبد الله سليل يعقوب الشهير الجاه

8- الحسن بن مسعود الهشتوكي، قاضي رداة، يقول عنه المختار السوسي: «له

مؤلف في سورة الإخلاص، وذكر أنه وقف له على ما يدل على أنه من مشيخة الرسومكي

(1) المعسول: 52/5.

(2) المصدر نفسه: 58/5.

(3) المصدر نفسه: 57/5.

(4) المصدر نفسه: 57/5.

(5) المصدر نفسه: 58/5.

(6) المصدر نفسه: 51/5.

بخزانة الأزاريقيين، وكان في رداثة حوالي سنة 1080هـ، وعلى هذا فقد أخذ عنه في رداثة، وقد بعث إليه الرسموكي رسالة بعدما رجع من البادية هروبا من الموافقة على جواز جمع "الحراطين" في العهد الإسماعيلي، قال: من عبيد الله أحمد بن سليمان إلى شيخه الإمام العلامة المهام الأديب الجليل سيدي الحسن بن مسعود الهشتوكي»⁽¹⁾ إلخ، ويظهر أن الهشتوكي كان ما يزال حيا وقت توقيع الفقهاء على قضية "الحراطين" أواخر رجب سنة 1120هـ⁽²⁾.

المبحث الرابع: تلاميذه

1- أحمد العباسي السملالي، العالم العلامة، فقيه جزولة ومدرسه ومفتيها، يقول الحضيكي: «العلامة النبيه اللبيب، شيخنا ومفيدنا، المدرس الرئيس، عالم العلماء، وفقهه الفقهاء، كان دؤوبا على التدريس ونشر الفقه، مفتيا مولعا بمسائل الفقه طول دهره، سهر ليله في المطالعة»⁽³⁾. وذكر أنه أخذ عن شيوخ عدة، في مقدمتهم أحمد بن سليمان الرسموكي، توفي رحمه الله عام 1152هـ، وقد اعترف العلامة محمد بن الحسن بناني (ت. 1163هـ) بضلوعته في فن النوازل، وأثنى على تحصيله.

2- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي: ورد ذكره في "بشارة الزائرین"، وهو من أجراء أسرة اليعقوبيين، كان الرسموكي يرأسه، ويعتد إليه برسائل ومسائل علمية، وصفه الحضيكي بقوله: «شيخنا وبركتنا العالم العلامة، كان من آيات الله وبركاته في أرضه للعباد والبلاد، اشتهرت أنواره، وظهرت بركاته، فيجتمع عنده للزيارة والتبرك به خلق كثير لا يحصون، وكان آخر من أتقن علم التصريف بسوسنا، وله مشاركة في جميع الفنون»⁽⁴⁾. وذكر أنه أخذ عن أحمد بن سليمان الرسموكي، توفي رحمه الله بداره وقد أوفى على التسعين سنة 1160هـ.

3- محمد بن عبد الله الأريزي، وهو أستاذ ماهر، أخذ عن الرسموكي وهو بالحمراء، ولم يصلنا عن أخباره وتقلبات حياته شيء يذكر إلا ما ذكره المراكشي في "الإعلام" وهو

(1) خلال جزولة: 52/2.

(2) نشر المثاني: 205/3.

(3) طبقات الحضيكي: 68/1.

(4) المصدر نفسه: 95/1.

يقول: «قال ابن عبد السلام الناصري في رحلته: وجدت في جواب شيخ شيوخنا أبي العباس الرسموكي المراكشي بخط تلميذه أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأريزي ما نصه: وينبغي للمسمع أن يجعل تكبيرة الجلوس للتشهد، مخالفا لصوت باقي تكبيراته»⁽¹⁾.

4- محمد بن علي المناهبي ثم المراكشي: من أئمة مدينة الحمراء، كان خطيبا وقاضيا بها، ومن تلاميذه سيدي أحمد العباسي النوازي الشهير، له فتاوى جمعها تلميذه علي بن أبي القاسم البوسعيدي، وحلاه فيها بالإمام علم الأعلام، فخر خطباء الإسلام، تخطت وفاته سنة 1131هـ⁽²⁾.

5- أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم، الكرسيفي، الإمام المحقق الفرضي اللغوي النحوي الرياضي النشيط، المشارك في جميع الفنون، وقد ولد من أسرة علمية عريقة، وهي من الأسر المغربية التي عرفت - كما يقول المختار السوسي - استمرارا برجالاتها في مجال العلم دون انقطاع منذ القرن الهجري السادس، فقد أشاد من ترجم له بضلوعته في جميع المجالات العلمية؛ قال الجشتيمي: «من المحققين في فنون العلم فقها، ونحوا، ولغة، وحسابا، وتفسيرا، وحديثا، وبيانا، ومنطقا، وتصريفا، وكان مشاركا في فنون شتى»⁽³⁾.

يقول الدكتور عمر أفا: «كان أنشط معاصريه في كل الميادين العلمية، وألف بالخصوص في موضوعات علمية ورياضية دقيقة»⁽⁴⁾. أقول: وقد وقفت على معظم ما ألفه في خزانة أحمنا أبي العباس سيدي أحمد أوتغشيت الشريف، من سلالة سيدي الحاج بلقاسم دفين زاوية إكضي وصاحب المشهد المشهور، وقد ذكر الكرسيفي هذا الشيخ في رسالته في كيفية قسمة التركة، قال: «ولشيخنا الشيخ سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي هذه الأبيات في كيفية معرفة وفهم ما يخرج في أعمال الكسور (...)»⁽⁵⁾. إن صح هذا فالكرسيفي قد عاش المائة ونيفا، توفي سنة 1214هـ، وكان ممن جرفه الوباء الذي عم طوفانه المغرب آنذاك!!

(1) الإعلام: 158/2.

(2) المصدر نفسه: 92/5.

(3) الحضيكيون، (مخطوط خاص غير مرقم).

(4) النقود المغربية في القرن الثامن عشر، ص. 16.

(5) المنهل العذب: 306/3.

المبحث الخامس: آثاره العلمية

للمؤلف آثار علمية قيمة في شتى الميادين، في الفقه والفرائض والحساب والتوقيت والعروض والقوافي، وفي النحو واللغة...

نجدها مذكورة في "الإعلام" للمراكشي، وفي "طبقات الحضيكي"، و"سوس العالمة" للمختار السوسي، وفي "منار السعود" لأخينا أحمد بومهات، وفي بحث خاص للحسن اللويزي، وكلها ما تزال تدرس في مدارس جزولة، ونوردها بدورنا للقارئ كالاتي:

1- أرجوزة في علم الفرائض سماها: "الجواهر المكنونة"، في صدف الفرائض المسنونة"، شرحها شرحين: الكبير، والصغير.

2- الكبير سماه: "إيضاح الأسرار المصونة" - سنخه بفصل خاص سيأتي بعد-.

3- الصغير سماه: "حلية الجواهر المكنونة"، سلك فيه طريقة المشاركة، فمزج فيه الشرح بالمتن، وفقهه محرراً غايةً، لخصه من "الإيضاح" حرفياً، غير أنه أمتع وأفيد، وقع فراغ المؤلف منه سنة 1117هـ، وهو عمدة الجزولين اليوم في الدراسة، وقد لخصه الفرضي الشيخ الجليل سيدي صالح بن عبد الله الإلغي، وقدمه للطبع سنة 1410هـ، وأضاف إليه معلومات قيمة، وأبحاثاً أصبحت حاجة العصر تدعو إليها.

وقد نسب إلى الرسومي شرحاً ثالثاً كبيراً لهذه الأرجوزة صاحب "الإعلام"، وتبعه المختار السوسي في "سوس العالمة"، حتى شاع ذلك في الأوساط الثقافية، والواقع خلاف ذلك، فلو كان هنالك ثالث لأحال عليه في "الإيضاح"، وإنما يحيل على كبيره على السملالية المسمى "كشف الحجاب"، وقد تنبه لهذا الخلط زميلنا الشيخ سيدي صالح الإلغي.

4- أرجوزة في الحساب، ذيل بها رجز الشيخ أبي سالم سيدي إبراهيم السملالي، عدد أبياتها مائة وعشرون بيتاً، الأصل أربعة وثلاثون بيتاً يسمى السملالية، وأنهاها إلى مائة وعشرين، فسمى الجميع: "أجنحة الرغاب"، في معرفة الفرائض والحساب"، وشرحها ثلاثة شروح: الكبير، والمتوسط، والصغير.

5- شرحه الكبير عليها المسمى: "كشف الحجاب"، يدل على ضلعة الرسومي في علم الحساب، وقد أجاد المؤلف فيه ما شاء الله، ووقع فراغه من تأليفه سنة 1112هـ، ونسخه قليلة جداً، وبين يدي نسخة كاملة ممتعة في ملك سيدي محمد بن أحمد الخبيش

الزُّلْطَنِيُّ، نسخها المرابط سيدي سعيد بن محمد بن عبد المنعم من رِبَوَاتِ فَمِ الْهُوتِ الْمَامُضِيِّ الرِّسْمُوكِيِّ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ رَبِيعِ النَّبَوِيِّ سَنَةِ 1208هـ.

6- شرحه المتوسط عليها سماه: "معونة الأحباب، على فتح أجنحة الرغاب"، لخصه المؤلف من الكبير سنة 1113هـ، ومزج فيه المتن بالشرح على طريقة المشاركة، خلاف ما فعله في الكبير والصغير، وبين يدي نسخة كاملة قيمة في ملك الأستاذ سيدي إبراهيم بن محمد السليمان التامري وبخطه الرائع، وقع الفراغ منه سنة 1395هـ.

7- شرحه الصغير عليها، سماه: "مفتاح أجنحة الرغاب"، وقد طبع طبعة حجرية، وهو مفيد غايةً، سلك فيه طريقة المغاربة كالكبير، واقتصر فيه على ما هو أهم، فجاء شرحاً قيماً، وتم الفراغ منه سنة 1314هـ، ونسخه كثيرة بأيدي الناس، ولنفاسته قمت بمراجعته وتصحيحه، وراجعته وقابلته بنسخ عديدة، وفي ملكي منه نسختان: إحداهما بخط يدي نسختها من المطبوع، غير أنه محرف، وفيه أغلاط وأخطاء مطبعية، وثانيهما بخط سيدي محمد بن علي الشريف البوسعيدي العيسي الحاحي، نقله من مبيضة المؤلف وخطه في أول ذي الحجة سنة 1193هـ.

8- "كفاية ذوي الألباب، في فهم معونة الطلاب"، وهو شرح حافل حلّ به منظومة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الدادسي المؤقت الشهير، المسماة بـ"معونة الطلاب"، وهي في علم التوقيت تنيف على 250 بيتاً، ذكر الرِّسْمُوكِيِّ أن هذه المنظومة أفضل بكثير من "المنع" للشيخ الإمام محمد بن سعيد المرغتي (ت. 1089هـ)، وتوجد نسخة منه عند زميلنا سيدي محمد أفتاح التتاني، ونسخه موجودة بكثرة.

9- شرحه الصغير على الدادسية المذكورة سماه: "عدة الرغاب، في حل ألفاظ معونة الطلاب"، ومزجه على طريقة المشاركة، قال وهو ينوّه به: «وبعد، فهذا شرح مختصر لا حشو فيه، لخصته من شرحنا الكبير»، إلى أن قال: «ومن جمعه مع الكبير ظفر بما احتوى عليه المشروح بلا ارتياب»، وقال: «وكان الفراغ من تقييده في انتصاف ذي القعدة الحرام عام 1110هـ».

10- "الفوائد المرضية في استخراج المنازل والبروج المتوهّمة والصورية"، رسالة أنيقة مختصرة تحدث فيها المؤلف عن مقدار إقامة الشمس في كل منزل من المنازل الثمانية

والعشرين، وهو ثلاثة عشر يوماً عدا الجبهة، فإنها تقيم فيها أربعة عشر يوماً، قال: «هذه القاعدة الغريبة الموصلة للمطالب الأربعة المجهولة من فتوح الباري على مقيدها». وهذه الرسالة مما يتعين الوقوف عليها، ووقع فراغه من تأليفها سنة 1115هـ.

11- "معونة الإخوان، على مسألة أولاد الأعيان"، رسالة طويلة قيمة، وفتوى محكمة، موضوعها حكم من حبس في صحته أو مرضه المخوف، ولم يقع الحوز حتى مات من ذلك المرض، ففي المسألة ستة أوجه، فما وجه كل واحد؟ قال في أولها: «وبعد، فقد طلب مني من يرغب في التحصيل والعرفان، أن أبين له كيفية وضع مسألة أولاد الأعيان، مع مهمات أحكامها»، إلى أن قال: «فأجبت له لذلك وإن لم أكن من أهل الإتيان بكلام سميته: "معرفة الإخوان، على مسألة أولاد الأعيان"، وشبهها من المسائل التي تحتاج إلى بيان»، ووقع فراغه من تأليفها سنة 1115هـ، وعندني نسخة أنيقة ضمن مجموع في ملك أختنا سيدي عبد الله الأزاريقي، بخط علي بن يحيى بن أحمد الأليكي، بتاريخ سنة 1129هـ والمؤلف ما يزال حيا.

12-13) "لامية في العروض"، وهي منظومة في بحر الطويل، تشتمل على ستة وستين بيتاً، تناول فيها علم العروض، وبسط فيها الكلام، وشرحها شرحاً نافعا سماه: "إيضاح مهمات العروض، لمن اهتم إليه بالتهوض"، وقد قرب فيه المسافة بين هواة هذا الفن على عادته، وسلك فيه طريقة الزموري على "الخزرجية"، كنت نسختها بشرحها أيام الطلب، مطلعها:

ثنائي على ربي المنزله أولاً أقدم صل رب سلم على الولد

وشرحه لها موجود بكثرة، وفي خزانة صاحبنا سيدي محمد بن العربي -قيم مدرسة تاعلات حالياً- نسخة قيمة كاملة، مفتحة: «الحمد لله الفتاح العليم، المنزل للقرآن العظيم»، إلى أن قال في مختمه: «كان الفراغ من هذا الشرح الجليل يوم الأحد الأخير من ربيع النبوي الذي هو أحد شهور العام الثامن عشر بعد مائة وألف»، وذكر صاحب "الإعلام" أيضاً شرحاً ثانياً عليها لسيدي التهامي الأوييري⁽¹⁾. وتأتي أهمية هذا الشرح لقول المؤلف فيه: «وبينت فيه جميع ما يحتاج إليه في ذلك الفن، مع تقطيع

جميع شواهد العلل والزحافات، بيانا شافيا لا يحتاج من كان معه إلى ما يقرأ عنده من ذلك الفن»⁽¹⁾.

14- رسالة قيمة تناول فيها المنادى المضاف إلى ياء المتكلم، تدل على مشاركته في علم النحو، وضلوعته في مسائله، أولها: «وبعد، فقد سألتني بعض الأصحاب الأذكياء - أصلحه الله، وأدام عليه جزيل النعماء- عن مسائل نحوية من المنادى المضاف للياء، والاستغاثة والترخيم (...))»، إلى أن قال في آخرها: «هذا ما ظهر لي في تلك المسائل الصعبة التي لا توجد نصوصها في الكتب المتداولة المشهورة»، أحمد بن سليمان، بدون تاريخ. وتوجد نسخة كاملة في أربع ورقات في خزانة صاحبنا سيدي عبد الله الأزاريقي، ويوجد بآخرته: «محمد بن أحمد بن محمد بن علي المدعو بالتاجر»، ولعله هو ناسخها، ونسخها موجودة بكثرة في خزانات جزولة. وعلم النحو والصرف قديم بجزولة منذ عهد أبي موسى الجزولي صاحب المقدمة، وشهادة اليوسي لأبي فارس عبد العزيز الرسموكي تكفي في هذا الباب، وعندني منها نسخة كاملة.

15- رسالة أجاب بها المؤلف عن سبب حذف النون من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾، ومن قوله: ﴿أَوْ لَا تَوْمَنُوا﴾ ونظائرها، وعن الفرق بين جمع عيسى وموسى ومصطفى ونظائرها، وتنتيتها جرا ونصبا، وعن زيد علما على رجل إذا نُثِيَ أو جمع؛ هل يخرج ذلك عن المعرفة إلى النكرة، قال: «فأما حذف النون في: ﴿أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ ومن: ﴿أَوْ لَا تَوْمَنُوا﴾، فالذي ظهر لي الآن أنه للعطف على التوهم، لأن معنى: اصبروا أو لا تصبروا، فإن تصبروا أو لا تصبروا، أي: صبركم وعدمه سواء، فحذف النون من: "تصبروا" للعطف على توهم دخول "إن" على المعطوف عليه»، إلى أن قال: «وما ذكرته من وزن: "فُعلى" هو القياس الذي تساعده نصوص ابن مالك، إلا أن الأزهري حكى عن بعضهم أنه لا يستعمل "فُعلى" للتفضيل إلا في ما سُمع فيه كالأحسن والحسنى، والكبرى والصغرى»⁽²⁾.

16- أرجوزة في كيفية تراجع الحُملاء الستة، وهي تنيف على أربعين بيتا، مطلعها:

(1) المعسول: 334/18.

(2) "أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي (ت. 1133هـ)؛ حياته وآثاره"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، للحسن اللويزي، دار الحديث الحسنية، الرباط، سنة 1416هـ/1995م.

الحمد لله الذي فضلنا بالعلم ثم علمه أورثنا
 وبعد هاك يا أخي تراجعنا للحملاء الست نظما جامعا
 بينت فيه كل ما قد أشكلا معتمدا على الذي قد نقلنا

موضوعها: شراء ستة أشخاص سلعة من شخص بمبلغ ستمائة، تضامنا في ما بينهم، فإن لقي المشتري أحدهم فإنه يأخذ منه الثمن كاملا على وجه الضمان والحمالة، ولكن بماذا يرجع كل واحد من الآخرين على من لقي؟ والمسألة ذكرها الشيخ خليل في باب الضمان بقوله: «وإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة، فلقي أحدهم، أخذ منه الجميع، ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة».

تصدى لشرح هذه الأرجوزة سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي بتاريخ 1194هـ، وتوجد من هذا الشرح نسخة كاملة في خزانة سيدي خالد بن محمد -فتحاح- العثماني بدون تاريخ، وأما نسخ الأرجوزة فهي موجودة بكثرة في شتى الخزانات، منها خزانة سيدي عبد الله الأزاريفي ضمن مجموع فيه شرح الإيضاح بدون تاريخ أيضا.

17- "مجموع أمل الإخوان، في أجوبة أبي العباس أحمد بن سليمان"، عبارة عن مجلد فيه أجوبة الرسومكي تناول فيها مواضيع شتى في فقه العبادات والمعاملات، قام بترتيبها العلامة الشريف سيدي محمد بن علي البوسعيدي العيسي الحاحي، ويظهر أن نوازله إلى الآن لم تجمع في صعيد واحد، لأننا نرى معظمها مفرقا في كراسات هنا وهناك، ولذا يقول المختر السوسي وهو يعدد مؤلفاته: «وله مجموعات متعددة في فتاويه الفقهية»⁽¹⁾، وتوجد نسخة كاملة منها في خزانة أحيينا سيدي محمد أولعسري العيسي، وذكر لي أن البوسعيدي من تلامذة الرسومكي، وقد أتى الحريق على هذه الخزانة هذه الأيام، ولم يترك منها ورقة، لله الأمر من قبل ومن بعد!!

18- رسالة ممتعة يقول فيها: «وعلى الأحبة الفضلاء والسائل سيدي إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي، الأدوزي المنشأ والدار، السلام والرحمة والبركة

(1) سوس العالمة، ص. 193.

على الدوام (...)⁽¹⁾، إلى أن قال: «وأما الازدلاف فإنما وقع في عام "كو" - أي ستة وعشرين بعد مائة وألف - فمن كان عنده شرحنا على الدادسية فليصلح فيه الخمسة بالسته، فأما الأمة التي تزوجها عبد، ثم بيع في مكان بعيد، فإنها تطلق عليه بعدم النفقة، لدخولها في قول ابن عاصم:

وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ حَيْثُ أَمَلَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ

إلى أن قال بأخرتها: أحمد بن سليمان الرسموكي. «وتوجد نسخة منها في خزانة سيدي محمد أومغار الحاحي بدون تاريخ⁽²⁾.

19- رسالة قصيرة تحدث فيها عن قاعدة نحوية، زبدها ما يلي: «اعلم أن "لدى" ظرف بمعنى عند، فإذا أضيف إلى الضمير قلبت ألفه ياء، نحو: لديهم، ولدينا، فتقدر فتحة الإعراب في الألف المنقلبة ياء، ولا تقدر على الياء، إذ لم يوجد عند النحاة ياء تقدر عليه في الأسماء وفي الأفعال المعتلة، وهذا ما ظهر لكاتبه بعد البحث عن ذلك، ولم أجد من ذكره»، إلى أن قال: «أحمد بن سليمان الرسموكي»، بدون تاريخ، والرسالة توجد كاملة ضمن مجموع في خزانتي.

20- "مختصر طب الإمام الشوشاوي سيدي الحسين"، تناوله بتهذيب، واختار منه ما تدعو الحاجة إليه حسب رأيه، وتوجد نسخة منه عند أخي سيدي عبد الرحمن الأزاريقي، نزيل مدينة إنزكان.

وباقى مؤلفاته مما لم نقف عليه ذكره المختار السوسي في "سوس العالمة"، وذكر أنها كلها موجودة، وعند جهينة الخبر اليقين، وهي كالاتي:

21- حاشية على رسالة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني.

22- حاشيته على مختصر الشيخ خليل.

23- مؤلف في الوصية.

24- "حلة العروس، في أسئلة وأجوبة أهل سوس".

25- "شرح القلصادي" في الحساب، وتوجد نسخة منه عند سيدي محمد أفتاح.

(1) مخطوط خاص، غير مرقوم، بخزانة سيدي محمد أومغار التغماوي.

(2) المصدر نفسه.

26- أجوبة نحوية.

27- "تحقيق القول، في مسألة العول".

28- "مجموعة في آيات الشفا".

29- رسالة في حديث مسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

30- "شروط التوبة".

31- مؤلف في النجوم، لعله ما قدمناه.

32- مؤلف في التوحيد.

33- "كشف الغطاء، عن قسمة حظ المدين للغمراء"، ذكره سيدي احمد بومهاتوت في

"منار السعود"⁽¹⁾، وتوجد عنده نسخة تامة، وقد ذكره الرسموكي أيضا في "الإيضاح".

المبحث السادس: وفاته

وبعد عمر طويل ينيف على الثمانين قضاه الرسموكي في ميدان العلم والمعرفة، عمر كله إكباب وتحصيل، وجمع وتأليف، وإفتاء، أحاب داعي مولاه يوم الاثنين فاتح رجب الفرد سنة 1133هـ، ودفن بباب أغمات، وذكر المراكشي في "الإعلام" أنه دفن بجانب سيدي إبراهيم السفاج خارج باب الدباغ. وإلى رمز وفاته بحروف الجمل أشرت بقولي:

أَجَابَ مَوْلَاهُ الْفَتَى الرَّسْمُوكِي فِي "الْغَرْبِ" وَهُوَ مُرْتَضَى السُّلُوكِ
أَفَادَنَا بِنَظْمِهِ وَالشَّرْحَ مَعَ تَنَاهِي دِقَّةٍ وَالنُّصْحَ

(1) منار السعود، ص. 214.

الفصل الثاني

لائحة فيمن ألفوا في علم الفرائض والحساب قديما وحديثا

أبتنا عمدا في هذا الفصل هذه اللائحة تبركا بأسماء رجالات بارزة في ميدان علم الفرائض، والتي أسهمت إسهاما مرموقا في إثرائه طيب الله ثراهم، وإلا فإن اللائحة لو حاولنا توسيعها لجاءت طويلة جدا، لاسيما إذا انضمت إلى لائحة مراجع الكتاب، لكن كفانا من القلادة ما أحاط بالعنق:

- 1) أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي الإشبيلي المعروف بالحوفي (ت. 588هـ): له في الفرائض تصانيف: كبير، وصغير، ومتوسط.
- 2) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني (ت. 697هـ): "تبصرة البادي وتذكرة الشادي"، وهي رجزية لم يؤلف مثلها.
- 3) أبو الحكم مالك بن المرحل السبتي (ت. 699هـ): رجزية في علم الفرائض.
- 4) أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الجدميوي الصودي السمكاني (توفي حوالي 704هـ): "نهاية الرائض، في خلاصة الفرائض"، و"كفاية المرتاض، في تعاليل الفرائض"، و"مفتاح الغوامض، في أصول الفرائض".
- 5) أبو العباس أحمد بن محمد الأزدي المراكشي المعروف بابن البنا (ت. 721هـ): "الفصول الفرضية في علم الموارث".
- 6) أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت. 723هـ): له "تحفة الرائض، في علم الفرائض".
- 7) أحمد بن إبراهيم المالقي المعروف بابن صفوان (ت. 723هـ): "كفاية الفارض المرتاض، في التنبيه على ما أغفله جمهور الفرائض".

- (8) محمد بن علي بن داود الهواري المَسْرَاتي (ت. 748هـ): له "نزهة الرائض، في علم الفرائض".
- (9) أبو عبد الله محمد بن علي بن سليمان السَّطِّي (ت. 750هـ): له شرح حافل على الحَوْفِيَّة.
- (10) يعقوب بن أيوب المِوَاحِدِي الجَزُولِي (ت. 784هـ): "نزهة العقول الذكية، في شرح الفصول الفرضية"، و"تحصيل المنى، في شرح تلخيص ابن البناء".
- (11) أبو بكر أحمد بن أبي القاسم ابن جزى الكلبي (ت. 785هـ): له رجزية في علم الفرائض.
- (12) الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسِي المكناسي (ت. 790هـ): منظومة فائقة في الفرائض.
- (13) أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي (ت. 803هـ): له مختصر للحوفية.
- (14) أبو عبد الله محمد بن علي الغرناطي الشهير بابن عَلاَق (ت. 811هـ): شرح على فرائض ابن الشاط.
- (15) سعيد بن محمد التلمساني الشهير بالعقباني (ت. 811هـ): شرح مختصر الحوفي لا نظير له.
- (16) يعقوب بن موسى بن يعقوب السَّيْتَانِي الفاسي (ت. 815هـ): "منتهى الباني، ومرتقى المعاني" شرح للتلمسانية.
- (17) محمد بن يحيى بن محمد الغساني المعروف بابن جابر المكناسي (ت. 827هـ): شرح على التلمسانية.
- (18) أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت. 829هـ): أرجوزة في الفرائض.
- (19) أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق الشَّرَّان (توفي حوالي 837هـ): منظومة في الفرائض شرحها القلصادي.
- (20) أبو حفص عمر بن يوسف اللخمي الإسكندري (ت. 842هـ): "بهجة الفرائض" وشرحها.

- (21) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن زاغو (ت. 845هـ): "منتهى التوضيح في الفرائض".
- (22) عبد الرحمن بن محمد بن مسعود الفارسي من أخصاس تازة (توفي حوالي 866هـ): شرح على التلمسانية اعتمده السيتاني في شرحه.
- (23) سعيد بن سليمان الكرامي (ت. 882هـ): شرح على التلمسانية.
- (24) أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالقلصادي (ت. 891هـ): شرحان على التلمسانية؛ كبير وصغير، وشرح فرائض ابن أبي شريف، وشرح فرائض ابن الشاط، وشرح فرائض مختصر خليل، و"كشف الجلباب عن علم الحساب"، وغيرها.
- (25) أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (ت. 695هـ): شرح حافل على الحوفية في الفرائض.
- (26) أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بالخطّاب (ت. 953هـ): شرح على الحوفية في الفرائض.
- (27) يحيى بن محمد بن الحسن اللكوسي (ت. 1018هـ): مؤلّف في المناسخت وشرحه.
- (28) أحمد بن محمد بن العافية المكناسي الشهير بابن القاضي (ت. 1025هـ): "الرائض لطالبي فهم الناهض بأعباء علم الفرائض".
- (29) عبد الله بن سعيد التخفيسي السملالي (ت. 1028هـ): منظومة في المناسخت، وشرحه لها، ورسالة في العول.
- (30) يورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي (ت. 1058هـ): شرح على فرائض خليل بن إسحاق.
- (31) يوسف بن يعزى الرموكي القاضي (ت. 1059هـ): مؤلّف في المناسخت.
- (32) عبد العزيز الرموكي (ت. 1065هـ): منظومة في الحساب ذيل بها السملالية.
- (33) علي بن أحمد الرموكي (ت. 1073هـ): شرح فرائض ابن ميمون، ومؤلف خاص في الفرائض، وشرح للسملالية بتذييلها لعبد العزيز الرموكي.
- (34) أحمد بن سليمان الرموكي (ت. 1133هـ): أرجوزة في الفرائض، وشرح كبير عليها سلك فيه طريقة المغاربة، وشرح صغير سلك فيه طريق المشاركة، وتذييل على

السملالية مع شروح ثلاثة عليهما، وشرح على القلصادية في الحساب، وتحقيق القول في مسألة العول.

(35) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المسكدادي التوماري (ت. 1133هـ): رجز في جزء السهم ذيله بمسائل من الوصية.

(36) عمر بن عبد العزيز الكرسيقي (ت. 1214هـ): رجزية في قسم التركة على الحبات وشرحه لها، ورسالة في قسم التركة إذا تعلق بها السعاية والكد.

(37) أحمد الصوابي نزيل ماسة (ت. 1282هـ): شرح لمنظومة في جزء السهم، ومسألة من الصلح.

(38) محمد بن محمد بن الحسن الحامدي الماسي (ت. 1282هـ): مؤلف في علم الفرائض، وشرح فرائض الرسالة.

(39) عبد الحميد الإيلاني (ت. 1317هـ): منظومة في الفرائض والحساب.

(40) محمد بن مسعود المعدري (ت. 1330هـ): رجزية في قسم التركة، وشرحها.

(41) محمد بن علي إكيك (ت. 1342هـ): رجزية في كيفية قسم التركة إذا كان فيها السعاية والكد.

(42) أحمد بن محمد الألياسي (ت. 1370هـ): رجزية في علم الفرائض.

(43) صالح بن عبد الله الصالحي: مختصر حليلة الجواهر للرسومكي.

إِبْطِئِكِ الثَّلَاثِ

التعريف بكتاب "إيضاح الأسرار المصونة"

المبحث الأول: التعرف بالكتاب

هو هذا الكتاب الذي تقدمه بين يدي القارئ، بذل فيه الرسومي بمجهودات جبارة، وأبرزه في قشيب لماع، وتنسيق أخاذ، ووقع الفراغ من تأليفه أواسط ذي القعدة عام 1116هـ، حرر فيه المعقول والمنقول، واختار أصوله من المصادر القيمة التي تعد موردا معينا، فتناولها بالدرس والتمحيص والاختيار، فجاء كتابه هذا زبدة ممخوذة جمعت بين التهذيب والترتيب، وبين الأصالة والجزالة، ثم لا يفوتنا أن ننبه القارئ أنه حاذى في الموضوع فرائض ابن ميمون الغماري، ولاسيما في قسم فقه المواريث، وحاذى أبا إسحاق التلمساني، والحوفي الذي عد إمام الفن، والشيخ خليلا في قسم العمل، وإن كانت له عليهم ميزة فهي تظهر جلية في إخضاعه ذلك كله لأرجوزته التي حازت قصب السبق في هذا الميدان، وإلى ذلك أشار الراجز بقوله:

أَغْنَى بِشَرْحِهِ عَنِ الشَّيْخِ وَعَنْ نَظْمِ التَّلْمَسَانِيِّ وَحَوْفِي وَحَسَنَ

ومعلوم أن الراجز عرف قديما بهجين الشعر، لأنه لا يستعمل غالبا إلا في أغراض هادفة: كقواعد نحوية وبلاغية وفقهية، معدته كمعدة النعامة تهضم الأخشاب والحصيات، لكن من تعاطاه يدرك أنه أحرن بالبحور وأنفرها عن الانقياد والاستكانة، غير أن الرسومي روضه حتى ألان حديده، فجاءت أرجوزته أسلس ما تكون!! بحيث إذا أتقنها الطالب الناشئ يصبح عن كتب متمكنا في الفن، ولاسيما إذا درسها بـ"الحلية"⁽¹⁾ أو

(1) هي الشرح الصغير على الأرجوزة الرسومية المسمى: "حلية الجواهر المكنونة، في صدف الفرائض المسنونة" لأبي العباس أحمد بن سليمان الرسومي (ت. 1133هـ). وهو قيد الطبع، قمت بتحقيقه ليكون في متناول القراء.

"الإيضاح"⁽¹⁾، فإنه يحس باقتدار وإحاطة وتمكن. وبالجملة، فكتاب "الإيضاح" هذا عمل ضخم، وتراث هادف ونفيس، أسدى به مؤلفه لهذه الأمة معروفا لا ينسى أبد الدهر. وقد تهافت الناس على اقتنائه واستنساخه والنقل منه قديما وحديثا، فهو كتاب نال صدى بعيدا في أوساط المؤلف، نشره تلاميذه وزملاؤه وهو ما زال حيا، يُنقل عنه، ويُعتمد مرجعا أساسيا منذ أن ظهر للوجود، اعتمده جسوس في شرحه لميراث خليل، ونقل آراء المؤلف واختياراته، وابن الخياط في حاشيته على شرح الخرشي على ميراث خليل، وغيرهما.

نبه الرسموكي فيه على مسائل جرى بها العرف في جزولة وغيرها منذ أجيال، وأشبع الكلام على بعض جيوبه إلى حد الإطناب كما فعل في الولاء، والوصايا، والمدبر، والمناسخات، والديون، وقسمة التركة، وأحيانا يوجز فيه إلى حد ما كما فعل في باب التنازع في الاستهلال، إذ قاس على مسألة أصبغ فجاء القياس غير مستوعب، غير أنه نبه على القاعدة العامة، ونراه أحيانا يشعر بالاعتداد بالنفس، فيقبل، أو يرد، أو يزيّف، كقوله في اختصار المسائل: «وأما اختصار النسبة الذي أطال في مدحه وعمله صاحب كتاب "نزهة العقول"، وقال: لا يستحق إلا أن يكتب بالذهب، فليس الأمر فيه كما قال، بل حقه ألا يكتب».

وأحيانا يعتذر لذوي الألباب كقوله آخر باب الولاء: «وهذا ما ظهر لي في ذلك، فإن كان صوابا فمن الله الموفق العليم، وإن كان خطأ فمن فهم راقمه السقيم». والحاصل، فكتاب "الإيضاح"، وقبل كونه عملا ضخما، وتراثا نافعا، يدل على الرسموكي ومكاته العلمية، ومقدرته وكفاءته في ثقافته الرصينة العامة، ويدل أيضا على النهضة العلمية الشاملة التي عرفتها جزولة في تلك الفترة من فترات تاريخ المغرب العلمية.

المبحث الثاني: محتويات الكتاب

قسم الرسموكي كتابه إلى مقدمة، وأربعة عشر مبحثا، وخاتمة، وهي كالاتي:

1- المقدمة.

(1) هو الشرح الكبير على الأرجوزة الرسموكية المسمى: "إيضاح الأسرار المصونة، في صَدَف الفرائض المسنونة" لأبي العباس أحمد بن سليمان الرسموكي، وهو هذا الكتاب.

2- أسباب التوارث.

3- موانع الإرث.

4- الوارثون من الرجال والنساء.

5- عدد الفروض وأصحابها.

أ- قدر ميراث الخنثى المشكل.

ب- أنواع الحجب وما يتصور منه في كل ذي فرض.

ج- كيفية ترتيب العصبة في الإرث بالنسب والولاء.

6- كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول.

7- صفة إزالة الانكسار من السهام التي وقع فيها.

8- كيفية تصحيح مسائل فيها وارث مفقود.

9- عمل تصحيح مسائل الصلح.

10- عمل تصحيح مسائل الإقرار.

11- عمل تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال.

12- عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل.

13- عمل تصحيح مسائل الوصايا.

14- عمل تصحيح مسائل المناسخت.

15- كيفية قسمة التركة المعلومة.

16- كيفية اختصار المسائل إذا لم يعرف قدر التركة.

17- خاتمة.

وباللقاء نظرة على محتويات الكتاب ندرك أنه أحاط بفروع فن الفرائض إحاطة السوار بالمعصم، والهالة بالقمر، فقد وفى للموضوع حقه، مما يرقى به إلى أن يبقى مخلداً في صف أساطين العلم ممن درجوا وهم أحياء.

المبحث الثالث: دراستي للكتاب

عمدنا إلى النسخة المطبوعة بمصر سنة 1345هـ، فأدخلناها للحاسوب من ألفها إلى يائها، بأخطائها وسقطاتها، وافتتحنا مع أساتذة أجلاء مقابلتها بنسخ خطية عديدة،

وإبتدأنا قراءتها ومراجعتها جملة جملة إلى آخرها، فنصحح النصوص، وناقشها حتى نطمئن أن المياه عادت إلى مجاريها، وجعلنا النسخة الأزاريفية الأم نظرا لأصالتها، ولكونها أقدم النسخ تاريخيا، وأجودها خطأ، وقرئت في مجالس شيوخ عدة، وإن كانت بدورها قد يقع فيها سقط أو تحريف فهو قليل بالنسبة لغيرها، وقد نرجح أخرى نسميها "الجدة" إن صح التعبير، وهي النسخة البعمرانية التي لها أيضا ميزات خاصة لا يشاركها فيها غيرها.

نتوقف أحيانا عند فقرة أو نص ما شاء الله، وربما نحتاج إلى مراجعة بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف فنجدها مخطوطا أيضا، مطموسة المعالم لا تكاد تقرأ، وكثيرا ما رجعنا إلى شرح ابن مرزوق على خليل لأن المؤلف اعتمده كثيرا.

ومن أغرب ما نواجهه أن النسخ كثيرا ما تتشابه في إسقاط سطور تخل بالسياق والمعنى، فأدر كنا أن جلها منسوخ من نسخة واحدة على علاتها، فتتفق على أخطاء فاحشة، بينما نجد نسخا أخرى كلها أثبتت ذلك السقط، مما يدل أيضا على أنها نسخت من نسخة أخرى أصلية، وأحيانا تتناطح النسخ كلها، فنحتاج إلى إمعان وتثبت قد نحتاج معهما إلى إيقاف العمل ريثما نقف على الصواب أو ما يعادله، وربما نستعين بـ"الحلية" لفك الحصار، أو ببعض شروح التلمسانية.

تبعنا دراسة الكتاب بطريقة الأنصبه اليومية حتى أتينا على آخره، يمك واحد من زملائي الأساتذة النسخة الأصلية فيمليها بإمعان وتروّ على الجميع بطريقة تناوب السرد، فيتناقشون ويصححون النصوص، ويظلون متناظرين طوال ثلاث ساعات من يومي الثلاثاء والخميس كل أسبوع.

وقد تعلمنا من هذه التجربة أن الإقدام على إخراج مخطوط في أي فن من فنون المعرفة، وإرجاع نصوصه إلى أصلها أصعب بكثير من الإقدام على التأليف في الموضوع نفسه، وأدر كنا أيضا أن الكتاب إذا كان نفيسا في أي جيل من الأجيال، فإن أول من يتدبون لنسخه من ليسوا أهلا لتناوله ونسخه، فكتاب "الإيضاح" شوه من قبل النشأة، فبمجرد ما يدخل الطالب المرحلة الأولى من الدراسة يعاني نسخه، فيحتاج إلى من ينقذه من تحريف وأغلاط وتشويهاات، وكم من طرة أدخلوها في صلب الكتاب ظنا منهم أن لها علاقة به، وهي في الحقيقة أجنبية عنه ودخيلة، وإنما طرّر بها الكتاب من ليس في العير ولا

في النفي، بل قد تكون من الموضوع، وقد لا تكون!

إنها ثلاثة قرون حالت بيننا وبين الرسومي، والكتاب ما زال ينسخ لعهدنا، وآخر نسخة ظهرت ودرس بها أساتذتنا، وتبرموا بأخطائها التي شوهت الكتاب، هي المطبوعة بمصر، وهي أكثر النسخ أخطاءً وتحريفًا، لا يعتمد عليها فقها ولا عملا، فكان ذلك أحد الأسباب التي عانينا من أجلها إخراج الكتاب من جديد، ونبهه إلى أن هناك من الكتاب جيوبا ما زالت تحتاج إلى مصابرة وتحقيق، وكفى أننا بذلنا جهودنا، والله عز وجل من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الرابع: نسخ الكتاب

وهناك نسخ عديدة اعتمدها لتصحيح الكتاب، وهي كالاتي:

1- النسخة الرسوميكية، نسبة إلى أستاذنا الفرضي سيدي الحاج إبراهيم بن علي الرسومي عميد مدرسة إكضي حاليا، وهي جيدة الخط، واضحة المعالم، تامة، لكنها مملوءة أغلاطا، صفحاتها: 346، مسطرتها: 27، بحجم: 15 × 10، ناسخها هو محمد بن أحمد بن عبد الله من بني مسعود الجزولي، تداركه الله بلطفه، قال: «كان الفراغ من نسخ هذا الشرح المبارك -جزى الله مؤلفه عنا خيرا- بعد صلاة عصر يوم الاثنين الذي هو الثالث والعشرون من شهر الله ربيع الثاني عام 1201هـ، كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعدي».

2- النسخة العثمانية نسبة إلى الفقيه سيدي محمد -فتحاح- العثماني رحمه الله، وهي نسخة تامة مع خط وسط تعلوه الركافة، ويبدو من ناسخها أنه ما زال في أوليات الطلب، مما جعل النسخة بعيدة عن التحقيق، وهي ضمن مجموع رائع مازال محتفظا برونقه، وهي خالية من ذكر الناسخ والتاريخ، صفحاتها: 254، مسطرة: 24، وحجم: 15 × 10.

3- النسخة البونعمانية نسبة إلى الأديب سيدي أحمد البونعماني، وهي ضمن مجموع، كتبت بخط رائع، صفحاتها: 152، مسطرتها: 36، بحجم: 21 × 13، وهي تامة مع خط مغربي واضح، غير أنها مملوءة أغلاطا، مما قلل قيمتها أيضا، قال ناسخها: «وكان الفراغ من كتبه صبيحة يوم الخميس الحادي عشر من شهر الله شوال عام 1193هـ، على يد الفقير المذنب الراجي عفو ربه محمد الهواري بن علي، غفر الله له».

وفي أخريات المجموع المذكور رجز الرسومي على الميراث مضبوطا مشكولا، جاء في آخره: «كامل على يد العبد المذنب الراجي فضل مولاه، الغني به عن سواه، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن بركة بن خليفة بن عثمان السوسي العباسي، الله وليه، وكتبها بحروسة أيت عتاب سادس ذي القعدة الحرام 1151هـ».

4- النسخة النكنافية نسبة إلى صديقنا أبي العباس سيدي أحمد أكضايش النكنافي الرداني حاليا، صفحاتها: 110، مسطرتها: 42، بحجم: 16×22، وهي نسخة تامة رائعة الخط في مجلد ضخيم يحتوي على تأليف عدة، وهي وإن كان خطها جيدا لكن يظهر أن ناسخها غير مشارك في علم الفرائض إلى أخطاء متلاحقة، جاء في آخرها: «انتهى الشرح المبارك على يد محمد بن أحمد بن محمد بن مبارك، العيسي نسبة، البوسعيدي أصلا، عامله الله بلطفه الخفي، وقع الفراغ منه ضحوة يوم السبت الخامس عشر من شهر الله الحرام ذي القعدة عام 1253هـ». ومن مميزاتها أنها ذيلت بتقريظ الإمام سيدي محمد بن محمد بن الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب السملالي.

5- النسخة الفتاحية نسبة إلى صديقنا سيدي محمد أفتاح التتاني، إمام تيكويين، وهي غير تامة، وقفت عند قوله:

وإن يك الموصى به مكررا خروجه مستغرقا إن كررًا

وإن كانت جيدة الخط، لكنها مملوءة أخطاء، شأنها في ذلك شأن غيرها، ولبترها لم نهتد لناسخها ولا تاريخها، ويظهر أنها حديثة العهد، لأنها كتبت بالمداد الموجود أوائل القرن الماضي، صفحاتها: 208، مسطرتها: 24، حجمها: 16 × 12، فهي غير مجلدة، مما سبب في إسقاط ربعها تقريبا.

6- النسخة الأزاريفية نسبة إلى الأستاذ سيدي عبد الله بن الحسن بن الحسين الأزاريفي، صديقنا، عميد مدرسة أيت حمو حاليا، بضواحي بيوكري، وهي من أجمل النسخ، كتبت بخط مغربي جميل، ولأصالتها جعلناها أما لجميع النسخ، وهي عمدتنا في تحقيق الكتاب، قل أن تجد فيها سقطا، وقد قرئت في المجالس كثيرا، وعليها طرر نفيسة، وهوامش قيمة، وتصويبات وإضافات، مما يدل على أنها تداولتها أيدي المدرسين، صفحاتها: 216، بمسطرة: 38، وحجم: 14 × 24. ومن ميزاتها أيضا أنها كتبت والمؤلف

ما زال حيا، وقد جاءت ضمن مجموع يحتوي على تأليف عدة، وما جاء في آخر هذه النسخة: «وفي يوم الجمعة الثاني والعشرين من رجب الفرد عام تسعة وعشرين ومائة وألف 1129 هـ كُتبه عبد ربه علي بن يحيى الأليكي، كان الله له وليا ونصيرا».

7- النسخة الرفاكية نسبة إلى الأستاذ سيدي محمد بن أحمد أرفاك المؤرخ الكبير، وقد علق عليها، ونقل في هوامشها نقولا، ونقح أوائلها، وسقطت إلي بواسطة سيدي العربي أبي الخلالة الكيلولي، غير أنها كتبت بخط وسط، وهي تامة، وناسخها لا ينتسب إلى هذا الفن بتاتا، وكتبت قديما أراجعها مع الطلبة، واعتمدها، إلا أنها مشوهة فقها وعملا، وقد حاول الإكراري تخريجها فاستعصت وتأتبت، صفحاتها: 210، مسطرتها: 26، بحجم: 14 × 23، بدون تاريخ ولا ناسخ.

8- النسخة الكلاوية نسبة إلى التهامي الكلاوي المراكشي، وقد طبعت بإيعاز منه وعلى نفقته بمصر أوائل محرم 1345 هـ، وهي ممسوخة، لا يعتمد فقها ولا عملها، علاها التشويه، وقد انتشرت بأيدي المدرسين، وعانوها كثيرا، فلم يستطيعوا التدريس بها، نظرا لتشويهها، وقد صورت مرتين بأغلطها وما فيها من سقط، صفحاتها: 255، مسطرتها: 33، بحجم: 23 × 15.

9- النسخة التبنوتية نسبة إلى ناسخها إذ إبراهيم إبراهيم، وهو العبد الضعيف، عانيت نسخها نحو من ستة أشهر بزواية العبدري، وهي عبارة عن الكلاوية المطبوعة، بيد أنني حاولت تهذيبها أيام انقطعت لجزولة عند شيخنا سيدي الحاج إبراهيم بن علي الرسموكي، فكانت نسخة متوسطة الأخطاء، قليلة السقط، وما زالت جيوب منها تحتاج إلى مراجعة، وها أنذا اليوم انتدبت لمراجعتها، وفقنا الله لما فيه السداد.

10- النسخة البعمرانية نسبة إلى سيدي الحاج إبراهيم الباعمراني، نزيل "المزار" - "أيت ملول"، المتوفى 1417 هـ، وهي نسخة تامة، وأخطاؤها قليلة، صفحاتها: 178، مسطرتها: 35، حجمها: 14 × 23، كتبت بعد وفاة الرسموكي بأربع سنوات، وناسخها هو الحسن بن أحمد بن عبد الله التاكوشي يوم الاثنين الرابع من ذي القعدة سنة 1137 هـ.

11- النسخة البيوركية نسبة إلى سيدي محمد بن الحبيب البيوركي الهشتوكي، وهي نسخة تامة متلاشية، مع خط ردئ غاية، وفي آخرها تقرير العلامة سيدي محمد بن

مُحمَّد بن عبد الله اليعقوبي، الموجود بالنسخة الرسموية والنكافية، صفحاتها: 170، مسطرتها: 36، حجمها: 24 × 12، جاء في آخرها: «انتهى وكفى على يد كاتبه لنفسه عبد الله بن مُحمَّد -فتحاً- بن عبد الله بن الحسن البهوي السندالي، لطف الله به آمين، وكان الفراغ من نسخه ضحوة يوم الأربعاء ثالث عشر من ذي القعدة عام 1182هـ»، وهذا الناسخ هو مختصر "رحلة العبدري" الحاحي الذي طالما بحثنا عنه وعن نسبه إلى "بناها"، ومن هنا تبين أنها قرية في "إسندالن" بسوس.

12- النسخة الأدوزية نسبة إلى سيدي أحمد بن محمد الأدوزي، قيم مدرسة سيدي بوعبدلي حالياً، وهي نسخة تامة، خطها وسط لا يرقى إلى المستوى العالي، وقد عانى بعض الطلبة منذ أجيال تخريجها فتأبت، ولذلك احتفظت بأغلاطها، إلا أنها عموماً مفيدة في نواح متعددة، ناسخها سيدي أحمد بن إبراهيم بن مسعود بن علي بن علي بن أحمد الأزمزي المنكي ثم الحامدي، لأخيه الشقيق سيدي محمد بن إبراهيم بن مسعود بن علي بن أحمد، ثم لنفسه، ثم لمن شاء الله بعدهما، وكان الفراغ من كتبه قبل العصر يوم الاثنين سابع عشر يوماً من شهر ربيع الأول عام 1192هـ، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف

اعتمد المؤلف في "الإيضاح" و"الحلية" مراجع قيمة يمكن للقارئ تتبعها بهدوء، ليرى كيف يدون نصوصه، ومن أين يستقيها، وكيف يهذبها، وذلك يحتاج إلى أناة وهدوء وثبت، واختيار وتنسيق، ومراجعة ومقابلة، وتأمل وصبر، وهي كالاتي:

- 1- "مقدمات" ابن رشد.
- 2- "التوضيح" لخليل بن إسحاق على ابن الحاجب.
- 3- "الجواهر" لابن شاس.
- 4- "تحقيق المباني على الرسالة" لأبي الحسن.
- 5- "رسالة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني".
- 6- شرح ابن مرزوق على خليل.
- 7- نوازل ابن رشد.
- 8- السنوسي شارح فرائض الحوفي.

- 9- شرح ابن علاق الغرناطي على فرائض ابن الشاط.
- 10- "الفائق" للونشريسي.
- 11- ابن الشاط في فرائضه.
- 12- شرح العقباني للحوفي.
- 13- شرح القلشاني على الرسالة.
- 14- شرح الفارسي على نظم التلمساني.
- 15- "مختصر خليل بن إسحاق".
- 16- شرح يعقوب السيتاني على نظم التلمساني.
- 17- "الدر النثير" لأبي الحسن الصغير.
- 18- "نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية" لسيدي يعقوب بن أيوب الجزولي.
- 19- "تهذيب" عبد الحق.
- 20- "خصائص" السيوطي.
- 21- ابن مرزوق على الخزرجية.
- 22- "غنية الرائض، في علم الفرائض" لابن الشاط.
- 23- "كشف الحجاب على السملالية"، للمؤلف.
- 24- "حدود" ابن عرفة.
- 25- "تبصرة" اللخمي.
- 26- الفيشي على الرسالة.
- 27- "المنتخب" للونشريسي.
- 28- "مختصر" ابن الحاجب.
- 29- شرح ميارة على تكميل المنهج.

المبحث السادس: تقرّظ الكتاب

ويظهر أن الإيضاح تناوله جماعة من العلماء بالتقرّظ، ونوهوا به ومؤلفه، غير أن الإهمال وعدم التدوين قد أتيا على ذلك كله فذهب أدراج الرياح، ولم يصلنا من ذلك إلا رجزية رائعة للأديب المتضلع سيدي محمد بن محمد بن سيدي عبد الله بن يعقوب

السملالي: قال الرسموكي رحمه الله: الحمد لله، قد وقف صاحبنا الحبيب، اللوذعي الأريب،
 الفقيه النجيب، اللغوي الأديب، سيدي محمد بن محمد بن الولي الصالح السالم الناصح،
 سيدي عبد الله بن يعقوب السملالي على شروحن الصغيرة على أرجوزتنا المسماة بـ"الجواهر
 المكنونة، في صدف الفرائض المسنونة"، وعلى الأرجوزة الحسائية التي ذيلتها، وعلى الأرجوزة
 الدادسية في علم التوقيت، وعلى قصيدتنا اللامية العروضية، فكتب في مدح ذلك ما نصه:

«اعلم سيدي -أمدك الله بالتوفيق- أننا نظرنا ما منحك الله من التحقيق والتدقيق
 بأسهل عبارة، وأوضح إشارة في تلك المصنفات، فوجدناها كافية شافية لأدواء الجهل في
 أهل عصرنا، قد تدليت فيها -سيدي- إلى عبارة يفهمها الوليد والبليد، وأغنت عن كل
 تأليف بشرح يستغني به الناظر عن غيره، بحيث لم تدع لمن أراد أن يزيد أو يعيب ما يقول،
 فجزاك الله -سيدي- عن الإسلام والمسلمين خيرا، وعن إحسانك الحسنى وزيادة، ثم إن
 الفرح قد استخف بصاحبك فكتب تقریظا على الجواهر بأبيات رجز، وهي هذه:

بِسْمِ الَّذِي بِحَمْدِهِ ابْتَدَأْتُ	ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّيْتُ
يَا طَالِبَ الْمِيرَاثِ بِالتَّحْقِيقِ	وَسَالِكًا نَهْجَ ذَوِي التَّوْفِيقِ
عَلَيْكَ بِالْجَوَاهِرِ الْمَكْنُونَةِ	تَبْدُلُكَ الْفَرَائِضَ الْمَسْنُونَةَ
أَبْدَعَ نَظْمَهَا الْهَمَامُ الْأَمَّجِدُ	نَجَلُ سُلَيْمَانَ اللَّيْبِ أَحْمَدُ
الْأَشْهَرُ السُّوسِيُّ مِنْ قَبِيلَةِ	رَسْمُوكَةَ تُعَدُّ مِنْ جُزُوءِ
فَمُبْتَدِ يَرْقَى بِهَا إِلَى أَنْتِهَا	وَمُنْتَهَى يَسْمُوبِهَا إِلَى الشُّهَا
مَقَاصِدِ الْفَنِّ بِهَا مَحْوِيَّةٌ	زَوَائِدُ الْغَيْرِ بِهَا مَطْوِيَّةٌ
تُقَرَّبُ الْأَقْصَى يَلْفِظُ مُسْهِلِ	وَتَبْسُطُ الْبَدَلُ بِوَعْدِ مُكْمِلِ
وَتَقْتَضِي رِضَى ذَوِي الْأَلْبَابِ	فَائِقَةُ جَوَاهِرِ الْأَصْحَابِ
وَهُمْ بِسَبْقِ حَائِزُو التَّفْضِيلِ	فَاسْتَوْجَبُوا الثَّنَاءَ بِالْحَمِيلِ
وَاللَّهُ يَقْضِي بِهَبَاتِ فَاخِرَةِ	لِي وَلَهُمْ وَبِالرِّضَى فِي الْآخِرَةِ
فَهَذِهِ جَوَاهِرُ بَوَاهِرِ	بَأَجِيدِ الْحِسَانِ قُلُ زَوَاهِرِ
أَبْرَزَهَا مِنْ فِي الْعُلُومِ مَاهِرِ	أَبْهَرَ فِيهِ هَكَذَا الْجَمَاهِرِ

بَيْنَ مَا أَبْهَمَهُ الْأَمَائِلُ
 نَظْمِ التَّلْمَسَانِي (1) وَحَوْفِي (2) وَحَسَن (3)
 أَرَوَى الظُّمًا بِالْبَسْطِ وَالْمَنْقُولِ
 أَجْدَى بِهَا غِنَى بِلا حِصَاةٍ
 أَوْضَحَ مَا أَشْكَلَ بِالتَّمْثِيلِ
 أَسَدَى الْحَفِيِّ بِمُزِيلِ الْمُقْتِ
 أَسْهَبَ فِي التَّصْرِيحِ بِالْمَرَامِ
 لِقَصْدِهِ الْحُسْنَى مَعَ الرِّبَاةِ
 هَذَا مَرَامُكُمْ مَعَ التَّوْفِيقِ
 وَلَا وَرَاءَ الشَّمْسِ مِنْ بَيَانِ
 يَلْهُو بِحُسْنِ نَظْمِهَا إِذَا خَلَا
 الْقَصْرُ فِي عَيْنِكَ لَا عَيْنَ الْمَهَا
 لَعَطَّلُوا جَوْهَرَ غَيْرِ السُّوسِي
 ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى بَدْرِ التَّمَامِ
 وَالِإِهْ جَوَاهِرُ النَّظَامِ

فَصَّلَ مَا أَجْمَلَهُ الْأَوَائِلُ
 أَغْنَى بِشَرْحِهِ عَنِ الشَّيْخِ وَعَنْ
 أَوْرَى زِنَادَ نَزْهَةِ الْعُقُولِ
 أَتَاكَ مِنْ ذَا الْفَنِّ بِالْخِلَاصَةِ
 أَبْدَعَ فِي التَّبْيِينِ وَالتَّسْهِيلِ
 أَبْدَى الْحَفِيَّ عَنْ فَهُومِ الْوَقْتِ
 أَطْنَبَ فِي التَّعْبِيرِ وَالْكَلامِ
 حِرْصًا عَلَى التَّحْصِيلِ وَالْإِفَادَةِ
 يَا طَالِبِينَ الْحَقِّ بِالتَّحْقِيقِ
 هَذَا فَمَا الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ
 كَمْ حَاسِدٍ يَلْمِزُهَا مَعَ الْمَلَا
 قُلْ لِحَقُودِ حَازِقٍ يَهْمِزُهَا
 لَوْ أَنْصَفَتْ أَعْلَامٌ غَيْرِ سُوسِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ابْتِدَاءً وَاخْتِتَامًا
 مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ

انتهى نظمه أصلحه الله، وأسهل عليه في الدارين بجزيل نعماه، وكتبه من خطه لمن
 أَرَادَهُ، لأن عادة العلماء جرت بذكر أوصاف التأليف وأربابها للترغيب فيها: أحمد بن
 سليمان الرسموكي لطف الله به آمين».

(1) التلمساني: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني، المبرز في
 الفرائض، ألف المنظومة المشهورة في الفرائض، تعرف بالتلمسانية لم يؤلف مثلها. توفي سنة
 699هـ. (شجرة النور الزكية، ص. 202).

(2) الحوفي: هو القاضي أبو القاسم أحمد بن محمد الحوفي الإمام الفرضي، له في الفرائض كبير ووسيط
 وصغير، وقد بلغ في إجادته ذلك الغاية. توفي سنة 588هـ. (شجرة النور الزكية، ص. 247).

(3) حسن: يريد الشيخ أبا علي الحسن بن عطية الونشريسي، قال عنه في شجرة النور الزكية: «له
 رجز في الفرائض حسن سلس، وكان حيا قرب التسعين وسبعائة»، (ص. 238).

أقول: هكذا نقلتها من تقریظ لنسخة خطیة لـ "إیضاح الأسرار المصونة فی الجواهر المكنونة"، بخط محمد بن أحمد بن محمد بن مبارك العیسی نساء، البوسعیدي أصلا، عامله الله بلطفه الخفی، بتاريخ یوم السبت خامس عشر خلون من ذی القعدة عام 1253هـ.

هذا، ورحم الله من أطلعنا على خطها أو أوقفنا على صواب؛ فإن الإنسان محل الخط والنسیان، والكمال لله وحده، وما حملنا على التجاسر لنشر الكتاب إلا ما له من مزايا انفرد بها، والله أسأل أن یرزقنا جمیعا الإخلاص فی القول والعمل، وأن ینفع بهذا الكتاب مؤلفه وکاتبه وناشره، ومن انتفع به فدعا للجمیع بدعوة صالحة، آمین یا رب العالمین.

إد إبراهیم إبراهیم التامری

فی 15 ربیع الثانی 1425هـ

موافق 4 یونیو 2004م

نماذج من النسخ المخطوطة

أَيْتَانَهُ لِنْتُ وَالْحَايِ ، وَالْحَزْلُ لِلَّهِ بِاللَّغْتِ

بِأَعْوَابِهِ يَنْبَغِي عَالِكُ الْبَيَاتِ جَمْعُ بَيْتٍ وَالرَّادُ الْبَيْتُ هُنَا جَمْعُ شَعْرٍ وَنَاءٌ عِلَالٌ مِثْلُ
لَعْنَةُ الْهَيْبَةِ بِقِيَامِهِ مَشْفُورٌ مِنْ رُوحِ الْعَرَبِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
الرُّوحُ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ وَنَاءٌ فِي آخِرِ الشُّكْرِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
بِأَعْوَابِهِ يَنْبَغِي عَالِكُ الْبَيَاتِ جَمْعُ بَيْتٍ وَالرَّادُ الْبَيْتُ هُنَا جَمْعُ شَعْرٍ وَنَاءٌ عِلَالٌ مِثْلُ
لَعْنَةُ الْهَيْبَةِ بِقِيَامِهِ مَشْفُورٌ مِنْ رُوحِ الْعَرَبِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
الرُّوحُ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ وَنَاءٌ فِي آخِرِ الشُّكْرِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
بِأَعْوَابِهِ يَنْبَغِي عَالِكُ الْبَيَاتِ جَمْعُ بَيْتٍ وَالرَّادُ الْبَيْتُ هُنَا جَمْعُ شَعْرٍ وَنَاءٌ عِلَالٌ مِثْلُ
لَعْنَةُ الْهَيْبَةِ بِقِيَامِهِ مَشْفُورٌ مِنْ رُوحِ الْعَرَبِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
الرُّوحُ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ وَنَاءٌ فِي آخِرِ الشُّكْرِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ

فَقِيْمِي الشُّرْحَ الْمُبْتَغَى عَلَى مَا يَجْتَازُ الْبَيْدَ الْغَرَضُ

وَالرُّوحُ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ وَنَاءٌ فِي آخِرِ الشُّكْرِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
الرُّوحُ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ وَنَاءٌ فِي آخِرِ الشُّكْرِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
الرُّوحُ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ وَنَاءٌ فِي آخِرِ الشُّكْرِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
الرُّوحُ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ وَنَاءٌ فِي آخِرِ الشُّكْرِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ
الرُّوحُ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ وَنَاءٌ فِي آخِرِ الشُّكْرِ وَالزُّوْرُ كَمَا فِي آخِرِ الشُّكْرِ الْوَالِدُ الْهَيْبَةُ مِنْ رُوحِ الْبَلَدِ

الْبَيْتِ

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الأزاريفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ العيني (رحمته الله) العلامة العيسوي (رحمته الله) في شرحه على كتابه في بيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 انتم لكم العجز بالعلمة وانت كونها وارتب (شواهد) والآن ومن يهين وهو غير الوارثين، وقد قيل
 اهل العجز بالعلمة من من ايا التفرج والتكبر، وهذا الذي يجمع مع ما في دينه المتين،
 وجعل التفرج في معاليه من اهل العلم والعباد الله المتفرجين، والفضل والصلاح على من احسن
 بسيد المرصطي ورسوله (الفرج) من وعلى آله (الفرج) من والعباد المتفرجين، وسائر المتفرجين من
 ما علم ان علم التفرج علم شريف من اجل علم التفرج والعباد، وادعها بالعلم والفضل والادعاء، دل تبيين الله
 مقوله لعلنا على من التفرج على شريف وعلمه، وروى في خبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وحسنه ما سيع من داروس معاليه المتينة، وها ان احسنه من العفة، ومع ذلك ليعرف عنه اهل العلم
 الزمان حتى التفرج على الدروس والسيان، ومن كنت قبل من الاوان، صار ما هي لتعلمه تعلم الانسان
 حتى اطلع على الله على عايشه من وعه (العفة) ولو اعفها الحماوية، ونامت نايما تارة (الذمومة)
 والنشورة، المنزلة الفسورة، مما تكلم لي فيما تأليف متنوسلح جامع لما يحتاج اليه من العفة والادع
 العفورة، فالقن في ذلك انشور في مسهلته صيرة، فارتب ان انشور من شمسها متنوسلح كما علم به التفرج
 لكل طالب حبيب، وسببته ايضا في سر الرصونة، ولا جواهر الكون، في صول البراق (السنون)
 ما الله يوم يعلم في ذلك الشراء، ولعله مفعول لاقت معانده التي يرض الشراء، فقل، مستغنيا بالاعظم
 الذي كان له العطف العبر، قال ابن حجر العسقلاني:

الشيخ احمد الزين وقفاه
 او جيند وعلمه اوزناره

ما قول ابن حجر العسقلاني في قوله لا تفرج كتمان الله الكبر فخا تر دعاء المؤمنين بمنازل التعظيم
 وبقوله من قوله عليه السلام كل امر في حال لا يتفرج فيه بالعلمة في قوله من يهين وهو غير الوارثين، وقد قيل
 انما ما حدث ما لا يفرج من مستحب كل مصنع ومدرس ودارس وحبيب ومن يهين من يهين من العلم
 في قوله: انما كلال على الرسول جميل عاين وادعاه على جهته ان يهين من يهين من العلم
 ويكون في مقابلته التفرج وغيرها من الاعرف، فهو مع التفرج في علمه ليس كونه من جوارحه

صورة الصفحة الأولى من النسخة التبندوتية

أنه على يد من جمع الشجره فان كان الذي في ان الرزق له ان يستعد به في العوالم اولي وبعثه من قبل ما
 يستعد به من هذه العوالم من قبل ان يات في الدنيا من الايام من مسبحه مرقه وسكنين ما قبله
 ومن الفان بيلا الذي هو رزق بيده انشاء من الشياطين ما قبله في الايام من مسبحه مرقه وسكنين ما قبله
 الذي هو رزق بيده انشاء من الشياطين ما قبله في الايام من مسبحه مرقه وسكنين ما قبله
 من بين العروضا الاول والانيه من الشجره لان الفطره التي تترك في الشجره له في الرزق له ان يتركه في
 في شرح الخرجين على سبيل الشرح وروى انواع نخب العروضا الاول والانيه من الشجره لان الفطره التي تترك في
 انشاءه من بين ما ذكرنا من هذه العروضا والسنن والشيخ في الصبح مؤلفه من جعل العروضا والشيخ في
 آخر الشجره الاول مثل الرزق الذي هو آخر الشجره انشاء من بين ما ذكرنا من هذه العروضا والشيخ في
 وان كان في الشجره الذي لم يتركه من الشجره في مثل هذه العروضا والشيخ في الصبح مؤلفه من جعل العروضا
 الاول ونشاء من الشجره الذي هو في مثل هذه العروضا والشيخ في الصبح مؤلفه من جعل العروضا والشيخ في
 • والشيخ على هذا القول هو شجره الرزق وان نزل من الشجره في الصبح مؤلفه من جعل العروضا والشيخ في
 بالبناء او اقله وفيه به خصاله من الشجره في الصبح مؤلفه من جعل العروضا والشيخ في
 انشاءه وانما هو من الشجره التي هي في صلبه من الشجره في الصبح مؤلفه من جعل العروضا والشيخ في
 في الشجره التي هي في صلبه من الشجره في الصبح مؤلفه من جعل العروضا والشيخ في
 في الشجره التي هي في صلبه من الشجره في الصبح مؤلفه من جعل العروضا والشيخ في

٤٩
٥٠
فهرست

١٠٠ • ١٠١ • ١٠٢ • ١٠٣ • ١٠٤ • ١٠٥ • ١٠٦ • ١٠٧ • ١٠٨ • ١٠٩ • ١١٠ • ١١١ • ١١٢ • ١١٣ • ١١٤ • ١١٥ • ١١٦ • ١١٧ • ١١٨ • ١١٩ • ١٢٠

١٢١ • ١٢٢ • ١٢٣ • ١٢٤ • ١٢٥ • ١٢٦ • ١٢٧ • ١٢٨ • ١٢٩ • ١٣٠ • ١٣١ • ١٣٢ • ١٣٣ • ١٣٤ • ١٣٥ • ١٣٦ • ١٣٧ • ١٣٨ • ١٣٩ • ١٤٠

١٤١ • ١٤٢ • ١٤٣ • ١٤٤ • ١٤٥ • ١٤٦ • ١٤٧ • ١٤٨ • ١٤٩ • ١٥٠ • ١٥١ • ١٥٢ • ١٥٣ • ١٥٤ • ١٥٥ • ١٥٦ • ١٥٧ • ١٥٨ • ١٥٩ • ١٦٠

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التبندوتية

﴿ كَلَامًا شَقِيحٌ الْآخِرُ وَمِنْ هُوَ وُلِدَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ قَتَنٌ ﴾
﴿ بَكْوَنُهُ أَخًا لِأُمِّ عَلِيٍّ ﴾ كَتَوَاتِبِي مِنْ زَنْتِ أَوْ بِنِ عَصِيْبَتِي

فأقول في بعض المناظر التي بانها المشاة ولدان من حمل واحد مفردة ووفهم فإحداث الوار الأولى نأة
فصار توها (و) يصح فيه كسر الميم وفتحها لكن يضبط هنا بفتح الميم إيشم البيت من سناد الفوجبه الذي
هو حركة اختلاف ما قيل (وا) الساكن وفي معنى ذلك وتوفا المرأة التي لو عنت أي لاعنها زوجها الصنت
هي أم لها وتوفا الفاجر التي شبت حاملا بعد الكفار فولدتها ثم أسلمت وتولمنا مشمة طرأت من بلدة
ميدة حاملا وأدعت أن حملها كان من زوج طلقها أو مات عنها ودخل في ذلك تولمنا كاترة طرأت علينا
بأن فولدتها ثم أسلمنا (ولمنا) أي (ولمنا) واحد من ذكر توهمي من النساء أخ شقيق لصاحبه الآخر الذي
أخرج منه حل حمل فإذ مات أخيد التوامين ورثه الآخر (ولو) أخا شقيقا ه أما تواما للائحة فما شقيقان
عند مالك لأن (المان) إنما تقي بلانته أن يأنسب إليه ولا يلزم من ذلك انفاء الآية الحاصلة بينها كبوت
الغرائس للزوج إذ لو استحقاق أحدها (لغما) به ويصح حد القذف ه وأما تواما الكافرة المسيية أو المستأمنة
فهما شقيقان لأن الغالب كونها من تكاج وتكاج الكفار يجوز البقاء عليه بعد الإسلام ه وأما تواما
المشمة الطارئة من بلد يرد بعصب الثبات التكاج منه فها شقيقان كقولهم المرأة من زوجها والامة من
سيدها لأن الغالب مع الإسلام الصحة ولأن تولمنا الثلاث الاخيرة يصح استحقاقها أيضا ه قوله ومن
ولدتها قبل أن يذعن بكونه أخا لام غابت أي والولد الذي ولد من اللائحة المذكورة محتمل آخر قبل ذلك
أو بعد وضمه قبل أي حقيق بكونه أخا لام متسومة للتوامين أو متحد من حل آخر ويذكر على ذلك قول
ابن علقم ولو كان للائحة (لو) قبل اللان (كلام) أخا لام اللان بالان واجدا كان أو توأمين اه ه وقال
البيهقي ولو تزوجت امرأة فولدت منه توأمين ثم تزوجت بها فولدت توأمين فإت أخذ توأمين التكاج بعد موت
أبيه فقد ترك أمنا وشقيقا وأر نسبة أخوة للأهيم ان (لو) أخذ توأمين اللان فقد ترك أمنا وشقيقا وثلاثة
أخوة للأم ثم إن مات أحد توأمين الرقي فقد ترك أمنا وثلاثة أخوة لام اه ويجري مثل ذلك في أولاد
المسيية والطارئة والله اعلم لأنه إذا لم يكن أولاد للائحة التي علم كونها طليها أولا هو واطليها ثانيا أشقاء
فأخري أولاد المسيية والطارئة التي يتدر نالها عبر كون واطليها أولا هو واطليها ثانيا ه قوله كقولهم من
زنت أو عصبيت منها من كان من حل حقيق بكونه أخا لام إن كان من حل آخر فها تقدم كقولهم توأمين
التي ثبت زناها أو غيرها التي ثبت عصبها أخوين لام فبرت أحد توأمين المرأتين المذكورتين الآخر إذا مات
بكونه أخا له لام وأخري من كان من حل آخر وقد تبع التألم في توأمين المنتصبة (لو) نقل به منهم عن ابن
زهد أنه كان به السمل وقال ابن علقم قال ابن يونس أما توامنا المنتصبة والزانية فالصواب أن يوارثان
قول الأم عامسة لأن المنتصب والزاني لو استحققا لم يلحقا بهما ه وقال الشيخ أبو الوليد القياس في
توأمين المنتصبة الأب يوارث الأب من قبل الأم لأن نسبهما من الأب منقطع إذ لا (وارث) له ولو استلحقها
الغاصب لم يلحقا به وهو قول أصح وقيل إنهما يوارثان من قبل الأب والأم استحسانا من أجل دور
الحن عنها وهو قول ابن القاسم وفيه ضعف إنما كان القياس فيها فيما لا يجوز تأمها من قبل الأم على
الأجل فانه لا ميراث لآب الزني من أبيه وإن عرف أنه أبوه اه ويؤيد قول أصح الذي صوبه ابن

للمرأة
ووفهم
لشدة
وتوفا
من
بكونه
ويجوز
استحقاقها
بالحل
المان
شقيق
لأن
توأمين
بكونه
زنى
بها

لو
لأن
بكونه
ويجوز
استحقاقها
بالحل
المان
شقيق
لأن
توأمين
بكونه
زنى
بها

صورة الصفحة 27 من النسخة المطبوعة

إيضاح الأسرار المصونة

في أجواهر المكنونة في صدف الفرائض السنونة

[خطبة الكتاب]

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة الحيسوبي سيدي أحمد بن سليمان الجزولي ثم الرسموكي، أصلحه الله، وأدام النفع به وبتوليفه، آمين: الحمد لله المنفرد بالعظمة والتكوين، وارث السماوات والأرض ومن فيهن، وهو خير الوارثين، ومميّز درجات أهل العلم بما فضلهم به في سابق علمه من مزايا التقريب والتمكين، وهداهم إلى فهم معاني دينه المتين، وجعل التفقه في معالم الدين من أفضل أعمال عباد الله المقربين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى ورسوله المقرب الأمين، وعلى آله البررة الأكرمين وأصحابه المنتخبين، وسائر المقتدين.

[علم الفرائض علم شريف]

﴿وبعد﴾، فاعلم أن علم الفرائض علم شريف من أجلّ علوم الدين وأعلاها، وأهمّها بالبحث والنظر وأولاها، دلّ تبيين الله مهمة أحكامه في الكتاب على شرفه وعظمه، ووردت الأخبار النبوية بالحض على تعليمه وتعلمه، وحذرت مما سيقع من دروس معلمه السنية، وذهاب أعلامه الشرعية، ومع ذلك أعرض عنه أهل هذا الزمان حتى أشرف على الدروس والنسيان.

وقد كنتُ قبل هذا الأوان صارفاً همي لتعلمه تعلّم إتقان، حتى أطلعني الله على ما شاء من فروعه الفقهية، ولواحقها الحسابية، وتأمّلت تأليفه المنظومة والمنشورة المتداولة المشهورة، فلم يظهر لي فيها تأليفٌ متوسط جامعٌ لما يحتاج إليه من الفقه والأعمال المقصودة، فألفتُ في ذلك أرجوزةً سهلةً مفيدة، فأردت أن أشرحها شرحاً متوسطاً يكمل به المرغوبُ لكل طالب حبيب، وسميته: "إيضاح الأسرار المصونة، في الجواهر المكنونة، في صدَف الفرائض المسنونة"، فالله يوفقنا في ذلك للسداد، ويجعله مقبولاً منتفعا به إلى يوم التناد.

فقلتُ مستعينا بالله العظيم الذي كان له الفضل العميم:

قال الناظم أصلحه الله:

1- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا * لِدِينِهِ وَعِلْمِهِ أَوْرَثَنَا

فأقول: ابتدأ الناظم تأليفه بـ"الحمد لله" لأنه فاتحة كتاب الله الكريم، وخاتمة دعاء المؤمنين في جنة النعيم، وللوارد من قوله عليه السلام: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم»، ويروى: أبت، وأقطع، أي ناقص البركة نقصاً فاحشاً، فالابتداء به مستحب لكل مصنف ومدرس، ودارس وخطيب، ومريد كل أمر مهم.

والحمد في اللغة: هو الثناء بالكلام على الموصوف بجميل صفاته وأفعاله على جهة التعظيم، فلا يكون حينئذ إلا بالكلام، ويكون في مقابلة النعمة وغيرها. وفي العرف: هو فعل يُشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره، فلا يكون حينئذ إلا في مقابلة النعمة، ويكون بالكلام والفعل والاعتقاد، فبينهما حينئذ عموم وخصوص من وجه، لاجتماعهما فيما كان بالقول في مقابلة النعمة، وانفراد اللغوي بما كان بالقول في صفات الكمال، وانفراد العربي بما كان بغير القول في مقابل النعمة. والحمد خاصٌّ بأولي العلم، بخلاف المدح فإنه يكون لأولي العلم وغيرهم.

و"أل" في الحمد للاستغراق على الأظهر، وقيل: إنها عهدية؛ لأن الله لما علم عجز خلقه عن كُنه حَمْدِهِ حَمِدَ نفسه في الأزل، فلما خَلَقَ الخَلْقَ طلب منهم أن يحمّدوه بمثل حَمْدِهِ، أي مثلُ الحمد الذي حَمِدَ اللهُ به نفسه في الأزل واقعٌ مني اللهُ، والله أعلم على الذات الواجب الوجود المستحق للعبادة. واللام الجارة له للاستحقاق.

والتوفيق هو خلق القدرة مع المقدور في العبد على موافقة أمر الله تعالى. والدين: هو الطاعة. والعلم أريد به هنا الجنس، وأفضل العلوم التي من الله بها على العباد العلم بوجوده تعالى، ووحدانيته، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يلحق بذلك من علوم الشرع. والإيراث: هو الإعطاء.

ومعنى البيت على أن "أل" لاستغراق الجنس جميع أنواع الحمد، القديم والحادث، ثابتة ثبوت استحقاق لله تعالى الذي وفقنا لطاعته، وأورثنا؛ أي أعطانا علومه التي كان من جملتها ما يستلزمه نظم هذه الأرجوزة من علم النحو والعروض والحساب والفرائض، لله الحمد التام

والشكر العام على توالي نعمه على الدوام. وفي هذا البيت براعة الاستهلال التي يستعملها أهل البلاغة، وهي الإتيان في أوائل قصائدهم بما يدل على ما أرادوا التكلم عليه.
* ثم قال أصلحه الله:

2- ﴿ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا * عَلَيَّ نَبِيًّا وَمَنْ بِهِ اهْتَدَى﴾

فأقول: ثنى الناظم بالصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به لما في ذلك من الثواب، لأن الشأن في كل أمر يبدأ فيه بحمد الله أن يُصلى فيه على الرسول صلى الله عليه وسلم. والصلاة على غير الأنبياء جائزة بالتبع للأنبياء اتفاقاً، والصلاة من الله على نبيه هي الرحمة المراد بها الإنعام، وسلامه عليه هو زيادة التشريف والتعظيم.

والنبي هو إنسان أوحى إليه بشرع وإن أمر بتبليغه. والجملة خبرية لفظاً، دعائية معنى، أي اللهم صل وسلم، أي اللهم تفضل بالإنعام وزيادة التعظيم في سائر الأزمنة المستقبلية على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى كل من اهتدى؛ أي رشد بسببه إلى امثال أوامره من أقاربه وأصحابه وسائر أمته.
* ثم قال أصلحه الله:

3- ﴿وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الْوَضْعِ * عِلْمُ الْفَرَائِضِ الْجَلِيلِ النِّفْعِ﴾

فأقول في تفسير بعض ألفاظه: "بعد" ظرف زمان حذف معه المضاف إليه ونوي معناه، فثني على الضمة التي لا تكون فيه حالة الإعراب، وهو متعلق بمحذوف وهو "أذكر"، والفاء الموجودة بعده داخلية على مقدر وهو "أقول"، وما بعده إلى آخر الأرجوزة محكيٌّ به، ويصح تعلقه بغير ذلك.

والفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة؛ أي مقدرة، فهي الأنصاء المقدرة للورثة. وفي معنى البيت: وأذكر بعد زمان ذكرتي ما تقدم ما هو بتصودي، فأقول: القصد، أي مقصودي بهذا الوضع، أي بهذا التأليف الموضوع في بحر الرجز المركب في أصله من "مستفعلن" ذي وتد مجموع ست مرات، هو تبين مهمات علم الفرائض الجليل النفع، أي الذي جلّ؛ أي عظم وكثر نفعه للمسلمين لاضطرار كل الناس إليه، إذ لا يخلو الإنسان من كونه وارثاً أو موروثاً إلى انقراض الدنيا.

[حد علم الفرائض]

* وقد حَدَّ بعضهم علم الفرائض الذي هو علم الموارِيث بقوله: «هو العلم بالأحكام الشرعية، المختصُّ تعلقها بالمال بعد موت مالكة تحقيقاً أو تقديراً». فقوله: «العلم» كالجنس في الحد، يدخل فيه جميع أنواع العلم. وقوله: «بالأحكام» احتز به من الذوات والصفات. وقوله: «الشرعية» احتز به من العقلية كالحساب وغيره. وقوله: «المختص تعلقها بالمال» احتز به من أصول الدين والنكاح والطلاق ونحو ذلك. وقوله: «بعد موت مالكة» احتز به من الزكاة ونحوها. وقوله: «تحقيقاً أو تقديراً» راجع لكل واحد من الموت والملك؛ أما تحقيق الموت والملك فمعلوم، وإنما ذكره توطئة لتقديرهما، وأما الموت بالتقدير فكالمفقود إذا مات بالتعمير، وأما الملك بالتقدير فكديّة الجنين ودية الخطأ، فإنه يقدر ملك الميت لتلك الدية إذا بقي فيه الجزء الأخير من أجزاء حياته، فتورث عنه.

وقال بعضهم: يمكن أن يقال في رسمه: «عِلْمٌ بقدر ما يورث من مال الميت وبمن يرثه ومن لا». وأخصرُ من ذلك أن يقال: «العلم بالوارث وما يرث».

* ولا بد لطالب هذا العلم من معرفة مقدمات من الحساب، وبحسب قوته في الحساب يكون اقتداره على استخراج الحظوظ لأربابها، فإن كان فقيها لا حساب عنده لم يَقْدِرْ على عملها، فغاية ما يتأتى له ما يتأتى للعامي بعقله في الفرائض البسيطة، وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والإقرار والمناسخات ونحوها، فلا يَقْدِرْ على عملها إلا الماهر في الحساب، وإن كان حساييا لا فقه عنده فكثيرا ما يخطئ في تعيين الوارثين وفروضهم وكيفية حجبهم، وعدد الأسباب والموانع ونحو ذلك، ولأجل احتياج الناظر فيه إلى الحساب والفقه صار كأنه علم مستقل، فأفرد له العلماء تأليف مستقلة.

[الأصل في ثبوت هذا العلم]

* والأصل في ثبوت هذا العلم الكتاب والسنة والإجماع والقياس كسائر الأحكام الشرعية، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽¹⁾ الآية، وقوله:

(1) من الآية 11 من سورة النساء.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽¹⁾ الآية. وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهَا تُنْسَى»، وقوله أيضا: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَهِيَ أَوْلُ مَا يُنْسَى، وَهِيَ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَوْلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي وَيُنْسَى»، وفي لفظ آخر: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا»، وقوله أيضا: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا سِوَاهَا فَضْلٌ»، ومعنى عادلة: موافقة للأحكام التي أُخِذَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وهذا العلم علمٌ شريفٌ دلَّ على فضله الأحاديث السابقة وآثارٌ كثيرة، وقد استوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر في ذلك وأكدوا على تعلمه؛ قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْفَرَائِضَ كَلَابِسَ بُرْنَسٍ لَا رَأْسَ لَهُ»، وقال ابن العربي: «وَقَدْ ضَيَّعَهَا النَّاسُ الْيَوْمَ، وَاشْتَغَلُوا بِالْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا، إِمَّا لِقَلَّةِ الدِّينِ، أَوْ لِعَرَضِ دُنْيَايَ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يَعلَنُونَ».

وهذا العلم علمٌ قطعي ليس لأحد فيه زيادة ولا نقصان بالاجتهاد بعد الصحابة رضي الله عنهم، ولذا قال ابن حبيب: «مَنْ قَطَعَ حَقَّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا، قَطَعَ اللَّهُ حَقَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

واختلف في كونه نصف العلم، فقيل: إنه بعيد، وبه قال جماعة. وقيل: إنه نصف باعتبار حالة الحياة والموت، والحياة سبب لوقوع سائر العلوم، والموت سبب لوقوع الفرائض، وأحد الحالين نصفٌ من مجموعهما. وقيل: إنما قال إنها نصف العلم على جهة التشريف والمبالغة في الحث على الاشتغال بها مخافة أن تُنسى، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

[الحقوق المتعلقة بالتركة وكيفية ترتيب إخراجها]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

4- ﴿يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَةِ الَّذِي هَلَكَ * حَقُّ تَعَلُّقٍ بِبَعْضِ مَا تَرَكَ﴾

5- ﴿ثُمَّ مَثُونُهُ فِدْيَنُ الدَّمَةِ * إِصَاؤُهُ وَالْإِرْثُ فِي الْبَقِيَّةِ﴾

(1) من الآية 175 من سورة النساء.

فأقول: «تَرَكَة»: فَعِلَةٌ بمعنى مفعولة، و«المشون» بغير تاء جمع مثنونة بالتاء. و«الذمة» تُطلق على الكفالة التي هي الحفظ؛ أي يُخرج من رأس تركة الشخص الذي هلك، أي مات حَقُّ ثبَت على الهالك لغيره، تعلق ذلك الحق ببعض ما تركه الهالك من الأموال، يعني: أو بجميع ما تركه، وذلك كدين المرتهن الذي تعلق بالرهون المحوز في صحة الرهن، فإنه يُخرج أولا وجوبا من ثمن ذلك المرهون، فإن لم يسق فيه شيء كان تجهيز الميت المدِين على بيت المال أو جماعة المسلمين، وكذلك أَرَشُ الجناية الذي تعلق برقبة العبد الجاني على غيره في حياة سيده، فمات قبل فدائه بالأرْش، أو إسلامه فيه، فإن المجنِّي عليه أحق بذلك العبد حتى يأخذ الأَرْشَ من ثمنه، فيُصرف ما بقي في تجهيز الميت. وإن رُهنَ عَبْدٌ ثم جَنِيَ، فقد تعلق به حَقَّان، فإن لم تثبت جنايته ببيِّنَةٍ وإنما اعترف بها الرهن العديم فقط، فحق المرتهن يُقدَّم على حق المجنِّي عليه. وإن ثبتت جنايته، أو اعترف المرتهنُ بها، فحق المجنِّي عليه حينئذ يُقدَّم على حق المرتهن، فله أن يأخذه من يد المرتهن حتى يُفدَى منه لقوله عليه السلام: «العبد فيما جنى». فإن فداه أحدهما بالأرْش بقي على الرهنية، وإلا بُدئَ بأخذ الأَرْشَ من ثمنه، فما بقي يأخذه المرتهن، فإن فضل عن أحدهما شيء صُرف في تجهيز المدِين.

وكذلك أم الولد تستحق أخذَ نفسها من رأس المال إذا مات سيدها، فتكون حرة. وكذلك زكاة العين في عام وفاته إن اعترف بحلولها عليه وأوصى بإخراجها، فإنها تخرج من رأس المال. وكذلك زكاة الحرث والثمار إذا ثبت حلولهما عليه بالإفراك والإزهاء في عام وفاته، وإن لم يوص بإخراجها، وكذلك زكاة نصاب المشية إذا مات المالك بعد مجيء الساعي أو لا ساعي هناك، وإن لم يوص بإخراجها أيضا. وكذلك ما أقر به الهالك من الأصول والعروض بأعيانها لرجل، أو قامت عليها بينةً فرُبُّها أولى بها.

* قوله: «ثم مثنونه»، معناه: ثم يُخرج مما بقي مؤنةً تجهيزه بالمعروف من غسلٍ وكفنٍ وحنوطٍ وما بعدها، إلى أن يُسْتَرَّ بالتراب في قبره، وإن كان الهالك زوجة، لأن مؤنتها في مالها على المشهور. وأما العبد فمؤنته على سيده.

وهل الواجب كفن واحد يستر جميعه أو عورته؟ خلاف، وإن أوصى بأكثر من واحد كان على الزائد على الواحد المعروف لأمثاله في ثلث ماله.

* قوله: «فدين الذمة»، بكسر التاء لزوما لتكون رَوِيًّا، حيث لم يوافق الحرف الذي قبلها ما قبل التاء في الشطر الآخر، وهكذا يكون الأمر في سائر الأبيات المختومة بهاء التانيث، أي فيخرج مما بقي من التركة ديوناً في ذمة الهالك، أي في حفظ الهالك وحكمه، ولم تتعلق بشيء معين كالرهن، فإن كان في التركة وفاء بجميعها فلا إشكال، وإلا تحاصَّ أربابها فيما وجد منها إن كانت تلك الديون حقوقَ الأدميين، وهي ثابتة على الهالك بينة عادلة، أو بإقراره بها في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه، ثم يُخرج مما بقي حقوقُ الله المفروضةُ عليه من الزكوات والكفارات والنذور، إذا أشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته، فبدأً بذلك كله من رأس الباقي، الأوكد فالأوكد، كما يبدأً بذلك في الثلث إذا أوصى في المرض بوجوب ذلك عليه في الأعوام الماضية كما يفيدته كلام الشيخ يعقوب السيتاني على نظم التلمساني.

* قوله: «إبصاؤه والإرث في البقية»، أي ثم يكون موجبُ إِبصائه وإرثُ الورثة في بقية التركة عما تقدم، ولكن تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية، ويكونُ ما بقي للورثة، فإن كان في ثلث تلك البقية وفاءً بجميع الوصايا أُخرجت كُلُّها، وإلا قُدِّم الأوكد منها على غيره، وتحاصَّت المتساوية، أو يُقرع بينها حسبما أشار إليه الشيخ خليل في "مختصره" بقوله: «وقُدِّم لضيق الثلث فكَّ أسير، ثم مُدبَّر صحة»، إلى آخر الوصايا التي ذكرها، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

* ومثال ذلك: من مات وليس له إلا عبد مرهون في عشرة دنانير، فجنى العبدُ على رجل، فكسَّر له سِنًا أرشُّها خمسون ديناراً، فأخذها الجنيُّ عليه من يد المرتهن لثبوت جنائته عليه، وعلى الميت عشرون ديناراً دَيْنًا لرجال، وجهزه وارثه بخمسة دنانير إلى المفصلة، فاجتمعوا كلهم على بيع ذلك العبد، وقد كان أوصى بثلث ماله، فإذا بيع العبدُ بخمسين ديناراً أو أقل أخذها الجني عليه، ولا شيء للباقيين. وإذا بيع بستين أخذ المرتهن عشرته، وإذا بيع بسبعين أخذ المجهز خمسته، واقتسم أهل العشرين على قدر ديونهم الخمسة الباقية، وإذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى أرباب الديون ديونهم، ولا وصية ولا ميراث، فإذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذي أوصى به خمسةً، ووُورث عنه عشرة، وبا لله التوفيق.

* ثم قال أصلحه الله:

﴿ أسباب التوارث ﴾

فأقول: أي هذا الكلام الآتي بابُ تبيين أسباب حصول التوارث الخاص بين كل شخصين أراد الحيُّ منهما أن يرث الميت، وهي جمع سَبَب، والسبب الشرعي هو ما يوجد الحكمُ عند وجوده، ويتنفي عند عدمه لذاته، وهو هنا: ما يُتوصَّل به إلى الميراث الخاص، وأما الإرث الذي يكون لسائر المسلمين فلا يعتبر فيه إلا موافقة الميت في الإسلام.

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

6- ﴿لِلإِرْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ نَسَبٌ * عَقْدُ نِكَاحٍ وَوَلَاءٌ مُجْتَلَبٌ﴾

فأقول: أي لثبوت الإرث بين الحي والميت أسباب ثلاثة، لا يثبت الإرث بينهما إلا بواحد منها، وهي: نسب، أي ثبوت قرابة مخصوصة بينهما، وثبوت عقد نكاح بينهما، وثبوت ولاء بينهما مجتلب بالإعتاق، أي جلبه واكتسبه المعتق لنفسه ولعصبته بالإعتاق. وقد يكون بينهما سببان أو جميع الأسباب الثلاثة، فيرث الحي منهما الميت ببعض ما حصل منها كما سيأتي.

والمراد بالنسب قرابة مخصوصة سيأتي بيانها، لا مطلق القرابة. والولاء بفتح الواو مع المد؛ قيل: هو الإنعام بالعتق لأنه شبيه بالنسب، إذ السيد أخرج مُعتَقَه من الرق الذي هو كالعدم، إلى الحرية التي هي كالوجود بسبب الإعتاق، كما أخرج الأبُ الولدَ بالنطفة من العدم إلى الوجود حسًّا، فيحدث بينهما بالإعتاق محبة تامة، واتصال تكون موجبة لموالاته بعضهم بعضاً في دفع المضار وجلب المنافع كما توجب القرابة المتأكدة ذلك. فالولاء على هذا اسم للمصدر الذي هو التولي، فإذا قلت: فلان ورث فلانا بالولاء، فمعناه أنه ورثه بتولِّي إعتاقه، فالولاء حينئذ يورث به ولا يورث لأنه كالنسب. وقيل: الولاء هو النسبة التي يحدثها تولِّي الإعتاق بين المعتق وعصبته ومواليه الأعلين وبين المعتق وأولاده ومواليه الأسفلين، وقيل: هو اتصال كالنسب نشأ عن عتق، وبهذا قال ابن مرزوق، وهو المناسب للنظم. وقد يُطلق الولاء على الميراث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعتق رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون الإعتاق اختياراً أو جبراً كما يأتي بيان ذلك في شروط الولاء. فإذا أعتق رجل أو امرأة عبداً؛ كان ذلك العبد المعتق بمنزلة ولد معتق، فيكون الولاء لذلك السيد ولعصبته على ذلك العبد المعتق، وعلى ذريته.

وعلى من أعتقوه، وإن تكرر ذلك وبعُد كما سيأتي بيان ذلك في ترتيب الورثة بالولاء. وكل من أراد أن يرث لا يكون له الإرث إلا مع واحد من تلك الأسباب، ولا يزداد على تلك الأسباب سبب رابع، وهو المَلِكُ، لأن السيد إنما يأخذ مال عبده بالملك لا بالإرث، بدليل أنه يأخذه ولو كان العبد كافراً، إذ لو كان أخذه بالإرث لمنعه منه، إذ لا يرث المسلم كافراً. وأما بيت المال فهو كوارث من لا وارث له، وليس بوارث حقيقي.

[جهات النسب الذي يكون به الإرث]

* ثم أشار إلى جهات النسب الذي يكون به الإرث بقوله:

7- ﴿جِهَاتُهُ أَبَوَةٌ أُمَمَةٌ * بُنُوَةٌ أُخُوَةٌ عُمُومَةٌ﴾

فأقول: أي جهات النسب الذي يكون به الإرث خمس جهات: جهة أبوة، وجهة أمومة، وجهة بنوة، وجهة أخوة، وجهة عمومة؛ أي جهة الآباء وإن علوا، وجهة الأمهات وإن علون، ويدخل فيهن أمهات الأب، وجهة الأبناء وإن سفلوا، وجهة الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، وأبناء الإخوة غير الإخوة للأم وإن سفلوا، وجهة الأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن بعُد الأعمام وأبنائهم، فكل من يرث بالنسب لا يرث إلا إذا توصل إلى الميت بجهة من تلك الجهات.

* وقال الشيخ سيدي محمد بن علي بن علاّق الغرناطي في "شرح فرائض الإمام ابن الشاط السبتي": «اختلف قول مالك في ولادة الشُّرك، هل يُتوارث بها في الإسلام أو لا؟ على قولين: أحدهما وهو قوله الأول: إنه لا يتوارث بها وإن ثبت النسب بعدول المسلمين، والثاني وهو الذي رجع إليه: إنه لا يُتوارث بها، إلا أن يثبت النسب بالبينة العادلة، مثل الأسارى المسلمين أو الحربيين يأتون بأمان، فيُسلمون أو يُسبون فيعتقون فيسلمون»، انتهى باختصار.

[شروط الإرث]

وقد سكت الناظم عن الشروط، وهي ثلاثة: ثبوت تقدّم موت الموروث على الوارث إذا علّمت حياتهما، ثم ماتا معاً، وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث احترازاً من الجنين الذي لم يستهلّ صارخاً، والعلم بدرجة الوارث مع الموروث بأن يثبت التقاؤهما في جد واحد احترازاً من موت رجل من قریش مثلاً، ولم يُعلم له قريب، فميراثه لبيت المال لأجل

الشك، لأنه لما لم يعرف الأقرب إليه منهم كان كل قرشي ابن عمه، ولما لم تُعلم درجته سقط ميراثه لفوات الشرط، وإنما سكت عنها لأنها مستفادة من الموانع الآتية.

[شروط النكاح]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

8- ﴿وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ الصَّحَّةِ * إِسْلَامُ زَوْجَيْنِ مَعَ الْحُرِّيَّةِ﴾

فأقول: أي والشرط المعتبر في النكاح الذي يكون به الإرث بعد حصول صحته باتفاق أو اختلاف، هو إسلام زوجين مع حريتهما. ويستفاد من هذا الشرط أنه يشترط في الإرث بالنكاح ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون النكاح صحيحا ولو مع الاختلاف الموجب لفسخه بالطلاق قبل الدخول، ولم يفسخ حتى مات أحدهما، وأما إن كان متفقاً على فساده، وهو الذي يُفسخ بغير طلاق، فلا ميراث فيه إذا مات أحدهما قبل الفسخ، سواء وقع الموت بعد الدخول أو قبله في النوعين، والدليل على ذلك التفصيل قول ابن علاق في شرحه على موارد ابن الشاطب: «إذا كان النكاح فاسداً، ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ، فالأصل فيه أن كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الإرث، وكل نكاح يفسخ بغير طلاق فلا إرث فيه». ثم اختلف المذهب في ضابط ما يفسخ بطلاق أو بغيره، لأن النكاح الفاسد على قسمين: أحدهما يجمع على فساده كالنكاح في العدة، ونكاح الأخت على الأخت، ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ونكاح البنت على الأم ولو قبل أن يدخل بالأم، وخامسة، وكل محرم بنسب أو رضاع أو صهر، ونكاح المكره والمكرهة. والنكاح في هذه الأمثلة ونحوها، إذا فسخ كانت الفرقة فيها فسخاً بغير طلاق، ولا يلزمه الطلاق إذا طلق فيه بنفسه.

والقسم الآخر ما يختلف في فساده، قال اللخمي: «في هذا قولان، فقال مرة: يكون فسخه بغير طلاق لأنهما مغلوبان عليه، ومرة يكون بطلاق مراعاة لقول من أجازاه، وسواء كان الفساد من قبل العقد، أو من قبل الصداق، أو منهما جميعاً. واختار ابن القاسم في هذا أن يفسخ بطلاق، فيكون فيه الإرث إن مات أحدهما قبل الفسخ، وذلك مثل كل نكاح يكون لأحد الزوجين أو الولي فسخه، ونكاح حرة بغير وليها، وأمة بغير إذن سيدها، وامرأة زوجت نفسها، ونكاح المريض إذا تقدم موت الصحيح

منهما، ونكاح السر الذي أوصيَ شاهدها على كتمه، ونكاح بكآبق، أو ما في البطن، أو خمر أو خنزير، أو على أن نفقتها على غير زوجها، أو على أن ينفق الزوج على غيرها من ولد أو غيره، أو على أكثر من خادم لها، ونكاح بلا مهر، وما اختاره ابن القاسم خلاف اختيار أكثر الرواة. ورأي ابن حبيب في ما ضعُف فيه الخلاف أن يفسخ بغير طلاق، فإذا وقع الموت قبل الفسخ فعلى القول إنه يفسخ بطلاق يتوارثان كما تقدم، وعلى القول إنه يفسخ بغير طلاق لا يتوارثان»، انتهى باختصار.

والمبتوتة إذا تزوجها مفارقها قبل زوج من جملة ما يفسخ بلا طلاق، ولا توارث فيه بين الزوجين، وإن طلقها ثلاثا في مرة واحدة كما نص عليه الونشريسي في "الفائق".
والشرط الثاني: أن يكون الزوجان مسلمين احترازا من الكافرين، فلا تتعرض لهما، أو الكافر والمسلم فلا توارث بينهما، بل يكون مال المسلم لوارثه المسلم، ومال الكافر لوارثه الكافر.

والشرط الثالث: أن يكونا حرَّين احترازا من العبدین، أو العبد والحر، فلا توارث بينهما، بل يكون مال العبد لسيدته، ومال الحر لورثته الأحرار كما يأتي بيان ذلك قريبا.

[زواج المريض في حال المرض المخوف]

* ثم أشار إلى انتفاء الإرث بالنكاح الواقع في المرض المَخُوف، وإن كان مختلفا في فساده اختلافا يوجب فساده قبل الصحة بطلاق بقوله:

9- ﴿تَزْوُجُ الْمَرِيضِ فِي حَالِ الْمَرَضِ * لَا يَقْتَضِي الْإِرْثَ لِقَصْدِ مُعْتَرَضٍ﴾

فأقول: معناه تزوج الشخص المريض الذكر أو الأنثى، صحيحا أو مريضا آخر، في حال المرض المَخُوف المُلْزِم للفراش، لا يقتضي؛ أي لا يوجب الإرث، أي إرث الحي الصحيح، أو المريض من الميت المريض، حال النكاح لقصد، أي لأجل ظهور قصد مُعْتَرَضٍ، أي ممنوع شرعا من ذلك المريض، وهو قصده إدخال وارث على ورثته الذين يستحقون ماله، وكذلك إذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المريض على أحد القولين.

* قال الإمام ابن علاق: «وفي "النوادر": وإذا تزوج حرة في مرضه ثم ماتت لم يرثها، وفيها أيضا: ونكاح المريضة لا يجوز، فلا ترثه ولا يرثها. وفي سماع أشهب: إن نكح وهو مريض، ثم ماتت، ورثها، ولا ترثه إن مات قبلها».

* وقال ابن رشد: «قوله: لم يرثها؛ إنما يتأتى على ما اختاره سحنون، من أن كل نكاح كان الزوجان مغلوبين فيه على الفسخ، فلا طلاق فيه، ولا إرث. وأما على ما اختاره ابن القاسم من أن الطلاق والميراث يكونان في كل نكاح، اختلف العلماء فيه، فينبغي أن يرثها لأنه نكاح مختلف فيه»، انتهى.

فإذا كان الزوجان حينئذ مريضين حال العقد، فلا يرث المتأخر منهما المتقدم، وإذا كان الزوج مريضا دونها أو العكس، فلا يرث الصحيح منهما المريض المتقدم. وهل يرث المريض المتأخر الميت الصحيح؟ فيه خلاف. وقال السيتاني في شرح نظم التلمساني: «اختلف في نكاح المريض إذا صحَّ، فكان مالك يقول: يفسخ وإن صحَّ، ثم رجع فقال: يُثبَّت إذا صح، وهذا مبني على الخلاف في أصل فساده، هل هو لعقده يفسخ وإن صح، أو لحق الورثة فيثبت إذا صح لزوال حقوقهم؟ وكما يمنع الرجل من النكاح في مرضه تمنع المرأة في مرضها.

ثم قال في قوله: «كلاهما في منعه سيات»، أي كل واحد من الرجل والمرأة في المنع من الميراث سواء، ويحتمل أن يريد المريض والصحيح، أي سواء مات الصحيح قبل المريض، أو مات المريض قبل الصحيح»، انتهى.

ولا يقال: استلحاق الأب المريض ولدا فيه إدخال وارث أيضا، لأن الاستلحاق إخبار بوارث متقدم على المرض، يلزمه الإقرار به، لا إدخال وارث الآن.

[شروط ثبوت الولاء للمعتق]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

10- ﴿شَرَطُ الْوَلَاةِ إِعْتِقَاقُ حُرٍّ مَّا مَلَكَ * عَنِ نَفْسِهِ وَهُوَ بِدِينٍ اشْتَرَكَ﴾

11- ﴿أَعْتَقَهُ اخْتِيَارًا أَوْ بِالْجَبْرِ * أَوْ كَانَ عَنْهُ عِتْقُ عَبْدٍ غَيْرِ﴾

فأقول: أي شرط ثبوت الولاء للمعتق -بالكسر- إعتاق حُرٍّ أو نائبه ما ملكه عن نفسه، وهو أي والحالة أن المعتق قد اشترك معه في دين الإسلام أو الكفر حين عقد الإعتاق الناجز أو غيره، ولكن لا يرثه بالولاء إلا إذا كانا متماثلين في ذلك الدين، أو في دين آخر أعلى من الأول يوم موت العتيق. فإن اختلفا فيه حين الإعتاق فلا ولاء له أبدا، إلا إذا أعتق المسلم كافرا، فله ولاؤه، ولكن لا يرثه به إلا إن ماثله في الإسلام حين موت العتيق،

وسواء أعتق ذلك المملوك شخصاً مالك له إعتاق اختيار، أو أعتقه بسبب جبر الشارع له، أو كان؛ أي حصل عنه، أي عن الحر عتق، أي إعتاق عبد الغير، كان إعتاقه عنه بإذنه أو بغير إذنه، سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً، ويشترط في المعتق عنه أن يكون حراً، فإن أعتق عبده عن عبد غيره، فالولاء لسيد المعتق عنه، ولا يرجع إليه إن أعتق عند ابن القاسم.

* ويستفاد من هذا أنه يشترط في كون الولاء للمعتق أربعة شروط:

الأول: أن يكون المعتق حراً، وإليه أشار بقوله: «إعتاق حرٌّ»، واحترز به عما إذا عتق العبد عبده، فإن ولاؤه لا يكون للمعتق في جميع الأحوال، لأن العبد إما أن يعتق عبده بإذن سيده، أو بغير إذنه، ولم يعلم بذلك حتى أعتق عبده المعتق، أو علم بذلك فردّه أو أجازته، أو سكت، فهذه خمسة أوجه؛ قال السيتاني في شرح نظم التلمساني: «فأما الوجه الأول ففي الكتاب: الولاء للسيد، ولا يرجع للعبد إذا أعتقه. وأما الوجه الثاني الذي كان فيه الإعتاق بغير إذنه، ولم يعلم به حتى أعتق المعتق، فالولاء فيه للعبد الأعلى المعتق، لأن إعتاقه دون استثناء ماله يوجب أن يتبعه ماله. وأما الثالث الذي علم فيه بالإعتاق، فردّه، فلا عتق فيه ولا ولاء. وأما الرابع الذي علم فيه بالإعتاق، فأجازته، فهو كالوجه الأول. وأما الخامس الذي علم فيه بذلك، فسكت ولم يجزه ولا ردّه، فقال في كتاب محمد: الولاء للعبد، وقال ابن الماحشون: الولاء للسيد، وهذا كله إذا كان العبد المعتق قنّاً»، انتهى.

ومثله ما إذا كانت فيه شائبة حرية، وكان للسيد أن ينتزع ماله منه، كمعتق لأجل إن لم يقرب الأجل، وأم الولد والمدبر قبل أن يمرض سيدهما مرض الموت كما يفيد قول خليل في باب الولاء: «أو رقيقاً إن كان ينتزع ماله». وأما إن لم يكن للسيد انتزاع ماله كمبعض، ومكاتب، ومعتق لأجل، إن قرب انقضاؤه بأن بقي فيه مثل شهر، وأم ولد ومدبر إن مرض سيدهما، إذا أعتقوا عبيدهم قبل تمام حريتهم، فالذي يفيد مفهوم الشرط في كلام خليل المذكور، أن الولاء يعود لهم إن تمت حريتهم بالعتق، قاله ابن مرزوق.

والشرط الثاني: أن يكون العبد ملكاً للمعتق، فلا ولاء للوكيل المتولي للعتق، وكذلك من اشترى من الزكاة رقبة فأعتقها، فولأؤها للمسلمين، وكذلك إذا قال: رقتك سائبة لله. وإن أعتق ملك غيره بغير وكالته كالغاصب ونحوه، فلا عتق ولا ولاء. **والثالث:** أن يعتقه عن نفسه، واحترز به من أن يعتق عبده عن غيره، فإن الولاء

لذلك الغير إن كان حراً، وإن كان عبدا فالولاء لسيدِه كما تقدم، وأما إذا أعتقه عنه بإذنه، فهو بمنزلة ما إذا ملكه له بلا عوض على شرط العتق، فوكله على إعتاقه. وأما إذا لم يأذن له في الإعتاق عنه، أو لم يمكن منه الإذن لكونه ميتاً، فقد تشوف فيه الشارع للحرية، وقدّر دخوله في ملكه ليصح الإعتاق عنه أيضاً، وذلك كمن قضى ديناً عن ميت أو حيٍّ بغير إذنه، فإن ذمة المدين تبراً بذلك. وقال ابن مرزوق: «وكذلك يعتق عنه، وإن كان كره ذلك لأنه أمر قد يثبت فيه الحق لعقبه وغيرهم ممن يدور إليهم الولاء، فليس له أن يبطل حقا يثبت لغيره، بخلاف هبة المال، فيشترط فيها قبول الموهب له».

والرابع: أن يشترك السيد والعبد في الدين حين الإعتاق، ويتوقف الإرث به على اشتراكهما فيه حين موت العتيق، إلا مسلماً أعتق كافراً، فلا يشترط فيه إلا اشتراكهما في الدين حين موت العتيق الذي أريد قسّم ماله. وأما إذا أريد قسّم مال أولاد العتيق، أو مال عتيق العتيق، فلا بد من استواء المعتق وصاحب المال في الدين حين موت صاحب المال المطلوب، والله أعلم.

* وقال ابن علاق: «يتصور في ذلك أربع صور:

الأولى: أن يُعتق سيد مسلم عبده المسلم، ولا إشكال في تقرر الولاء للسيد، فيرثه إن بقيا على الإسلام حين موت العتيق.

والثانية: أن يُعتق كافراً عبده الكافر، فإن ولاءه يتقرر لمعتقه، فإن أسلم المعتق بعد ذلك فإن ولاءه ثابتٌ لسيدِه، لأنه أعتقه وهو على دينه. لكن لا يرثه سيده إن بقي على كفره حين موت العتيق المسلم، ولكن يرثه عصبة سيده من المسلمين، ولا يحجبهم السيد الكافر عن الميراث، لأن كل من لا يرث لمانع فلا يحجب غيره، فالولاء الذي ثبت له لا ينتقل عنه إلى عصبته، وإنما ينتقل عنه إليهم الإرث به فقط، فإن لم يكن لسيدِه عصبة مسلمون، فميراثه لبيت المال. فإن أسلم السيد ثم مات العبد المعتق، ورثه سيده لاتفاق دينهما حين موت العتيق بالولاء الذي ثبت له بالاشتراك في الكفر حين الإعتاق.

والثالثة: أن يُعتق المسلم عبده الكافر، فيكون ولاؤه لصحة تملكه له حين الإعتاق، إلا أنه إن مات العبد على كفره، فلا يرثه السيد لاختلاف الدينين، ويكون ميراثه لبيت المال، إن لم يكن لذلك العبد العتيق ورثة في دينه. واختلف إن كان له ورثة هل يكون

لهم ميراثه؟ وهو لابن القاسم، أو يكون لبيت المال، وهو لأشهب، وإن مات العتيق بعد إسلامه كان إرثه بالولاء لسيدته المسلم، لاستوائهما في الدين حين الموت.

والرابعة: أن يعتق الكافر عبده المسلم، فلا يتقرر له عليه ولاء لعدم صحة تملكه له حين الإعتاق، لأن دين العبد أعلى من دين سيده، فيجبر على إخراجه من يده، وإنما يكون ميراثه لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين، ولو أسلم السيد بعد الإعتاق لم يرجع إليه ولاؤه الذي استقر للمسلمين حين الإعتاق»، انتهى باختصار.

وكل عتيق تقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الأربع لتمامهما في الدين، أو لكون دين المعتق أعلى من دين عتيقه، فإنه يجبر ولاء أولاده وعتقائهم وإن بعدوا لمعتقه وعصبته، فيحصل الإرث بذلك إن كان الوارث دون من أدلى به، مثل الموروث في الدين حين موته، وكل عتيق لم يتقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الأربع لكون دين العتيق أعلى من دين معتقه، فلا يجبر ولاء أحد إلى معتقه. والمعتبر في ذلك تمامهما في الدين حين إنشاء عقد العتق الناجز أو غيره، لا حين تمام الحرية.

* قال ابن مرزوق: «وإن أعتق كافرًا عبدًا كان مسلماً يوم عقد له العتق، سواء أعتقه بناتا أو إلى أجل، أو كاتبه، ثم أسلم سيده قبل الأجل، أو قبل أداء الكتابة، أو بعد ذلك، فإن ولاء العبد - إذا أعتق - لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين»، انتهى باختصار.

ولا فرق في جميع ذلك بين أن يعتقه السيد اختياراً منه، كما إذا أعتقه على وجه التطوع أو النذر، ناجزاً أو إلى أجل، أو دبره، أو كاتبه، أو قطعه على الكتابة بمال حال، أو جاعله العبد بأن قال له: إن أعتقتني فلك كذا، فأعتقه، أو حلف بعتقه فحنث، أو أعتقه في كفارة من الكفارات التي يكون فيها الإعتاق، أو وكل غيره على الإعتاق، وأن يكون ذلك بالجبر الشرعي، كما إذا عتقه عليه بقرابة بينهما، أو بالاستيلاء، أو المثلة، أو تبعيض العتق، أو يكون إعتاق المالك عبده عن غيره كما تقدم، فإذا حصل عتق العبد بوجه من الوجوه المذكورة للسيد أو عصبته، إن مات ولاء ذلك العتيق وذريته وعتقائهم وإن بعدوا، إن لم يكن لهم من يرثهم بنسب، وبا لله التوفيق.

* ثم قال أصلحه الله:

﴿ موانع الإرث ﴾

فأقول: معناه: هذا باب في بيان الموانع السبعة التي تمنع من الميراث بالكلية، وهي عدم الاستهلال، والشك، واللعان، والكفر، والرق، والزنى، والقتل، التي رمز إلهيا بعضهم بأحرف: عش لك رزق، فجعل الحرف الأول للمانع الأول، والثاني للثاني، ثم كذلك إلى آخرها. وفي بيان المانع من الميراث في الحال، وهما: الحَمْلُ، والفَقْدُ.

ووجه تقديم أسباب الإرث التي يلزم من وجودها وجود الإرث ومن عدمها عدمه، ثم شروط الإرث التي يلزم من عدمها عدم الإرث، ثم موانعه التي يلزم من وجودها عدم الإرث، أن الناظر في الميراث إنما ينظر أولاً فيمن يطلبه، هل حصل له سبب يستحق به الإرث أم لا؟ فإذا حصل له العلم بالسبب، نظر في شروط الإرث، هل حصلت له أم لا؟ فإذا حصل له العلم بحصول السبب والشرط، نظر هل انتفت الموانع فيرث، أو حصلت فلا يرث، فهذا من الترتيب الحسن، وهذه الموانع منها ما هو معنى قائم في الموروث أو الوارث، ومنها ما هو فقد شرط من شروط الإرث.

* ثم قال أصلحه الله:

12- ﴿يَمْنَعُ الْإِرْثَ عَدَمُ اسْتِهْلَالِ * شَكُّ لِعَانٍ كُفْرٌ ذِي اعْتِزَالٍ﴾

13- ﴿رِقٌّ زَنْىٌ وَقَتْلٌ ظَلْمٌ مُسْجَلًا * إِلَّا الْوَلَاةَ عَنْ مُعْتِقٍ قَدْ قُبِلَا﴾

14- ﴿وَيَمْنَعُ الْخَطَأُ إِرْثَ الدِّيَةِ * وَقَاتِلُ الْحَقِّ مِنَ الْوَرَثَةِ﴾

فأقول: معناه: يمنع الإرث سبعة أمور، حذف العاطف من بعضها للضرورة:

الأول: عدم استهلال الولد، أي عدم صراخه بعد انفصاله عن أمه، فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخا قريبه الذي مات قبل وضعه، ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضربه في بطن أمه، فإنها تورث عنه على فرائض الله. وإنما لم يرث قريبه لانتفاء شرط الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث، ولو استهل صارخا لورث ذلك القريب، إن ثبت بالنساء أنه في البطن يوم موته، وإن تأخر وضعه أكثر من خمسة أعوام، أو لم يثبت ذلك بهن، ووضعت له دون ستة أشهر من يوم موته إن كان لها زوج، أو سيد مرسل على وطئها يوم موته، أو وضعت إن لم يكن لها من يطأها يوم موته، لأقصى أمد الحمل الذي هو خمس سنين، أو أربع من يوم موت واطئها، أو

تطبيقه إياها، أو غيبته عنها، لأنه يلحق به فيرث قريبه، كأخ لأم، لأن حياته التي تحققت بعد وضعه تقدر كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين موت موروثه، فتلحق شرعا بالحياة المحققة حين موت الموروث، لأن إيصال الرجل نطفته إلى الرحم كولادة المرأة، فاعتبر الشرع انفصاله عن أول أبويه، فجعله موجودا حين موت قريبه، وإن كانت حياته المعلومة عند الله لا تظهر لنا إلا بعد حين.

والثاني: شك في السبب، أو الشرط، أو المانع، فالشك في السبب مثل قيام بينة على أن فلانا عم الميت، وتعذر سؤال البينة عن المقصود بالعم، فلا يرثه ذلك العم لاحتمال أنه عم لأم، وهو لا يرث شرعا، أو قيامها على أن فلانا ابن أخ للميت، وتعذر سؤالها، فلا يرثه أيضا لاحتمال كونه ابن أخ لأم، وهو لا يرث، أو قيامها على أن فلانا أخ للميت الذي ترك بنتا مثلا، وتعذر سؤالها، فلا يرثه أيضا لاحتمال كونه أخا للأم، وهو لا يرث مع البنت، وإن لم يترك الميت من يحجب الأخ للأم، أعطي لذلك الأخ السلس لاحتمال كونه أخا للأم، كما نص على ذلك الإمام ابن علاق.

ومن الشك في السبب مسألة من شهد الشهود بأنه ولد بعد موت أبيه، ولم يعينوا قدر تأخر وضعه عن موته، ولا ثبت بالنساء أنه كان في البطن يوم موته، وتعذر سؤال الشهود عن ذلك، فإنه لا يرث لاحتمال ولادته بعد أكثر أمد الحمل المشهور. وقد قال في ذلك الشيخ سيدي أحمد المنجور الفاسي في "شرح القواعد الزرقاوية": «قال ابن العطار: لا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يقول الشهود في العقد: إنه ولد بعد موت أبيه، لأمد يلحق به فيه، ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك، وإن لم يكونوا من أهل المعرفة فلا بد من تحديد المدة التي ولد فيها بعد موت أبيه. وقال ابن الفخار: لا بد لهم من تحديدها، كانوا من أهل المعرفة أو لم يكونوا، لاختلاف الناس فيها»، انتهى.

والشك في الشرط مثل الشك فيمن تقدم موته منهما، إذا ماتا بهدم، أو غرق، أو حرق، أو ماتا في مكانين متقاربين في ساعة واحدة من نهار، فلا يرث أحدهما من الآخر، وإنما يرث كل واحد منهما أقاربه الذين تحققت حياتهم بعد موت المشكوك فيهما، ومثل الشك في تحقق حياة المولود بعد وضعه الشك في شخص: هل هو العم الأقرب للميت، أو غيره من أقاربه هو الأقرب إليه. والشك في المانع مثل الشك في كون

القتل عمداً أو خطأ، فلا يرث القاتل حيثنذ من مال المقتول، ولا من ديتته، ونحو ذلك، كموت رجل عن زوجته الأمة، وثبت عتقها، ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل عتقها أو بعده، فلا يرث لها.

والثالث: اللعان الحاصل بحلف الزوج، فإن الولد المنفي بلعان الزوج فقط لا يرث من الذي نفاه شيئاً، ولا يرث منه النافي شيئاً، إلا أن يستلحقه بعد ذلك، فَيَحَدَّ حَدَّ القذف للزوجة، ويتوارثان إن استلحقه قبل موته، ويرثه أيضاً إن استلحقه بعد موته، وترك ذلك الوالد ولده أو لم يتركه، وَقَلَّ المَال الذي تركه. وأما توارث الزوجين فإنه ينقطع بتمام لعان الزوجة بعد لعانه، فإن ماتت وقد بقي عليها من لعانها مرة واحدة، ورثها الزوج، وإن مات الزوج بعد التعان قيل لها: **التَّعْنِي**، فإن أَبَتْ ورثته، و**حُدَّتْ حَدَّ** الزنى، وإن **التَّعَنْتْ** لم ترثه، وأما الولد المنفي وأمه فإنهما يتوارثنا أبداً.

والرابع: كفر شخص صاحب اعتزال، أي انفصال عن دين قريبه الذي شاركه في سبب الإرث، فلا توارث حيثنذ بين أهل الإسلام والكفار، كان الكافر منهما وارثاً أو موروثاً، ولا توارث أيضاً بين يهودي نصراني، ولا بين كتابي وغيره من جميع أنواع الكفار، فالمشترط حيثنذ هو اتفاق الوارث والموروث في الملة حين موت الموروث، لأنه وقت استحقاق الميراث، سواء كان يرثه بنسب، أو نكاح، أو ولاء.

والخامس: رق كامل أو ناقص، فلا توارث بين حر وعبد قين، أو فيه طرف حرية، كـمبعض، ومعتق لأجل، ومكاتب، وأم ولد، ومدبر، وموصى بعتقه، كان الرق يوم موت الموروث في وارث أو موروث، كان الإرث بنسب أو نكاح أو ولاء، كما إذا ترك المعتق -بالكسر- ابناً رقيقاً، فلا يكون له ولاء المعتق، أو ترك المعتق ابناً عبداً، فمات، فلا يكون ماله لمعتق أبيه، فيكون مال ذي رق لسيدته، ومال حر لأقاربه الأحرار، أو بيت المال.

﴿تنبية﴾ اعلم أن أولاد أم الولد إن كانوا من سيدها فهم أحرار، وإن كانوا من زوجها أو زنى قبل إيلادها فهم عبيد، وإن كانوا من زوج أو زنى بعد إيلادها في حياة سيدها فهم بمنزلتها في حصول شائبة الحرية فيهم، فليس للسيد بيعهم، فيعتقون من رأس المال كهي إذا مات سيدهم، فإن زوجها مولدها حيثنذ حر، فاشترط معها أولاداً، ثم مات ذلك الزوج في حياة سيدها عنها، وعن أولاده منها، لم ترثه بالزوجية ولا أولاده منها

بالبنوة، لعدم كمال حریتهم حين موته، وإن ماتت هي أو بعض أولادها قبل موت السيد، كان جميع مال المالك للسيد بالملك، ومن بقي بعد موتها من أولادها إلى موت السيد عتق من رأس المال، ولا يظل ما حصل فيه من شائبة الحرية بموت أبيه قبل كمال حریتها، لأن أولادها نزلوا منزلتها في العتق من رأس المال، فثبت ذلك الحكم لجمعها بالاستقلال.

وكذلك أولاد المدبرة، والمكاتبة، والمعتقة لأجل، إذا كانوا في البطن يوم عقد العتق، أو حدثوا بعد العقد من زنى، أو زوج، ينزلون منزلة أمهم، فيعتقون بعقوبتها. وكذلك أولاد المدبر، والمكاتب، والمعتق لأجل من أمته، ينزلون منزلة أبيهم، فيعتقون بعقوبته، فتكون تلك الأمة أم ولد بذلك.

وانظر هل أولاد المبعوضة بعد تبويضها من زوج، أو زنى، ينزلون منزلتها، وكذلك أولاد المبعوض من أمته، هل ينزلون منزلة أبيهم - وهو الظاهر - أم لا؟ وأما أولاد الموصى بعقوبتها، إذا حدثوا من زوج، أو زنى، قبل موت الموصى، فلا ينزلون منزلتها في الدخول في الوصية، لأن له الرجوع عن الوصية بالعتق، كالوصية بالمال، فلا يدخل فيها إلا ما ولدته بعد موت الموصى.

والسادس: زنى، فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذي كان منه، ولا الرجل منه، كمن غصب امرأة فولدت منه، فلا نسب بين الغاصب والولد، إذ لا يعرف أنه أبوه، إذ لا فراش لذلك الرجل شرعاً، ليحمل الولد على أنه للفراش، حيث أمكن زناها إثر الأول، فيكون منه الحمل، وأما ولد الزنى مع أمه فإنهما يتوارثان، لأن الولد ملحق بأمه على كل حال.

﴿تنبيه﴾ اعلم أن ولد وطء الشبهة الذي لا حد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ فيتوارثان، وإن الحد ولحوق الولد قد يجتمعان في مسائل كثيرة لا حصر لعددتها، وقد قال فيها الشيخ خليل في "توضيحه" عند قول ابن الحاجب في الغصب: «ويحدُّ الواطئ العالم، والولد رقيق ولا نسب له، يُشترط في انتفاء نسبه أن تقوم البينة قبل الوطء على أن الواطئ أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة، أو تشهد الآن ببينة بأنه أقر عندهم قبل الوطء لعلمه بذلك. وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره الآن بأنه وطئ عالماً، فقد قال فيه أهل المذهب: يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنى، ويلحق به الولد لحق الله تعالى، وحق الولد في ثبوت

النسب، وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب. وثانيتها: أن يشتري رجل من تعتق عليه من أمهاته، أو بناته، أو أخواته، فيولدها ثم يقر أنه وطئها علماً بتحريم وطئها. وثالثتها: أن يتزوج امرأة محرمة عليه بنسب، أو صهر، أو رضاع، فيولدها، ثم يقر أنه وطئها علماً بتحريمها. ورابعها: أن يتزوج امرأة طلقها ثلاثاً قبل زوج، فيولدها، ثم يقر أنه وطئها علماً بتحريمها. وخامستها: أن يتزوج خامسة فيولدها، ثم يقر أنه وطئها علماً بتحريمها، وليس ذكر هذه على طريق الحصر، بل الضابط في ذلك أن كل حد ثبت بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب معه ثابت، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه، فالنسب لا يثبت معه»، انتهى.

فإقرار الواطئ في تلك المسائل وشبها بأنها عالم بتحريم الوطء الحاصل منه قبل ذلك، كالإقرار بالزنى، فإذا رجع عن العلم بذلك فقال: لم أعلم بالتحريم، يقبل منه ذلك، كالرجوع عن فعل الزنى. وفي "نوازل البرزلي" عن ابن رشد نحو ما في "التوضيح"، وزاد على تلك المسائل: من اشترى أمة فيولدها، ثم يقر بأنه علم حين وطئها أنها حرة قبل الاشتراء، ثم قال: وكذلك كل ما في معنى هذه المسائل، إذ لا حصر فيها. وإنما ذكرت هذه لكونها أمهات مسائل يقاس عليها، ثم ذكر الضابط السابق بتمامه.

ويستفاد من ذلك أن الولد لا ينتفي عن الواطئ في كل ملك ونكاح متفق فيهما على الفساد، إلا في وجه واحد، وهو ما إذا ثبت بينة أن الواطئ أقر عليهم قبل الوطء الذي نشأ منه الولد، بأنه علم بتحريم الوطء، سواء ظهرت عليه البينة بذلك قبل الوطء، أو شهدت الآن بأنه أقر عليهم قبل ذلك الوطء بعلمه بذلك، لظهور كونه حينئذ كالزنى المحض، إذا لم يدع أنه وقع منه غلطاً أو نسياناً. وأما إذا لم يثبت إقراره بذلك قبل ذلك الوطء، بل ثبت أنه أقر بعد الوطء الذي نشأ منه الولد، قبل الولادة أو بعدها، بأنه علم قبل ذلك الوطء بتحريم ذلك، أو لم يثبت شيء من ذلك لموته قبل أن يعلم ما عنده، فلا ينتفي عنه الولد بمجرد الدعوى، أو الاحتمال، لحق الله تعالى، وحق الولد في ثبوت النسب، لأن الولد إذا كان من وطء النكاح، ولو كان متفقاً على فساده، لا ينتفي إلا باللعان بشروطه، وإذا كان من وطء الملك ولو كان متفقاً على فساده، فلا ينتفي عن السيد ولد أمته التي أقر بوطنها، إلا بدعوى استبرائها بحیضة مع وضعه لسته أشهر فأكثر من يوم استبرائها.

* **فإن قلت:** إذا كان عقد النكاح أو الملك متفقا على فساده، فلا يكون الولد فيه على إقراره، إلا ولد زنى بلا تفصيل، لعدم وجود عقد يستند إليه الولد، بدليل أن الزوجين لا يتوارثان بذلك العقد المتفق على فساده.

أجيب بأنه لم يعتبر في ذلك إلا وطء شبهة، لأن المقر بعد تقرر الولد في الرحم بأنه عالم بالتحريم، يتهم بأنه قصد نفي الولد عن نفسه بلا موجب شرعي، وقد نص صاحب "الميعار" في آخر نوازل النكاح أن من وطئ أجنبية لا زوج لها معتقدا أنها زوجته، فحملت منه، يلحق به ما ولدته، مع أن هذه المسألة لم يتقدم فيها عقد بالكلية.

والسابع: قتلُ ظلم، ولا يكون إلا على وجه العمد، أي ويمنع قتلُ ظلم الإرث معنا مُسَجَلًا، أي مطلقا في مال المقتول، وفي ديته إن قبلت منه. ويتصور هذا المانع في النسب، كما إذا قتل رجل أخاه عمدا ظلما فلا يرثه، وفي النكاح كما إذا قتل أحد الزوجين صاحبه ظلما، فلا يرث القاتل منهما المقتول، وفي الولاء كما إذا قتل من له الإرث بالولاء من يرثه به، كقتل المعتق -بالكسر- أو عاصبه المعتق -بالفتح-، ولا يتصور هذا المانع إلا في جانب الوارث، سواء وجب فيه قصاص أو لا، كأب رمى ابنه بجديدة فقتله، فقال: قصدت تخويفه وتأديبه لا قتله. ويشترط في القاتل كما قال ابن مرزوق: «أن يكون بالغا عاقلا، وأما الصبي والمجنون فعمدهما كالخطيأ، فلا يجرمان الميراث، بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل»، انتهى.

وفي ابن علاق ما يقتضي التعميم، لأن الشخص قد يظهر أنه صبي وهو بالغ، أو يظهر أنه مجنون وهو عاقل، كتعميم منع الكفر والرق الإرث في البالغين العقلاء وغيرهم، ولكن يظهر من علته أن ذلك مع الشك في كونه صبيا، أو مجنونا حين القتل، وسواء باشر القتل بنفسه، أو تسبب فيه بإطعام المسموم له، أو نصب سكين أو حفر بئر له، وسواء قتله طائعا، أو مكرها، ولو بالقتل، إذ لا يجوز لأحد قتل غيره لإحياء نفسه؛ قال السيتاني في شرحه على نظم التلمساني: «قال سحنون: لو أن ظلما أكره رجلا على قتل أخيه، فقال له: إن لم تقتله قتلتك، فقتله، فإنه لا ميراث للقاتل، إلا أن يكون المكره غير بالغ، أو معتوها، فله الإرث لأن عمدهما كالخطيأ، وإن كان الأمر بالقتل هو الوارث، وكان بالغا عاقلا، لم يرث في قول أكثر أصحابنا»، انتهى.

وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق بين أن يكون المأمور خائفا من الإجماع، لا كما إذا قال الوارث لأجنبي: إن قتلت موروثي فلك كذا، فقتله، لأن الأمر قد تسبب في قتله، ولكن قد ذكر أبو الحسن في "تحقيق المباني" عند التكلم في قتل الساحر: «أن من دفع مالا لرجل ليقتل إنسانا لا يقتل، لأنه لا يكون قاتلا بذلك».

وذكر الشيخ ابن هلال في "الدر النثير" ما يقتضي التفصيل في ذلك، ونصه: «وإن وقع من الوارث الأمر بالقتل، وكان المأمور لا يستطيع مخالفته بحيث يقتص من الأمر أيضا، فهنا يجرم من الميراث»، انتهى.

وهذا يقتضي أن تسبب الوارث في القتل إنما يمنع من الإرث إذا كان قويا له تأثير في الإتلاف، فالمأمور الخائف من الأمر شبيهة بألة كانت في يد الأمر، فقتل بها، فالأمر حينئذ قريب من المباشر، فلذلك يقتص منهما معا. وإذا لم يخف المأمور من الأمر، فهو الذي باشر القتل باختياره، ويعدّ إذن الأمر له في القتل كالغرور القولي الذي لا يلزم فيه شيء على المشهور، وما قاله ابن هلال هو صريح في الحكم، فلا يعدل عنه، والله أعلم.

﴿تنبيه﴾ إذا قبلت الدية في العمد من القاتل الوارث أو الأجنبي، وقد كان على المقتول ديون، ولم يترك ما يفي بالديون، فإن ديونه تقضى من الدية، وما بقي يدخل فيه سائر ورثته غير القاتل على قدر ميراثهم، ومن له العفو وغيره كالزوجة، سواء في الدخول في ذلك على المشهور كما نص عليه ابن مرزوق في شرحه على "مختصر خليل" في باب القتل. ووجه قضاء الديون منها أن المقتول يستحق بالجزء الأخير من أجزاء حياته أحد أمرين، وهما: القصاص، والدية. وجعل الشارع تعيين أحدهما للورثة، فإذا عينوه ظهر لنا ما كان يستحقه ذلك المقتول في نفس الأمر، والعفو مجانا نادر لا عبرة به، والله أعلم.

* قوله: «إلا الولاء عن معتق قد قُتلا»، معناه: يمنع قتل ظلم إرث ما كان للمقتول مطلقا، إلا الولاء الموروث عن معتق مقتول ظلما، فإنه ينتقل لقاتله على المشهور، فينتظر ذلك القاتل حينئذ موت العبد الذي أعتقه المقتول، فيرثه بكونه عاصب المعتق، كما إذا قتل ظلما أحد الأخوين أخاه الذي أعتق عبدا، فإنه ينتظر موت ذلك العبد المعتق حتى يموت، فيرث ماله بكونه عاصبا لمعتق المقتول، وهذا مبني على أن علة منع القاتل ظلما من الإرث هي استعجال الشيء قبل أوامره، فعوقب قاصد ذلك بجرمانه.

وهذه العلة بعيدة في الولاء، إذ لا يقصد العاقل أن يقتل قريبه الذي أعتق عبدا لينتظر موت ذلك العبد ليرثه، وهو لا يدري هل يموت في حياته، أو يموت هو قبله. وقيل: لا ينتقل له الولاء عن مقتوله ظلما، بناء على أن علة منعه من الإرث هي ظهور الجمود والبغض، وذلك مناف للشفقة التي هي سبب اختصاص الأقارب بالإرث فيصير حينئذ بالجمود الذي ظهر منه غير محسوب من عصبته، وذلك كله في القاتل وحده.

[مسألة: هل ولد القاتل يرث من مقتول والده؟]

* وأما ولد القاتل ظلما، فإنه يرث من مقتول والده، إذ لا يؤخذ أحد بذنوب غيره، ولا عبرة بما نسبته بعض أصحاب ابن البناء -الذي هو مؤلف "الفصول الفرضية"- لـ "كتاب الدلائل والأضداد"، من أن ولد القاتل عمدا لا يرث المقتول.

* قال سيدي يعقوب بن أيوب الجزولي في شرح تلك "الفصول" الذي سماه "نزهة العقول الذكية، في شرح الفصول الفرضية": «لم أر هذه المسألة في غير هذا التأليف، ولا من نقلها من الأشياخ عن ذلك الكتاب، مع أن هذا الكتاب منسوب لأبي عمران الفاسي صاحب "التعاليق"، وهو كتاب منكر مجهول، لا تصح نسبته إليه لأنه ينقل عن اللخمي وصاحب "الجواهر"، وغيرهما من المتأخرين، عن صاحب "التعاليق"، ولذلك لم يعتمد العلماء على ما في هذا الكتاب، وليس فيه ولا في "مختصر التبيين" الذي أنكرت نسبته لابن أبي زيد أيضا إلا كثرة الرخص، ومع ذلك اختصر الزناتي كتاب "الدلائل"، ولعل مؤلفه متأخر موافق لصاحب "التعاليق" في الاسم»، انتهى باختصار.

والوصية مثل الإرث في ذلك الحكم، فمن قتل ظلما من أوصى له بطلت وصيته، ومن قتل ظلما من أوصى لولده فلا تبطل وصيته لولده، إذ لا يهتم أحد أن يقتل من أوصى لولده، لعل ولده يعطيه منه شيئا كما نص على الوصية في "إيضاح المسالك".

* قوله: «ويمنع الخطأ إرث الدية»، أي ويمنع قتل الخطأ إرث القاتل من الدية التي وجبت بجنايته دون مال المقتول، فإنه يرث منه، وكذا ما وجب بجناية من شاركه في قتله خطأ، فإنه يرث منه، وإنما لم يرث من دية الخطأ كما قال ابن علاق: «لأنها واجبة على القاتل بجنايته، والعاقله تحملها عنه تخفيفا، ولا يجوز أن يستحق الإنسان لنفسه على نفسه شيئا، ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا، لأن الجناية إن لم تلزمه شيئا، فلا أقل من

أن لا تفيده استجلاب مال، وأيضا لَمَّا لم يرث شيئا في القصاص الواجب عليه عوضا عن النفس التي أتلّفها عمدا لم يرث شيئا أيضا في الدية الواجبة عليه عوضا عن النفس التي أتلّفها خطأ»، انتهى.

* وقد يستشكل توريث القاتل خطأً من مال المقتول دون دية، بأن يقال: إن كانت الدية مملوكةً للمقتول فهي من جملة ماله، فيرثه القاتل وغيره، وإن لم تكن مملوكة له فلا يرثها القاتل ولا غيره.

ويجاب عن ذلك بأن دية المقتول وماله بمنزلة مآليّ رجلين ماتا معا عن رجل ثالث، كان بينه وبينهما سبب الإرث، لكن منعه من إرث أحدهما مانع الإرث، كالرق، أو الكفر دون الآخر، فإذا مات أخوان حرٌّ وعبدٌ عن أخيهم الحر، ورث الحر منهما دون العبد، وإن مات أخوان: مسلم وكافر عن أخيهم المسلم، ورث المسلم منهما دون الكافر، فدية المقتول حينئذ مملوكة للمقتول، لكن منع من إرث القاتل منها انحرام القاعدة الشرعية من أن الجاني لا يأخذ بسبب جنايته شيئا، فنزلت دية حينئذ منزلة مال رجل آخر حصل سبب إرثه، ومنع منه ما حصل من موانع الإرث.

* قوله: «وَقَاتِلُ الْحَقِّ مِنَ الْوَرِثَةِ»، أتى به تكميلا لأقسام القتل، ويعني به أنّ قاتل الحق محسوب من ورثة المقتول إذا كان بينهما سبب الإرث، من نسب، أو نكاح، أو ولاء، وذلك مثل من قتل موروثه بإذن الإمام في حُرابة، أو قِصاص وجب له عليه، أو في حد الزنى إذا كان محصنا، أو بغير إذنه بعد ثبوت ما يوجب له قتله، إذ ليس عليه إلا الأدب.

* وقال السيتاني في شرحه على نظم التلمساني: «وإذا لقي ظالمٌ رجلا من ورثته، فطلب ماله، فدفعه عن نفسه، فهلك أحدهما، ورث المطلوب من الطالب، ولا يرث الطالب من المطلوب. وإذا اقتتل طائفتان من المسلمين، مع تأويل كل منهما، أي اعتقادها الحق فيما تقاتل عليه، وفي إحدهما من يرث بعض الأخرى، فقتل بعضهم بعضا، فإنهم يتوارثون، لأنهم لم يقصدوا أخذ أموالهم، وإنما قصدوا التأويل الذي يرونه»، انتهى.

* وقال ابن علاق: «وإذا قتل إمام عدل موروثه في حد وجب عليه من زنى، أو قِصاص، بإقرار أو بينة، فإن القاضي أبا الحسن يلحقه بالخطأ، والظاهر التفصيل بين قتله بالإقرار فيرثه، وقلته بالبينة فلا يرثه لأنه يتهم بقبول بينة كاذبة فيه»، انتهى.

[لا إرث بين الحر والعبد، ولا بين المسلم والكافر]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

15- ﴿فَالْإِرْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَ عَبْدٍ * حُرٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَضِدًّا﴾

فأقول: معناه إذا كان كل من الرق والكفر يمنع الإرث، إذا اتصف به أحد القريين عند موت أولهما، فالإرث لا يكون بواحد من الأسباب الثلاثة السابقة، بين عبد مسلم قن، أو فيه شيء من حرية، وحر مسلم اشتركا في سبب الإرث، فأحرى بين عبيدين، ولا يكون الإرث أيضا بواحد من تلك الأسباب بين مسلم حر وضده الذي هو الكافر الحر المشارك له في سبب الإرث، سواء كان كافرا بالأصالة أو بالارتداد، حين موت أولهما.

وصورة الرق في النسب أن يموت حر ويترك ابنه المملوك، أو يموت العبد ويترك ابنه الحر، فلا ميراث بينهما، بل يكون مال الحر لوارثه الحر البعيد، أو لبيت المال، ويكون مال العبد لسيدته، إلا الذي كوتب مع من يعتق عليه، فماله لمن كان معه في الكتابة، كما سيأتي.

وصورته في النكاح، أن يتزوج الحر العديم أمة مملوكة لغيره، سواء كانت قنا، أو كانت فيها شائبة حرية، كمبعضة، أو معتقة لأجل، أو مكاتبه، أو أم ولد، أو مدبرة، أو موصى بعقدها، ثم يموت أحدهما قبل تمام حرية تلك الزوجة، فلا توارث بينهما بالزوجية، أو يتزوج العبد حرة ثم يموت أحدهما فلا يرثه الآخر، بل يكون ماله لمن يستحقه بلا مانع.

وصورته في الولاء، أن يموت المعتق -بالكسر- عن أولاد عبيد، فإنهم لا يرثون عتيق أبيهم بالولاء، إلا إذا اعتقوا قبل موت ذلك العتيق، فإن الولاء يرجع إليهم.

وصورة الكفر في النسب، أن يموت أب مسلم عن ابن كافر، فلا يرثه إجماعا؛ أو يموت ابن كافر عن أب مسلم فلا يرثه أيضا.

وصورته في النكاح، أن يتزوج المسلم كناية، ثم يموت أحدهما، فلا يرثه الآخر. وصورته في الولاء، أن يعتق المسلم عبده الكافر، أو يعتق الكافر عبده المسلم، ثم يموت العبد المعتق، وهما باقيا على دينهما، فلا يرثه المعتق بالولاء، بل يكون مال كل واحد من هؤلاء لمستحقه بلا مانع.

* وقال ابن علاق: «لا يتبع الولد أحد أبويه في الردة، وكذلك إذا ارتد الأبوان معا، فلا يحكم بكفر الولد وإن أسلم كافر، وله حمل، أو صغير لا يعقل دينه، كابن ست

سنين ونحوها، فهو مسلم بإسلام أبيه، فيرث أحدهما الآخر، لأنه إذا بلغ وامتنع من الإسلام يقتل كولد المسلم في جميع أحواله، وإن أسلم وله ولد مراهق، كابن ثلاث عشرة سنة ونحوها، فلا يكون مسلماً بإسلام أبيه، فإن مات أبوه المذكور وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإذا بلغ وأسلم ورثه، وإن لم يسلم حين بلغ لم يتعرض له، ويكون ذلك المال لبيت المال، وإن أسلم الولد قبل بلوغه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يبلغ، لأن ذلك ليس بإسلام؛ إذ لو أسلم ثم رجع إلى الكفر لم يقتل، وإنما يجبر على الإسلام بغير القتل.

* قال ابن يونس: «وقيل: إسلامه إسلام، وله الإرث، لأنه لو رجع إلى الكفر جبر على الإسلام بالضرب حتى يُسلم أو يموت، وإذا قال المراهق: لا أسلم بعد بلوغي، لم ينظر لذلك، ولا بد من إيقاف المال إلى بلوغه، وإن مات المراهق الذي وقف له مال أبيه قبل بلوغه، فإنه ينظر إلى حاله حين موته، فإن أسلم ذلك المراهق فمات، فإنه يرث أباه، فيورث عنه ذلك. وإن لم يسلم حين موته فلا يرث أباه، وقد حمل أمره على ما كان عليه عند الموت من إسلام أو كفر، لأن البلوغ الذي يكشف حقيقة ما هو عليه متعذر هنا، وإذا قتل أحد هذا المراهق قبل بلوغه، فإن أظهر الإسلام قتل قاتله، وإن أظهر الكفر لم يقتل قاتله، وإذا ارتد الولد المحكوم بإسلامه قبل البلوغ، فقيل: يعتبر ارتداده، وقيل: لا يعتبر، ففي "المدونة": «لا يصلى عليه، ولا تؤكل ذبيحته»، يعنى ولا يرثه قريبه المسلم.

وقال سحنون: «يصلى عليه، لأنه يجبر على الإسلام بغير قتل، ويورث».

وقال اللخمي: «القول الأول أحسن، فيكون لمن ارتد حكم الكافر، ولمن أسلم

حكم المسلم».

* وإذا أسلم بعض ورثة الكافر بعد موته وقبل القسمة، أو أسلم جميعهم، وكانوا من أهل الكتاب، ففي "المدونة" عن مالك أن ماله يقسم على موارث أهل الكتاب التي وجبت لهم يوم موت صاحبهم، ولا ينقلهم الإسلام عن موارثهم التي كانوا عليها. وإذا كان ورثته من الجوس قُسم ماله لهم على موارث الإسلام. وقيل: يحكم بقسم ماله على حكم الإسلام لأهل الكفر كلهم، أهل الكتاب وغيرهم، انتهى باختصار.

وكلام الشيخ خليل في "مختصره" يقتضي أن ماله يقسم لمن أسلم بعد موت

موروثه مع شركائه الكتابيين على موارثهم، إن لم يرض جميعهم بحكم الإسلام.

[لا إرث بين الكافرين]

* ثم قال أصلحه الله:

16- ﴿وَلَا يَكُونُ بَيْنَ كَافِرَيْنِ * أَيْضًا مَعَ اخْتِلَافِ مِلَّتَيْنِ﴾

فأقول في معناه: ولا يكون الإرث أيضا بواحد من تلك الأسباب الثلاثة بين كافرين مشتركين في سبب الإرث، مع حصول اختلاف مِلَّتَيْهِمَا، أي مع مخالفة دين أحدهما لدين صاحبه، بأن يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا، أو يكون أحدهما كايا والآخر مجوسيا، لأن جملة الملل المعتبرة في الإرث أربع: ملة الإسلام، وملة اليهود، وملة النصارى، وملة من عداهم، لأن ملة من عداهم ملة واحدة، وإن اختلفت معبوداتهم، لأنهم لا كتاب لهم.

[مال العبد إذا مات لسيدته بالملك لا بالإرث]

* ثم قال أصلحه الله:

17- ﴿فَمَالُ عَبْدٍ مُطْلَقًا إِذَا هَلَكَ * مُنْتَقِلٌ بِالْمَلِكِ لِلَّذِي مَلَكَ﴾

18- ﴿إِلَّا الَّذِي كُتِبَ مَعَهُ مَنْ يُعْتَقُ * عَلَيْهِ مَالُهُ لِذَا مُحَقَّقٌ﴾

فأقول في معناهما: إذا كان العبد لا يورث فمال العبد إذا هلك، أي مات عن مال مطلقا، أي سواء كان مسلما أو كافرا، فنا أو فيه شيء من حرية، كمبعض، ومعتق إلى أجل، ومكاتب، ومدبر، وأم ولد، وموصى بعتقه، منتقل بالملك لا بالإرث للسيد المسلم، أو الكافر الذي ملك جميعه أو بعضه، ولا يكون لمن أعتق بعضه حق في ماله، إلا العبد الذي كوتب مع من يعتق عليه، في كتابة واحدة بالشرط، أو بالحكم، كما إذا حدث له ولد من أمته بعد كتابته، أو اشترى من يعتق عليه، بإذن سيده، أو تصدق عليه بمن يعتق عليه بعد كتابته، وهم أصوله الذكور والإناث، وإن علوا في جهة الأب، والأم وفصوله الذكور والإناث، وإن سفل أولاد الصنفين، والإخوة الذكور والإناث، أشقاء أو لأب، أو لأم خاصة.

* ماله: أي فماله الزائد على بقية الكتابة التي كان للسيد أخذها حالة من ماله تكميلا للكتابة محقق الثبوت. لذا: أي لهذا الذي كوتب معه، وهو ممن يعتق عليه، من أصوله وفصوله وإخوته، يقسم لهم ذلك الزائد على فرائض الله، فإن فضل عن فروضهم شيء، أو كانوا لا يرثون المكاتب، كالأجداد للأم، كان للسيد الحي، أو لجميع ورثته بالرق لا بالولاء، لعدم كمال حرته يوم موته.

ومقتضى النظر أن يكون جميع ماله للسيد، يأخذ ما تكمل به الكتابة، فيكونون أحرارا، ويأخذ الزائد على قدرها بالرق لموته على الرق، فالزائد على قدرها حينئذ لم ينتقل إلى من يعتق عليه على وجه الإرث المحض، وإنما انتقل إليهم لتعلق حقهم بماله الذي بيده يوم الكتابة، وما يكتسبه في المستقبل لأنهم يُعتقون منه، لأن المجموعين في كتابة واحدة من غير تعيين ما يعطيه كل واحد منهم عند العقد، يؤخذ المَلِيُّ منهم عن مُعَدَم لأنهم حُمَلَاء، وإن لم يشترط عليهم ذلك، واختص ذلك بمن يعتق عليه لعمل الأوائل الجاري به، ولأن الدافع عنهم إذا عدموا لا يرجع عليهم بما غرمه عنهم، وكذلك لا يرجع عليهم السيد القائم مقام الميت الذي وقع الدفع من ماله بما ينوبهم مما أخذه منهم تكميلا للكتابة، كما لا يرجع به عليهم الميت لو غرمه عنهم في حياته، لأن ذلك بمنزلة ما إذا اشتراهم، فعتقوا عليه، فلا يرجع عليهم بثمانهم، ولا يدخل في ذلك الزائد أحد الزوجين المجموعين في كتابة، وإن كان أحدهما لا يرجع على الآخر بما دفعه عنه، لأن الزوجية يمكن انقطاعها بطلاق، بخلاف النسب، ولا يرث في الزائد على قدر الكتابة من كان معه فيها من أبناء الإخوة، والأعمام، وأبنائهم الذين لا يعتقون عليه إن ملكهم، لأن الدافع عنهم يرجع عليهم، ولا يرث فيه أيضا من ليس معه في كتابة من أولاده الأحرار، لأن حرثته لم تتم، فلا يرث الحر عبدا، ولم يأخذ السيد ذلك الزائد بالرق، لأنه لم يمت عاجزا، ولا كان العقد الذي عقده له منحلا بالموت، حيث ترك من ينوب عنه في أداء الكتابة.

فالإمام مالك رحمه الله لم يجعل هذا الذي كوتب مع من يعتق عليه، فمات قبل الأداء عبدا مات عن سيده، ولا حرا يرثه أقاربه الأحرار، بل جعله قسما ثالثا، وهو المكاتب، لأنه يشبه الحر في أحكام، والعبد في أحكام أخرى، وإذا كان معه في الكتابة من لا يعتق عليه من الأقارب أو الأجناب، فمات عن مال زائد على ما بقي في الكتابة، فإن السيد يأخذ جميع ما بقي منها حالا، لأن ما كان على الميت بالأصالة والحماله ينحل بموته، فيكونون أحرارا، ويأخذ الزائد على قدرها أيضا بالرق، ثم يرجع السيد على كل واحد ممن كان مع ذلك الميت في الكتابة بالنجوم التي نابتة من توزيع جملة الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم العقد، إذا حل أجل تلك النجوم، لأن ذلك الميت لو كان حيا، فغرم عنهم شيئا لرجع عليهم به، فانتقل لسيده ذلك الحق حيث مات.

وهذا كله إذا ترك المكاتب مع غيره أكثر من باقي الكتابة، وأما إن لم يترك شيئاً، أو ترك مالاً يفي بالباقي، أو ترك ما يفي به دون زيادة، فلا فرق في ذلك بين أن يدخل معه في الكتابة الأقارب الذين يعتقدون عليه، والذين لا يعتقدون عليه، والأجانب؛ بل يأخذ السيد ما تركه في جميع تلك الأقسام، ثم يرجع على غير من يعتق على المكاتب بما ينوبه من ذلك إذا حل أجله، ويسعى من بقي منهم في باقي الكتابة، فيؤدونه نجومًا، إلا إذا ترك أقل من باقي الكتابة، وكان معه أولاد كبار أمناء، أو أم ولد مأمونة مع ولد صغير، يقدرون على التجر بذلك المال، ويؤدون ما بقي عليهم من النجوم في أوقاتها، فإنه يلزم السيد تسليم ذلك المتروك لهم على الوجه المذكور، وإن ترك أقل من باقي الكتابة مع ولد صغير كوتب معه دون أم ولد، وكان في المتروك قدر النجوم إلى بلوغه السعي في الأداء ورثه الولد، فيأخذه السيد عنه حالاً بحكم الكتابة، ويسعى بعد بلوغه في الباقي، وإن لم يكن فيه قدر النجوم إلى ما ذكر أخذه السيد عن الميت بالرق، ويُرقُّ له الولد، فالأب حينئذ يرث ما تركه ولده الذي كوتب معه مطلقاً، فيدفعه في الكتابة، ويسعى في الباقي. والولد إنما يرث ما تركه أبوه، إن كان كبيراً لا إن كان صغيراً، وهذا مما يلغز به، فيقال: أي رجل يرثه ولده في مذهب مالك، إن كان كبيراً لا إن كان صغيراً، وهو يرث ولده مطلقاً إن مات قبله، وإن لم يترك الميت شيئاً، فلا يسقط عنهم ما نابه لأنهم حملاء كما تقدم.

وما ذكره في النظم هو حكم أموال العبيد بعد موتهم، وأما حكمها في حياتهم هل للسيد أن ينتزعها منهم أم لا؟ ففيه تفصيل، فله الانتزاع من المعتق إلى أجل، ما لم يقرب الأجل، بأن بقي فيه مثل الشهر، ومن المدبر وأم الولد، ما لم يمرض مرضاً مخوفاً، وليس له الانتزاع من المكاتب قبل عجزه. وأما الذي كان بعضه حراً، فليس لمن ملك بقيته أن ينتزع ماله منه، وهو موقوف بيده، وله بيع حصته من رقبته، ويحل المتاع في مال العبد محل البائع، وإن كمل عتقه تبعه ماله، وإن مات كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق حظه منه، لأنه لا يورث بالإعتاق حتى تتم حرته.

﴿تنبيه﴾ قد كان عندنا عبد لسيدة أن ينتزع منه بعض ماله دون بعض، وإذا مات كان بعض ماله لسيدة بالرق، وكان البعض الآخر لورثته الأحرار بالإرث، وهذا

مما يلغز به، وهو الذي شهدت بينة برقه لشخص، فحكم الحاكم برقه له، ثم رجعت البينة عن الشهادة برقه، وقالوا: إنه حر، وكذبهم المحكوم له. فإن الحكم لا ينقض برجوعهم، فيبقى رقيقا للمحكوم له إلى موته، ويكون لذلك العبد الرجوع على الشهود بأجرة كل ما عمله للمشهد له، وبالمال الذي وهب له فانتزعه السيد منه، فإذا مات العبد يكون ما أخذه من الشهود لورثته الأحرار، إذ ليس للسيد أن ينتزعه منه في حياته، لأنه يدعي أنه يأخذه منهم ظلما، إذ هو غير حر عنده، فلا يستحق الرجوع عليهم بشيء على دعواه، وما عدا ذلك من أمواله يكون لسيدته بالرق كما ذكره الشيخ خليل في باب الشهادة من "مختصره".

[مال الكافر الحر الذي يعطي الجزية]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

19- ﴿وَمَالُ حُرِّ كَافِرٍ ذِي جِزْيَةٍ * لِوَارِثٍ ثُمَّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ﴾

فأقول في معناه: ومال شخص حر كافر صاحب جزية عنويّة، أو صلحية مفرقة على رقاب الأشخاص، أو على الأصول، أو عليهما معا، ثابت لوارثه المشارك له في الملة إن وجد، ثم لجماعة أهل السنة المحمدية إن لم يوجد له وارث، وسواء كان ذلك المال المملوك للعنوي أرضا ملكها بعد الفتح، أو غيرها من الأموال التي ملكها بعد الفتح أو قبله، وأما الأرض التي كانت في يده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين دائما، فإن رأى الإمام المصلحة في تركها في يده ليستعين بها على ما كان عليه من الجزية، فله ذلك. ثم إذا مات العنوي وهي باقية في يده عن وارث، فتلك الأرض فقط ترجع للمسلمين، لأنها غير مملوكة له، فتبقى على حالها.

وما ذكرناه من انتقال مال العنوي الذي لا وارث له إلى جماعة المسلمين هو المشهور الموافق لقول ابن القاسم كما نص عليه الإمام ابن مرزوق في شرح قول الشيخ خليل في "مختصره"، ومال الكتائي الحر المؤدّي للجزية لأهل دينه من كورته قائلا: «وتخصيص المصنف الكافر بكونه كتابيا، لا أعلم له وجها، لأن حكم الجوسي كذلك، وفي كلامه أيضا الفتوى بغير المشهور لمخالفته لقول ابن القاسم بأنه للمسلمين، ولعله اغتر بتقديم أبي إسحاق وابن يونس القول الذي أفتي به»، انتهى.

* وقد ذكر ابن علاق في العنوي قولين:

أحدهما أنه حر، فإذا مات سئل علماء أهل دينه هل له وارث في دينهم أم لا؟
فإن قالوا: له وارث، سلم إليه ماله، وإن قالوا: لا وارث له كان للمسلمين، وهو رواية
عيسى عن ابن القاسم.

والثاني أنه في حكم عبد مأذون له في التجارة، فإذا مات كان ماله للمسلمين،
كان له وارث في دينهم أو لم يكن، وهو رواية سحنون عن ابن القاسم، ولم يذكر قولاً
بأنه يكون لأهل دينه وأهل الصلح الذين فرقت الجزية على رقابهم، فإن شرط عليهم أن
يعطوا كذا عن كل رأس، وسكت عن الأصول، أو أُجْمِلَ عليها شيء آخر بأن شرط
عليهم أن يعطوا عن جملة أصولهم كذا أيضاً، أو فرقت على أصولهم بأن شرط عليهم أن
يعطوا كذا عن كل شجرة، أو عن كل ذراع أرض، وسكت عن رقابهم، أو أجمل شيء
آخر على رقابهم بأن شرط عليهم أن يعطوا كذا عن جملة رؤوسهم، أو فرقت عليهما
معا كما ذكر؛ يجوز لهم في الصور الخمس التصرف في أرضهم وسائر أموالهم ببيع
وغيره، فإذا ماتوا عن وارث فله إرث ذلك، ولا نتعرض لهم إن أوصوا بجميع مالهم، لأن
وارث الميت والموصى له يقومان مقامه في دفع ما كان على الأصول.

* وإن ماتوا عن غير وارث صحت وصاياهم من الثلث، ويكون سائر ما بقي من
الأصول وغيرها لجماعة المسلمين. وإذا باعوا الأصول وقد فرقت الجزية عليها فقط، أو
عليهما معا، كان ما لزمها من الجزية على البائع، وأما أهل الصلح الذين أجملت لهم
الجزية بأن شرط عليهم أن يعطوا عن جملة رقابهم وأصولهم كذا من غير تفصيل، فلهم
التصرف في أصولهم وغيرها بما شأؤوا من البيع والوصية بجمعها. فمن مات بلا وارث كانت
أمواله لأهل دينه، لأن الجزية المضروبة عليهم لا تزيد بزيادتهم، ولا تنقص بنقصهم، ولا يبرأ
أحدهم إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء، ومن أسلم منهم كانت أمواله له بلا تفصيل.

هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح "مختصر خليل"، واحترز بالحر الكافر عن العبد
الكافر فإن ماله لسيدته، لكن قال ابن مرزوق: «إن كان سيده مسلماً، فلا إشكال في
ذلك، وإن كان كافراً أيضاً، وقال أهل دينه: يرثه سيده، فكذلك، وإن قالوا: لا يرثه،
فظاهر ما نقل في "النوادر" عن "العتبية" أنه للمسلمين»، انتهى.

* واحترز بذى الجزية عن الكافر الذي أعتقه مسلم في بلد الإسلام، فإن الجزية لا

تؤخذ منه، فإذا مات يجري في إرثه ما قدمته في شروط الإرث بالولاء.

واحترز به أيضا عن الكافر الذي دخل بلاد الإسلام بأمان، فمات فيها عن مال، أو قتل ظلما، فهذا إن كان له في بلادنا وارث له في دينه، دفع إليه ماله ودينه بلا تفصيل، وإن لم يكن معه في بلادنا كافر يرثه في دينه، أرسل ماله مع دينه لحاكمهم ليدفعه لمستحقه إن دخل بلادنا على تجهيز حاله، فيرجع نصبا أو عادة، ولم تطل إقامته عندنا فيهما، وإن جاء إلينا على قصد الإقامة صراحة أو كان عادة من جاء منهم الإقامة، أو جهل ما دخل عليه ولا عادة، أو دخل على التجهيز، أو كانت عادتهم التجهيز، ولكن طالت إقامته فيهما بالعرف، فمات في تلك الصور الخمس، أو قتل ظلما، ولم يكن معه في بلادنا من يرثه في دينه، فماله مع دينه لبيت المال.

ولا يُبعث لأهله، لأنه لا يمكن الحي من الرجوع إلى بلده في هذه الصور، وإن أودع ماله عندنا فسافر لبلده ليقضي حاجة، فيرجع إليه، فمات في بلده، فإن وديعته تكون لو ارثه إن كان عندنا، وإلا بعث إلى أهله في الصورتين الأولين، وتكون لبيت المال في الصور الخمس الباقية، وإن قاتل المسلمين بعد أن ترك ماله عندنا وديعة، فأسره شخص فقتله، أو استرقه، فوديعته لآسره. وإن حارب فقتل في معركة قبل أسره، فقبل: يجري في وديعته ما تقدم، وقيل: تكون لبيت المال، هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح "مختصر الشيخ خليل"، رحم الله الجميع بفضله.

[مال المرتد وكل من قُتل كفرا]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

20- ﴿وَمَالُ مُرْتَدٍّ وَكُلِّ مَنْ قُتِلَ * كُفْرًا لِبَيْتِ الْمَالِ حَتْمًا يَنْتَقِلُ﴾

فأقول في بعض ألفاظه: الإرتداد في اللغة هو الرجوع، فالمرتد حيثئذ هو الراجع عن الإسلام إلى كفر، أي الخارج عن الإسلام بالكلية إلى كفر. وفي معنى ذلك: ومال كل حر مرتد، أي خارج عن الإسلام بالكلية إلى الكفر بلفظ يقتضي ذلك، أو فعل كالقاء مصحف في نجس إذا مات على الكفر بقتل أو غيره، ينتقل انتقال حتم عن ورثته، كانوا مسلمين أو على الدين الذي ارتد إليه إلى بيت مال المسلمين.

* وكذلك مال كل من قُتل قتل كُفر لكونه ملحقا بالمرتد، ينتقل عن ورثته إلى

بيت المال كالجاحد لوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والطهارة، ونحو ذلك مما علم في الدين ضرورة، لأن هذا وإن لم يخرج عن الإسلام بالكلية فهو جاحدٌ لشيء من فروع المعلومة عند كل أحد، وذلك مقتضى لتكذيبه صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا به عن الله تعالى.

وإن مات من يرثه المرتد فميراثه لغير المرتد من ورثته، ولا يرث المرتد منه شيئاً. فإن رجع ذلك المرتد إلى الإسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه، لأنه حكم قد نفذ لهم، وإن رجع المرتد إلى الإسلام، فإن ماله الذي نزع منه ووقف يرجع إليه، وإن كان الارتداد من العبد المسلم، فقتل على رده، فإن ماله لسيدته. وإذا ارتد المراهق العاقل فقد تقدم الخلاف في اعتبار ارتداده عند التكلم في التوارث بين مسلم وكافر.

[مال من أسر الكفر أو قُتلَ حدًّا]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

21- ﴿وَمَنْ أَسَرَ الْكُفْرَ أَوْ حَدًّا قُتِلَ * فَمَالُهُ عَنِّ وَارِثٌ لَا يَنْفَصِلُ﴾

فأقول في معناه: والحُرُّ الذي أسَرَ الكفرَ بعبادة مثل الشمس سرا وأظهر الإسلام للناس، وهو الذي يقال له: زنديق، ومنافق، فقامت عليه بينة بالكفر الذي أسَرَهُ، فيُنكر ما شهدت به عليه البينة، أو صدقها في ذلك، وادعى توبته من ذلك، فقتل إذ لا تقبل توبته إذا لم يقر بذلك، حتى قامت عليه به بينة أو شهدت البينة بذلك عليه بعد موته، فماله لا ينفصل عن وارثه المسلم؛ أي لا ينتقل عنه لبيت المال لأنه مسلم في ظاهر حاله، ولم يقتل إلا بالشهادة الواقعة عليه، وهي محتملة للكذب، وكذلك كل من قتل على شيء من المعاصي قُتِلَ حدًّا، فإن ماله لا ينفصل عن وارثه إلى بيت المال، كمن قتل على الزنى واللواط أو نحو ذلك.

وإن قامت عليه البينة بأنه يسر الكفر، فتمادى بعد الشهادة على الكفر، فهو مرتد، فيكون ماله إذا قتل لبيت المال، وأما إذا جاء إلى الإمام مقرا بذلك، وقال إنه تائب منه، قبل قيام البينة، فإن توبته مقبولة، فلا يقتل، وإذا كان المقتول لأجل ذلك عبداً، كان ماله لسيدته.

* وقال السيتاني في شرح نظم التلمساني: «وإذا قتل الساحر، ورثه ورثته كالزنديق، ومن سب الله عز وجل، أو نبيا من الأنبياء، أو استنقصه أو عابه، أو ادعى

النبوة أو الربوبية، فميراثه للمسلمين، قاله في سماع عيسى. وقال أصبغ: إن كان معلنا بذلك فهو مرتد، وإن كان مستسرا به فهو زنديق»، انتهى.

[كل من مُنِع من الإرث بمانع لم يَحْجَبْ غيره]

* ثم أشار الناظم إلى أن كل ممنوع من الإرث بواحد من الموانع السابقة لا يحجب غيره من الورثة فيما حُجِبَ عنه، بقوله:

22- ﴿وَمَنْ عَنِ الْإِرْثِ لِمَانِعٍ حُجِبَ * لَمْ يَحْجَبِ الْغَيْرَ بِمَا عَنْهُ أَنْحَجَبَ﴾

فأقول في معنى بعض ألفاظه: قوله: «عن الإرث» متعلق بـ "حُجِبَ"، والمحذور بالباء الظرفية متعلق بـ "حجب"، وفي معناه: وكل من حجب عن الإرث لأجل مانع من الموانع السبعة السابقة لم يحجب غيره من الورثة فيما انحجب عنه، وهو جميع متروك الميت، أو الدية الواجبة بجنايته، فكأنه قال: كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا، بل يقدر أنه لم يخلق بالنسبة إلى من لم يرث فيه لأجل مانع؛ فلو مات رجل عن زوجة وأم، وعن ابن لم يستهل أو شك في استهلاله، أو نفاه بلعان، أو كان كاسفرا بالأصالة أو الارتداد، أو كان رقيقا، أو ابن زنى، أو قتل أباه ظلما، لكان لزوجته الربع، ولأمه الثلث، لأن ذلك الولد حيث حجب عن الإرث بمانع لا يحجبهما فيما حجب عنه، بل يقدر أنه لم يخلق في الدنيا.

وكذلك لو كان لامرأة ثلاثة بنين، فمات اثنان منهم في يوم واحد، ولم يعرف المتأخر من المتقدم، فإنها ترث الثلث في كل منهما، ويكون الباقي للشقيق الحي، لأن كلا من الميتين لا يرث من الآخر لأجل الشك في تأخر موته، ولو قتل أحد الإخوة الثلاثة أحد أخويه خطأ، وترك أمه وأخويه اللذين قتله أحدهما، لورثت الأم السدس في مال المقتول، لأن القاتل يرث فيه، فتنحجب فيه بالأخوين عن الثلث إلى السدس، وترث في دية الخطأ ثلثا كاملا، لأن القاتل لا يرث فيها لأجل القتل، فلا يحسب حينئذ في ورثة الدية، والأخ الواحد الذي ورث فيها لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس.

[كل من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثا]

* ثم أشار إلى كلية أخرى تشبه التي قبلها، وهي قولهم: كل من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثا، بقوله:

23- ﴿وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ إِخْوَةٍ مُنِعَ * بِوَارِثٍ يَحْجَبُ ذَا إِرْثٍ سُمِعَ﴾

فأقول في معناه: وكل من كان من إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، أو لأم، منع؛ أي ممنوعاً من الإرث بسبب وارث آخر أقوى منه، يحجب ذلك الشخص الذي كان ممنوعاً بغيره شخصاً ثالثاً صاحب إرث مسموع من الشارع، كما يحجبه إذا ورث معه. وسيأتي أن اثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السلس، وذكر هنا أن الإخوة إذا حُجِبُوا بحاجب يَحُجُّبُون ما كانوا يحجبونه إذا ورثوا معه.

فيستفاد من ذلك أن من هلك عن أب، وأم، وأخوين شقيقين، أو لأب، أو لأم، يكون لأمه السلس لوجود أخوين، وإن حجبا بالأب الذي يحجب سائر الإخوة، ويكون لأبيه خمسة أسداس. وحجة الأب على الأم أن يقول لها: لو لم أكن موجوداً لم يكن لك إلا السلس، ويكون ما بقي لغيرك، وأنا حاجب لذلك الغير، فأكون أحق بما كان له.

ومن هلك عن أم وجد، وأخوين لأم، يكون لأمه السلس لوجود أخوين لأم، وإن حجبا بالجد الذي يحجب الإخوة للأم، ويكون للجد خمسة أسداس.

ومن هلك عن أم، وأخ شقيق، وأخ لأب، يكون لأمه السلس لوجود أخوين، وإن حجبا الأخ للأب الشقيق، وتكون الخمسة الأسداس الباقية للشقيق، لأن الأم إذا كانت تنحجب بأخوين محجوبين، فأحرى بأخوين قد ورث أحدهما، وكذلك الإخوة للأب يحجبون الجد عن بعض الميراث، وإن حجبا بالأشقاء في بعض مسائل المعادة التي ستأتي. وينحجب أيضاً أخ لأب فأكثر بالأخوين لأم المحجوبين بالجد في المالكية، وهي: زوج، وأم، وجد مع أخوين لأم، وأخ لأب فأكثر، فيكون للزوج النصف، وللأم السلس لوجود الإخوة، وإن حجبا بغيرهم، وللجد الثلث الباقي، ولا شيء للأخ للأب لأنه محجوب بالأخوين لأم المحجوبين بالجد، كما يحجبانه لو لم يكن معهم جد، فيأخذان ذلك الثلث كما سيأتي بيان ذلك.

﴿تنبية﴾ اعلم أن كاتب عقد عدة الورثة يجب عليه أن يكتب فيه جميع عدد الإخوة، وإن لم يرثوا لأجل حاجب حجبتهم إذا كان معهم أم أو جد، ليعلم بذلك ما تستحقه الأم والجد، فيقول في المسألة الأولى من هذه المسائل السابقة: مات فلان عن أب وأم وأخوين شقيقين، فأحاط بميراثه أبواه فقط، وقس على ذلك.

[المانعان من الميراث في الحال لا في المال]

* ثم أشار الناظم إلى المانعين من الميراث في الحال، وهما الحمل والفقء، بقوله:

24- ﴿وَيُوقَفُ الْقَسْمُ لِحَمَلٍ مُنْتَظَرٍ * وَحَظُّ مَفْقُودٍ لِتَعْمِيرِ ظَهْرٍ﴾

25- ﴿وَكُلُّ مَشْكُوكٍ لِوَارِثٍ حَضَرَ * لِأَجْلِ إِمْكَانِ حَيَاةِ ذِي السَّفَرِ﴾

26- ﴿وَمَالُ مَفْقُودٍ عَنِ الْأَهْلِ إِلَى * نُبُوتِ مَوْتِهِ بِحُكْمٍ حَصَلَا﴾

فأقول في معنى ذلك: أي ويوقف وجوبا قسم مال الميت بين ورثته الموجودين على مذهب مالك، لأجل حمل وارث للميت بكونه ابنا، أو أخوا، أو غيرهما، منتظر؛ أي مرجو حصوله حتى تضعه الحامل، أو يُيأس من حملها، بجيضة أو انقضاء قدر العدة بلا ريب، سواء كانت الحامل به زوجة الميت أو أم ولده، أو امرأة لبعض أقاربه، يرث حملها من الميت، وإن كانت أم الميت قد تزوجها غير أبيه، ويمكن حملها منه بولد يكون أخوا للميت بالأم، وقف القسم له أيضا إن لم يكن في الموجودين من يحجبه.

وهل يمنع الرجل من وطئها بعد موت من يرثه حملها حتى يظهر هل هي حامل يوم موت الميت، أو غير حامل، أو لا يمنع منه، فيرث حيثئذ من ولدته لدون ستة أشهر فقط من يوم الموت، لتحقق انفصاله عن أول أبيه حين موت قريبه؟ في ذلك قولان، وإن ثبت بالنساء أنها حامل يوم الموت، فلا فائدة في منعه من وطئها، فيرث من ولدته ولو تأخر أكثر من خمسة أعوام، وإن لم يكن لها رجل مرسل على وطئها يوم الموت لكونه مات عنها، أو طلقها، أو غاب عنها، فيرث من وضعته لتمام أكثر أمد الحمل الذي هو خمس سنين، أو أربع من يوم انقطاع الإرسال عليها، كما تقدم بيانه في أول الموانع. وتصدق في نفي الحمل أو وجوده، أو الشك فيه إلى الإياس منه بما تقدم.

* وقال ابن زرب: «ينظرها القوابل إن ظهر لدؤها، ولا يعطى للموجودين من ماله شيء حتى يعلم عدد جملة الورثة، لأن مدة الحمل قصيرة، لا ضرر عليهم في الصبر إلى ذلك. وقيل: يعطى منه للموجودين ما هو محقق لهم، وهو ما يكون لهم، وجد الولد أو لا، اتحد أو تعدد، ويوقف المشكوك فيه فقط؛ هذا حكم الميراث، وأما الذين فإنه يعجل قضاؤه من تركة الميت، بعد الإعذار في بيته للموجودين ويمين القضاء.

وأما الوصية ففي تعجيلها ووقفها إلى وضع الحمل قولان.

ويوقف من مال الميت أيضا حظ وارث مفقود، أي معدوم خبره لخروجه من بلده، ولم يظهر خبره دون الحظوظ المحققة للورثة الحاضرين، إلى انقضاء أمد تعمير ظاهر؛ أي مشتهر، وهو سبعون سنة على الأصح، أو يظهر خبره، فإن لم تظهر حياة المفقود، ولا موته حين مات قريبه، أو ظهر كون موت ذلك المفقود، قبل موت صاحب المال، كان الموقوف في صورتين لمن يستحقه من الحاضرين حين موت صاحب المال، وإن ثبت حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان الحظ الموقوف لذلك المفقود، فينتقل لوارثه إن مات بعد ذلك؛ كما إذا ماتت امرأة عن زوج وابنين وابن ثالث مفقود، فيعطى من مالها لكل واحد من الثلاثة الحاضرين ربع المال، ويوقف الربع الذي ينوب المفقود حتى يمضي أمد التعمير، أو يظهر تقدم موت المفقود، فيكون الموقوف للابنين الحاضرين، أو يظهر حياة المفقود بعد موت صاحب المال، فيكون له ما وقف له، وإنما لم يوقف الجميع إذا كان بعض الورثة مفقودا، لطول أمد التعمير الذي يكون الوقف إليه.

ويوقف أيضا كل شيء مشكوك فيه كائن لوارث حاضر إلى التعمير، أو ظهور خبره لأجل إمكان حياة المفقود صاحب السفر، الذي يحجب ذلك الحاضر عن جميع حظه، أو بعضه. وما يتوصل به إلى معرفة قدر المحقق الذي يدفع لصاحبه، والمشكوك الذي يوقف إلى ظهور مستحقه، سيأتي في باب عمل تصحيح المسائل التي كان فيها وارث مفقود.

* مثال ذلك: إذا ماتت امرأة عن زوج وأخ شقيق وابن مفقود، فيعطى من مالها للزوج ربه الذي تحقق له، لأنه أقل حظيه إذا قدر إرثه مع الأخ تارة، ومع الابن تارة أخرى، والأخ لا يتحقق له شيء، لأنه لا يرث مع تقدير حياة الابن المفقود؛ فتوقف حينئذ الثلاثة الأرباع الباقية، فإن تبين حياة المفقود بعد موت صاحب المال، كان جملة ذلك الموقوف للابن، وإن لم يتبين ذلك كان للزوج من الموقوف ما يكمل به نصف المال، ويكون النصف الآخر للأخ، فقد وقف على هذا بعض حظ الزوج، وجميع حظ الأخ، للشك في مستحق ذلك، لإمكان حياة المفقود يوم موت صاحب المال، فيكون جميعه للابن، وعدم حياته في ذلك الوقت، فيكون للزوج والأخ كما ذكر. ويوقف أيضا مال المفقود الذي كان في ملكه حين فقده عن أهله في يد ثقة قريب له، أو أجنبي، إلى ثبوت موته بحكم حاصل من الحاكم، إذا لم يظهر خبره إلى انقضاء أمد التعمير الذي هو

سبعون سنة على أصح الأقوال في المفقود بأرض الإسلام، أو بأرض الشرك، بأسر أو بغيره، بلا حضور قتال، ولا وباء، ولا بد من حصول حكم الحاكم بموته، ليرفع الخلاف الذي كان في أمد التعمير، فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم بذلك، كان موجودا يوم الفقد، أو غير موجود.

وإذا مات بعد فقده قريه، ولم يكن للميت من يرثه إلا ذلك المفقود، ضم مال ذلك الميت إلى مال المفقود، فيوقف الجميع في يد ثقة إلى الحكم بموته، فيكون ذلك لمن يرثه حينئذ، وينفق الحاكم من مال المفقود الحر على زوجته المريدة للفراق، إلى تمام أربعة أعوام من العجز عن خبره، بعد رفعها الأمر إليه، وعلى مريدة البقاء في عصمته إلى انقطاعها بموتها، أو الحكم بموته، وعلى أولاده وأبويه إلى حد سقوط النفقة عنه، لو كان حاضرا بعد إثبات موجبات النفقة المعلومة في الفقه، وتحليف البالغ منهم، على أنه لم يسقط النفقة عنه، ولا ترك له مالا خفيا ينفق منه، ولا وصله عنه؛ كما نص عليه غير واحد من الأئمة، وبالله التوفيق.

* ثم قال أصلحه الله:

﴿الوارثون من الرجال والنساء﴾

فأقول: لما فرغ من أسباب التوارث، وشروطه، وموانعه، أراد أن يتكلم هنا على من يرث من الرجال والنساء؛ أي هذا الكلام الآتي باب في بيان الأشخاص الوارثين من الرجال والنساء، ومن يرث منهم بفرض، أو تعصيب، أو بهما معا، وفي حكم من كان ذا فرضين، أو تعصيين لاتصافه بنسبين مختلفين، يقتضي كل منهما فرضا، أو تعصيبا.

[عدد من يرث من الرجال والنساء]

* ثم قال أصلحه الله:

27- ﴿ذُكُورٌ مَّنْ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثٌ * عَشْرَةٌ وَسَبْعُ إِنَاثٍ﴾

فأقول: معنى ذلك ذكور الأشخاص الذين كان لهم ميراث الميت عشرة ذكور على سبيل الإجمال، وهم على سبيل التفصيل خمسة عشر، والإناث الوارثات سبع إناث على الإجمال، وهي على التفصيل عشرٌ كما سيأتي بيان ذلك، فجملة من يرث من الصنفين سبعة عشر على الإجمال، وخمسة وعشرون على التفصيل.

[الوارثون من الرجال بالتفصيل]

* ثم أشار لمن يرث من الرجال مع حذف العاطف من بعضها للضرورة بقوله:

28- ﴿وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ دَنَا أَوْ سَفَلَا * أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا﴾

29- ﴿وَالْأَخُ مُطَلَقًا بَنُو أَخٍ نَسِيبٌ * وَالْعَمُّ مُطَلَقًا وَإِنْ غَيْرَ قَرِيبٍ﴾

30- ﴿وَابْنٌ لِعَمٍّ قَدْ دَنَا أَوْ بَعَدَا * زَوْجٌ وَمَوْلَى نِعْمَةٍ قَدْ وَجِدَا﴾

فأقول: معنى ذلك:

أول العشرة الوارثين: الابن المنسوب للميت.

والثاني: ابنه دنا؛ أي قرب للميت، أو سفل عنه، أي ابن الابن وإن سفل، الأقرب

فالأقرب.

والثالث: أب للميت.

والرابع: جد للميت لأب، وإن علا فوق الميت، ما لم تفصل بينه وبين الأب أنثى،

لكن الجد الأقرب يسقط الأبعد كما سيأتي. وأما الجد للأُم فلا يرث لأنه من ذوي

الأرحام الذين لا يرثون.

والخامس: الأخ للميت مطلقا؛ أي كان شقيقا، أو لأب، أو لأُم، فهذا قسم

واحد على الإجمال، وثلاثة على التفصيل.

والسادس: جنس بني أخ نسيب للميت، أي ابن أخ مشارك للميت في النسب،

وهو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب؛ يعني وإن بعد، الأقرب فالأقرب، فهذا قسم واحد

على الإجمال، وقسمان على التفصيل، واحترز بنسيبٍ عن الأخ للأُم الذي لا يشارك

الميت في النسب، فإن ابنه لا يرث أصلا.

والسابع: العم للميت مطلقا؛ أي شقيقا أو لأب، هذا إذا كان قريبا للميت، بأن

كان عمه مباشرة، بل وإن كان غير قريب إليه، بأن كان عم أبيه، أو عم بعض أجداده،

أي العم الشقيق، والعم للأب، وإن بعد الأقرب فالأقرب، فهذا قسم واحد على

الإجمال، وقسمان على التفصيل، وأما العم للأُم فلا يرث أصلا.

والثامن: ابن العم الشقيق أو للأب، قد دنا؛ أي قرب ذلك ابن العم للميت، أو

بعد عنه؛ أي ابن العم الشقيق، وابن العم للأب، وإن بعد الأقرب فالأقرب، فهذان

قسمان أيضا على التفصيل، فكل واحد من هؤلاء الثمانية يرث الميت بالنسب، إذا حصلت شروط الإرث وانتفت موانعه.

والتاسع: زوج، فإنه يرث زوجته بالنكاح المستكمل لشروطه السابقة مع انتفاء الموانع.

والعاشر: مولى نعمة موجود؛ أي متولي إعتاق الميت الموجود بعد موت معتقه، أو

عصبته القائم مقامه على ترتيبهم الآتي في الإرث بالولاء، فيرث المعتق، أو عصبته

بالولاء مال العبد المعتق إن لم يوجد من يرثه بنسب أو نكاح، أو ما فضل عن فروض

النسب والنكاح، إذا وجدت شروط الإرث بالولاء وانتفت الموانع.

[الوارثون منهم بفرض فقط، أو بفرض وتعصيب معا]

* ثم أشار إلى من يرث من الرجال بفرض فقط، أو بفرض وتعصيب بقوله:

31- ﴿وَأَرِثْ زَوْجِ وَأَخٍ لِلْأُمِّ *﴾ **إِنْ بَعْدًا بِالْفَرَضِ عِنْدَ الْقَوْمِ** ﴿﴾

32- ﴿وَهُوَ يَفْرُضُ وَيَتَعَصَّبُ جَلًا *﴾ **إِنْ قَرَبًا بِنَسَبٍ أَوْ بِوَلَاءٍ** ﴿﴾

33- ﴿كَالْأَبِ وَالْحَدِّ بِيَعْضِ الصُّورِ﴾

فأقول في معنى ذلك: وإرث زوج من زوجته، وإرث أخ للأُم من أخيه أو أخته

إن بعدا عن الميت، بحيث لم يكن بين كل منهما والميت نسب، ولا ولاء كائن بالفرض

فقط عند القوم العلماء، فإذا ماتت امرأة عن زوج أجنبي عنها، ولم يعتقها ولا أعتق

واحدا من أصولها، فإنه يرث فيها النصف مع انتفاء الولد، أو الربع مع وجوده بالفرض،

وإذا مات شخص عن أخيه للأُم وهو أجنبي عنه، ولم يعتقه ولا بعض أصوله، فإنه يرث

فيه السلس إذا انفرد، والثالث إذا تعدد بالفرض، إن لم يكن من يمنعه من الإرث، وهو

أحد أصول الميت الذكور وفصوله.

وأشار لمن يرث بهما معا بقوله: «وهو»، أي يرث المذكورين حاصل بفرض

وبتعصيب جلي؛ أي ظاهر، إن قرب المذكوران إلى الميت بنسب، أو بولاء كما يرث الأب

والجد بالفرض والتعصيب في بعض صور أحوالهما الآتية، فالوارث بالفرض والتعصيب

من الرجال حيثئذ أربعة أصناف:

أحدهم: أن يتزوج رجل بنت عمه، فتموت عنه، فإنه يرث فيها النصف بالزوجية

فرضا، والباقي بكونه ابن عم لها تعصيبا، أو يعتق أمة فيتزوجها فتموت عنه، فإنه يرث

فيها النصف بالزوجية فرضاً، والباقي بكونه معتقاً لها تعصياً.

والثاني: أن يكون عند أخوين ابنان من امرأة واحدة تزوجها أحدهما بعد الآخر، فمات أحد الابنين المذكورين بعد موت أبيهما، وترك الابن الآخر الذي هو أخوه بالأم وابن عمه، فيرث فيه السلس بكونه أخاً للأم فرضاً، والباقي بكونه ابن عم له تعصياً، أو يشتري حرّاً أخاه بالأم، فيعتق عليه، ثم يموت العبد المعتق عن أخيه المذكور، فإنه يرث فيه السلس بالفرض، والباقي بالتعصيب لكونه معتقاً، وقد يجتمع في الوارث الأسباب الثلاثة السابقة، فيرث باثنين منها، كما إذا أعتق رجل بنت عمه فتزوجها، فماتت عنه، فإنه يرث فيها النصف بالنكاح، والنصف الباقي بالنسب، لأن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء.

والثالث: الأب في بعض أحواله كما إذا مات شخص عن أم وأب وبنت، فتصح

6	
1	أما
3	بنتا
2	أبا

مسألتهم من ستة، فيكون للأم السلس واحد، وللبنات النصف ثلاثة، وللأب الثلث الباقي اثنان، نصفهما الذي هو سلس المال بالفرض ونصفهما الآخر بالتعصيب هكذا:

والرابع: الجد في بعض أحواله، كما إذا كان في

موضع الآتي في تلك المسألة، فإنه يأخذ ما يأخذه الأب بالفرض والتعصيب.

[الوراثون منهم بتعصيب فقط]

* ثم قال أصلحه الله:

﴿وَارِثٌ مِّنْ بَقِيَّةِ تَعَصِيْبِ حَرِيٍّ﴾

34- ﴿إِلَّا الْأَخَ الشَّقِيْقَ فِي الْمَشْرَكَةِ * فَإِثْنُهُ بِفَرْضِهِ فِي التَّرِكَةِ﴾

35- ﴿زَوْجٌ وَأُمٌّ إِخْنَوَةٌ لِّأُمٍّ * أَخٌ شَقِيْقٌ دَاخِلٌ بِالْأُمِّ﴾

36- ﴿وَإِنْ تَكُنْ شَقِيْقَةً مَّعَ شَقِيْقٍ * كَانَ لِلْأَخْتِ مِثْلُ حَظِّ الشَّقِيْقِ﴾

فأقول في معنى ذلك: وإرث كل من بقي من الرجال الوارثين حري؛ أي حقيق

بتعصيب فقط في سائر المسائل، وهم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ كان شقيقاً،

أو لأب، وابن الأخ المذكور وإن بعد، والعم كان شقيقاً، أو للأب وإن بعد، وابن العم

المذكور وإن بعد.

[المسألة المشتركة]

* ومولى النعمة الذي هو المعتق أو عصيته، إلا الأخ الشقيق في المسألة المشتركة، أي التي يشترك فيها الأشقاء مع الإخوة للأم في ثلثهم، فإرث ذلك الشقيق في تركة هذه المسألة بسبب فرضه لا بتعصيب، وهي زوج وأم وإخوة للأم اثنان فأكثر، وأخ شقيق واحد أو أكثر، داخل مع الإخوة للأم في ثلثهم بسبب الأم؛ أي بسبب اشتراكه معهم في ولادة الأم التي أدلى بها الإخوة للأم إلى الميت.

ويقال لها: الحمارية أيضا، لأن الشقيق يقول حيث لم يبق له شيء للإخوة للأم: هب أباه الذي كان به شقيقا حمارا، أليست الأم التي ورثتم بها والدته لي أيضا؟ فيقولون له: نعم، فيرث معهم فيها بكونه أبا لأم، وإن تكن حينئذ أخت شقيقة واحدة أو أكثر، مع أخ شقيق في هذه المسألة، كان للأخت الشقيقة حظ مثل حظ كائن للشقيق المذكور، لأنهما حينئذ كأخوين لأم، والإخوة للأم يستوي ذكورهم وإناثهم في الثلث، وأصل تلك المسألة إذا كان فيها أخوان لأم، وأخ شقيق، وشقيقة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، وللأخوين لأم ثلثها اثنان، فيفرغ المال، فيدخل الشقيقان

2		
12	6	
06	3	زوجا
02	1	أما
01	2	أخام
01		أخام
01		أخاش
01		أختاش

على الأخوين لأم في ثلثهما، لوقوع اشتراك جميعهم في ولادة الأم، فينكسر اثنان على أربعة رؤوس، فيضرب نصف الرؤوس في أصل المسألة، فتصح من اثني عشر، ويضرب ما بيد كل وارث في ما ضرب في المسألة، فيخرج للزوج ستة، وللأم اثنان، ولكل واحد من الإخوة الأربعة واحد، هكذا:

* وإن كان فيها أخ واحد لأم، فلا تكون مُشتركة

لأنه يأخذ السدس، ويبقى سلس آخر يأخذه شقيق واحد أو أكثر، وإن لم يكن فيها شقيق ذكر، وكانت فيها الأخوات الشقائق، فلا تكون مُشتركة. فإن كان فيها أخت شقيقة فقط أعطي لها نصف ستة بالفرض، فتعول إلى تسعة، وإن كان فيها شقيقتان فأكثر أعطي لهما ثلثا ستة بالفرض، فتعول إلى عشرة، وإن كان فيها الأخوات للأب، أعيل لهن كعول الشقائق المذكورة.

* ثم قال أصلحه الله:

37- ﴿وَالْأَخُ لِلْأَبِ بِهَذَا يَنْحَجِبُ * كَمَا يَنْتِ وَشَقِيقَةُ حُجْبٍ﴾

فأقول في معناه: والأخ الذكر الواحد فأكثر للأب ينحجب عن الإرث في هذه المسألة المشتركة إذا كان فيها عوضا عن الشقيق، فلا يدخل على الإخوة للأُم في ثلثهم كما يدخل عليهم فيه الأخ الشقيق، لخروجه من ولادة الأم التي أدلى بها الإخوة للأُم إلى الميت، فلم يكن عنده ما يدخل به عليهم، كما يُحجب الأخ للأب بنت في مسألة بنت واحدة أو أكثر، مع أخت شقيقة تأخذ بالتعصيب النصف الباقي عن البنت أو الثلث الباقي عن البنتين فأكثر، فالأخ للأب حيثنذ كالشقيق في عدمه، إلا في مسألتين: إحداهما المشتركة، والأخرى مسألة البنات وإن سفلن مع أخت شقيقة فأكثر، لأن الشقيقة مع البنت عاصبة، فتكون هنا كالشقيق، فتحجب سائر الإخوة للأب، الذكور والإناث وتحجب من باب أولى أبناء الإخوة، كانوا أشقاء أو لأب.

وإن كانت أخت لأب، مع بنت وإن سفلت دون شقيقة كانت عاصبة، فتسقط أبناء الإخوة مطلقا لأنها حيثنذ كأخ لأب.

[توأما الملائنة والمسبية والطارئة والزانية والمغتصبة]

* ولما ذكر حكم الإخوة الأشقاء والإخوة للأُم، وكان أمر أولاد الملائنة والمسبية والطارئة والزانية والمغتصبة مشكلا، أشار لبيان ذلك بقوله:

38- ﴿وَتَوَأْمًا مَنْ لُوَعِنَتْ أَوْ سُيِّتَ * أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَلَدَةٍ قَدْ بَعُدَتْ﴾

39- ﴿كِلَاهُمَا شَقِيقُ الْآخِرِ وَمَنْ * وُلِدَ مِنْهَا قَبْلُ أَوْ بَعْدُ فَمَنْ﴾

40- ﴿بِكَوْنِهِ أَحَاً لِأُمِّ عُلِمَتْ * كَوَأْمِي مَنْ زَنْتُ أَوْ مَنْ غُصِبْتُ﴾

فأقول في بعض ألفاظه: التوأمان -بالتاء المثناة- ولدان من حمل واحد، وأصل مفردة وَوَأْمٌ، فأبدلت الواو الأولى تاءً فصار توأما. وَقَمَنْ يصح فيه كسر الميم وفتحها، لكن يضبط هنا بفتح الميم، ليسلم البيت من سناد التوجيه الذي هو اختلاف حركة ما قبل الروي الساكن.

وفي معنى ذلك: وتوأما المرأة التي لُوَعِنَتْ، أي لاعتها زوجها، التَعَنَّتْ هي أم لا، وتوأما الكافرة التي سُيِّتَ حاملا عند الكفار فولدتها ثم أسلما، وتوأما مُسَلِّمَةٌ طرأت من بلدة بعيدة حاملا، وادّعت أن حملها كان من زوج طلقها، أو مات عنها. ويدخل في

ذلك توأما كافرة طرأت علينا بأمان، فولدتها ثم أسلما، كلاهما؛ أي كل واحد من توأمي من ذُكر من النساء أخ شقيق لصاحبه الآخر الذي خرج معه من حمل، فإذا مات أحد التوأمين، ورثه الآخر بكونه أخوا شقيقا. أما توأما الملائنة، فهما شقيقان عند مالك، لأن الملائنة إنما نفى بلعانه أن يُنسب إليه، ولا يلزم من ذلك انتفاء الأبوة الحاصلة بينهما لشبوت الفراش للزوج، إذ لو استحلقت أحدهما للحقا معا به، ويحد حد القذف.

وأما توأما الكافرة المسيية أو المستأمنة فهما شقيقان، لأن الغالب كونهما من نكاح، ونكاح الكفار يجوز البقاء عليه بعد الإسلام.

وأما توأما المسلمة الطارئة من بلد بعيد يصعب إثبات النكاح منه، فهما شقيقان، كتوأمي المرأة من زوجها، والأمة من سيدها، لأن الغالب مع الإسلام الصحة، ولأن توأمي الثلاث الأخيرة يصبح استلحاقهما أيضا.

* قوله: «ومن وُلد منها قبلُ أو بعد قمن بكونه أخوا لأم علمت»، أي والولد الذي ولد من الملائنة المذكورة بحمل آخر قبل ذلك الحمل، أو بعد وضعه قمن؛ أي حقيق بكونه أخوا لأم معلومة للتوأمين، أو متحد من حمل آخر، ويدل على ذلك قول ابن علاق: «ولو كان للملائنة ولد قبل اللعان لكان أخوا لأم للمنفى باللعان، واحدا كان أو توأمين»، انتهى.

* وقال السيتاني: «ولو تزوج امرأة فولدت معه توأمين، ثم لاعنها بنفي حمل، فولدت توأمين، ثم زنى بها فولدت توأمين، فمات أحد توأمي النكاح بعد موت أبيه، فقد ترك أما، وشقيقا، وأربعة إخوة للأم. ثم إن مات أحد توأمي اللعان فقد ترك أما وشقيقا وثلاثة إخوة للأم. ثم إن مات أحد توأمي الزنى فقد ترك أما وثلاثة إخوة لأم»، انتهى.

ويجري مثل ذلك في أولاد المسيية والطارئة، والله أعلم، لأنه إذا لم يكن أولاد الملائنة التي علم كون واطئها أولا هو واطئها ثانيا أشقاء، فأحرى أولاد المسيية والطارئة التي يتعذر غالبا علم كون واطئها أولا هو واطئها ثانيا.

* قوله: «كتوأمي من زنت أو من غضبت»، معناه من كان من حمل حقيق بكونه أخوا لأم لمن كان من حمل آخر فيما تقدم، ككون توأمي التي ثبت زناها، أو التي ثبت غضبها أخوين لأم، فيرث أحد توأمي المرأتين المذكورتين الآخر، إذا مات بكونه أخوا له لأم، وأحرى من كان من حمل آخر.

وقد تبع الناظم في توأمي المغتصبة ما نقل بعضهم عن ابن رشد أنه كان به العمل.
وقال ابن علاق: قال ابن يونس: أما توأما المغتصبة والزانية فالصواب أن يتوارثا من قبل
الأم خاصة، لأن المغتصب والزاني لو استلحقهما لم يلحقا بهما.

* وقال الشيخ أبو الوليد: «القياس في توأمي المغتصبة ألا يتوارثا إلا من قبل الأم،
لأن نسبهما من الأب منقطع، إذ لا فراش له، ولو استلحقهما الغاصب، لم يلحقا به،
وهو قول أصبغ. وقيل: إنهما يتوارثان من قبل الأب والأم استحسانا من أجل درء الحد
عنها، وهو قول ابن القاسم، وفيه ضعف. وإنما كان القياس فيهما جميعا ألا يتوارثا إلا من
قبل الأم على الأصل، فإنه لا ميراث لابن الزنى من أبيه، وإن عرف أنه أبوه»، انتهى.

* ويقوي قول أصبغ الذي صوبه ابن يونس وابن رشد أن الغاصب الذي نقل عن
ابن القاسم نسبة الولد له لم ينتف عنه الحد، بل هو أعظم جناية من الزاني بها طائعة، ولا
يكون انتفاء الحد عنها موجبا للحoque بمن هو أكبر ظلما من الزاني الذي طوعته، والله أعلم.

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

41- ﴿وَمَنْ يَرِثَ مِنْهُمْ بِتَعْصِيبٍ عَلِيمٌ * فَحَوْزُهُ لِلْمَالِ أَوْ بَقَا لَزِمَ﴾

فأقول في ذلك: "يرث" مجزوم على أنه فعل الشرط، وقد نبه الناظم بهذا البيت
على قدر إرث من يرث من الرجال بالتعصيب، مع الإشارة إلى أن العاصب هو الذي
يحوز المال أو الباقي بعد الفرض، أي وكل واحد من الرجال الوارثين إن يرث بتعصيب
معلوم فقط، أو به وبفرض، فحوزه لجميع المال إذا انفرد، أو لباقي عن ذي فرض لازم،
لأن من يرث منهم بالتعصيب فقط، إذا انفرد أخذ جميع المال بالتعصيب، وإذا كان مع
ذي فرض أخذ ما بقي عنه بالتعصيب، ومن يرث بهما معا فإنه يستحق فرضه في المال
على كل حال، ويأخذ ما بقي عن الفروض.

[أربعة من الرجال يشتركون أبدا مع أخواتهم]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

42- ﴿أَرْبَعَةٌ يَشْتَرِكُونَ أَبَدًا * مَعَ أَخَوَاتِهِمْ بِمَالٍ قَدْ بَدَأَ﴾

43- ﴿لِلأُخْتِ نِصْفُ مَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ * وَهُمُ الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفُلَ﴾

44- ﴿أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ كَانَ لِأَبٍ * كُلُّ مُعْصَبٍ لِلأُخْتِ فِي النَّسَبِ﴾

فأقول: معنى ذلك: أربعة من الرجال الوارثين، يشتركون أبداً مع أخواتهم في قدر مال قد ظهر لهم؛ أي ثبت كونه لهم، وهو جميع المال عند الانفراد، أو ما بقي عن ذي فرض، لأخت كل واحد في المال نصف ما يكون للرجل الذي هو أخوها. والأربعة المشتركون مع أخواتهم هم: الابن، وابن الابن وإن سفل، وأخ شقيق، وأخ كائن لأب. وكل واحد من هؤلاء الأربعة معصب لأخته الواحدة، أو أكثر في النسب، فلا يفرض لها معه، فيقتسم أولاد الميت، أو أولاد ابنه، أو إخوته الأشقاء، أو إخوته للأب ما تركه الميت، أو ما بقي عن ذي فرض، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل أنثى نصف ما يكون لأخيها، لأن الله تعالى جعل حظاً في الميراث لهؤلاء الإناث رحمة منه لضعفهن، وترغيباً في نكاحهن، وجعل ميراث الذكر أكثر عدلاً منه لما يلزم الذكور من الإنفاق والصداق، ولما أوجب عليهم من الجهاد للأعداء والدفع عن النساء، وجعل حظ الأنثى نصف حظ الذكر، كما جعل شهادة الأنثى نصف شهادة الرجل، وجعل ديته نصف دية الرجل.

[أربعة من الرجال ينفرد كل واحد منهم بالإرث عن أخته]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

- 45- ﴿وَمِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ أَنْفَرَدًا * كُلٌّ عَنْ أُخْتِهِ بِالْإِرْثِ أَبَدًا﴾
 46- ﴿لَأَنَّهَا لَمْ تَكُ مِنْ نِسَاءِ * وَارِثَةِ سَبْعِ بِلَا امْتِرَاءِ﴾
 47- ﴿وَهُمُ الْإِبْنُ لِأَخٍ نَسِيبِ * دُونَ ابْنَةِ لِذَلِكَ النَّسِيبِ﴾
 48- ﴿وَالْعَمُّ دُونَ عَمَّةٍ وَابْنٌ نَمِي * لِلْعَمِّ دُونَ ابْنَةِ عَمٍّ فَافْهَمِ﴾
 49- ﴿وَابْنٌ لِشَخْصٍ مُعْتَقٍ لِلْغَيْرِ * دُونَ ابْنَةِ الْمُعْتَقِ أَيْضًا فَادْرِ﴾
 50- ﴿إِذْ لَا يَكُونُ الْإِرْثُ لِلنِّسَاءِ * فِي مُعْتَقِ الْقَرِيبِ بِالْوَلَاءِ﴾

فأقول في معنى ذلك: ومن الرجال الوارثين أربعة رجال ينفرد كل واحد منهم أبداً بالإرث عن أخته، فلا ترث معه شيئاً لأنها لم تكن من نساء وارثات للميت سبع، يأتي تعيينهن قريباً بلا وجود امتراء؛ أي شك في ذلك، وهم؛ أي:

وأولهم: الابن لأخ نسيب للميت، أي مشارك له في النسب، وهو الأخ الشقيق، أو الأخ للأب، فإن ابن كل من الأخوين المذكورين، يرث ما تركه الميت، أو ما بقي عن ذي فرض، دون ابنة لذلك الأخ النسيب، فلا ترث معه شيئاً. وأما ابن الأخ للأب فلا يرث أصلاً.

والثاني: العم الشقيق، أو لأب، فإنه يرث جميع المال، أو ما بقي عن ذي فرض، دون عمه شقيقة أو لأب، فلا ترث معه شيئا.

والثالث: ابن نمي؛ أي منسوب للعم الشقيق أو العم لأب، فإن ابن كل منهما يرث جميع المال أو الباقي عن ذي فرض، دون ابنة عم، فلا ترث معه شيئا، فافهم أيها الطالب ذلك.

والرابع: ابن لشخص ذكر أو أنثى مُعتق لغيره، فإنه يرث عن العتيق الميت جميع المال، أو الباقي عن ذي فرض، بكونه عاصب المعتق، دون ابنة ذلك المعتق أيضا، فلا ترث معه شيئا.

فادر؛ أي فاعرف ذلك، إذ لا يكون الإرث بالولاء للنساء في معتق قريهين أبدا، وإنما يرثن بالولاء من أعتقن، أو جرّه من أعتقن إليهن بولادة أو عتق.

فإن أعتق حر عبده، ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنت، فاقترسا مال أيهما للذكر ضعف ما يكون للأنثى، ثم مات العبد المعتق عن ولدي سيده المذكورين، كان جميع ماله لابن المعتق، ولا ترث معه أخته التي هي بنت المعتق شيئا، في مال معتق أيها. والخنثى المشكل من أولاد المعتق كبنته لأنه لا يرث بالتعصيب الحقيقي الذي يورث به الولاء عن المعتق - بالكسر - ولو لم يوجد إلا بنت المعتق لكان ما تركه العبد المعتق لبيت المال.

[الوارثات من النساء بالتفصيل]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

51- ﴿وَالْوَارِثَاتُ الْأُمُّ ثُمَّ الْبِنْتُ * وَبِنْتُ الْإِبْنِ زَوْجَةً وَأُخْتًا﴾

52- ﴿شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ * وَجَدَّةً لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ﴾

53- ﴿وَإِنْ عَلَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ فُصِّلَتْ * بِذَكَرٍ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقْتَ﴾

فأقول في معنى ذلك: والإناث الوارثات التي تقدم أنهن سبع هي: الأم للميت الذكر أو الأنثى، وبنت الميت، وبنت ابنه وإن سفلت، وزوجة، وأخت شقيقة، أو لأب أو لأم، وجددة للأب وإن علت، أو جددة للأم وإن علت، إن لم تكن الجددة العالية مفصولة عن الميت بذكر، كأم أبي الجددة للأب، أو أم أبي الجددة للأم، فلا ترث الميت، إذ لا يرث عند مالك إلا أم الأب وأم الأم، أو أمهاتهما التي لم يُفصلن عن الميت بذكر.

ثم إذا لم يوجد من يرث الميت بنسب ولا نكاح، ترثه المرأة التي قد أعتقته بالولاء، ثم عصبتها، فالوارثات حينئذ على الإجمال سبع، وهي: الأم، والبنات، وبنات الابن، والزوجة، والأخت، والجدة، والمعتقة التي هي مولاة النعمة، وهن على التفصيل عشر، لأن الأخت فيها ثلاثة أنواع، والجدة فيها نوعان كما بين ذلك في النظم.

[الوارثات كلهن يرثن بالفرض إلا اثنتين]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

54- ﴿إِرْثُ جَمِيعِهَا بِفَرَضٍ حَصَالًا * إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَبِتَعْصِيبٍ جَلَا﴾

55- ﴿الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ * مَعَ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنٍ دُونَ مَيِّنٍ﴾

56- ﴿مُعْتَقَةٌ لِأَبْعَدٍ وَأَنْفَرَدَتْ * يَارِثُ كُلَّ الْمَالِ حَيْثُ اتَّحَدَتْ﴾

فأقول: معنى ذلك: يرث جميع الوارثات المذكورة حاصل بفرض فقط، إلا اثنتين منهن، فقد جلا؛ أي ظهر إرثهما بتعصيب فقط، وهما جنس أخوات الميت للأب، أو الأبوين مع ابنة واحدة أو أكثر، ومع ابنة ابن واحدة أو أكثر وإن سفلت؛ دون وجود مين؛ أي كذب في ذلك، إذ الأخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل عنهن، ولا يفرض لهن مع البنات أبدا، ومعتقة لأجنبي عنها، فإنها ترث أيضا بالتعصيب فقط.

وانفردت المعتقة عن سائر الوارثات يارث جميع المال بتعصيب فقط، إن أعتقت أجنبيا، أو بفرض وتعصيب إن أعتقت غير أجنبي، حيث اتحدت بالإرث بأن لم يوجد من يرث الميت بشيء من الأسباب السابقة إلا هي، فإذا أعتقت حرة عبدها الذي هو أجنبي عنها فمات، ولم يوجد من يرثه إلا هي، فإنها ترث جميع ماله بالولاء، وإن ملكت أباه، فعتق عليها، ثم مات عنها وحدها، فإنها ترث نصف ماله بالنسب، والنصف الباقي بالولاء، وإن أعتقت عبدها الأجنبي فتزوجها، ثم مات عنها وحدها، فإنها ترث جميع المال؛ ربه بالفرض، والباقي بالولاء، أي الربع بالزوجية، وجميع الأرباع الثلاثة الباقية بالولاء، فهذه زوجة ترث جميع المال؛ ربه بالفرض، والباقي بالتعصيب.

[من حاز نسيين ورث بأقواهما]

* ثم أشار إلى حكم من كان ذا نسيين يقتضي كل منهما فرضا أو تعصيبا بقوله:

57- ﴿وَإِنْ يَكُ الْوَارِثُ حَازَ نَسِيَيْنِ * كَأُمَّ أُخْتٍ فَبِأَقْوَى النَّسِيَيْنِ﴾

فأقول في معنى ذلك: وإن يك الشخص الوارث الذكر أو الأنثى حائزاً نسبين، أي نوعين من النسب -بالنون- لا يصح وقوعهما في الإسلام على سبيل التعمد، يقتضي كل منهما فرضاً أو تعصياً، فيرث بأقوى النسبين الذي لا ينحجب من يرث به، أو يقل حجبه، وذلك كأم أخت أو بنت أخت، وقع ذلك لمجوسي تزوج بعض محارمه فولد معها أولاداً ثم أسلموا، أو وقع في المسلمين غلطاً.

مثال وقوع ذلك في الإسلام: ما إذا انجلى القوم عن بلدهم، فالتقى رجل مع بنته في بلدة أخرى، فتزوجها وهو لا يعرفها، فوطئها، فحملت منه، فتحدث معها، فتبين له أنها ابنته، ففارقها، ثم ولدت من ذلك الحمل بنتاً، فالكبيرة منهما أم أخت بالأب للصغيرة، والصغيرة منهما بنت أخت بالأب للكبيرة، فإذا مات ذلك الواطئ، فهما بنتان له ترثان فيه الثلثين، وإن ماتت الصغيرة منهما أولاً، فالكبيرة أم لها وأخت لها بالأب، فترثها بكونها أمماً لأن الأم لا تنحجب عن الإرث أبداً، بخلاف الأخت فإنها تنحجب في بعض الصور.

وإن ماتت الكبيرة منهما أولاً فالصغيرة بنت لها وأخت لها بالأب، فترثها بكونها بنتاً لأن بنت الصلب لا تنحجب عن الإرث أبداً.

وإن تزوج رجل أمّ أبيه غلطاً، فوطئها، فولدت معه طفلة، ثم مات أبو الواطئ عن تلك الطفلة بعد موت أبيها، فهي بنت ابنه وأخته بالأم، فترثه بكونها بنت ابن لأنها لا تنحجب إلا بابن أو بنتين فوقها، بخلاف الأخت للأم فإنها تنحجب بالأصول الذكور، وسائر الأولاد وإن سفلوا، فالنسب الذي يقل حجبه صاحبه أقوى من كثير الحجب، وإن تزوج بنته غلطاً فوطئها، فولدت ابناً، ثم ماتت الموطوءة بعد الواطئ عن ذلك الابن، فهو ابن لها وأخوها بالأب، فيرثها لكونه ابناً، لأن ابن الصلب لا ينحجب، بخلاف الأخ فإنه ينحجب في مواضع كثيرة.

[خمس إناث لا يرثن غيرهن من الأقارب، وهو يرثن]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

58- ﴿خَمْسُ إِنْأَثٍ لَا يَرِثْنَ غَيْرَهُنَّ * وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهُ مَوْرِثُهُنَّ﴾

59- ﴿بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمِّ عَمَّةٍ * وَبِنْتُ بِنْتِ امْرَأَةٍ عَتِيقَةٍ﴾

* فأقول: معنى ذلك: خمس إناث من الأقارب لا يرثن أشخاصاً غيرهن من

أقاربهن، وذلك الغير له مورثهن، أي إرثهن.

الأولى: بنت أخ، فلا ترث عمها إن مات قبلها، لأن بنت الأخ لم تذكر من الإناث الوارثات. وإن ماتت قبله فإنه يرثها، لأن العم من جملة الوارثين.

والثانية: بنت عم، فلا ترث ابن عمها إن مات قبلها، لأنها غير مذكورة في الوارثات، وإن ماتت قبله فإنه يرثها، لأن ابن العم من جملة الوارثين.

والثالثة: العمّة، فلا ترث ابن أخيها إن مات قبلها، لأن العمّة غير مذكورة في الوارثات، ويرثها هو إن ماتت قبله لأن ابن الأخ من جملة الوارثين.

والرابعة: بنت بنت امرأة، فلا ترث أم أمها التي هي جدتها للأم إن ماتت جدتها قبلها، لأن أولاد البنات، كانوا ذكورا أو إناثا، لا يرثون شيئا، وترثها جدتها للأم إن ماتت حفيدتها قبلها، لأن الجدة للأم من الوارثات. وأما بنت بنت رجل فلا ترث ذلك الرجل الذي هو جدّها للأم، ولا يرثها أيضا.

والخامسة: عتيقة أي معتقة -بالفتح- فإنها لا ترث من أعتقها أبدا إذا مات قبلها لأن المولى الأسفل سواء كان ذكرا أو أنثى، لا يرث من المولى الأعلى الذي هو المعتق -بالكسر- شيئا، سواء كان ذكرا أو أنثى. وإن ماتت العتيقة أولا فإن معتقها يرثها إن لم يوجد من يرثها بنسب أو نكاح.

﴿تنبيه﴾ اعلم أنه لا يرث عند مالك أولاد البنات الذكور والإناث، ولا بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب وأولادهم، ولا أولاد الأخوات مطلقا، ولا أولاد الإخوة للأم ولا العم للأم، وأولاده، ولا العمات مطلقا وأولادهم، ولا بنات الأعمام مطلقا وأولادهم، ولا أبو أم الأب، ولا أمهات الأجداد للأب وآباؤهم، ولا آباء الأم وأمهاتهم، ولا الأخوال والخالات وأولادهم، ولا المولى الأسفل الذي هو العتيق، ولا الإناث القريبة للمعتق.

[إرث من تقدم من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والإجماع]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

60- ﴿وإِرْثُهُمْ قَدْ كَانَ بِالْكِتَابِ * سُنَّةَ إِجْمَاعٍ بِلَا ارْتِيَابٍ﴾

فأقول في معناه: وإرث الوارثين من الرجال والنساء قد كان بالكتاب، أي القرآن، وسنة؛ وهي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع؛ أي اتفاق الصحابة بعد وفاته

صلى الله عليه وسلم على توريثه قياساً على من ورث بالكتاب أو بالسنة؛ أي وإرث بعضهم قد كان بالكتاب، وإرث بعض آخر قد كان بالسنة، وإرث البعض الباقي قد كان بالإجماع، بلا وجود ارتياب؛ أي شك في ذلك.

* والوارثون بالكتاب خمسة أنواع:

الأول: أولاد الصلب ذكورهم وإناثهم، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾، إلى قوله: ﴿النَّصِيبُ﴾⁽¹⁾.

والثاني: الأبوان لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّلْسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، إلى قوله: ﴿السَّلْسُ﴾⁽²⁾.

والثالث: الزوجان لقوله تعالى: ﴿وَلِكُم مِّنْ أَمْوَالِكُم مَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ وَإِمَّاؤُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾، إلى قوله: ﴿الْمُتْرَبِينَ﴾⁽³⁾.

والرابع: الإخوة للأُم ذكورهم وإناثهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّلْسُ﴾، إلى قوله: ﴿الثَّلَاثُ﴾⁽⁴⁾.

والخامس: الإخوة الأشقاء ذكورهم وإناثهم، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ لِّسُلَّةٍ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، إلى قوله: ﴿الْأُنثَىٰ﴾⁽⁵⁾.

* والوارثون بالسنة أحد عشر نوعاً على التفصيل، وهم: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، ومولى النعمة، ومولاة النعمة، والجدّة أم الأم، وابنة الابن مع بنت الصلب، والأخت للأب مع الشقيقة.

* والوارثون بالإجماع أربعة أنواع:

الأول: أولاد الابن ذكورهم وإناثهم، وقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على أن ولد الابن كالابن في عدمه في ما يرث ويحجب. وقيل: إنما يرثون بنص القرآن لدخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽⁶⁾ الآية. ومعنى قول بعضهم

(1) من الآية 11 من سورة النساء.

(2) من الآية 11 من سورة النساء.

(3) من الآية 12 من سورة النساء.

(4) من الآية 12 من سورة النساء.

(5) من الآية 175 من سورة النساء.

(6) من الآية 11 من سورة النساء.

حينئذ: إنهم وارثون بالإجماع، أن الإجماع وقع على دخولهم في تلك الآية.

والثاني: الإخوة للأب ذكورهم وإناثهم، وقد أجمعت الصحابة على أن الإخوة للأب في عدم الأشقاء كالأشقاء، إلا في المشتركة فلا يكون فيها ذكور الإخوة للأب، كذكور الأشقاء. وقيل: إنما يرثون بالقرآن لدخولهم في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾⁽¹⁾ الآية، لعدم كونه صريحا في الأشقاء، ومقصود من قال: إنهم يرثون بالإجماع، أن الإجماع وقع على دخولهم في الآية.

والثالث: الجد للأب، وقد أجمعت الصحابة على أن الجد في عدم الأب كالأب، إلا في أربع مسائل، وهي كون الأب يسقط جميع الإخوة دون الجد، ويسقط الجدة للأب دون الجد، وكون الأم ترث مع الأب في الغرأوين ثلث الباقي عن فرض الزوجين، وترث مع الجد ثلثا من رأس المال فيهما.

والرابع: الجدة أم الأب، وقد أجمعت الصحابة على أن لها السدس، قياسا على الجدة للأم التي ورد فيها نص الحديث، وبالله التوفيق.

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

﴿ عدد الفروض وأصحابها ﴾

فأقول: لما فرغ الناظم من ذكر عدد الورثة، ومن يرث منهم بالفرض أو بالتعصيب، أو بهما معا، أراد أن يعين هنا الفروض التي يرثها من يرث بالفرض، ويعين أصحاب كل فرض منها؛ أي هذا الكلام الآتي باب في بيان عدد الفروض التي يرثها من تقدم أنه يرث بالفرض، وفي بيان أصحاب تلك الفروض من الورثة.

[عدد الفروض]

* ثم أشار لعدد الفروض بقوله:

61- ﴿فُرُؤُهُمْ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمْنٌ * ثُلثَانِ ثُلثٌ سُلْسٌ مُعَيَّنٌ﴾

62- ﴿وَتُلثُ مَا بَقِيَ قَدْ يُمَكَّنُ * لِأُمِّ وَالْجَدِّ كَمَا يُبَيِّنُ﴾

فأقول: الفرض في اللغة هو التقدير، وفي الاصطلاح: هو الجزء المقدّر، ومعنى

(1) من الآية 175 من سورة النساء.

ذلك: فروض الوارثين من الرجال والنساء نصف المال، وربع، وثمان، وثلثان، وثلث، وسلس معين من بين الأجزاء. فهذه الستة هي الفروض الأصلية التي تؤخذ من أصل المسألة الذي هو رأس المال.

* وأشار إلى الفرض الذي لا يؤخذ من رأس المال بقوله: «وثلث ما بقي» إلخ، أي وثلث ما بقي في المال بعد إخراج الفروض التي تؤخذ من رأس المال، «قد يمكن»: أي يعطى للأم في الغرأوين، ويمكن للجد إذا كان أحسن له مع الإخوة وأهل الفروض «كما يبين» ذلك بعد إن شاء الله. وأصحاب تلك الفروض الأصلية، أي التي تؤخذ من أصول المسائل: اثنان وعشرون وارثا يجمعها قولك: هبادجز.

[توضيح "هبادجز"]

فالهاء خمسة لأصحاب النصف، والباء اثنان لأصحاب الربع، والألف واحد لصاحب الثمن، والداد أربعة لأصحاب الثلثين، والجيم ثلاثة لأصحاب الثلث، والزاي سبعة لأصحاب السلس.

[أصحاب النصف]

* ثم شرع في ذكر أصحاب تلك الفروض على ذلك الترتيب واحدا بعد واحد، مبتدئا بأصحاب النصف لأنه أكثر الفروض البسيطة لفظا، فقال:

63- ﴿فَالنِّصْفُ لِلْخَمْسَةِ بِنْتِ الصُّلْبِ * زَوْجٍ وَبِنْتِ الْإِبْنِ دُونَ رَيْبٍ﴾

64- ﴿أَخْتِ شَقِيقَةٍ وَأَخْتِ لَأَبٍ * إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ ذَلِكَ الْمَطْلَبِ﴾

فأقول: معنى ذلك إن سألت أيها الطالب عن أصحاب نصف المال، فالنصف ثابت لخمسة أنواع من الورثة: بنت الصلب؛ أي بنت صلب الميت، أي بنت الميت كانت من صلب أو رحم، وسميت بنت الصلب تغليبا، وزوج، وبنت الابن وإن سفلت، دون وجود ريب؛ أي شك في ذلك، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة نصف المال إن لم يكن؛ أي يوجد مانع من ذلك المطلوب، وسيأتي من يمنع كل واحد من النصف المطلوب في أنواع الحجب.

[أصحاب الربع]

* ثم أشار إلى أصحاب الربع بقوله:

65- ﴿وَالرَّبِيعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرَعٍ وَرِثٍ * وَزَوْجَةٌ مَعَ انْتِفَاءِ فَرَعٍ يَرِثُ﴾

فأقول في معناه: وربع المال فرض الزوج من مال زوجته، مع وجود فرع؛ أي ولد وارث لها وإن سفل، وفرض زوجة فأكثر من مال زوجها، مع انتفاء وجود فرع وارث لذلك الزوج، والزوج حينئذ يرث ربع مال زوجته مع وجود ولدها الوارث لها وإن سفل. وأما الولد الذي لا يرثها لمانع من عدم استهلال أو شك في تأخر موته عنها، أو كفر، أو رق، أو قتل، فهو كالعدم، فيرث الزوج حينئذ نصف المال. والزوجة أيضا ترث ربع مال زوجها إن لم يكن له ولد وإن سفل، أو كان له ولد غير وارث له، لأجل مانع من عدم استهلال، أو شك في تأخر موته عنه، أو لعان، أو كفر، أو رق، أو زنى، أو قتل، إذ لا يمنع ذلك الولد الزوجة، من إرث الربع، لأن كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا كما تقدم.

[أصحاب الثمن]

* ثم أشار لصاحب الثمن بقوله:

66- ﴿وَالثَّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا * مَعَ وَوَلَدٍ وَرِثَ دُونَ الْإِمْتِرَاءِ﴾

فأقول في معناه: وثمن المال فرض زوجة فأكثر في مال زوجها الهالك، مع وجود ولد ذكر أو أنثى وإن سفل، وارث لأبيه الهالك دون وجود الامتراء؛ أي الشك في ذلك. وأما الولد الذي لا يرث أباه لمانع من الموانع السابقة فهو كالعدم، فترث حينئذ الزوجة الربع كما تقدم بيانه في إرثها الربع.

وهذا الذي تقدم في توارث الزوجين هو حكم ما إذا لم يقع طلاق حتى مات أحدهما، وأما إن وقع طلاق قبل موت السابق منهما، فلا يخلو ذلك الطلاق من أن يكون رجعيا في صحة الزوج، أو بائنا، أو رجعيا في مرضه المخوف، أو بائنا في صحته.

[حكم ما إذا وقع الطلاق الرجعي في حال الصحة]

* فأشار إلى القسم الأول الذي يكثر وقوعه بقوله:

67- ﴿وَيُورَثُ الْهَالِكُ وَسَطَ عِدَّةٍ * طَلَاقَهَا الرَّجْعِيَّ الَّذِي فِي الصَّحَّةِ﴾

فأقول في معنى ذلك: ويرث الحي من الزوجين الهالك منهما وسط، أي داخل عدة من طلاق الرجعي الذي وقع في حال صحة الزوج، حقيقة أو حكما، كما

إذا كان مرضه خفيفا لا يلزمه الفراش، وإذا طلق الزوج الحي الصحيح حينئذ زوجته الحرة المدخول بها، كانت صحيحة أو مريضة، طلاقا رجعيا، كان واحدة أو اثنتين، فشرعت في عدة ذلك الطلاق، فمات أحدهما وهي في داخل العدة، فإن الحي منهما يرث الميت، لأن المطلقة الرجعية الباقية في العدة كالزوجة التي لم تطلق في أحكام الإرث؛ قال ابن علاق: «إذا طلق الزوج زوجته طلقة يملك فيها الرجعة، فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة، فإذا وقع موت أحدهما في العدة ورثه الآخر، وإن انقضت العدة، ثم وقع الموت بعدها، فلا ميراث بينهما، وكذلك إن كان الطلاق بائنا ووقع موت أحدهما في العدة، فلا يرثه الآخر.

* وهذه قاعدة لا يخرج عنها إلا المريض، فإنه إذا طلق زوجته في مرض مخوف، ومات قبل أن يصح من ذلك المرض، فإن زوجته ترثه، كان الطلاق بائنا أو رجعيا، كانت العدة باقية أو منقضية. وإن كانت قد تزوجت غيره، فطلاق المريض يخالف طلاق الصحيح في أنها ترثه إذا مات في العدة من الطلاق البائن، وفي أنها ترثه إذا مات بعد العدة، كان الطلاق بائنا أو رجعيا، انتهى.

فيستفاد من هذا الكلام الجامع لأحكام الإرث بعد الطلاق، أن المطلق المريض كالصحيح في كونه يرثها في عدة الطلاق الرجعي، ولا يرثها في غير هذه الصورة، لأن القاعدة السابقة لا تفصيل فيها بالنسبة إلى المطلق.

[حكم ما إذا وقع الطلاق البائن في المرض المخوف]

* ثم أشار إلى القسم الثاني الذي يقرب من الأول في كثرة الوقوع، لأن المريض الخائف من إرثها له إنما يطلقها غالبا طلاقا بائنا يمنعها من الإرث في العدة بقوله:

68- ﴿وَمَوْقِعُ بَائِنٍ حَالَ مَرَضٍ * تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ﴾

69- ﴿فِي عِدَّةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَحُرْمًا * مِنْ إِرْثِهَا إِنْ سَبَقَتْهُ فِيهِمَا﴾

فأقول في معنى ذلك: وزوج موقِعٌ لطلاق بائن يكونه قبل البناء، أو بعوض، أو بكونه طلقة مملكة، أو ثلاثا في حال حصول مرض مخوف لذلك المطلق، سواء كانت هي صحيحة أو مريضة، ترثه تلك الزوجة المطلقة إن مات من ذلك المرض قبل أن يصح منه صحة بينة، في داخل عدة ذلك الطلاق، أو بعد انقضائها، ولو تزوجت برجل آخر، عملا له بنقيض قصده، لأن إخراج الوارث بالطلاق في المرض منهى عنه، كما نهي عن إدخاله بالنكاح في المرض.

وينقطع إرث المباينة منه بصحته في العدة، أو بعدها صحة بينة وحرمة الزوج؛ أي منع من إرثها إن سبقته في الموت، أي ماتت قبله فيهما، أي في العدة وبعدها، لأن المطلق طلاقاً بائناً لا يرث بعد الطلاق في سائر المسائل، ولو طلق المريض زوجته المسمى لها قبل البناء، ثم مات من ذلك المرض، فإنها ترثه، ولا يكون لها إلا نصف الصداق عند مالك، ولم يتهم بإسقاط تكميل الصداق بالطلاق المذكور، إذ لا يتهم المطلق في المرض إلا في الأحكام التي يختص حصولها بالموت كالإرث، وأما تكميل الصداق فإنه يكون بموت وغيره، وإنما ورثته إذا مات من ذلك المرض، لأن إيقاع الطلاق في المرض المخوف مظنة قصد إخراج الوارث، فيتهم المطلق بقصد ذلك، ولو كان رجلاً صالحاً، وهذا ظاهر إذا كان الطلاق بغير خلع، وإن كان بخلع فلها الإرث أيضاً طرداً للحكم؛ إذ لو جاز ذلك لأضر بعض المرضى بزوجته، إذا كرهه أن ترثه فتفتدي منه، ويظهر أنها التي كرهته.

ولا فرق بين إنشائه للطلاق في المرض، وإقراره في المرض بأنه قد كان طلقها في حال صحته، لأنه متهم في إسناده إلى الزمان السابق، ولا بين وقوع الطلاق من الزوج ووقوعه ممن هو كوكيله، كما إذا خيرها في صحته، فاختارت الفراق في مرضه، أو حلف لها في صحته بالثلاث إن فعلت كذا، ففعلته في مرضه، وإن شهدت عليه بعد موته بينة بأنه طلقها في صحته، بائناً أو رجعيًا، انقضى قدر عدته حين موته وهي تحت يده، وكان الشهود غيباً لا تمكن لهم المبادرة لدفع الشهادة، فذلك كالطلاق في المرض عند ابن القاسم، فترثه وتعد عدة وفاة، لأنها باقية في حوزة على صفة الزوجة، ولو كان حياً لأمكن أن ينكر الطلاق، فيجب الإعذار إليه فيها، فيمكن أن يجرحها فتبقى في عصمته، وحيث فات الإعذار بموته حكم باستصحاب بقائها في العصمة، فترثه، وإن قامت البينة بذلك بعد موتها أعذر فيها للزوج الحي، فإن جرح تلك البينة ورثها، وإن عجز عن تجريحها لم يرثها لظهور خروجها من عصمته حين موتها.

* وقال ابن علاق: قال اللحمي: المرض ثلاثة: غير مخوف، ومخوف غير متناول، ومخوف متناول كالسل والاستسقاء؛ وهو انتفاخ البطن. فحكم الأول إذا طلق فيه حكم الصحيح، وإن كان مخوفاً غير متناول قد ألزمه الفراش، أو متصرفاً يرى أنه قد قارب الموت كأصحاب السل والاستسقاء، فطلقها حينئذ طلاقاً بائناً أو رجعيًا، قد

انقضت عدته قبل موته، ورثته، والشهر والشهران في مثل هذا قريب. وإن كان المرض متطاولاً مخوفاً، فطلق في آخره أو في أوله، وأعقبه الموت قبل المطاولة، ورثته. واختلف إذا طال مرضه بعد الطلاق ثم مات.

* والذي يقتضيه قول مالك في "المدونة": «إنها ترثه، لأنه قال: إذا تزوجت بعد الأول أزواجاً كلهم طلقها وهو مريض، ثم تزوجت آخر، والذين تزوجها أحياء، أنها ترث جميعهم إذا ماتوا من مرضهم». وقال عبد الوهاب: «السل مرض من الأمراض المخوفة، وأفعال صاحبه في الثلث، ولم يفرق هل طال الأمر بعد فعله أم لا؟ وإذا كانت أفعاله في الثلث ورثته الزوجة، وكذلك الاستسقاء إذا ظهرت أمارات الخوف، وإن تطاول».

* وقال ابن الماجشون في "المبسوط": «الأمراض المتطاوله كالسُّل والرَّبْوِ والطَّحَالِ والبواسير، ما تطاول منها يجري بعد تطاوله مجرى الصحة، وإن كان الموت قبل المطاولة ورثته زوجته، وكان فعله في الثلث، وهذا أحسن، وكذلك الجذام، إذا لم يظهر دليل الخوف كان على حكم الصحة»، انتهى.

* وقال الفيشي: «المذهب أن المرض المتطاول كغيره، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل»، انتهى.

ويلحق بالمرض المخوف كل حالة يمتنع فيها التبرع بأكثر من الثلث لحق الورثة، كمن حضر صف القتال، أو قرب لقصاص، أو لقطع يد أو رجل، أو لضرب حدود، وخيف عليه الموت من ذلك، فإنه بمنزلة المريض في تلك الحالة عند ابن القاسم.

[حكم ما إذا وقع الطلاق الرجعي في المرض المخوف]

* ثم أشار إلى القسم الثالث من أقسام موت أحد الزوجين بعد الطلاق بقوله:

70- ﴿وَمَوْقِعُ الرَّجْعِيِّ فِيهِ يُحْكَمُ * بِإِثْنَيْهَا مِنْهُ كَعَكْسِ يُعْلَمُ﴾

71- ﴿وَإِنْ وَقَعَ الْمَوْتُ بَعْدَهُ وَإِنْ * وَقَعَ بَعْدَهَا فَأِثْنَاهَا قَمِنْ﴾

72- ﴿إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْقَوِيِّ * وَإِنْ بَعْضَمَةَ لِزَوْجٍ حَيٍّ﴾

فأقول في معنى ذلك: وزوجٌ موقِعٌ للطلاق الرجعي، على زوجته الصحيحة، أو المريضة في مرضه المخوف، يحكم بإرث زوجته منه، كما يحكم بالإرث في عكس معلوم لما ذكر، وهو ما إذا مات قبله، إن مات السابق منهما في صورتين في عدة ذلك

الطلاق، وهذا ظاهر لأن الزوجين يتوارثان في عدة كل طلاق رجعي بلا تفصيل. وإن وقع موت أحدهما بعد العدة فإرث الزوجة من زوجها الهالك قبلها قمن - بكسر الميم - أي حقيق إن مات ذلك الزوج من مرضه القوي، أي المخوف الذي طلقها فيه، هذا إذا لم تكن في عصمة أحد حين موته، بل وإن كانت حين موته في عصمة زوج آخر حي تزوجها بعد العدة، وقد ترث أيضا أزواجاً وهي في عصمة رجل حي، إذا طلقها كل واحد منهم في مرضه، ولم يموتوا من أمراضهم الطويلة حتى كانت في عصمة الأخير، لأنها في عصمة كل واحد منهم حين حصل مرضه الذي هو سبب موته، فتزل مرض كل واحد حين التطليق منزلة موته تنزيلاً للسبب منزلة مسببه. وأما الزوج فلا يرث منها إذا مات بعد العدة، لأنها تصير بائة بخروجها من العدة، والزوج لا يرث من الزوجة البائة منه بلا تفصيل كما تقدم في كلام ابن علاق ما يفيد جميع ذلك. ولا ينقطع إرث الرجعية من مطلقها في المرض المخوف إلا إذا مات خارج العدة بعد صحته منه صحة بينة.

[حكم ما إذا وقع الطلاق البائن في حال الصحة]

* ثم أشار إلى القسم الرابع من أقسام موت أحد الزوجين بعد الطلاق، وإن لم يكن فيه الإرث الذي هو المقصود بالذات تكميلاً لجملة الأقسام، بقوله:

73- ﴿وَإِنْ تَكُنْ بَيْنُونََ فِي الصَّحَّةِ * فَالْإِرْثُ لَا يَكُونُ بِالزَّوْجِيَّةِ﴾

فأقول في معناه: أي وإن تكن؛ أي تحصل بينونة الزوجة من عصمة زوجها؛ أي انفصالها من عصمته في حال صحته، وهي صحيحة أو مريضة بالطلاق قبل البناء، أو الطلقة المملكة، أو طلاق الخلع أو الثلاث، فإرث الحي من صاحبه الميت، لا يكون بسبب الزوجية لانقطاعها بالبينونة التي وقعت في صحته.

وكذلك ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعي الواقع في صحة الزوج، وهذا إذا ثبت طلاقه في الصحة بينة، أو إقراره في الصحة أنه طلقها في الصحة.

وأما إذا ادعت الزوجة ذلك ولم تثبته، فقد قال فيه ابن علاق: «ولو ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم تقم لها بذلك بينة، وبقيت عنده، فلما مات أكذبت نفسها وقالت: لم يكن طلقني، وإنما كنت أبغضه، فإنها تصدق وترثه عند مالك».

[أصحاب الثلثين]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

74- ﴿وَالثَّلَاثَانَ فَرَضُ مَنْ تَعَدَّدَتْ * مِنْ وَارِثَاتِ النِّصْفِ قَبْلُ بَيِّنَتْ﴾

فأقول: هذا شروع منه في أصحاب الفرض الرابع المركب لفظاً لكونه مثني، وهو الثلثان، فذكر أنه فرض كل متعددة من وارثات النصف السابقة، أي والثلثان من جملة المال فرض كل واحدة تعددت من أنواع وارثات النصف المبيّنة قبل هذا المحل، فأصحاب الثلثين حيثئذ أربعة أصناف: الاثنان فأكثر من بنات الصلب، والاثنان فأكثر من بنات الابن، والاثنان فأكثر من الأخوات الشقائق، والاثنان فأكثر من الأخوات للأب إن لم يكن من يحجبهن عن ذلك كما سيأتي ما يتصور فيهن من أنواع الحجب.

[أصحاب الثلث]

* ثم أشار لأصحاب الثلث الكامل الذي هو الفرض الخامس ولن يكون له ثلث

الباقى، بقوله:

75- ﴿وَالثَّلْثُ فَرَضُ الْأُمِّ مَعَ فَقْدِ الْوَلَدِ * وَفَقْدِ شَفْعِ إِخْوَةِ ذَاكَ اطَّرَدَ﴾

76- ﴿إِلَّا بَغْرًا أَوْ بَيْنَ زَوْجِ أَبَوَيْنِ * وَزَوْجَةٍ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ﴾

77- ﴿فَثَلْثُ مَا بَقِيَ لَهَا قَدْ شَرِعَا * وَهُوَ يَكُونُ سُدْسًا أَوْ رُبْعًا﴾

78- ﴿وَالثَّلْثُ الْكَامِلُ فَرَضُ اثْنَيْنِ * مِنْ إِخْوَةِ لِلْأُمِّ دُونَ مَيِّنِ﴾

79- ﴿وَهُمْ فِي ثَلْثِ شُرَكَاءَ فَذَكَرَ * مِنْهُمْ كَالْأُنْثَى فِي اقْتِسَامِ مَا ظَهَرَ﴾

80- ﴿وَأَحَدٌ مِنْ فَرَضِي الْجَدِّ الَّذِي * كَانَ مَعَ إِخْوَةِ وَحَدَّهُمْ حُذِّ﴾

81- ﴿وَكَانَ يَكُونُ ثَلْثُ مَا بَقِيَ لِجَدِّ * مَعَ إِخْوَةِ وَأَهْلِ فَرَضٍ مُعْتَمَدِ﴾

فأقول في معنى ذلك: وثلث جميع المال فرض الأم في مال ولدها الذكر أو الأنثى، مع فقد الولد؛ أي مع انتفاء وجود الولد الذكر أو الأنثى القريب، أو الأسفل لذلك الميت، ومع فقد؛ أي انتفاء وجود شفيع، أي اثنين أو أكثر، ذكرين أو أنثيين، أو مختلفين من إخوة أشقاء أو لأب أو لأم، أو مختلطين. وأما الأخ الواحد فللأم معه الثلث، وإن كان للميت ولد وإن سفل، أو اثنان من الإخوة أيا كانوا، فسيأتي أن الأم ترث مع كل منهما السلس.

[الغراوان]

* وذلك الحكم المذكور -الذي هو إرث الأم الثلث مع فقد الصنفين المذكورين- مُطَرِّدٌ في سائر المسائل، إلا بَغْرَاوَيْنِ؛ أي إلا في مسألتين معروفتين بغراوين لشهرتهما؛ أَخْذًا من غُرَّةِ الفَرَسِ، وهما من شواذ المسائل التي تُحفظ ولا يقاسُ عليها؛ لأن الأم لها حالتان: الثلثُ من رأس المال إن لم يكن حاجب، والسدس مع الحاجب، وثلث الباقي خارج عنهما معاً، وهما مسألة زوج وأبوين، ومسألة زوجة مع وجود الأبوين فيها أيضاً فثلث ما بقي عن فرض الزوجين قد شرع لها؛ أي للأم فيهما معاً، وهو؛ أي ثلث الباقي يكون سدساً من رأس المال، وذلك في المسألة الأولى، أو يكون ربعاً من رأس المال، وذلك في المسألة الثانية.

* فأصل المسألة الأولى من اثنين مقام نصف الزوج، بناء على أن الأب لا يُفرض له إلا مع البنات وغيرهن من أهل الفروض كما سيأتي في أحواله، فيعطى للزوج منها واحد، فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح، يعطى للأم فيضرب مقام الثلث في أصل

	3	
6	2	
3	1	زوجا
1	1	أما
2		أبا

المسألة، فتخرج ستة ومنها تصح، فيضرب ما بيد كل في ما ضرب في المسألة، فيخرج للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلث الثلاثة الباقية وهو واحد، ونسبته من الستة التي هي كرأس المال سدس، ويبقى للأب اثنان هكذا:

* وأصل الثانية من أربعة عدد مقام ربع الزوجة، بناء على أن

4	
1	زوجة
1	أما
2	أبا

الأب لا يفرض له هنا أيضاً، إذ لو فرض له السدس لكان أصلها من اثني عشر لتوافق مقام الفرضين بالنصف، فيعطى للزوجة من تلك الأربعة ربعها واحد، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، والأب اثنان هكذا:

ونسبة الواحد الذي كان للأم من أصل المسألة ربع، فقد ورثت الأم هنا ربع المال مع انتفاء العول. وهذا مما يلغز به فيقال: أيُّ مسألة لا عول فيها ترث فيها الأم ربع المال؟ وسيأتي أن الأب هو الذي حججها عن الثلث الكامل إلى ثلث الباقي.

* قوله: «والثلث الكامل» إلى قوله: «ظهر»، أي والثلث الكامل أيضاً فرض اثنين ذكرين أو أنثيين، أو مختلفين؛ يعني فأكثر من إخوة للأم دون وجود مين؛ أي كذب

في ذلك، وهم -أي الإخوة للأم- شركاء في ثلث المال، فالذكر منهم مثل الأثني في اقتسام ما ظهر لهم من أنواع المال في ثلثهم، فلا يفضل الذكر منهم على الأثني لقوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾⁽¹⁾، والشركة تحمل على التسوية عند الإطلاق، والقياس ألا يرث الإخوة للأم شيئاً لأنهم من قوم آخرين، لكن راعى الشرع قرابتهم فأعطاهم ما أعطاهم، كالمواساة لهم لا كالميراث، فلذلك استووا فيه، ولم يجاوز بهم الثلث لأنه غاية ما تصح به المواساة من مال الميت.

* قوله: «وأحد من فرضي الجدد» إلى قوله: «خذ»، أي والثلث الكامل أيضاً «أحد» من مفروضي الجدد؛ أي من وجهين مقدَّرين للجد الذي كان مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو معهما معاً، «وحدهم»؛ أي دون وجود أهل الفرض. «خذ»؛ أي خذ أيها الطالب ذاك عني واعمل به. والفرض الآخر هو مقاسمة الإخوة في جميع المال كواحد منهم، لأن الجدد إذا كان مع الإخوة فقط يعطى له الأكثر من الثلث وخارج المقاسمة كما سيأتي.

* قوله: «وقد يكون ثلث ما بقي لجد» إلى قوله: «معتمد»؛ أي وقد يكون ثلث ما بقي عن أهل الفرض لجد مع وجود إخوة أشقاء، أو لأب، أو مختلطين، ووجود أهل فرض معتمد عليه، أي مقبول مع الجدد في المسألة، إذا كان ثلث الباقي أفضل له، وقد يكون له السدس من رأس المال، أو مقاسمة الإخوة كواحد منهم في الباقي عن أهل الفرض، كما سيأتي أنه يكون له مع الإخوة وأهل الفروض الأكثر من ثلث الباقي، والسدس من رأس المال، والخارج من مقاسمة الإخوة في الباقي عن أهل الفروض.

ويستفاد حينئذ مما ذكر أن الثلث الكامل فرض ثلاثة أصناف، وهم: الأم مع انتفاء الولد وشفع الإخوة، واثنان فأكثر من الإخوة للأم، والجد إذا كان أفضل له مع الإخوة خاصة، وأن ثلث ما بقي فرض صنفين، وهما: الأم في الغرَّاءين، والجد إذا كان أفضل له مع الإخوة وأهل الفروض.

[أصحاب السدس]

* ثم أشار الناظم إلى أصحاب الفرض السادس؛ وهم سبعة أصناف، بقوله:

82- ﴿وَالسُّدْسُ فَرَضُ الْأَبِ وَالْجَدِّ الْأَعْرَبِ * فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِمَا بَعْدُ تَقَرَّرَ﴾

(1) من الآية 12 من سورة النساء.

83- ﴿وَفَرَضُ أُمِّ مَعَ فَرَعٍ وَرِثَا * أَوْ شَفَعِ إِخْوَةَ وَإِنْ لَمْ يَرِثَا﴾

84- ﴿وَفَرَضُ جَدَّةٍ أَوْ أُنْتَيْتَيْنِ * مَعَ تَسَاوِي رُتْبَةِ الشَّخْصَيْنِ﴾

85- ﴿أَوْ مَعَ بُعْدِ جَدَّةٍ كَانَتْ لِلأُمِّ * وَفَرَضُ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَةِ لَأُمِّ﴾

86- ﴿وَبِنْتُ الإِبْنِ بِابْنَةِ قَرِيبَةٍ * وَالأُخْتُ لِلأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ﴾

فأقول في معنى ذلك: وسلس المال فرضٌ للأب في بعض أحواله التي تُقرّ؛ أي تثبت وتذكر بعد هذا المحل. وفرض الجد الأغر؛ أي المعلوم بالإرث، وهو المدلي للميت بالأب في بعض أحواله التي تذكر بعد هذا المحل. والسلس أيضا فرض أم الميت الذكر أو الأنتى، مع وجود فرع؛ أي ولد ذكر أو أنثى، قريب أو سافل وارث لذلك الميت، وإن لم يرث ذلك الفرع الميت لأجل وجود واحد من الموانع السابقة، فهو كالعدم، فترث الأم حينئذ ثلث جميع المال، إلا في الغراوين كما تقدم، بأن مات رجل عن زوجة وأبوين، وولد لم يستهل، أو شك في استهلاله أو في نسبه، أو كان منفيا بلعان، أو كافرا، أو رقيقا، أو ابن زنى، أو قاتلا ظلما، فهو كالعدم، فتكون المسألة إحدى الغراوين، فترث الأم فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوجة.

وإن ماتت امرأة عن زوج، وأبوين، وولد لم يستهل أو شك في استهلاله، أو في كونه ولدها، أو كان كافرا، أو رقيقا، أو قاتلا ظلما، فهو كالعدم أيضا، فتكون المسألة إحدى الغراوين أيضا، فترث الأم فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوج، ولا يضر كون ولد المرأة منفيا بلعان أو ابن زنى إذا ثبت أنه ولدها، لأن ذلك لا يمنعه من أن يرث من أمه، والسلس فرض الأم أيضا مع وجود شفيع؛ أي اثنين فأكثر، ذكرين أو أنثيين، أو مختلفين من إخوة أشقاء أو لأب أو لأم مختلفين، هذا إذا ورثا أخاهما الميت، بل وإن لم يرثاه، يعني لأجل وارث آخر حجبهما معا أو أحدهما، لأن كل من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثا كما تقدم، وأما إن لم يرثاه، أو ورثه أحدهما دون الآخر لأجل مانع من الموانع السبعة، فهما كالعدم، فترث الأم حينئذ ثلث جميع المال إلا في الغراوين، فترث فيهما ثلث ما بقي عن فرض الزوجين، فإن مات شخص عن أم وأخوين شقيقين، أحدهما رقيق أو كافرا، أو قاتلا ظلما، كان للأُم ثلث المال، وللأخ الوارث ما بقي.

وإن مات رجل عن زوجة، وأبوين، وأخوين أحدهما قاتل أخاه الذي هو

صاحب المال ظلماً، أو رقيق، أو كافر، فهما كالعدم، لأن الواحد الباقي لا يمنع الأم، فتكون المسألة إحدى الغراوين، فترث فيها الأم ثلث ما بقي عن فرض الزوجة، ولا يحجبها من الثلث إلى السلس الجد الذي يكون كالأخ مع الأخ أو الأخت، فيقاسم من كان معه لأنه ليس بأخ حقيقي، وإنما هو جد له أن يقاسم الإخوة مقاسمة أخيهم، والسلس أيضاً فرض جدة واحدة لأم أو لأب، أو فرض جدتين اثنتين عند اجتماعهما وهما أم الأم، أو بعض أمهاتها مع أم الأب، أو بعض أمهاتها مع تساوي رتبة الشخصين المذكورين أي الجدتين، بأن يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الأشخاص، أو مع بعد جدة كاتنة للأم، وقرب الجدة التي كانت للأب، فيكون السلس بينهما أيضاً.

وأما إن كانت التي للأم قريبي، والتي للأب بُعدى، فالسلس كله للتي للأم الوارثة بالسنة دون التي للأب الوارثة بالإجماع، لأن من يرث بالسنة أقوى ممن يرث بالإجماع. والسلس أيضاً فرض واحد ذكر أو أنثى من إخوة الميت للأم، إذا لم يوجد من سيأتي أنه يحجبه. والسلس أيضاً فرض ابنة الابن الواحدة فأكثر، وإن سفلت بابنة، أي مع وجود ابنة فوقها قريبة إلى الميت، سواء كانت القريبة إلى الميت بنت صلب أو بنت ابن وتحتها غيرها من البنات، لأن البنت العليا أيا كانت، يكون لها نصف المال، ويكون للتي تحتها وإن تعددت السلس تمام الثلثين الذي هو غاية فرض البنات المتعددت مع انتفاء الحاجب الذي سيأتي.

والسلس أيضاً فرض الأخت للأب الواحدة فأكثر، مع وجود الأخت الشقيقة التي ترث نصف المال، لأن غاية فرض الأخوات الشقائق، أو لأب، أو المختلطات ثلثان، فإذا أخذت الشقيقة النصف كان للأخت الواحدة فأكثر للأب السلس تمام الثلثين، مع انتفاء الحاجب الذي سيأتي.

[أحوال الأب أربعة]

* ثم أشار إلى أحوال الأب بقوله:

87- ﴿وَالأبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ * إِنْ كَانَ وَحْدَهُ بِلَا إِشْكَالٍ﴾

88- ﴿وَسُدُسًا مَعَ وَلَدٍ مُدْكَرٍ * أَوْ وَلَدٍ أَسْفَلَ مِنْهُ ذَكَرٍ﴾

89- ﴿وَمَا بَقِيَ يَأْخُذُ مَعَ بَنَاتٍ * أَوْ مَعَ ذِي فَرَضٍ سِوَى البَنَاتِ﴾

90- ﴿وَمَعَ بَنَاتٍ مَعَ ذِي فَرَضٍ جَلَا * يَأْخُذُ سُدْسًا مَعَ بَاقٍ حَصَلًا﴾

فأقول في معنى ذلك: إن الأب له أربعة أحوال:

الأول: أن ينفرد بالإرث، وإليه أشار بالبيت الأول؛ أي والأب يأخذ جميع مال ولده الميت الذكر أو الأنثى، إن كان الأب وارثا للميت وحده، بلا وجود إشكال في ذلك.

والثاني: أن يكون مع الولد الذكر وإن سفل، فيكون له السدس، وإليه أشار بالبيت الثاني، أي ويأخذ الأب سدسا من مال ولده الميت مع وجود ولد مذكر للميت، وهو ابن صلب أو مع وجود ولد ذكر أسفل من الأول، وهو ابن الابن وإن سفل، سواء كان الولد الذكر المذكور وحده أو كان معه شيء من البنات أو ذوي الفروض، فإذا أخذ الأب وغيره من ذوي الفروض فروضهم، كان ما بقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

والثالث: أن يكون مع البنات وإن سفلن فقط، أو مع ذوي الفروض غير البنات فقط، فيكون له ما بقي بالتعصيب، وإليه أشار بالبيت الثالث، أي ويأخذ الأب ما بقي عن ذوي الفروض بالتعصيب، مع جنس بنات الميت فقط، أو مع صاحب فرض غير البنات فقط.

وإنما لم يفرض له السدس في هذا الحال، لأنه يبقى له عن فروض غيره سلس فأكثر، فلا فائدة في الفرض له حينئذ، إذ لا يزيد ذلك إلا تطويل العمل في بعض الصور.

فإذا كان الأب مع البنت الواحدة، تصح مسألتها من اثنتين، فيبقى له النصف.

وإذا كان مع ابنتين فأكثر يبقى له ثلث المال. وإذا لم توجد البنات، وكان مع الزوج فقط يبقى له نصف المال. وإذا كان مع الزوجة فقط، يبقى له ثلاثة أرباع المال.

وإذا كان مع الأم فقط، يبقى له ثلثان.

وإذا كان مع الجدة للأم فقط، يبقى له خمسة أسداس المال.

وإذا كان مع الزوج والأم، يبقى له ثلث المال.

وإذا كان مع الزوجة والأم، يبقى له نصف المال، لأن هاتين الأخيرتين هما الغرَّان السابقتان.

وإذا كان مع الزوج والجدة للأم، يبقى له ثلث المال.

وإذا كان مع الزوجة والجدة للأم، يبقى له ثلاثة أسداس ونصف سلس.

والرابع: أن يكون الأب مع البنات وإن سفلن، وغيرهن من ذوي الفروض، فيفرض له السلس، ويأخذ ما بقي بالتعصيب، وإليه أشار بالبيت الرابع، أي يأخذ الأب مع جنس بنات مجتمعة مع صاحب فرض جلي، أي ثابت؛ سدسا يُفرض له مع قدر باق حاصل له بالتعصيب، إن بقي عن فروض جميعهم شيء، لأن هذا الحال لا يخلو من ثلاثة أنواع:

6	
3	بتا
1	أما
2	أبا

الأول: أن يبقى عن الفروض شيء يأخذه الأب بالتعصيب، كمسألة بنت وأم وأب، فأصلها من ستة، للبنت نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، ويبقى للأب اثنان: أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب هكذا:

6	
2	بتا
2	بتا
1	أما
1	أبا

والثاني أن يستغرق الفروض أصل المسألة فلا يبقى له ما يأخذه بالتعصيب، كمسألة بنتين وأبوين، فأصلها من ستة، للبنتين منها ثلثان أربعة، وللأم السلس واحد، وللأب السلس واحد أيضا هكذا:

13	
03	زوجا
04	بنتا
04	بنتا
02	أبا

والثالث أن تزيد أجزاء الفروض على أصل المسألة فيلزم عونها؛ كمسألة زوج وبنتين وأب، فأصلها من اثني عشر، وتعمل لثلاثة عشر، فيكون منها للزوج ثلاثة، ولكل بنت أربعة، وللأب اثنان هكذا:

فيستفاد من ذلك أن للأب أربعة أحوال: إذا انفرد حاز المال، وإذا كان مع الولد الذكر وإن سفل فله السلس فقط، وإذا كان مع البنات فقط أو مع غيرهن من ذوي الفروض فقط فله ما بقي بالتعصيب. وإذا كان مع البنات وغيرهن من أهل الفروض، فله السلس بالفرض، وما بقي بالتعصيب.

[أحوال الجد التي يماثل فيها الأب]

* ثم أشار إلى بعض أحوال الجد التي يماثل فيها الأب بقوله:

91 - ﴿وَالْجَدُّ كَالأَبِ بِذِي الأَقْسَامِ * جَمِيعَهَا وَزَادَ بِالأَحْكَامِ﴾

فأقول في معناه: والجد وإن علا مثل الأب في هذه الأقسام الأربعة السابقة جميعها، أي كلها، وزاد الجد على الأب بالأحكام الآتية التي تكون له مع الإخوة فقط، أو مع

الإخوة وأهل الفروض.

* واعلم أن الجدل له ستة أحوال:

الأول: أن ينفرد فيحوز المال. **والثاني:** أن يكون مع الولد الذكر وإن سفل فله السلس فقط. **والثالث:** أن يكون مع البنات وإن سفلن، أو مع غيرهن من أهل الفروض، فله ما بقي بالتعصيب. **والرابع:** أن يكون مع البنات وغيرهن من أهل الفروض معا، فله السلس، وما بقي بالتعصيب. **والخامس:** أن يكون مع الإخوة الذكور أو الإناث، أو المختلطين الأشقاء، أو الإخوة للأب، أو معهما جميعا، فله في هذه الأنواع الأكثر من ثلث المال، وخارج مقاسمة الإخوة كواحد منهم. **والسادس:** أن يكون مع أهل الفروض والإخوة الذكور، والإناث أو المختلطين الأشقاء، أو الإخوة للأب، أو معهما جميعا. فله في هذه الأنواع الأكثر من سلس المال، وثلث ما بقي عن الفروض، وخارج مقاسمة الإخوة في الباقي كواحد منهم.

وإذا دفع للجد حظه مع الإخوة، أو دفع له ولأهل الفروض حظوظهم، قسم ما بقي للأشقاء، أو الإخوة للأب على قدر ميراثهم.

وإن اجتمع الصنفان نزل الجميع -قلوا أو كثروا- منزلة الأشقاء، فيعطى للجد ما يستحقه معهم، فيقسم ما فضل عنه لصنف الأشقاء فقط على قدر ميراثهم في سائر المسائل، إلا في مسائل اجتماع الأخت الشقيقة الواحدة مع الإخوة للأب، فيعطى للشقيقة قدر نصف المال مما فضل عن الجدل، ويقسم الباقي على الإخوة للأب، وإن لم يفضل عن الجدل إلا نصف المال أو أقل منه كان للشقيقة فقط.

وإن لم يفضل شيء عن الجدل وأهل الفروض فلا شيء لمن حضر من الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب إلا في الأكدرية، فيفرض فيها للأخت الواحدة النصف، ثم يقاسمها الجدل في ما بأيديهما كأخيها.

أما الأحوال الأربعة الأولى فالجد فيها مثل الأب بلا تفصيل، فاجعل الجدل عوضا عن الأب في جميع الأمثلة السابقة غير الغراوين، تتضح لك أمثلة الجدل في تلك الأحوال الأربعة، وأما الغراوان إذا كان فيهما جد عوضا عن الأب، فلأم فيهما ثلث كامل كما تقدم بيان ذلك.

[الجد إذا كان مع الإخوة فقط]

* ثم أشار إلى حال الجد مع الإخوة، وإلى حكم صنفى الإخوة إذا اجتمعوا معه بقوله:

92- ﴿مَهْمَا يَكُنْ مَعَ إِخْوَةٍ فَقَطْ جَلًّا * قَاسِمٌ أَوْ أَخَذَ ثُلثًا أَفْضَلًا﴾

93- ﴿فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ * أَخْتًا ثَلَاثًا أَرْبَعًا أَوْ اثْنَتَيْنِ﴾

94- ﴿أَخًا مَعَ الْأَخْتِ أَخًا مَعَ اثْنَتَيْنِ * فَكَانَ مَعَهُمْ كَأَخٍ بَعِيرٍ مَيْنِ﴾

95- ﴿وَحَيْثُمَا زَادُوا فَثُلُثٌ كَمَلًا * أَحْسَنُ لِلْجَدِّ بِفَرْضِ أَنْجَلًا﴾

96- ﴿كَانُوا أَشَقِيَاءَ كُلَّهُمْ أَوْ لِأَبٍ * وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ فَالْكُلُّ أَحْسَبُ﴾

97- ﴿كَالصَّنْفِ الْأَقْوَى ثُمَّ رَاعٍ مَا سَبَقَ * وَأَعْطَى لِلْجَدِّ جَمِيعَ مَا اسْتَحَقَّ﴾

98- ﴿وَأَعْطَى لِلشَّقِيقَتَيْنِ أَوْ شَقِيقٍ * أَوْ أَكْثَرَ مَا فَضَّلَهُ عَنْهُ حَقِيقٍ﴾

99- ﴿وَأَذْفَعُ إِلَى شَقِيقَةٍ نَصْفًا وَمَا * بَقِيَ لِلصَّنْفِ الضَّعِيفِ سَلْمًا﴾

100- ﴿فَالأَخْتُ لِأَبٍ لِذَاكَ حُجِبَتْ * بِالْجَدِّ مَعَ شَقِيقَةٍ نَصْفًا حَوَتْ﴾

فأقول: معنى ذلك: مهما يكن الجد جاليا؛ أي حاصلًا مع الإخوة الذكور أو

الإناث، أو المختلطين، الأشقاء أو لأب، أو مجتمعين فقط، أي دون وجود من يرث بالفرض، قاسم الجد الإخوة في جميع المال كواحد منهم، إن كان خارج المقاسمة أفضل من الثلث أو مثله، أو أخذ ثلثًا كاملاً أفضل من خارج المقاسمة؛ أي مهما يكن الجد مع الإخوة فقط كان له الأكثر من الثلث الكامل، وخارج مقاسمة الإخوة في جميع المال كواحد منهم، فهو أي فالجد حينئذ يقاسم أخا شقيقاً أو لأب، فيكون لكل منهما نصف المال.

ويقاسم أيضاً أخوين شقيقين أو لأب، فيكون لكل واحد منهم ثلث المال. ويقاسم أيضاً أختاً شقيقة أو لأب، فيكون له ثلثان ولها ثلث. ويقاسم أيضاً ثلاث أخوات شقائق أو لأب، فيكون له خمسان، ولكل واحدة خمس.

ويقاسم أيضاً أربع أخوات شقائق أو لأب، فيكون له ثلث، ولكل واحدة سدس.

ويقاسم أختين اثنتين شقيقتين أو لأب، فيكون له نصف المال، ولكل واحدة ربع.

ويقاسم أيضاً أخا مع الأخت، كانا شقيقين أو لأب، فيكون له خمسان، وكذلك

الأخ ويكون للأخت خمس.

ويقاسم أيضا أخوا مع أختين اثنتين، كانوا أشقاء أو لأب، فيكون له ثلث المال، وكذلك الأخ، ويكون لكل أخت سلس المال.

فكان الجد حيثئذ مع الإخوة في تلك المسائل الثمان مثل أخ شقيق مع الأشقاء، ومثل أخ للأب مع الإخوة للأب، بغير وجود مين؛ أي كذب في ذلك. وقد استوى خارجُ المقاسمة والثلث للجد في ثلاث مسائل من المسائل المذكورة، وهي ما إذا كان مع أخوين أو عدلها الذي هو أربع أخوات، أو أخ وأختان، لأن الذكر يعد برأسين، والأنثى برأس. وكان خارجُ المقاسمة أفضل له في المسائل الخمس الباقية التي كان فيها أقلُّ من عدل أخوين، وهي أصول مسائل المعادة الآتية.

وحيثما زادوا؛ أي الإخوة الأشقاء أو لأب على أخوين أو عدلها، بأن كان مع الجد أخوان مع أخت، أو خمس أخوات، أو أخ مع ثلاث أخوات، أو أكثر من ذلك وهم أشقاء أو لأب، فثلث كامل بفرض منحل؛ أي ظاهر أحسن للجد من مقاسمة الإخوة في جميع المال، فتصح مسألتهم حيثئذ من الثلاثة التي هي مقام فرض الجد، فيعطى له واحد، ويقسم الاثنان الباقيان للإخوة بعمل الانكسار الآتي، سواء كانوا -أي الإخوة- كلهم أشقاء للميت، أو كانوا كلهم إخوة للأب.

ولا يُنقص للجد مع الإخوة فقط شيء من الثلث الكامل، لأنه يحجب الإخوة للأب الذين كان لهم الثلث مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فالجد الذي هو أقوى منهم أولى بالثلث معهم.

[صفة قسمة المال للجد مع صنفَي الإخوة]

* وإن أردت أن تقسم المال للجد والإخوة عند الاجتماع؛ أي اجتماع الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب مع الجد دون أهل الفروض، فاحسب الكل؛ أي جميع الإخوة الموجودين مثل الصنف الأقوى الذي هو صنف الأشقاء، لأنهم يُسْقِطون الإخوة للأب، بأن تقدر أن الإخوة للأب أشقاء، كان كل من الصنفين عددا قليلا أو كثيرا، لأن مسائل المعادة التي يقاسم الجد الإخوة في بعضها، ويكون الثلث أفضل له في بعضها لا حد لها، وإنما ينحصر في الثلاث عشرة التي ذكرها بعضهم مسائل المعادة والمقاسمة معا، لا مسائل المعادة مطلقا لأن الأخ الشقيق الواحد له أن يعادَ الجد بمائة أخ لأب مثلا، فينتقل الجد

بسبب ذلك إلى فرض الثلث، ويكون الثلثان الباقيان للشقيق وحده.

ثم إذا حسبت الجميع كالأشقاء، راع أي؛ لازم استعمال ما سبق من كون الجدد يقاسم أخوين، أو عدلها، أو أقل من ذلك، وحيث زادوا على ذلك كان الثلث الكامل أفضل له، وأعطى للجد جميع ما استحقه من المال بمقاسمة الإخوة أو فرض الثلث، وأعطى بعد ذلك للشقيقتين الموجودتين، أو لشقيق موجود، أو لأكثر من ذلك جميع ما فضلته عنه حقيق؛ أي جميع الشيء الذي بقاؤه عن الجدد حقيق، أي حاصل. ولا شيء للإخوة للأب الموجودين -قلوا أو كثروا- لأن الجدد لا بد أن يأخذ ثلثا كاملا إذا كان مع الإخوة فقط، فإن ظهر له أنه يزيد عليه شيئا بالمقاسمة قاسمهم، وإلا رجع إلى ثلثه، فلا يبقى للشقيقتين حيثن إلا قدر فرضهما الذي هو الثلثان، أو أقل منه، فلا يمكن أن يبقى شيء للإخوة للأب أبدا، وقد حجب الجدد حيثن عن بعض الميراث بالإخوة للأب، وإن حُجِّبوا بالإخوة الأشقاء، لأن كل من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثا كما تقدم.

وإدفع إلى أخت شقيقة واحدة كانت مع الإخوة للأب والجدة مما فضل عن حظ الجدة نصفاً؛ أي قدر نصف أصل المسألة الذي نزل منزلة المال. وسلمن ما بقي إن بقي شيء للصف الضعيف الموجود من الإخوة، وهو صف الإخوة للأب، لأنهم ينحجبون بالأشقاء، وأقسمه لهم على قدر ميراثهم، فالأخت للأب محجوبة من الإرث لذلك؛ أي لأجل وجوب دفع النصف للشقيقة بسبب الجدة، مع أخت شقيقة حوت نصفاً، أي أخذت نصف المال بعد أخذ الجدة نصفاً.

[مسائل المعادة مع المقاسمة]

* وهذه المسألة قد اجتمع فيها الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب، فجعلناها كالشقيقة، فصححنا مسائلهم من أربعة عدد رؤوسهم، فكان للجد اثنين، وأخذت الشقيقة الاثنين الباقيين، فتحجب الأخت للأب لأنها لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال، فترجع بالاختصار برد كل سهم لنصفه إلى اثنين هكذا:

2	4	
1	2	جدا
1	2	أختا ش
0	0	أختا ب

[عدد مسائل المعادة وأمثلتها]

* وهذه إحدى مسائل المعادة مع المقاسمة التي هي ثلاث عشرة مسألة، وما عدا

هذه المسألة لا بد أن يفضل فيها عن نصف الشقيقة شيء للإخوة للأب.

* والثانية: ما إذا كان الجد مع شقيقة وأختين لأب، فيكون أصل مسألتهم من خمسة، فيكون للجد اثنان فتبقى ثلاثة، وليس لذلك الأصل نصف صحيح تأخذه الشقيقة من تلك الثلاثة، فيضرب مقام النصف في الأصل، فتصح من عشرة، ويضرب ما بيد كل في ما

	2	2	
20	10	5	
08	04	2	جدا
10	05		أختا ش
01	01	3	أختاب
01			أختاب

ضرب في الأصل، فيكون للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، ويبقى واحد للأختين، وهو غير منقسم عليهما، فيضرب عدد رؤوسهما في العشرة، فتصح من عشرين، فيكون للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد هكذا:

* والثالثة: ما إذا كان الجد مع الشقيقة وأخ لأب، فيكون أصل المسألة من خمسة، ولا نصف للأصل، ليؤخذ قدره من الباقي عن الجد، فيضرب مقامه في الأصل فتصح من عشرة، ويكون للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب واحد هكذا:

	2	
10	5	
04	2	جدا
05	3	أختا ش
01		أخاب

* والرابعة: ما إذا كان الجد مع شقيقة وثلاث أخوات لأب، فيكون أصل المسألة من ستة، وتصح من ثمانية عشر، لانكسار الواحد على الأخوات لأب، فيكون للجد ستة، وللشقيقة تسعة، ولكل أخت لأب واحد هكذا:

	3	
18	6	
06	2	جدا
09	3	أختا ش
01		أختاب
01	1	أختاب
01		أختاب

* والخامسة: ما إذا كان الجد مع الشقيقة، وأخ، وأخت لأب، فتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها هكذا:

	3	
18	6	
06	2	جدا
09	3	أختا ش
02	1	أخاب
01		أختاب

وهذه غاية ما تُعادُّ الشقيقة به من الإخوة للأب،

فتحصل المقاسمة معهم، وتعادُّ بما زاد على ذلك، فينتقل إلى فرض الثلث، كما إذا اجتمع الجد مع شقيقة وأخوين لأب أو أكثر، فأصل مسألتهم من ثلاثة، لكن ليس لها نصف صحيح يعطى للشقيقة، فيضرب مقام النصف في الثلاثة، فيجعل الخارج أصل مسألتهم، فيعطى للجد

ثلث ذلك العدد، وللشقيقة نصفه، ويقسم الباقي للإخوة للأب بعمل الانكسار الآتي إن انكسر عليهم.

	2	
10	5	
04	2	جدا
03		أختا ش
03	3	أختا ش
00		أختا ب

* والسادسة: ما إذا كان الجد مع شقيقتين وأخت لأب، فيكون أصل مسألتهن من خمسة، فيكون للجد اثنان، وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية، فيستعمل فيها عمل الانكسار، فتصح من عشرة، ويكون للجد أربعة، ولكل شقيقة ثلاثة هكذا:

6	
2	جدا
2	أختا ش
2	أختا ش
0	أختين ب

* والسابعة: ما إذا كان الجد مع شقيقتين وأختين لأب، فتصح مسألتهن من ستة، فيكون للجد اثنان، ولكل شقيقة اثنان، ولا شيء للأختين للأب هكذا:

6	
2	جدا
2	أختا ش
2	أختا ش
0	أحبا ب

* والثامنة: ما إذا كان الجد مع الشقيقتين، وأخ لأب فتصح مسألتهن من ستة، فيكون لكل وارث فيها مثل ما ذكر هكذا:

5	
2	جدا
3	أحاش
0	أختا ب

ويصح رجوعها كالتالي قبلها إلى نصفها ثلاثة.
* والتاسعة: ما إذا كان الجد مع شقيق، وأخت لأب، فتصح مسألتهن من خمسة، فيكون للجد اثنان، وللشقيق ثلاثة هكذا:

3	6	
1	2	جدا
2	4	أحاش
0	0	أختين ب

* والعاشر: ما إذا كان الجد مع شقيق وأختين لأب، فتصح مسألتهن من ستة، فيكون للجد اثنان، وللشقيق أربعة، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة برّد كل سهم إلى نصفه هكذا:

3	
1	جدا
2	أحاش
0	أحبا ب

* والحادية عشرة: ما إذا كان الجد مع شقيق وأخ لأب، فيكون أصلها من ثلاثة، فيكون للجد واحد، وللشقيق اثنان هكذا:

3			
9	18	6	
3	06	2	جدا
2	04	4	أختاش
2	04		أختاش
2	04		أختاش
0	00		أختاب

* والثانية عشرة: ما إذا كان الجد مع ثلاث شقيقات وأخت لأب، فيكون أصلها من ستة، وتصح لأجل الانكسار من ثمانية عشرة، فيكون للجد ستة، ولكل شقيقة أربعة، وترجع بالاختصار إلى نصفها تسعة هكذا:

3			
9	18	6	
3	06	2	جدا
4	08	4	أختاش
2	04		أختاش
0	00		أختاب

* والثالثة عشرة: ما إذا كان الجد مع شقيق وشقيقة وأخت لأب، فيكون أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشرة للانكسار، وترجع بالاختصار إلى تسعة كالتالي قبلها هكذا:

فهذه جملة مسائل المعادة مع المقاسمة؛ وإن زاد عدد الإخوة للأب على ما ذكر في تلك المسائل الخمس التي هي أصول المعادة، فلا يقاسم الجد الإخوة فيها، بل ينتقل بسبب المعادة إلى فرض الثلث، ويقسم الثلثان الباقيان على الشقيقتين، أو الشقيق فأكثر. وإذا نزلت الإخوة للأب في هذه المسائل الثلاث عشرة منزلة الأشقاء، وجدتها لم تخرج عن المسائل الثمان السابقة التي يقاسم فيها الجد الإخوة.

وإن كان الجد مع الشقيقتين، أو عدلهما، أو أكثر، مع شيء من الإخوة للأب، فلا يلتفت إلى من وجد من الإخوة للأب، لأن الجد ينتقل إلى فرض الثلث بالأشقاء وحدهم كما يفيد قوله: «وحيثما زادوا فثلث كما أحسن للجد».

[الجد إذا كان مع الإخوة وأهل الفروض]

* ثم أشار إلى أحكام الجد مع ذوي الفروض، والإخوة الذكور والإناث، أو المختلطين الأشقاء أو لأب، أو الصنفين بقوله:

- 101- ﴿وَالْحَدُّ حَيْثُ كَانَ مَعَ ذِي الْفَرْضِ * وَإِخْوَةٌ كَانَتْ يَكُلُّ فَرْضِ﴾
 102- ﴿كَانَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُنْسٍ كَمِلَ * وَثُلُثِ بَاقٍ وَقَسَامٍ مَا فَضِّلَ﴾
 103- ﴿وَمَعَهُ لَا تَفْرِضُ لِأُخْتٍ حَضَرَتْ * إِلَّا بِأَكْثَرِيَّةٍ قَدْ شَهَرَتْ﴾
 104- ﴿زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدٌّ أُخْتٌ فَاقْبَلَا * فَرَضَهُمَا وَأَقْسِمَ وَحَدًّا فَضَّلَا﴾

- 105- ﴿وَمِنْ فُرُوضٍ غَيْرِ جَدِّ صَحَّحَنُ * مِثَالَهُمْ وَفَرَضَ كُلُّ ادْفَعَنُ﴾
 106- ﴿وَأَعْرَزِلْ لِحَدِّ سُنُسِ الْأَصْلِ بِالتَّمَامِ * وَتُلْثَ مَا بَقِيَ وَخَارِجَ الْقِسَامِ﴾
 107- ﴿وَإِنْ بَدَأَ كَسْرٌ بِهَا؛ ثُمَّ أَحْكَمَا * لِلْحَدِّ بِالْأَكْثَرِ مِنْهَا مُحْكَمَا﴾
 108- ﴿وَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ بِثُلْثٍ أَوْ سُنُسٍ * فَاضْرِبِ بِالْأَصْلِ جِيمًا أَوْ وَفْقَ السُّنُسِ﴾
 109- ﴿فَإِنْ بَقِيَ عَنِ سُنُسِ جَدِّ مُعْتَبَرٌ * شَيْءٌ يَكُنْ لِصِنْفِ إِخْوَةِ حَضْرٍ﴾
 110- ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُ الْقِسَامُ أَفْضَلَ * أَوْ مِثْلَ غَيْرِ فَعَلَيْهِ عَوْلًا﴾
 111- ﴿وَاقْسِمِ عَلَى الْمِيرَاثِ حَظَّ إِخْوَةٍ * لَهُمْ إِذَا اتَّحَدَ وَصَفُ الْإِخْوَةِ﴾
 112- ﴿وَاجْعَلْ فِي الْجَمَاعِ كُلِّ مَنْ حَضَرَ * مِنْهُمْ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ فِيمَا غَيْرِ﴾
 113- ﴿وَادْفَعْ لِحَدِّ مَالِهِ وَمَا فَضِلَ * لِحَاضِرٍ مِنَ الْأَشْثَقَا يَنْتَقِلُ﴾
 114- ﴿إِلَّا إِذَا فَضِلَ عَنِ جَدِّ مَعَا * شَقِيقَةً أَكْثَرُ نِصْفٍ جُمِعَا﴾
 115- ﴿فَادْفَعْ لَهَا مِنْ ذَلِكَ نِصْفًا كَمَلًا * وَمَا بَقِيَ إِلَى ضَعِيفٍ انْقِلَا﴾

فأقول: ينبغي كسر ميم "كمل" الذي يجوز تثليثه ليسلم البيت من سناد التوجيه.

ومعنى قوله: «والجد» إلى قوله: «ما فضل»، أن الجدة للأب وإن علا، حيث كان مع صاحب الفرض، ومع إخوة ذكور أو إناث أو مختلطين، أشقاء أو لأب أو مجتمعين، كاتنة في كل مثال فرض، أي مفروض؛ أي مقدر، كان له؛ أي لذلك الجدة الأكثر من ثلاثة أمور: سلس كامل وثلث عدد باق عن الفروض، وقسام ما فضل عن الفروض؛ أي وخارج مقاسمة الجدة ما فضل عن الفروض مع الإخوة، لأن ما بقي عن ذوي الفروض كجملة المال، فللجدة أن يقاسم الإخوة في الباقي كما يقاسمهم في الجملة الحقيقية إن لم يكن ثلث الباقي أكثر، وإلا كان ثلث الباقي فرضه ما لم يكن أنقص من سلس الجميع الذي لا يحيط عنه الجدة كالأب، وكأنه قال: والجد إذا كان مع أهل الفروض والإخوة الأشقاء أو لأب، أو الصنفين، كان له الأكثر من السلس الكامل المأخوذ من أصل المسألة، وثلث الباقي عن الفروض، وخارج مقاسمة الجدة الإخوة في ذلك الباقي.

[المسألة الأكدرية]

* ومعنى قوله: «ومعه لا تفرض» إلى قوله: «فضلا»، لا تفرض أيها الطالب مع

وجود الجد لأخت واحدة أو أكثر، شقيقة أو لأب، حاضرة مع الجد في الإرث، إلا في مسألة واحدة أكدرية، أي منسوبة إلى رجل يقال له: أكدر، كان يحسن الفرائض، فسأله عنها عبد الملك بن مروان، فأخطأ فيها، مشهورة عند الفُرَّاض.

وهي مسألة زوج وأم وجد وأخت واحدة شقيقة أو لأب، فاقبلن أيها الطالب في هذه المسألة فرضاً للجد والأخت الواحدة، أي فرض السلس للجد، وفرض النصف للأخت، واقسم بعد ذلك عليهما ما بأيديهما، وفضلن جدا حاضرا على الأخت في القسمة لأنه كأخيها الذي يقاسمها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما يفرض للأخت الواحدة في هذه المسألة، لاستكمال ذوي الفروض مع الجد، جميع أصل المسألة، مع انتفاء من سيأتي أنه يُسقط الأخت الواحدة عن الميراث، وانتفاء من لا ترث معه إلا بالتعصيب كالبنات، ومن يقاسمها أبدا كأخيها.

وأما الجد الذي كان له أن يقاسمها تارة، ولا يقاسمها أخرى، فهو أضعف من أخيها، فأصل هذه المسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، ويبقى واحد، وهو سلس الأصل، وقد كان للجد الأكثر من السلس الكامل، وثلث ذلك الواحد الباقي، وخارج مقاسمة الأخت في ذلك الواحد الباقي، فيعطى له الواحد الذي هو السلس، فيفرغ المال، فينظر في الورثة، فلم يوجد فيهم من يسقطها عن الإرث، ولا وجد فيهم من لا ترث معه إلا بالتعصيب، فيفرض لها نصف تلك الستة، وهو ثلاثة، فتعول المسألة إلى تسعة، فلما رأى الجد في يدها أكثر مما بيده، قال: إذا كان الجد مع الإخوة وأهل الفروض، فله الأكثر من ثلث الباقي، والمقاسمة، والسلس من رأس المال، والمقاسمة هنا أحسن لي، فيجمع ما للأخت إلى ما للجد، فيكون أربعة، وهي منكسرة عليهما انكسارا مابيننا، فتضرب الثلاثة التي هي عدة رؤوسهما في تلك التسعة،

3		
27	9	
09	3	زوجا
06	2	أما
08	4	جدا
04		أختنا

فتصبح من الخارج الذي هو سبعة وعشرون، فيضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة، فيخرج للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة هكذا:

ولو كان معهم أخ لأم، لم تكن أكدرية لعدم

استغراق الفروض لها، لأن الأم تنحب إلى السلس بالأخت، والأخ للأم وإن حجب

بالجد، كما تقدم أن كل من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثا، فأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وينكسر اثنان على الجد والأخت، فتضرب رؤوسهما في الأصل، فتصح من ثمانية عشر، فيكون للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان.

قال ابن علاق: «لا يعال للأخت مع الجد إلا بشرطين: أحدهما أن تتحد الأخت، فلو تعددت لم يفرض لها والثاني أن يستغرق أهل الفروض المال دونها، فلو لم تستغرقه الفروض لم يفرض لها مع الجد، فلو فقد الشرط الأول فكان في مكانها أختان لم يكن للأم إلا السلس، ولم يعال للأختين لأنه يبقى لهما السلس، وتستوي للجد فيها المقاسمة وسلس رأس المال، وإن فقد الشرط الثاني فلم تستغرق الفروض المال، لم تكن أكدرية، فلا يفرض للأخت فيها، كما لو كان في مكان الزوج زوجة، بأن ترك الرجل زوجة وأما وجدا وأختا شقيقة أو لأب، وأصل هذه المسألة من اثني عشر: للزوجة ربعها ثلاثة، وللأم ثلثها أربعة، فتبقى خمسة، فيقاسم الجد الأخت في تلك الخمسة الباقية، لأن المقاسمة هنا أفضل له من سلس المال وثلث الباقي»، انتهى.

وكذلك لا تكون أكدرية إذا استغرقتها الفروض، وكان مع الأخت من لا ترث معه إلا بالتعصيب، كمسألة زوج وبتين وجد وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فيكون للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية، وللجد اثنان، ولا شيء للأخت لأنها لا ترث بالفرض مع البنات في سائر المسائل.

[كيفية معرفة ما هو الأفضل للجد من الأمور الثلاثة]

* ثم أشار إلى كيفية تصحيح مسألة فيها الجد والإخوة وأهل الفروض، وإلى ما يعرف به ما هو الأكثر الذي يستحقه الجد من الأمور الثلاثة السابقة بقوله: «ومن فروض غير جد» إلى قوله: «بحكما». ومعنى ذلك: صححن أيها الطالب مثال الورثة المذكورين، وهم: الجد والإخوة وأهل الفروض، من مقامات فروض غير جد، بالعمل الآتي في كيفية تصحيح المسائل، وأما الجد فلا يفرض له شيء عند التصحيح، إذ ليس له فرض متعين يؤخذ من أصل المسألة، لأن ثلث الباقي الذي لا يؤخذ من الأصل، والمقاسمة التي لا تكون إلا في الباقي، قد يكون أفضل له، وأما الأخوات فلا يفرض لهن مع الجد إلا في الأكدرية المذكورة، فيفرض فيها لأخت واحدة معه كما تقدم.

وإدفعن من أصل المسألة فرض كل ذي فرض له قدامه، واعزل في طرف الفريضة للجد سُلس أصل المسألة بتمامه واكتب عليه حرف السين علامةً على أنه سلس المال، واعزل أيضاً مع ذلك المعزول ثلث ما بقي عن أهل الفروض، واكتب عليه حرف الثاء المثلثة علامةً على أنه ثلث الباقي، واعزل أيضاً مع المعزولين المذكورين خارج مقاسمة الجد الإخوة في ذلك الباقي، واكتب عليه حرف القاف علامةً على أنه خارج المقاسمة، هذا إذا لم يكن كسر في تلك الأعداد الثلاثة، بل اعزلها كما ذكر.

وإن بدأ؛ أي خرج كسر بها؛ أي في تلك الأعداد الثلاثة، فانظر ما هو الأكثر من تلك الأعداد المعزولة، ثم احكم من حينئذ للجد باستحقاق الأكثر منها؛ أي من تلك الأعداد حالة كونك محكما عملاً؛ أي متقناً له.

[ضابط يُتوصل به إلى معرفة ما هو أفضل للجد]

* وهذا العمل أسهل ما يعرف به ما هو الأفضل للجد في كل مسألة اجتمع فيها الجد مع الإخوة وأهل الفروض، كان أهل الفرض متحداً أو متعدداً، والمتحد كنصف لزوج مع جد وإخوة، أو ربع لزوج مع جد وإخوة، أو سلس لجد مع جد وإخوة، أو ثلث لأم مع جد وأخ متحد، أو ثلثين لبنتين مع جد وإخوة. والمتعدد كنصف وسلس لزوج وجد مع جد وإخوة، أو نصف وثمان لبنت وزوجة مع جد وإخوة، أو نصف وربع لبنت وزوج مع جد وإخوة، أو نصف وثلث لزوج وأم مع جد وأخت، أو ربع وسلس لزوج وجد مع جد وإخوة، أو ربع وثلث لزوج وأم مع جد وأخ متحد، أو ثمن وثلثين لزوج وبتين مع جد وإخوة. وإن أخذ أهل الفروض نصف الأصل فثلث الباقي مماثل للسلس، وإن أخذوا أقل من النصف فثلث الباقي أكثر من السلس، وإن أخذوا أكثر من النصف فالسلس أكثر من ثلث الباقي، وإن قاسم الجد أخوين أو عدلهما في نصف الأصل، أو أكثر أو أقل، فخارج المقاسمة مماثل لثلث الباقي.

وإن قاسم أقل من أخوين في نصف أو أكثر أو أقل فخارج المقاسمة أكثر من ثلث الباقي. فإن قاسم مثل أخوين في نصف الأصل فقد استوت الثلاثة، وإن قاسم مثلهما في أقل نصف الأصل فالسلس أكثر من خارج المقاسمة، وثلث الباقي المتماثلين.

وإن قاسم أقل من أخوين في نصف الأصل، فخارج المقاسمة هو أكثر من السلس وثلث الباقي المتماثلين. وإن قاسم أقل منهما في أكثر نصف الأصل فخارج المقاسمة هو أكثر منهما أيضاً، وإن قاسم أقل منهما في أقل نصف الأصل نظر بين خارج المقاسمة والسلس ما هو الأكثر منهما، فيقاسم الجد الإخوة حينئذ في خمس وخمسين صورةً فضل فيها شيء عن الفروض، وهذا التفصيل صعب على المبتدئ، ولذلك اقتصرنا في النظم على عزل الأعداد الثلاثة في الطرف والنظر إلى الأكثر منها في سائر المسائل.

[كيفية إزالة الانكسار مما هو أفضل للجد من الأمور الثلاثة]

* ثم أشار إلى كيفية إزالة الانكسار مما هو الأفضل له من ثلث الباقي، أو السلس، أو إلى ما يكون للإخوة مع الجد الذي كان السلس أفضل له بقوله: «وإن يكن كسر بثلث» إلى قوله: «حضر»، ومعناه: إن يكن كسر في ثلث الباقي الذي هو الأفضل للجد، فاضرب في أصل المسألة جيماً؛ أي الثلاثة التي هي مقام الثلث، يخرج عدد يكون لباقيه بعد إخراج الفروض ثلث صحيح، ولا ينظر هنا للتوافق بين مقام الثلث والأصل، لأن الثلث مأخوذ من الباقي لا من الأصل.

وإن يكن كسر في سلس الأصل الذي هو الأفضل للجد، فاضرب في أصل المسألة وفق السلس، أي وفق مقام السلس الذي وافق به ذلك الأصل، يخرج عدد له سلس صحيح، ومقام السلس الذي هو ستة موافق أبداً للأصول التي لا سلس لها، لأن أصول المسائل التي كان فيها شيء من ذوي الفروض سبعة كما سيأتي، فالسنة منها والاثنا عشر والأربعة والعشرون لها سلس صحيح، والأصول الباقية التي هي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لا سلس لها، لكن ما عدا الثلاثة منها يوافق مقام السلس بالنصف، والثلاثة توافقه بالثلث.

وإذا دفع للجد السلس من أصل المسألة الذي هو الأفضل له بعد إخراج غيره من الفروض، فإن بقي شيء عن سلس جد معتبر شرعاً، لكونه أفضل له، يكن ذلك الشيء الباقي لصنف حاضر من الإخوة الأشقاء أو لأب، وإن لم يبق شيء عن فروض الجد وغيره فلا شيء للإخوة إلا في الأكدرية السابقة، فيفرض فيها للأخت الواحدة، وأما إذا كان ثلث الباقي أو المقاسمة أفضل له، فلا بد أن يبقى في ذلك شيء للإخوة.

[أمثلة متنوعة في ما هو الأفضل للجد]

* ومثال كون ثلث ما بقي أفضل له، وليس فيه كسر، ما إذا ترك رجل زوجة وجدا وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، فأصل المسألة من أربعة مقام فرض الزوجة، فنعطي للزوجة منها واحدا، فتبقى ثلاثة، وثلاثها واحد، فنعزله في الطرف، ونضع عليه حرف التاء، ونأخذ السلس من أصل المسألة بوضع تلك الأربعة على الستة مقام السلس، فيكون أربعة أسداس، وإن أزيل الاشتراك منه بوضع وفق البسط الذي كان فوق الخط على وفق الإمام الذي كان تحته كان ثلثين، فنعزله مع الأول ونضع عليه حرف السين، ونقسم الثلاثة الباقية على الجد والإخوة الثلاثة بوضع تلك البقية على الأربعة عدد رؤوس المقسوم عليهم، فيكون ثلاثة أرباع، فنعزله مع الأولين، ونضع عليه حرف القاف، ثم ننظر في تلك الأعداد الثلاثة المعزولة ما هو الأكثر، فنجد ثلث الباقي هو الأكثر، فنقول: الجد هنا وارث لثلث الباقي، فنعطي له الواحد الذي هو ثلث الباقي، فيبقى اثنان للإخوة

	3	
12	4	
03	1	زوجة
03	1	جدا
06	2	إخوة 3

الثلاثة، ونستعمل في ذلك عمل الانكسار الآتي بضرب عدة الرؤوس في أصل المسألة، فتصح من الاثني عشر الخارجة، فنضرب ما بيد كل في ما ضربناه في الأصل، فيكون للزوجة ثلاثة، وللجد ثلاثة، ولكل أخ اثنان، هكذا:

* ومثال كون ثلث ما بقي أفضل له، وفيه كسر، ما إذا مات رجل وترك زوجة وأما وجدا وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، فنفرض للزوجة الربع، وللأم السلس، فننظر بين مقاميهما بالعمل الآتي في تصحيح المسائل: فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيكون أصلها من اثني عشر، فنعطي منها للزوجة ثلاثة، وللأم اثنين، فتبقى سبعة، فنعزل ثلث هذه السبعة وهو اثنان وثلث، ونعزل خارج المقاسمة وهو واحد وثلاثة أرباع، ونعزل سلس الأصل وهو اثنان، فننظر فيها فنجد ثلث الباقي أكثر من صاحبيه، ولا ثلث لتلك السبعة الباقية، فنضرب جملة الثلاثة التي هي نقط الجيم في الأصل، فيخرج ستة وثلثون، فنضرب ما بيد كل في الثلاثة، فيخرج للزوجة تسعة، وللأم ستة، وللجد في ثلث الباقي عن فرضيهما سبعة، فتبقى أربعة عشر منكسرة على الإخوة الثلاثة، فنضرب عددهم في تلك الستة والثلاثين، فيخرج ثمانية، ومنها تصح، فنضرب ما بيد كل في

	3	3	
108	36	12	
027	09	03	زوجة
018	06	02	أما
021	07	07	جدا
042	14		إخوة 3

الثلاثة، فيخرج للزوجة سبعة وعشرون، وللأم ثمانية عشر، وللجد واحد وعشرون، ولكل أخ أربعة عشر، وهذه صورتها:
* ومثال كون السلس أفضل له، وليس فيه

كسر ما إذا تركت الهالكة زوجا وأما وجدا وثلاثة إخوة، فأصلها من ستة، للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، فيبقى اثنان، وثلثهما ثلثان، وخارج المقاسمة نصف، والسلس من

	3	
18	6	
09	3	زوجا
03	1	أما
03	1	جدا
03	1	إخوة 3

الأصل واحد كامل، وهو الأكثر، فنعطيه للجد، فيبقى واحد منكسر على الإخوة الثلاثة، فنضرب عدد رؤوسهم في الأصل، فتصح من ثمانية عشر، فيكون للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وكذلك الجد، ولكل أخ واحد هكذا:

* ومثال كون السلس أفضل له، وفيه كسر، ما إذا ترك زوجة وبتا وجدا وثلاثة إخوة، فأصلها من ثمانية، للزوجة منها واحد، وللبنت أربعة، فتبقى ثلاثة، وثلث هذا الباقي واحد، وخارج المقاسمة ثلاثة أرباع، وسلس الأصل واحد وثلث، وهو الأكثر، لكن ليس لذلك الأصل سلس صحيح، فنوفق بين الستة التي هي مقام السلس والثمانية التي هي الأصل، فنجدهما متوافقين بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيخرج أربعة وعشرون، فيكون منها للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، وللجد أربعة، فتبقى خمسة

	3	3	
72	24	8	
09	03	1	زوجة
36	12	4	بنتا
12	04	3	جدا
15	05		إخوة 3

منكسرة على الإخوة الثلاثة، فنضرب عدد رؤوسهم في الأربعة والعشرين، فيخرج اثنان وسبعون، ومنها تصح، فنضرب ما بيد كل في الثلاثة، فيخرج للزوجة تسعة، وللبنت ستة وثلثون، وللجد اثنا عشر، ولكل أخ خمسة هكذا:

* ومثال عدم بقاء شيء عن سلس الجد، مسألة زوج وأم وجد وأخ شقيق أو لأب، فأصلها من ستة، فيكون للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، وللجد سدسها واحد، فلم يبق شيء للأخ. وقد ينتقص سلس الجد مع سائر الفروض بالعول، كمسألة زوج وأم وبنت وجد وأخ شقيق أو لأب، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر،

فيكون للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنت ستة، وللجد اثنان، ولا شيء للأخ أيضا.

* ثم أشار إلى أنه لا يعدل عن عمل المقاسمة إلى غيره إذا كانت مقاسمته للإخوة في الباقي عن الفروض أفضل له، أو مثل غيره بقوله: «وإن يكن له القسام أفضلًا» البيت، ومعناه: إن يكن القسام وحده أفضل للجد، لكون خارجه أكثر قدرا من ثلث الباقي، والسلس الكامل، أو كان قسامه للإخوة في الباقي مثل جميع غيره في القدر، أي مثل ثلث الباقي والسلس معا، يعني أو مثل أحدهما، إذا كان الآخر أقل منهما، فعولن أيها الطالب عليه، أي على عمل القسام، ولا تعدل عنه إلى غيره، لأن عمل المقاسمة لا يعرض فيه الانكسار مرتين لاتفاق وجه الإرث فيه، لأن الجد إنما يرث في المقاسمة بكونه أبا، فكانوا كلهم نوعا واحدا.

مثال ما إذا كانت المقاسمة وحدها أفضل له، ما إذا ترك الهالك زوجة ورجلا وأختين شقيقتين أو لأب، فأصلها من أربعة عدد مقام فرض الزوجة، إذ لا يفرض للجد ابتداء ولا للأختين معه، فيعطى للزوجة ربعها واحد، فيبقى ثلاثة، وثلاثها واحد كامل، وسلس الأصل ثلثان، وخارج المقاسمة واحد ونصف، وهذا أفضل للجد، وتلك الثلاثة الباقية منكسرة على الجد والأختين، فيضرب عدد رؤوسهم في الأصل، فيخرج ستة عشر ومنها تصح، فيكون للزوجة أربعة، وللجد ستة، ولكل أخت ثلاثة هكذا:

4		
16	4	
04	1	زوجة
06		رجل
03	3	أختان
03		أختان

* ومثال استواء الأمور الثلاثة، مسألة زوج ورجل وأختين شقيقتين أو لأب،

3		
6	2	
3	1	زوجان
1		رجل
1	1	أختان
1		أختان

فأصلها من اثنين، فيعطى منها واحد للزوج، ويبقى واحد وثلثه ثلث، وسلس الأصل ثلث أيضا، وخارج المقاسمة في الباقي ثلث أيضا، فيستعمل في ذلك عمل الانكسار الآتي، فتصح من ستة، ويكون للزوج ثلاثة، ولغيره واحد، هكذا:

* ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون

السلس أقل منهما، مسألة زوجة ورجل وأختين شقيقتين أو لأب، فأصلها من أربعة، فيعطى للزوجة واحد، فتبقى ثلاثة، وثلاثها واحد، وخارج المقاسمة واحد أيضا، وهو أكثر

4	
1	زوجة
1	جدا
1	أخاش
1	أخاش

من سلس الأصل الذي هو ثلثان، فيعطى لكل واحد منهم واحد، هكذا:

* ومثال استواء المقاسمة والسلس الكامل مع كون ثلث

الباقى أقل منهما، مسألة زوج و بنت وجد وأخت شقيقة أو

لأب، فأصلها من أربعة: للزوج منها واحد، وللبنت اثنان، ويبقى واحد، وإذا قسم للجد

3		
12	4	
03	1	زوجا
06	2	بتنا
02	1	جدا
01		أختاش

والأخت كان للجد ثلثان، وسلس الأصل ثلثان أيضا،

وهما أكثر من ثلث الباقي الذي هو ثلث واحد، فنضرب

الثلاثة التي هي عدد رؤوسها في الأصل، فتصح من اثني

عشر، فيكون للزوج منها ثلاثة، وللبنت ستة، وللجد اثنان،

ولالأخت واحد، هكذا:

[كيفية قسم حظ الإخوة المتجدي الجنس

أو المختلطين بعد أخذ الجد حظه]

* قوله: «واقسم على الميراث» البيت، معناه: اقسام أيها الطالب على قدر

الميراث، بأن تعطي للذكر مثلي حظّ الأثني حظّ إخوة كانوا مع الجد لهم، أي لجميعهم

إذا اتحد وصف الإخوة المجتمعين مع الجد، بأن كانوا كلهم أشقاء، أو إخوة للأب كما

تقدم في الأمثلة السابقة.

وأما إذا لم يتحد وصف الإخوة بأن اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة للأب مع

الجد وأهل الفروض، فقد أشار إلى ما يعرف به ما يفضل عن الجد ومن يستحقه من

الإخوة بقوله: «واجعل في الاجتماع كل من حضر منهم كصنف واحد» إلى قوله:

«انقلا»، ومعناه: اجعل أيها الطالب في حال اجتماع الأشقاء والإخوة للأب مع الجد،

وأهل الفروض كل من حضر منهم، أي من صنفى الإخوة مثل صنف واحد في جميع ما

غير؛ أي مضى، من تصحيح مسألتهم من فروض غير الجد والأخوات، واعزل الأعداد

الثلاثة التي يخير فيها الجد وإن كان فيها كسر، فإذا عزلتها وعلمت ما هو الأكثر منها،

فاحكم للجد يارثه لذلك الأكثر، وادفع للجد ما كان له من تلك الأعداد المعزولة، وإن

كان كسر في ثلث الباقي أو السلس، فاستعمل في إزالته ما سبق، وما فضل عما يستحقه

الجد وأهل الفروض، ينتقل عن الميت بالإرث لصنف حاضر من الإخوة الأشقاء، فيكون بينهم على قدر ميراثهم، ولا شيء للإخوة للأب الذين كانوا معهم في سائر المسائل، لأن المعادّة بهم إنما كانت ليمنعوا الجد من كثرة الميراث التي تحصل له بمقاسمة الأشقاء وحدهم، إلا في مسألة ما إذا فضل عن جد مع أخت شقيقة واحدة أكثر نصف جمعا، أي مجموع مما كان للشقيقة وللإخوة للأب الذين عادت بهم الجد، فادفع لها؛ أي للشقيقة من ذلك الفضل نصفًا كاملاً مأخوذاً من الأصل، وانقل ما بقي في ذلك الفضل بعد أخذ نصف الأصل منه، إلى صنف ضعيف من الإخوة، وهو صنف الإخوة للأب، فيكون بينهم على قدر ميراثهم.

* مثال كون الفضل أكثر من نصف الأصل، مسألة أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب، فأصلها من ستة: للأب منها واحد، فتبقى خمسة، فنجعل الإخوة مثل صنف واحد، فنقسم ذلك الباقي لهم وللجد، فيكون للجد في المقاسمة واحد وثلاثة أسباع، وسلس الأصل واحد فقط، وثالث تلك الخمسة الباقية عن فرض الأم واحد وثلثان، وهذا أفضل للجد، فنضرب مدلول الجيم في الأصل فيخرج ثمانية عشر، فيكون للأب منها ثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، ويكون للشقيقة والأخوين لأب العشرة الباقية عن الأم والجد، وهي أكثر من نصف الأصل.

	2	3	
36	18	6	
06	03	1	أما
10	05	5	جدا
18	09		أختا ش
01	01		أخاب
01			أخاب

فنعطي منها للشقيقة التسعة التي هي نصف الأصل، ونعطي الواحد الباقي للأخوين، وهو منكسر عليهما، فنضربهما في الثمانية عشر، فتصح من ستة وثلثين، فيكون للأب ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية عشر، ولكل أخ واحد، هكذا:

وإن لم يبق عن أهل الفروض والجد إلا قدر نصف الأصل أو أقل من النصف كان للشقيقة وحدها، إذ لا يرث الإخوة للأب إلا ما فضل عن نصف الشقيقة في سائر المسائل.

* ومثال بقاء قدر نصفها، مسألة زوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب، فأصلها من أربعة، فنعطي للزوجة واحداً، فتبقى ثلاثة، فنعطي للجد الواحد الذي هو ثلث الباقي لأنه أكثر من السلس وخارج القسمة، فيبقى اثنان، وهو مثل نصف الأصل، فتأخذهما

الشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب.

* ومن أمثلة بقاء أقل النصف، مسألة زوج وجد وشقيقة وأخوين لأب، فأصلها من اثنين، فتصح من ستة، فيكون للزوج ثلاثة، وللجد واحد، فيبقى اثنان، وهما أقل من نصف الستة، فتأخذهما الشقيقة، ولا شيء للأخوين.

وأما إذا اجتمع أهل الفروض والجد مع شقيق أو شقيقتين، أو ثلاث شقيقات، أو شقيق مع شقيقة، وشيء من الإخوة للأب، فلا بد أن يحسب للجد ما كان من الإخوة للأب، كالأشقاء في سائر المسائل، حتى يأخذ الجد ما هو الأفضل له من الأعداد الثلاثة المعزولة في الطرف، فيكون ما فضل عن الجد للأشقاء وحدهم.

* مثال ذلك مسألة أم وجد وشقيقتين وأخ لأب، فأصلها من ستة، فيكون للأم

	6	
36	6	
06	1	أما
10		جدا
10	5	أختاش
10		أختاش
00		أخاب

واحد، فتبقى خمسة، وهي منكسرة على الجد والإخوة، فتضرب الستة التي هي عدد رؤسهم في الأصل، فتصح من ستة وثلاثين، فيكون للأم ستة، وللجد عشرة، ولكل شقيقة عشرة، ولا شيء للأخ لأب، لعدم كمال الثلثين للشقيقتين، وهذه صورتها:

* والإخوة الأشقاء حينئذ يعادون الجد بالإخوة للأب ليمنعوه كثرة الميراث، إذا

أراد أن يقاسمهم في ما بقي عن أهل الفروض، لكون مقاسمة الإخوة الأشقاء أفضل له من السلس وثلث الباقي، فلا يحتاج حينئذ إلى ذلك إلا إذا كان من حضر من الأشقاء أقل من شقيقين أو عدلهم. وأما إذا حضر شقيقان أو عدلهم أو أكثر، فلا يلتفت إلى الإخوة للأب أصلاً، إذ لا فائدة في اعتبار وجودهم، لأن الخارج له من مقاسمة الشقيقين أو عدلهم مماثل لثلث الباقي أبداً فالجد إذا كان يرث ثلث الباقي مع الشقيقين، إذا كان أكثر من السلس، فأحرى أن يرثه مع أكثر من أخوين، لأن خارج المقاسمة يتقص بكرة الإخوة.

ولما ذكر أن الجد إذا كان مع الإخوة الأشقاء أو لأب وأهل الفروض، كان له

الأكثر من ثلث الباقي والمقاسمة فيه والسلس من رأس المال.

[المالكية وشبه المالكية]

وكان ذلك مطرداً في سائر المسائل إلا في المالكية وشبهها، فإن الجد يُسقط فيهما

جميع الإخوة، فيأخذ ثلث جميع المال، أشار إلى ذلك بقوله:

116- ﴿وَالْجَدُّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ * فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ مِنَ التَّرِكَةِ﴾

117- ﴿فِي مَالِكِيَّةٍ وَشِبْهِهَا فَقَدْ * زَوْجٌ وَأُمٌّ وَلَدَاهَا مَعَ جَدِّ﴾

118- ﴿وَكَانَ فِي أَوْلَاهُمَا أَخٌ لِأَبٍ * وَفِي الْأَخِيرَةِ شَقِيقٌ فِي النَّسَبِ﴾

فأقول في معنى ذلك: والجد للأب يُسقط جميع الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث، الأشقاء أو لأب، فيأخذ الجد الثلث الكامل من تركة الميت، في مسألة مالكية؛ أي منسوبة إلى إمامنا مالك رحمه الله، لكونه خالف فيها زيد بن ثابت القائل فيها ببقاء الجد على التخيير في الأمور الثلاثة السابقة، وفي شبه المالكية؛ أي شبيهتها التي قال ابن خروف: «لا نص فيها لمالك، واختلف فيها أصحابه، فمنهم من جعلها كالمالكية، ومنهم من قال فيها بقول زيد»، انتهى.

* قوله: «فقد»، معناه: فحسب؛ أي يسقط الجد جميع الإخوة، فيأخذ ثلث التركة في هاتين المسألتين فقط دون غيرهما من المسائل، فلا يكون فيها الإسقاط مع أخذ الثلث الكامل، وأما سقوط الإخوة الأشقاء أو لأب، عند استغراق سلس الجد وفروض غيره جميع المال، فهذا لا اختلاف فيه عندهم، وقد تقدمت لنا بعض أمثله، وورثة كل من المسألتين زوج وأم وولداها؛ أي وولدان من أم الهالكة، أي وأخوان فأكثر لأم، مع جد لأب، وكان في أولاهما التي هي المالكية أخ لأب واحد، أو أكثر زيادة على المذكورين، وكان في المسألة الأخيرة منهما التي هي شبه المالكية أخ شقيق للميت في نسبه، كان واحدا أو أكثر، زيادة على المذكورين أيضا.

6	
3	زوجا
1	أما
2	جدا
0	أحاب
0	أخوين م

* والمالكية حيثئذ هي: زوج وأم وأخوان لأم وجد وأخ لأب، وشبه المالكية هي: زوج وأم وأخوان لأم وجد وأخ شقيق، وأصل المالكية من ستة، فيكون للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان هكذا:

ولا شيء للأخ للأب هنا عند مالك لأن الجد يقول له: لو لم أكن في هذه المسألة لدخل فيها الإخوة للأم، فيأخذون الثلث الباقي عن الزوج والأم بالفرض، فنتحجب لأنك عاصب، فإذا لم ترث شيئا مع عدم حضوري، فلا يكون حضوري موجبا لك

شيئا لم يكن، وإذا كان الإخوة للأم يحجبونك في هذه المسألة، وأنا حاجبهم مما كنت حاجبا لك فيها أيضا، فيكون جميع الثلث لي، لأن من يحجب حاجبك له أن يحجبك، لأن حاجب الحاجب أقوى من الحاجب، ولقوته عليه كان له حجه، فالحاجب للأخ للأب على هذا هو الجد بنفسه.

وقيل: الحاجب له هم الإخوة للأم المحجوبون بالجد، لأن كل من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثا كما تقدم.

ومذهب زيد في المالكية أن يقاسم الجد الأخ للأب في الثلث، فيكون لكل منهما سلس، لأن الجد إذا كان مع الإخوة وأهل الفروض، كان له الأكثر من ثلث ما بقي، والسلس، والمقاسمة، ولا يلتفت لاحتجازه بقوله: «لو لم أكن» إلى آخره، لأنه قد كان والإخوة للأم مع وجوده كالعدم، والجد لا يكون له الحجب إلا عن السلس الذي لا ينقص له منه.

6	
3	زوجا
1	أما
2	جدنا
0	أخاش
0	أخوين م

* وأصل شبه المالكية من ستة، فيكون للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان هكذا:

ولا شيء للأخ الشقيق - المتحد أو المتعدد - عند بعض أصحاب مالك، وأما هو فلا نص له فيها على ما نقل عن ابن خروف، وهو الذي اقتصر عليه الشيخ ابن عاصم في "تحفة الحكام"، والشيخ التلمساني في أرجوزته؛ ووجه ذلك أن الجد لو لم يكن في هذه المسألة لكانت مشتركة، فيدخل فيها الإخوة الأشقاء على الإخوة للأم في ثلثهم، فيرثون معهم بكونهم إخوة للميت بالأم مع قطع النظر عن الأب، وحيث كان الجد معهم، قال لهم: أنا أحجب في هذه المسألة كل من يرث فيها بكونه أخا لأم، لو لم أكن موجودا، وليس وجوده بالذي يوجب لكم بجهة الأب شيئا لا تستحقونه في عدمه.

ومذهب زيد مع بعض أصحاب مالك في شبه المالكية، أن يأخذ الجد السلس ويكون السلس الباقي للإخوة الأشقاء؛ لأن الجد موجود في هذه المسألة، والموجود لا يرتفع، والأشقاء لا يرثون مع وجود الجد بكونهم إخوة لأم، وإنما يخير الجد معهم في المقاسمة، وثلث الباقي، والسلس من رأس المال، ويشترط في كل من المسألتين أن يكون فيها زوج يرث النصف، ومن يرث السلس من أم أو جدة، وأخوان لأم فأكثر مع الجد،

وأن يكون الإخوة للأب في الأولى، والأشقاء في الثانية عصبية، أي ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، ولو كان في كل منهما أخ واحد لأم لكان الجد باقيا على حكمه السابق، فيأخذ السلس، ويكون السلس الباقي للإخوة باتفاق مالك وزيد، لأن حجة الجد في إسقاط الإخوة غير موجودة مع اتحاد الإخوة للأم، لأن الإخوة للأب يرثون في الأولى -على تقدير عدم وجود الجد- سدسا، وكذلك الأشقاء يرثون في الثانية -على تقدير عدم وجوده- السلس بكونهم أشقاء، ولو لم يكن فيهما شيء من الإخوة للأم، فإن كان في الأولى أخ واحد لأب، وفي الثانية شقيق واحد، فلا شيء للأخ فيهما باتفاق أيضا، ويكون للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وهو السلس الذي لا ينقص له منه إلا بعول.

وإن تعدد الأخ المذكور فيهما مع انتفاء الإخوة للأم كان لهم السلس، وللجد السلس باتفاق أيضا، وللزوج النصف، وللأم السلس، ولو كان في كل منهما إناث من الإخوة المذكورين دون الذكور ل بقي الجد على حكمه السابق أيضا باتفاق، لأنه يُعالهن في المسألتين مع عدم وجود الجده وقال بعضهم: الأشقاء يعادون الجد بالإخوة للأب مطلقا، والجد يُعادُ الإخوة للأب والأشقاء بالإخوة للأم في المالكية وشبهها.

[العول لغة واصطلاحا]

* ثم قال أصلحه الله:

119- ﴿وَكُلُّ مَنْ يَرِثُ فَرَضًا ذُكْرًا * فَذَآكُ مَعَ فِقْدَانِ عَوْلٍ شَهْرًا﴾

فأقول: العول في اللغة هو الزيادة. وفي الاصطلاح: هو زيادة أجزاء الفروض المأخوذة من أصل المسألة على أفراد الأصل، فيزداد على الأصل ما يماثل به جملة أجزاء الفروض، فيلزم من ذلك انتقاص جميع الفروض بنسبة ما زاد على الأصل من جملة ما بلغه بالعول.

ومعنى البيت: كل من يرث من الرجال والنساء فرضا مذكورا في ما تقدم فذلك؛ أي فإرثه له ثابت، مع فقدان: أي عدم وجود عول مشهور عند الفراض، وأما إذا وُجد العول في المسألة بزيادة أجزاء فروضها على أصلها، فلا بد أن يزداد على الأصل قدر تلك الزيادة، ويدخل الضرر على جميع الورثة، فينتقص لكل وارث من فرضه نسبة ما عالت به مما بلغته بالعول، وسيأتي ما يُعول من المسائل وما لا يعول منها.

* ومثال من ذلك ليتضح به المراد: ما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم، فأصل المسألة من ستة: فيكون للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، وللشقيقة نصفها ثلاثة، وللأخت للأب سدسها واحد، وللأخ لأم سدسها واحد، ومجموع أجزاء الفروض تسعة، وقد زادت على الأصل بثلاثة، فتزاد الثلاثة على الأصل فيكون تسعة، ونسبة تلك الثلاثة الزائدة على الأصل من التسعة التي بلغها الأصل بالعول ثلث، فقد انتقص حينئذ لكل وارث ثلث فرضه الذي يستحقه لو لم يكن عول، فالزوج في هذه المسألة وارث لثلث المال، وكذلك الشقيقة، لأن نسبة الثلاثة التي خرجت لكل منهما من التسعة التي صحت منها المسألة ثلث، والأم وارثة لتسع المال، وكذلك كل من الأخت للأب والأخ للأم؛ لأن نسبة الواحد الذي خرج لكل منهم من التسعة تسع.

فعلى هذا إذا سألك أحد عما يرثه بعض أهل الفروض السابقة، فأسأله عن جملة الورثة، وصحح مسألتهم، وانسب حظهم مما صحت منه مسألتهم، فما خرج من النسبة هو الذي يرثه من المال، فقل له حينئذ: هو وارث لكذا، ولا تجبه عن مراده قبل استعمال ما ذكر، فتوقعه في الخطأ، إذ لو سألك في المسألة المذكورة عن قدر إرث الزوج في زوجته التي لم يكن لها ولد ولا ولد ابن، فقلت له في الجواب ابتداء: إنه يرث فيها النصف، لأوقعته في خطأ عظيم، لأنه لم يرث فيها إلا الثلث، وانتقص له تمام النصف بالعول، فافهم ذلك، واعمل به، فإن كثيرا من الطلبة يسرع إلى الجواب قبل البحث عما ذكر، فيضل الناس بغير علم، وبالله التوفيق.

* ولما فرغ الناظم من بيان قدر ميراث الرجال الذين تحققت ذكورتهم، والنساء التي تحققت أنوثتهن، شرع هنا في بيان قدر ميراث من أشكل أمره، ولم يعرف هل هو من الرجال أو النساء فقال:

﴿ قدر ميراث الخنثى المشكل ﴾

* فأقول: الخنثى هو المختنث، وهو هنا الشبيه بالنساء من أصل حِلْقَتِهِ، فإلْفُهُ للتأنيث، فلا يُنَوَّنُ إذا نُكِرَ لامتناع صرفه، ومع ذلك يوتى بأوصافه وضمائره مذكورة، وجمعه خنثائي بفتح الخاء، وخنثا بكسره؛ أي هذا باب بيان قدر ميراث الشخص

الخنثى، أي الشبيه بالنساء من أصل خلقتة الذي أشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال والنساء فيه.

ولا خلاف أن الخنثى موجود، وإنما الخلاف هل يوجد من هو مشكل، أو لا بد

أن تظهر فيه علامة تلحقه بالرجال أو النساء؟

وقال بعضهم: ومذهب الجمهور أن الخنثى لا بد أن يكون ذكرا أو أنثى، في نفس الأمر، وليس بنوع ثالث، وهل لا بد من علامة ظاهرة تعين من أي الصنفين هو، أو يجوز أن يكون مشكلا لا علامة فيه؟ فالجمهور على أنه يجوز أن يكون مشكلا، وذهب الحسن البصري وإسماعيل القاضي إلى أنه لا يوجد مشكل، إذ لا بد من علامة تزيل إشكاله.

[بيان من هو المشكل من الخنثائي]

* ثم قال أصلحه الله:

120- ﴿وَمَنْ لَهُ ثُقْبَةٌ أَوْ فَرْجٌ ذَكَرَ * فَمُشْكِلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصَفٌ ظَهَرَ﴾

121- ﴿يَلْحِقُهُ بِأَحَدِ الصَّنْفَيْنِ * كِلْحِيَّةٍ ثُدْيٍ وَنَحْوِ ذَيْنِ﴾

فأقول: الواو الواقعة في أوائل بعض أبواب هذه الأرجوزة للاستئناف، كما نقل بعضهم عن ابن هشام في بعض تأليفه أن واو الاستئناف تقع كثيرا في أوائل الأبواب والفصول، ومطالع القصائد، وقد أشار بهذا الكلام إلى بيان من هو مشكل من الخنثائي، أي والشخص الذي كان له ثقبه تخرج منها فضلاته، وليس له ذكر ولا فرج، أو كان له فرج وذكر معا، فهو خنثى مشكل، إن لم يكن فيه وصف ظاهر يلحقه ذلك الوصف بأحد الصنفين السابقين، وهما الذكور والإناث الوارثون، وذلك مثل ظهور لحية فقط له، فيحكم بأنه ذكر، أو ظهور ثدي فقط له فيحكم بأنه أنثى، أو ظهور نحو هذين الأمرين، كخروج المني من ذكره، فيحكم بأنه ذكر، أو خروج الحيض من فرجه فيحكم بأنه أنثى، وإن انتفت اللحية والثدي والمني والحيض، أو حصل له جميع تلك الأربعة، فهو مشكل، وإن حصلت له اللحية والثدي معا، أو عُدِمَا معا، نُظِرَ في الباقيين، فإن حصل له المني دون الحيض فهو ذكر، وإن حصل له الحيض دون المني فهو أنثى، وإن حصل له المني والحيض معا، أو عدما معا، نُظِرَ في الباقيين أيضا، فإن حصلت له اللحية دون الثدي فهو ذكر، وإن حصل له الثدي دون اللحية فهو أنثى.

وهذه علامات يميز بها بعد بلوغه إذا كان مشكلا في حال صغره، ويختبر في حال الصغر بمباله، فإن كان بوله من ذكره فقط، أو كان بول ذكره أكثر أو أسبق، فهو ذكر، وإن كان بوله من فرجه فقط، أو كان بول فرجه أكثر أو أسبق، فهو أنثى، لأن خروج البول من محل يدل على أن الماء الدافق يكون من ذلك المحل، وذلك يدل على أنه يلد من ذلك المحل، وإن كان يبول من المخرجين زمانا واحدا، أو كان ما يخرج من أحدهما مثل ما يخرج من الآخر، فهو مشكل في الحال، فينتظر بلوغه، وقال الإمام السنوسي في شرح الحوفي: «واختلف إذا كان بول أحدهما أكثر، وبول الآخر أسبق»، انتهى.

* والاختبار بالمبال عام في الصغير وفي الكبير الذي لم يختبر في حال صغره، لعدم وجود ضرورة تحوج إلى اختباره، وصفة ذلك أن ينظر إلى مخرجه حين بوله، إن كان صغيرا وإن كان كبيرا، فقيل: يجوز النظر إليه للضرورة، وقيل: يُشَقُّ الثوب قدام المخرجين، ويُنظر من إحدى جهتيه إلى اندفاع البول خارج الثوب، وقيل: ينظر من ورائه في المرأة التي يقبضها قدامه حين بوله، بناء على أن النظر إلى صورة العورة ليس كالنظر إليها.

* واعلم أن الخنثى المشكل لا يخلو من خمسة أقسام: الأول: أن يرث على تقدير ذكوره وأنثوته، ويكون ما يرث بالذكورة أكثر، والثاني: أن يرث على كل من التقديرين أيضا، ويكون ما يرث بالأنوثة أكثر. والثالث: أن يرث على تقدير الذكورة فقط، والرابع: أن يرث على تقدير الأنوثة فقط. والخامس: أن يكون ما يرثه بالذكورة مثل ما يرثه بالأنوثة.

[قدر إرث الخنثى المشكل في القسمين الأولين]

* وقد أشار إلى قدر ميراثه في الأولين بقوله:

122- ﴿فَفَرَضُهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ * وَنِصْفُ سَهْمِ امْرَأَةٍ مُقَدَّرٍ﴾

فأقول: معنى ذلك: إذا ثبت أنه مشكل، وهو ممن يرث على أنه ذكر خلاف ما يرثه على أنه أنثى، ففرضه المقدر له شرعا نصف نصيب الذكر، ونصف سهم مقدر لامرأة، أي نصف نصيبه على تقدير أنه ذكر، ونصف سهمه على تقدير أنه امرأة.

ويُتصور ذلك في الأولاد وإن سفلوا، وفي الإخوة الأشقاء أو لأب فقط، ومثل ما يزيد فيه ميراث الذكر على ميراث الأنثى: ما إذا ترك الميت ابنين أحدهما مشكل، أو

أخوين شقيقين أو لأب أحدهما مشكل، فمسألة تذكيره تصح من اثنين، وتأنثه من ثلاثة، فتضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما، فتخرج ستة، فتضرب في اثنين عدد حالي المشكل ليكون لكل نصيب نصف صحيح، فيخرج اثنا عشر، ومنها تصح، فتقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها، فيضرب فيه ما لكل وارث فيها، ويعطى له نصف النصيب الخارج له في كل من المسألتين، وقد خرج للمشكل في الأولى ستة، وفي الثانية أربعة، فيعطى له نصف النصيبين وهو خمسة، ولحقق الذكورة في الأولى ستة، وفي الثانية ثمانية، فيعطى له نصف النصيبين أيضا، وهو سبعة كما

4	6		
12	3	2	
07	2	1	ابنا
05	1	1	ابنا ختشي

سيأتي هذا العمل في تصحيح مسائله، وهذه صورتها:

* واعلم أن الختشي المشكل ليس بنوع ثالث زائد

على الذكور والإناث في نفس الأمر، وكذلك فرضه في نفس الأمر، ليس بنوع ثالث زائد على نصيب الذكر والأنثى، بل لما أشكل حاله في الظاهر وجب شرعا أن يقسم المال له ولغيره على الدعوى والتسليم، وهو قول ابن القاسم في كل مال تنازعه اثنان دون بينة.

وبيان ذلك في المثال المذكور أن الذكر قد سلم للختشي ثلث الاثني عشر الذي هو أربعة، لأن أسوأ حاله أن يكون أنثى، والختشي قد سلم للذكر نصف الاثني عشر الذي هو ستة، وبقي النزاع في سلس الاثني عشر الذي هو اثنان، فعلى تقدير أن الختشي ذكر يكون له ذلك السلس، وعلى تقدير أنه أنثى يكون ذلك السلس للذكر، فيقسم هذا السلس بينهما نصفين، فيجتمع للختشي خمسة، ولغيره سبعة كما تقدم.

* وهذا مثل ثوب تنازع فيه اثنان، وادعى أحدهما نصفه، والآخر ثلثه، ولا بينة لهما على ذلك، فإنه يقسم بينهما كما ذكر، لكن بعد إيمانهما.

ومثال ما يزيد فيه ميراث الأنثى على ميراث الذكر: مسألة زوج وأم وأخ شقيق أو لأب ختشي، فتصح مسألة تذكيره من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللختشي الواحد الباقي. ومسألة تأنثه من ثمانية لأجل العول: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللختشي ثلاثة، فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى، ثم الخارج في اثنين عدد حاله، فيخرج ثمانية وأربعون، ومنها تصح فتقسم على كل منهما، فيخرج جزء سهمها، فيضرب فيه ما بيد كل وارث فيها، كان ختشي أو غيره، فيعطى له نصف النصيبين، فيكون للزوج واحد

	6	8	
48	8	6	
21	3	3	زوجا
14	2	2	أما
13	3	1	أخا خنثى

وعشرون، وللأم أربعة عشر، وللخنثى ثلاثة عشر
كما سيأتي عمل ذلك هكذا:

[قدر يرثه في القسم الثالث والرابع]

* ثم أشار إلى قدر ميراثه في القسم الثالث الذي يرث فيه بالذكورة فقط، والرابع الذي يرث فيه بالأنوثة فقط بقوله:

123- ﴿وَإِنْ يَكُنْ يَرِثُ بِالتَّذْكِيرِ * كَالْعَمِّ أَوْ أُنْتُوَّةِ التَّقْدِيرِ﴾

124- ﴿كَالْأَخِ لِلْأَبِ بِعَوْلٍ قَدْ وُجِدَ * كَانَ لَهُ نِصْفُ نَصِيبِ مُتَّحِدٍ﴾

فأقول في معنى ذلك: وإن يكن المشكل يرث قريبه الميت بالتذكير، أي بتقدير كونه ذكرا فقط دون الأنوثة كالعَم الخنثى، أي كالأعمام وإن علوا، وأبناء الأعمام وإن سفلوا، وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن سفلوا، لأن هذه الأصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون أخواتهم كما تقدم بيانه؛ أو كان الخنثى يرث قريبه الميت بأنوثته في التقدير، لا بالذكورة كالأخ الخنثى للأب، مع عول موجود في بعض الصور، كمسألة زوج وأخت شقيقة وأخ خنثى لأب، فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لصحة المسألة من اثنين، فيكون للزوج نصفها واحد، وللشقيقة نصفها واحد، فلم يبق شيء لذلك العاصب. وعلى تقدير أنوثته يفرض له السلس، فيكون أصلها من ستة، وتعول لسبعة.

* وأشار للجواب في القسمين بقوله: كان له؛ أي للخنثى المشكل في القسمين معا نصف نصيب متحد، يرثه بذلك الوجه الذي يرث به. وكيفية تصحيح كل من المسألتين حتى يعلم ما يستحقه كل وارث ستأتي في عمل تصحيح مسأله إن شاء الله.

* قال ابن الشاط في تأليفه المسمى "غنية الرائض، في علم الفرائض": «وإن كان من صنف يرث منه الذكر دون الأنثى فله نصف ميراث الذكر، وإن كان من صنف يرث منه الذكر ضعف ميراث الأنثى، لكن اقتضى الحال أن ترث الأنثى دون الذكر، فله نصف ميراث الأنثى»، انتهى.

* وقال ابن علاق في مثال الأول: «ولو ترك الميت ابن أخ خنثى وابن عم ذكر لقسم المال بينهما نصفين، لأن الخنثى بتقدير ذكورته يرث جميع المال، فقد تنازعا حينئذ

في المال، وادعى كل منهما جميعه، فقسم بينهما».

* وقال في مثال الثاني: «وإذا تركت امرأة زوجا وأما وأخوين لأم وأخا لأب خنثى، فعلى تقديره ذكرا لا يرث شيئا، لأنه عاصب لم يبق له شيء، وعلى تقديره أنثى يفرض لها نصف، فتعول إلى تسعة، ونسبة حظه على أنه أنثى من التسعة ثلث، فيكون له حينئذ نصف الثلث الذي هو ميراث الأنثى»، انتهى المراد منه.

[قدر إرثه في القسم الخامس]

* ثم أشار إلى قدر ميراثه في القسم الخامس بقوله:

125- ﴿وَإِنْ يَكُنْ أَحَا لَأُمٍّ وَجَبَا * لَهُ نَصِيبٌ كَامِلٌ قَدْ طَلِبَا﴾

فأقول في معناه: وإن يكن الخنثى المشكل أخوا لأم لقريبه الميت وجب له بالإرث نصيب كامل مطلوب في ماله، وهو سلس إن اتحد الخنثى، وثلث إن تعدد، لأن الخنثى أخفض رتبة من الذكر، وأرفع من الأنثى، فإذا كان الأنثى من هذا الصنف كالذكر، فأحرى الخنثى الذي هو أرفع منها. ويلحق بالأخ للأم في استكمال ميراثه كل وارث يكون ميراثه على أنه ذكر مثل ميراثه على أنه أنثى، وذلك كأخ خنثى شقيق، أو لأب مع البنات، فإنه يرث ما بقي عن البنات بالتعصيب سواء كان ذكرا أو أنثى، لأن الأخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل عنهن، وكأخ شقيق في المشتركة إذا كان معه شقيق آخر ذكر، فإنهما يدخلان على الإخوة للأم في ثلثهم، فيقسم بينهم بالسواء.

* قال ابن علاق: وإذا تركت امرأة زوجا وأما وأخوين لأم وأخوين شقيقين أحدهما خنثى، فالخنثى في هذه المسألة يستوي الحكم في تقديره ذكرا أو أنثى، فيشارك مع أخيه الإخوة للأم في الثلث. وأما لو تركت امرأة زوجا وأما وأخوين لأم وأخا شقيقا خنثى، فإنه بتقدير كونه ذكرا تكون مشتركة، فيشارك الأخوين للأم في الثلث، فنصح مسألتهم من ثمانية عشر، فيكون له اثنان، وهي ثلث التركة، وبتقدير كونه أنثى يفرض لها النصف، فتعول من ستة إلى تسعة، فيكون حظها ثلاثة أضع التركة، فيكون له نصف مجموع الميراثين، فتعمل المسألة من ستة وثلاثين لدخول الثانية في الأولى، فتضرب الأولى في اثنين عدد حالي الخنثى، فيكون للزوج خمسة عشر، وللأم خمسة، ولكل أخ لأم أربعة، وللخنثى ثمانية. انتهى بالمعنى.

[الختنى المشكل لا يوجد أبا ولا أما ولا جدا]

* واعلم أن المشكل - كما قال بعض الأشياخ - لا يوجد أبا ولا أما، ولا جدا ولا جدة، ولا زوجا ولا زوجة، لأنه إن كان أبا أو جدا أو زوجا فهو ذكر محض، وإن كان أما أو جدة أو زوجة فهو أنثى محض، لأن المشكل لا يرث بالزوجية لعدم صحة نكاحه، لأنه لا ينكح ولا يُنكح.

* وقال ابن رشد في "المقدمات": «ولا يكون الختنى المشكل زوجا ولا زوجة، ولا أبا ولا أما، وقد قيل: إنه قد وجد من ولد له من بطنه، ومن ظهره، فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا، وهو بعيد»، انتهى. ويتصور ذلك فيما إذا ظن أنه أنثى، فتزوجه رجل، فوطئه الزوج، فولد من بطنه ولدا، ثم وطئ ذلك الختنى أمته، فولدت الأمة منه ولدا، فلهذا الختنى ولدان، هو أم لأحدهما، وأب للآخر.

* قال الشيخ خليل في "التوضيح": «ورأيت عن مالك في بعض التعاليق أن مثل هذين الولدين لا يتوارثان، لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا في بطن، فليسا أخوين لأب ولا لأم. ابن القاسم: ويمنع النكاح من الجهتين»، انتهى.

وأما كونهما شقيقين؛ فلا يتوهم لعدم كونهما من امرأة واحدة.

* وهذا ما يتعلق بقدر ميراث الختنى، وأما غير الميراث فإنه يكون شأنه في سائر أحواله على أحوط الأمرين، فلا يجوز له أن يفعل إلا ما يفعله الرجال والنساء، وأما ما يجوز فعله لأحد الفريقين دون الآخر، فلا يجوز للختنى أن يفعله، وبالله التوفيق.

* ولما بين الناظم أسباب التوارث، وشروطه، ثم موانعه، ثم عدد الورثة من الرجال والنساء، ومن يرث منهم بالفرض أو بالتعصيب، أو بهما معا، ثم عدد الفروض، وأصحاب كل فرض، ثم قدر ميراث من لم يتضح كونه من الرجال ولا من النساء، أراد أن يتكلم هنا فيما يُتصَوَّرُ في كل وارث بالفرض من أنواع الحجب فقال:

﴿أنواع الحجب وما يتصور منها في كل ذي فرض﴾

* فأقول: الحجب في اللغة: هو المنع، لأنه يقال: حَجَبَ فلانٌ فلاناً من كذا حَجَباً وحِجَاباً: إذا مَنَعَهُ منه، ويجمع حِجَاب على حُجْب. و"يُتصَوَّرُ": مضارع مبني للمفعول،

من تَصَوَّرَتَ الشَّيْءَ: إِذَا صَوَّرْتَهُ وَقَدَّرْتَهُ فِي ذَهْنِكَ. قَالَ فِي "المصباح": يُقَالُ: تَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ مِثْلَ صَوْرَتِهِ وَشَكْلَتِهِ، فَتَصَوَّرَ هُوَ.

ومعنى ذلك: هذا الكلام الآتي باب بيان أنواع حَجَبِ بعض أهل الفروض عن جميع الميراث، أو بعضه، وبيان القدر الذي يُتَصَوَّرُ: أي يُقَدَّرُ شرعا من أنواع الحجب في كل وارث - ذكر أو أنثى - صاحب فرض، ولو كان يرث بالتعصيب أيضا، وأما حجب العصابة بعضهم بعضا فسيأتي في الباب الذي يلي هذا.

[الحجب هو أكد أبواب الفرائض]

* واعلم أن هذا الباب هو أكد أبواب الفرائض، وعليه تبني جميع مسائله، وهو كالغربال للفقهاء السابق؛ يجتمع به أحكام كل وارث في موضع واحد بعد أن كانت مفرقة في مواضع كثيرة. قال ابن يونس: «أصل معرفة الفرائض معرفة الحجب وحفظه، فينبغي الاعتناء به وإتقانه».

[الحجب أربعة أنواع]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

126- ﴿الْحَجْبُ بِالإِسْقَاطِ وَالشَّرِكَةِ * وَالنَّقْلُ لِلنَّاقِصِ أَوْ عُصُوبَةٍ﴾

فأقول: قد تعرض في هذا البيت إلى أن الحجب يتنوع إلى أربعة أنواع: أحدها يكون به الحجب عن جميع الميراث، والثلاثة الباقية يكون بها الحجب عن بعضه. ومعناه: الحجب يكون بإسقاط وارثٍ غيره عن جميع الميراث، ويكون أيضا بشركة وارث مع غيره في فرض واحد ينوبه منه أقل من فرضه الذي يستحقه لو انفرد، ويكون أيضا بنقل وارثٍ غيره عن الفرض الكامل إلى الفرض الناقص. ويكون أيضا بنقل وارثٍ غيره عن الفرض إلى عصابة يرث بها أقل مما يرثه بالفرض، فقد وقع الحجب في هذه الثلاثة الأخيرة عن بعض الميراث.

* فأنواع الحجب حينئذ: حجب إسقاط، وحجب مشاركة، وحجب نقصان، وحجب تعصيب؛ أي حجب لذي نقصان، وحجب لإرث تعصيب.

أما حجب الإسقاط فإنه يكون عند اجتماع الأقرب والأبعد، فيسقط الأقرب الأبعد، كإسقاط الابن بنت الابن، وإسقاط الأخ الشقيق الأخت للأب، ونحو ذلك.

وأما حجب المشاركة، فهو على نوعين:

أحدهما: أن يقع الاشتراك في الفرض الذي يستحقه المطروء عليه، كمشاركة الزوجة الطارئة زوجة أخرى في الربع أو الثمن، ومشاركة جدة جدة أخرى في السدس، ومشاركة بنت الصلب الطارئة أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو الأخت للأب اثنتين من جنسها في الثلثين، ومشاركة أخ لأم طارئ أخوين لأم في الثلث.

والآخر: أن يقع الاشتراك في فرض آخر غير الأول، كمشاركة بنت الصلب الطارئة أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو الأخت للأب واحدة من جنسها في الثلثين، لا في النصف الذي كان لها قبل ظهور أختها.

وأما حجب نقصان، أي حجب لفرض ذي نقصان عن الأول، وهذا مراد من عبّر بهذه العبارة، لأن النقص حاصل في الأنواع الثلاثة الأخيرة كلها، فكحجب الولد الزوج من نصف إلى ربع، والزوجة من ربع إلى ثمن، والأم من ثلث إلى سدس، وحجب بنت الصلب بنت الابن من نصف إلى سدس، وحجب الأخت الشقيقة الأخت للأب من نصف إلى سدس، ونحو ذلك.

وأما حجب تعصيب: أي حجب لتعصيب، فكتعصيب كل من الابن أو ابن الابن أو الأخ الشقيق، أو الأخ للأب أخته، فترث معه بالتعصيب جميع المال، أو ما بقي عن أهل الفروض، للذكر ضعف ما يكون للأنتى.

[من لا يتصور فيهم حجب إسقاط]

* ثم أشار إلى من لا يتصور فيهم حجب الإسقاط أبدا بقوله:

127- ﴿وَلَا سَقُوطَ لِأَبٍ وَوَلَدٍ * صُلْبٍ وَزَوْجَيْنِ وَأُمَّ فَقَدٍ﴾

فأقول في معناه: ولا سقوط لأب من ميراث ولده الذكر أو الأنتى الميت، ولا سقوط أيضا لولد صلب؛ أي لولد ذكر أو أنتى لصلب، من إرث مال والده الأب أو الأم الميت، ولا سقوط أيضا لأحد زوجين من إرث صاحبه الميت، ولا سقوط أيضا لأم من إرث ولدها الذكر أو الأنتى الميت، "فقد"؛ أي فقط، أي لا سقوط لأبوين والزوجين وأولاد الصلب عن الميراث فقط؛ أي دون من عداهم، فإنه يسقطه من هو أقرب منه إلى الميت كما سيأتي بيان ذلك في كل وارث غير هؤلاء.

[ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب النصف]

[بنت الصلب وما فيها من أنواع الحجب]

* ثم أشار إلى ما يتصور منها في كل واحد من أهل الفروض على ترتيب

الفروض السابق، فبدأ بأول أصحاب النصف فقال:

128- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بِنْتِ الصُّلْبِ * حَجَبَانِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْحَجْبِ﴾

129- ﴿يُعَصَّبُ الْبِنْتُ أَخُوَهَا قَدْ بَدَأَ * وَأُخْتُهَا قَدْ شَارَكْتُهَا أَبَدًا﴾

فأقول في معنى ذلك: ويُتصور شرعا في بنت الصلب؛ أي في بنت الميت، كانت بنت صلب ذكر أو بنت رحم امرأة، حَجَبَانِ من أنواع ذلك الحجب السابق، وهما: حجب تعصيب، وحجب مشاركة كما يُفهم ذلك مما بعده، "يعصب البنت" المذكورة "أخوها" الواحد فأكثر، "قد بدأ"؛ أي ظهر معها في الإرث، كان إخوتها كلهم ذكورا أو ذكورا مع إناث، فيقتسمون مال أبيهم أو أمهم، أو ما بقي عن ذوي الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كانت وحدها لكان لها النصف بالفرض، وحيث كان معها أخوها الذي شاركها في ولادة الميت نقلها إلى الإرث بالعصوبة، ولا يعصبها حينئذ إلا أخوها الواحد فأكثر، وأختها الواحدة فأكثر، أي وأخت بنت الصلب "قد شاركتها"؛ أي تشارك بنت الصلب في الثلثين "أبدا"؛ أي في سائر الأزمنة التي يقع فيها اجتماعهما، يعني أن بنت الصلب إذا انفردت ترث النصف، وإذا كان معها أختها أو أخواتها الإناث فقط كان لهن الثلثان، فإذا كانت مع واحدة كان لها نصف من ذلك الفرض وهو الثلث، ولاشك أنه أنقص من النصف الذي كان لها عند الانفراد بسدس، وإذا كانت مع أكثر كان ما ينوبها من الثلثين أخرى في النقصان عن النصف، فبنت الصلب حينئذ يُتصور فيها حجبان: حجب تعصيب، وحجب مشاركة، يعصبها أخوها أو أخواتها الذكور أو الذكور مع الإناث، وتشاركها أختها أو أخواتها، فيكون فرض الكل الثلثين.

[بنت الابن وما يتصور فيها من أنواع الحجب]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

130- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بِنْتِ الْإِبْنِ * جَمِيعُ الْأَنْوَاعِ بِدُونِ مَيْنِ﴾

131- ﴿يُسْقِطُهَا ابْنٌ وَأَبْنَانِ ارْتَفَعَا * إِلَّا إِذَا ابْنٌ مَعَهَا قَدْ وَقَعَا﴾

132- ﴿أَوْ كَانَ أَسْفَلَ فَذَا قَدْ عَصَبَا * مِنْ مَعَهُ وَفَوْقَ مِمَّنْ حُجِبَا﴾

133- ﴿مُعَصَّبٌ لَهَا أَخُوهَا وَابْنُ عَمِّ * فِي الْمَالِ أَوْ فِي الْبَاقِ عَنْ سَهْمِ يَوْمٍ﴾

134- ﴿وَأُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمِّ تَشْتَرِكُ * مَعَهَا بِثَلَاثِينَ لِكُلِّ مَا تَرِكَ﴾

135- ﴿تَنْقُلُهَا بِنْتُ عَلْتٍ عَنْ نِصْفِ * مَالٍ إِلَى السُّنُسِ دُونَ حَيْفٍ﴾

فأقول في معنى ذلك: ويُتصوّرُ شرعا في بنت الابن الواحدة، وإن سفلت، جميع أنواع الحجب السابقة، بدون وجود مين؛ أي كذب في ذلك، وهي: حجب إسقاط، وحجب تعصيب، وحجب مشاركة، وحجب نقصان.

* وأشار إلى من يسقطها بقوله: «يسقطها»؛ أي بنت الابن - وإن سفلت - عن الإرث صنفان فقط: ابن وابتان ارتفعنا: أي الصنفان فوقها، سواء كان الصنفان من أولاد الصلب أو من أولاد الابن، أما الابن المرتفع فوقها، سواء كان ابن صلب أو ابن ابن تحته بنت، فإنه يسقطها عن الإرث دائما، فلا ترث معه في سائر المسائل، وأما الابنتان المرتفعتان فوقها، سواء كانتا بنيتي صلب أو بنيتي الابن، أو مختلفتين في الدرجة، وتحتهما بنت، فإنهما تسقطانها عن الإرث، إلا في مسألتين أشار لإحداهما بقوله: «إلا إذا كان ابن واحد أو أكثر قد وقعا»؛ أي حصلَ معها في درجة واحدة، سواء كان أخاها أو ابن عمها، فإنه يعصبها في الثلث الباقي، فيقتسمانه للذكر ضعف ما للأنثى.

* وأشار إلى الثانية بقوله: «أو كان أسفَلَ»؛ أي أو إلا أن يكون ابن أسفل من بنت الابن المحجوبة بابنتين فوقها، "فذا" أي فهذا الابن الذي كان أسفل منها، قد عصب؛ أي يُعصب دائما من كانت معه في درجته من أخواته، أو بنات عمه ومن فوق، أي ومن كانت فوقه ممن حجب؛ أي من سائر البنات المحجوبات من الثلثين، سواء كانت تلك البنات المحجوبات من الثلثين في درجة واحدة أو درجتين أو درجات، فيقتسم معهن الثلث الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، فابن الابن الأسفل حينئذ يعصب من كان في درجته، ومن كان فوقه من عماته، وعمات أبيه، وعمات جده، إذا حُجِبَ من الثلثين بسبب البنتين الكائنتين فوق الجميع، فإن كان شيء آخر من البنات تحت ذلك الابن فإنه يسقطهن، إذ لا ترث البنات مع ابن فوقهن بلا تفصيل.

أما كون ابن الابن الأسفل يعصب من فوقه من البنات المحجوبات من الثلثين، فقد

نص عليه غير واحد. وأما كونه يدخل في ذلك الثلث من في درجته مع من فوقه من البنات، فقد نقله أبو الحسن في "تحقيق المباني" عن ابن عبد السلام، ويفهم ذلك أيضا من كلام بعضهم.

* ثم أشار إلى من يعصب بنت الابن إذا لم يكن فوقها بتان لتقدم ذلك، ولا كان فوقها بنت لأنه سيأتي في أصحاب السلس بقوله: «مُعَصَّبٌ لها أخوها وابن عم»، ف"معصب": خير مقدم، أي وأخو بنت الابن وإن سفلت معصب لها، وابن عم مماثل لها في الدرجة معصب لها أيضا في جميع المال، أو في الباقي عن سهم يوم: أي يقصد، أي أو في الباقي عن الفروض المقصودة بالإخراج ابتداء، كفرض الزوج، أو الزوجة، أو الأم، أو نحو ذلك، سواء كان أخوها، أو ابن عمها، متحدا أو متعددا، فيقسمون المال أو الباقي عن أهل الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنت الابن حيثئذ وإن سفلت إذا لم يكن فوقها شيء من الأولاد ترث النصف، وإذا كان معها أخوها أو إختوها، أو ابن عمها، أو بنو عمها، أو كان معها إختوها وأبناء أعمامها معا في درجتها، فإنها ترث معهم بالتعصيب نصف ما يرثه الذكر.

* ثم أشار إلى من يحجبها حجب مشاركة بقوله: «وأختها» إلى قوله: «تُرِكُ»؛ أي وأخت بنت الابن أو بنت عم لها، أو هما معا، اتحدت كل منهما أو تعددت، تشارك معها: أي مع بنت الابن في ثلثين منسويين لجميع المتروك، فيجب قسم الثلثين بينهما أو بينهما بالسواء، وبنت الابن حيثئذ وإن سفلت تشاركها في الثلثين أختوها، أو بنات أعمامها، أو الصنفان معا، كان معهن أهل الفروض غير البنات أو العصبية الأبعد عنهن.

* ثم أشار إلى من يحجبها حجب نقصان بقوله: «تنقلها بنت علت» إلخ: أي وتنقل بنت الابن وإن سفلت بنت واحدة عالية فوقها، كانت بنت صلب أو بنت ابن تحتها بنت، عن إرث نصف مال، لأن تلك العالية أولى به، إلى إرث السلس بالفرض تمام الثلثين، دون وجود حيف: أي ظلم في ذلك، وبنت الابن حيثئذ وإن سفلت لا ينقلها عن نصف المال إلى سدسه إلا بنت واحدة فوقها، لأن البنت العالية كانت بنت صلب أم لا ترث نصف المال، وترث معها السفلى سلس المال تمام الثلثين الذي هو فرض واحد لهما معا. فإذا باعت إحداها حيثئذ حظها قبل القسمة كانت الأخرى أولى بالشفعة،

لأنها مشاركة لها في السهم الواحد الذي هو الثلثان، فكان للعليا ثلاثة أرباع الثلثين، وهي بالنسبة إلى جملة المال نصف، وكان للسفلى ربع الثلثين، وهو بالنسبة إلى جملة المال سلس، فقد اشتركت العليا والسفلى حينئذ في الثلثين شركة مختلفة، ونسبت الأجزاء المأخوذة من الثلثين إلى جملة المال دون أصلها التي أخذت منه، فأشكل بسبب تلك النسبة كون النصف والسلس فرضا واحدا، ولو قالوا في عبارتهم: إذا اجتمعت بنت عليا وسفلى كان للعليا ثلاثة أرباع الثلثين، وللسفلى ربعها، لكانت صريحة في اشتراكهما في الفرض الواحد الذي هو الثلثان، ولكن المعنى المقصود بالعبارتين واحد.

[الشقيقة وما يتصور فيها من أنواع الحجب]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

136- ﴿وَفِي الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ حُجُبٌ * يُسْقِطُهَا ابْنٌ وَابْنُ الْابْنِ ثُمَّ الْأَبُ﴾

137- ﴿وَالْأَخُ وَالْبِنْتُ ذَنْتٌ أَوْ بَعْدَتْ * يُعْصِبَانِهَا بِأَحْوَالٍ بَدَتْ﴾

138- ﴿وَلَا تَكُونُ ذَاتَ فَرَضٍ إِنْ جَلَا * وَجُودٌ جَدُّ مَعَهَا وَإِنْ عَلَا﴾

139- ﴿إِلَّا بِأَكْدَرِيَّةِ زَوْجٍ وَجَدٍّ * أُمَّ وَتِلْكَ الْأُخْتُ مَعَهُمْ فِي الْعَدَدِ﴾

140- ﴿فِي فَرْضِ النِّصْفِ لَهَا فَيَقَعُ * عَوْلٌ فَقَسَمَ الْجَدُّ مَعَهَا يُسْمَعُ﴾

141- ﴿وَشَارَكَتْهَا أُخْتُهَا فِيمَا يَجِبُ * مِنْ فَرَضِ ثُلُثَيْنِ لِمَالٍ قَدْ طُلِبَ﴾

فأقول في معنى ذلك: ويتصور شرعا في الأخت الشقيقة ثلاثة حجب؛ جمع

حجاب، أي ثلاثة من أنواع الحجب السابقة: حجب إسقاط، وحجب تعصيب،

وحجب مشاركة. وأشار إلى من يحجبها حجب إسقاط بقوله: «يسقطها ابن وابن الابن ثم

الأب»: أي يسقط الأخت الشقيقة عن الإرث ثلاثة رجال: ابن الميت، وابن الابن وإن

سفل، ثم الأب إذا تركه الميت دون الأبناء، فلا ترث مع واحد من هؤلاء الثلاثة أبدا.

* ثم أشار إلى الأخ والبنيت والجد الذين يحجبونها حجب تعصيب بقوله: «والأخ

والبنيت» إلى قوله: «يسمع»: أي والأخ الشقيق الواحد أو أكثر، والبنيت الواحدة أو

أكثر، دنت؛ أي قربت تلك البنيت إلى الميت بأن كانت بنت صلب، أو بعدت عنه بأن

كانت بنت ابن وإن سفلت، يعصبان الأخت الشقيقة في جميع أحوال بدت؛ أي ظهرت

في ميراثها من جملة المال، أو الباقي عن أهل الفروض، فإذا كان معها أخوها الواحد فأكثر،

فإنه يعصبها فترث معه نصف ما يرثه في جميع المال أو الباقي عن أهل الفروض، وإذا كان معها بنت واحدة أيا كانت، كان لتلك الشقيقة النصف الباقي عن البنت بالتعصيب، فتستغرقان المال، ولذلك ينحجب معهما الأخ للأب، وأبناء الإخوة مطلقا كما تقدم.

وإذا كان معها بنتان فأكثر كان للشقيقة الثلث الباقي عنهما بالتعصيب أيضا، كما يرثه الشقيق بالتعصيب إذا كان معهما، ولا تكون الشقيقة صاحبة فرض أيضا إن جلا؛ أي ظهر وجود جد وإن علا معها، أي مع الشقيقة في الميراث؛ أي ولا يُفرض لها مع وجود الجد إلا في مسألة أكدرية؛ أي منسوبة إلى أكدر، وهو رجل سُئل عنها فأخطأ فيها، وهي مسألة زوج وجد وأم، وتلك الأخت الشقيقة كائنة معهم في عدد الورثة، فيفرض النصف لها، أي للشقيقة حيث فرغ المال ولم يوجد من يسقطها من الرجال الثلاثة السابقة، ولا وجد معها من لا ترث معه إلا بالتعصيب، كالبنت، ولا من يقاسمها دائما كأخيها، لأن أباها الذي يقاسمها دائما أقوى من الجد الذي يقاسمها في بعض الصور، فيقع بسبب فرض النصف لها عول المسألة من ستة إلى تسعة، فقسم الجد معها ما في أيديهما للذكر ضعف ما يكون للأثني، يسمع؛ أي مسموع من الشارع، ومجموع ما في أيديهما أربعة، وهي لا تنقسم عليهما، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة، فيخرج سبعة وعشرون، ومنها تصح، ثم يضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة، فيخرج للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

وقد تقدمت هذه المسألة في أحوال الجد، وإنما أعيدت هنا لتلا يتوهم دخولها في أخيرة النظائر التي لا يفرض فيها للشقيقة، فالأخت الشقيقة حينئذ ترث مع الجد ما بقي عن الجد وغيره من أهل الفروض، إلا في الأكدرية التي لا يبقى لها فيها شيء، فيفرض لها نصف، ثم يقاسمها الجد في ما بأيديهما كأخيها.

* ثم أشار إلى من يحجبها حجب مشاركة بقوله: «وشاركها أختها فيما يجب» إلخ؛ أي وتشارك الشقيقة أختها الشقيقة -الواحدة أو أكثر- في ما يجب للأخوات الشقائق من فرض ثلثين منسويين لمال مطلوب بالقسمة، فالأخت الشقيقة حينئذ ترث النصف إذا انفردت، وإذا كان معها أخت أو أخوات شقائق كان فرض الجميع الثلثين، فينتقص لها شيء من النصف بسبب الشركة.

[الأخت للأب وما يتصور فيها من أنواع الحجب]

* ثم قال أصلحه الله:

- 142- ﴿وَيَتَصَوَّرُ بِأَخْتِ لَأَبٍ * أَرْبَعَةٌ تَقَدَّمَتْ مِنْ حُجْبٍ﴾
 143- ﴿إِسْقَاطُهَا بِسَبْعَةِ حَقِيقٍ * أَبٌ وَالْإِبْنُ وَأَبْنُهُ شَقِيقٌ﴾
 146- ﴿شَقِيقَةٌ مَعَ ابْنَةٍ اجْتَمَعَتْ * شَقِيقَةٌ بِالْحَدِّ نِصْفًا وَوَرِثَتْ﴾
 147- ﴿شَقِيقَتَانِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ ذَكَرُ * مَعَهَا بِأَخِيرَيْنِ مِمَّا قَدْ غَبِرَ﴾
 148- ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَعَهَا بِيَاقٍ أَدْخَلَ * وَلَيْسَ مُدْخِلًا لَهَا إِنْ أَنْزَلَ﴾
 148- ﴿وَعَصَبَتْ بِالْأَخِ وَالْبِنْتِ وَجَدَّ * فَلَيْسَ فَرَضُهَا بِحَدِّ يُعْتَمَدُ﴾
 148- ﴿إِلَّا بِأَكْدَرِيَّةٍ تَقَدَّمَتْ * فَهِيَ فِيهَا كَشَقِيقَةٍ حَلَّتْ﴾
 149- ﴿لِأَخْتِهَا مَعَهَا اشْتِرَاكَ لَزِمَا * فِي ثُلثِي الْمَالِ الَّذِي قَدْ عَلِمَا﴾
 150- ﴿وَأَنْتَقَلَتْ لِسُلُسٍ يُتَمَّمُ * ثُلثَيْنِ مَعَ شَقِيقَةٍ تَقَدَّمَتْ﴾

فأقول في بعض ألفاظه: الباء الجارة للجد في الموضوعين للمعية، و"حيث" متعلق بـ"حقيق"، والباء الجارة لآخرين بكسر الخاء: ظرفية، ومفعول "أَدْخَلَ" ضمير محذوف عائد على الأخت للأب، وفي معنى ذلك: ويتصور شرعا في أخت لأب أربعة متقدمة من حُجْب، أي من أنواع الحجب، وهي: حجب إسقاط، وحجب تعصيب، وحجب مشاركة، وحجب نقصان.

* وقد أشار إلى من يحجبها حجب إسقاط بقوله: «إسقاطها بسبعة» إلى قوله: «أَنْزَلَ»: أي إسقاط الأخت للأب عن الإرث حقيق بسبعة أصناف: الأول: أبو الميت فإنه يسقطها فلا ترث معه أبدا، والثاني: الابن فلا ترث معه الأخت للأب أبدا، والثالث: ابن الابن وإن سفل، فلا ترث معه الأخت للأب أبدا، والرابع: أخ شقيق للميت فلا ترث معه الأخت للأب أبدا، والخامس: أخت شقيقة اجتمعت مع ابنة واحدة أو أكثر، كانت بنت صلب أو بنت ابن وإن سفلت، فلا ترث معهما الأخت للأب أبدا؛ لأن الشقيقة مع وجود شيء من البنات كالشقيق في إرث ما بقي عن البنات بالتعصيب، والسادس: أخت شقيقة وارثة نصفًا مع الجد الوارث نصفًا آخر، فلا ترث معهما الأخت للأب شيئا إن لم يكن معها شيء آخر من الإخوة للأب؛ لأن الشقيقة تعادُّ الجدَّ بها، فتصح مسألتهم من أربعة، فيأخذ

الجد اثنين، وتأخذ الشقيقة الاثنتين الباقيين، لأن الأخت للأب لا ترث شيئاً حتى تستكمل الشقيقة نصف المال كما تقدم ذلك في أحوال الجدد، والسابع: أختان شقيقتان فلا ترث معهما الأخت للأب شيئاً، إن لم يكن معهما أخ لأب يعصها في الباقي عن الشقيقتين، لأن غاية ما يكون للأخوات التي لم يكن معهن ذكر ثلثان سواء كُنَّ شقائق أو أخوات لأب أو مختلطات.

فإسقاط الأخت للأب حينئذ حقيق بجميع السبعة المذكورة حيث لم يوجد أخ ذكر معها، أي مع الأخت للأب، في موضعين آخرين مما قد غير؛ أي من عدد السبعة الذي قد سبق، وهما كون الأخت للأب مع الجد والشقيقة، وكونها مع الشقيقتين.

* وأما إن كان معها فقد أشار إليه بقوله: «وإن يكن معها» إلخ؛ أي وإن يكن أخ ذكر واحد فأكثر مع الأخت للأب، أدخلها في قدر باق عن الجد والشقيقة في أولاهما، وفي باق عن الشقيقتين في الثانية، فيقتسم مع أخته ذلك الباقي، للذكر ضعف ما للأنثى، ويكون أصل أولاهما من ستة، لأن الشقيقة تعادُ الجدد بمن كان معها، يأخذ الجد اثنين، وتأخذ الشقيقة نصف الأصل وهو ثلاثة، فيبقى واحد يقسمه الأخ والأخت

	3	
18	6	
06	2	جدا
09	3	أختا ش
02	1	أخا ب
01		أختا ب

لأب، وهو منكسر عليهما، فيضرب عدد رؤوسهما في الأصل، فيخرج ثمانية عشر، ومنها تصح، فيكون للجد ستة، وللشقيقة تسعة، وللأخ للأب اثنان، ولأخته واحد هكذا: وكذلك لا تنحجبُ الأختُ للأب إذا كان معها

أختٌ أخرى يكمل بها عدل الذكر، لأن أصل مسائلهم يكون من خمسة عدد رؤوسهم، ثم تنتقل إلى عشرة لأجل نصف الشقيقة، ثم إلى عشرين لأجل الانكسار، فيكون للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد كما تقدم في مسائل المعادة، ويكون أصل الثانية من ثلاثة مقام فرض الشقيقتين، فتصح من تسعة لأجل الانكسار، فيكون لكل شقيقة ثلاثة، وللأخ للأب اثنان، ولأخته واحد.

* ثم أشار إلى حكم ما إذا كان مع الأخت للأب المحجوبة ذكر أنزل منها، وهو ابن الأخ بقوله: «وليس مُدْخِلاً لها إن أنزل»؛ أي وليس الذكر مُدْخِلاً لها، أي للأخت للأب في الإرث إن كان ذلك الذكر أنزل منها؛ أي أسفل منها بأن كان ابن الأخ في المسألتين، بل ينحجب ابن الأخ في أولاهما بالجد كما انحجبت فيها الأخت للأب، يأخذ

الجد النصف، وتأخذ الشقيقة النصف الآخر، وينفرد ابن الأخ في الثانية بإرث جميع الثلث الباقي عن فرض الشقيقتين، ولا يُدخِل فيه عمته المحجوبة التي هي أخت الميت بالأب، بخلاف ابن ابن الميت وإن سفل، فإنه يعصب من فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين كما تقدم.

* والفرق بين أبناء الأبناء وأبناء الإخوة أنّ البنوة أقوى من الأخوة في عدم الحجب، فالأخت للأب حينئذ ضعيفة، فلا تقوى بالضعيف الذي هو أسفل منها، وبنت الابن أقوى من الأخت، ولهذا كانت قوية بالضعيف الأسفل، ويفرق بينهما أيضا بأن السبب الذي يرث به ابن الأخ لم تشاركه الأخت فيه، لأن سببه مركب من بنوة وأخوة، لأنه ابن أخي الميت، وسببها بسيط لأنها أخت الميت، بخلاف أولاد الميت فإن سببهم بسيط وإن سفلوا، فيكون ابن الابن ابنا للميت بواسطة أبيه.

* ثم أشار إلى من يحجبها حجب تعصيب إذا لم يكن معها شقيقتان لتقدم ذلك، ولا شقيقة لأنه سيأتي في أصحاب السلس، بقوله: «وعُصبت بالأخ» إلى قوله: «خلت»؛ أي وعصبت الأخت للأب أيضا بالأخ للأب، فيقتسمان جملة المال أو ما بقي عن أهل الفروض للذكر مثلاً حظ الأنثى، وعصبت الأخت للأب أيضا بالبنات الواحدة فأكثر وإن سفلت، فترث النصف الباقي عن بنت الواحدة، أو الثلث الباقي عن البنتين فأكثر بالتعصيب، فتسقط أبناء الإخوة مطلقا إن لم تكن معها أخت شقيقة، وأما إن كانت معها فالشقيقة هي أولى بإرث الباقي عن البنات بالتعصيب، وعصبت الأخت للأب أيضا بجدة لأب، فليس فرض الأخت للأب حينئذ مع وجود جد أمراً يعتمد عليه، بل يقاسمها الجد كأخيها في جملة المال أو في الباقي عن الفروض، إن كانت المقاسمة في ما بقي عن الفروض أفضل له، وإلا أخذ ما هو أفضل له من الأمور التي تقدم أنه يخير فيها، ثم تأخذ الأخت للأب بالتعصيب ما بقي عن الفروض، إلا في مسألة أكدرية تقدم ذكرها، فهي؛ أي فالأخت للأب في الأكدرية مثل أخت شقيقة خالية؛ أي سابقة قبل هذا الحل في كونها يفرض لها النصف، حيث فرغ المال ولم يوجد في الورثة من يُسقطها، ولا من يعصّبها دائما كالبنات، ولا من يقاسمها دائما كأخيها، فتعول المسألة من ستة إلى تسعة، ثم يقاسمها الجد في ما بأيديهما كأخيها، فنصح لأجل الانكسار من سبعة وعشرين، فيكون للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت للأب أربعة كما تقدم بيان ذلك في أحوال الجد، وإنما أعيد ذلك هنا جمعا للنظائر التي لا

يُفْرَضُ فِيهَا لِلأُخْتِ لِلأَبِ.

* ثم أشار إلى من يحجبها حجب مشاركة بقوله: «لأختها معها اشتراك» إلى قوله: «عِلْمًا»؛ أي الاشتراك معها، أي مع الأخت للأب لازم لأختها الواحدة فأكثر في ثلثي المال المعلوم للميت، يعني أن الأخت للأب إذا انفردت كان لها نصف المال، وإذا كان معها أختها أو أخواتها كان فرض الجميع الثلثين، فينتقص لها شيء من النصف بسبب الشركة.

* ثم أشار إلى من يحجبها حجب نقصان بقوله: «وانتقلت لسلس» إلخ؛ أي وانتقلت الأخت للأب عن النصف الذي يكون لها إذا انفردت إلى سلس يُتَمِّم، أي يكمل ثلثين، مع وجود أخت شقيقة مقدّمة على الأخت للأب في استحقاق النصف عند اجتماعهما، يعني أن الأخت للأب تنتقل بالشقيقة عن النصف إلى سلس يكون تمام الثلثين الذي هو الفرض الواحد المعين لجنس الأخوات سواء كن شقائق أو أخوات للأب أو مختلطات.

[الزوج وما يتصور فيه من أنواع الحجب]

* ثم أشار إلى ما يُتَصَوَّرُ في الزوج الباقي من أصحاب النصف من حجب النقصان بقوله:

151- ﴿وَالزَّوْجُ عَن نِّصْفِ لِرُبْعٍ يَتَّقِلُ * بَوْلَدٍ كَانَ قَرِيبًا أَوْ سَفِيلًا﴾

فأقول: ينبغي كسر فاء "سَفِيل" الذي يجوز تثليثه لیسلم البيت من سِنَاد التوجيه، ومعنى ذلك: الزوج ينتقل عن إرث نصف مال زوجته لرُبْع، أي إلى إرث ربع مالها بسبب وجود ولد ذكر، أو أنثى لزوجته الهالكة، كان ذلك الولد قريبا إليها بأن كان ولدها مباشرة، أو كان سافلا عنها بأن كان ولد ابن لها. وإن بعد عنها جدا سواء كان ثابت النسب، أو ابن زنى، أو منفيا بلعان؛ لأنه وارث لأمه على كل حال، وكل من يرث يحجب، وإنما يشترط فيه أن يكون وارثا بحيث لا يوجد فيه مانع يمنعه من إرث أمه؛ كعدم الاستهلال، أو الشك، أو الكفر، أو الرق، أو القتل، سواء كان ذلك الولد من هذا الزوج أو من زوج متقدم، كان أبوه حرا أو عبدا، لأن ابن الحر من العبد تابع لأمه في الحرية.

[ما يتصور من أنواع الحجب في صاحبي الربع]

[الزوج وما يتصور فيه من أنواع الحجب]

* ولما فرغ مما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب النصف الخمسة، شرع في

ما يُتصور منها في صاحبي الربع، مبتدئا بحكم الزوج فقال:

152- ﴿وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ اِنْحِجَابٌ عَنْ رُبْعٍ * لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا لَهُ شُرْعٌ﴾

فأقول في معنى ذلك: وليس للزوج انحجاب عن إرث ربع مال زوجته بغيره من الورثة، لأنه -أي الربع- هو أقل ما شرع له في القرآن من الفرضين، لأنه يرث النصف في مال زوجته إذا لم يكن لها ولد وإن سفل، والربع إذا كان لها ولد وارث وإن سفل، فلا يتصور شيء من أنواع الحجب السابقة حيثئذ في الزوج المجتمع في إرث زوجته مع ولدها.

[ما يتصور من أنواع الحجب في الزوجة صاحبة الربع أو الثمن]

* ثم أشار إلى ما يتصور في الزوجة التي ترث الربع أو الثمن بقوله:

153- ﴿وَيُنْقَلُ الزَّوْجَةَ عَنْ رُبْعٍ إِلَى * ثَمَنِ صَحِيحٍ وَلَدٍ قَدْ اِنْجَلَا﴾

154- ﴿وَشَارَكْتَهَا زَوْجَةَ فِي الرُّبْعِ * كَثْمُنٍ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ﴾

فأقول: أشار بهذا الكلام إلى أن الزوجة يتصور فيها حجب نقصان عن ربع إلى ثمن، ويتصور في كل من وارثة الربع والثمن حجب مشاركة فقط، ومعنى ذلك: ينقل الزوجة الواحدة أو أكثر عن إرث ربع مال زوجها الهالك إلى إرث ثمن ماله ولد صحيح نسب قد اِنْجَلَا؛ أي ظهر في جملة الورثة، سواء كان ذلك الولد الذي صح نسبه ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا، كان من هذه الزوجة أو زوجة أخرى أو مستولدتة. وأما إن كان ابن زنى أو منفيا بلعان فلا يرث، ولا يحجب. ويشترط في ذلك الولد أيضا أن يكون وارثا لأبيه لانتفاء الموانع الخمسة الباقية التي هي عدم الاستهلال، والشك، والكفر، والرق، والقتل.

* ثم أشار إلى تصور حجب المشاركة في كل من وارثة الربع ووارثة الثمن بقوله:

«وشاركتها زوجة» إلخ؛ أي وتشارك الزوجة في إرث الربع عند انتفاء الولد زوجة أخرى واحدة أو أكثر، كاشتراك ثمن، أي كاشتراك الزوجتين أو أكثر في ثمن المال عند وجود الفرع، أي الولد الوارث للزوج الهالك. وحيث كان لهن الربع أو الثمن، فإنه يقسم بينهما بالسواء إلا في صور نادرة، مثل أن يكون له أربع زوجات قد أبان إحداهن، ثم تزوج امرأة أخرى، ثم مات وجهلت المطلقة، وعلمت الجديدة، وكل واحدة من الأربع السابقة تقول: أنا غير مُبَانة.

* فإذا فرض المال أربعة وستين دينارا مثلاً، فربعه الذي هو ستة عشر يكون

للزوجات الخمس في عدم الولد الوارث، لكن يعطى للجديدة التي تحقق كونها في عصمته حين موته الأربعة التي نابتها، إذا قسم ذلك العدد للزوجات الأربع التي بقيت في عصمته في نفس الأمر، وتبقى ثلاثة أرباع الربع وهي اثنا عشر، فتقسم أرباعاً بين الزوجات الأربع السابقة، بعد أن تحلف كل واحدة أنها غير مبانة، فيكون لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير، وإذا جهلت الجديدة المطلقة مع فالربع بينهن أحماساً مع إيمانهن، وإن كان لكافر عشر زوجات، وأسلم وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار بعضهن، فالربع أو الثمن بينهن أعشاراً، وإن أسلم منهن ستاً أو أقل، فمات قبل أن يختار، فلا ميراث لهن لاحتمال أن يختار الكوافر الأربع، وإن أسلم منهن سبع أو أكثر فمات، ولم يختَر، ورث المسلمات منهن الربع أو الثمن بالسواء، وقد يموت الزوج عن خمس زوجات إحداهن لها الميراث والصداق، والثانية لا ميراث لها ولا صداق، والثالثة لها الصداق دون الميراث، والرابعة لها الميراث دون الصداق، والخامسة لها الميراث ونصف الصداق.

أما الأولى فهي التي كانت على دين زوجها الميت، دخل بها أو لم يدخل. وأما الثانية فهي التي نكحها في مرضه المخوف فمات قبل الدخول، فلا ميراث لها لفساد النكاح، ولا صداق لها لعدم الدخول في النكاح الفاسد. وأما الثالثة فهي كناية فلها الصداق - دخل بها أو لم يدخل - دون الميراث لعدم استوائهما في الدين. وأما الرابعة فهي منكوحه التفويض إذا مات قبل أن يفرض لها، وقبل الدخول عليها فلها الميراث لصحة نكاحها، ولا صداق لها لعدم الفرض والدخول، لأن الموت إنما يقرر ما فرض. وأما الخامسة فهي المسمى لها إذا طلقها قبل الدخول طلاقاً بائناً في مرضه المخوف، ثم مات من ذلك المرض، فلها نصف الصداق لأن المطلقة قبل البناء يكون لها نصف الصداق، ولها الميراث حيث مات من ذلك المرض لأن إخراج الوارث منهي عنه كما تقدم، فيقسم الربع أو الثمن بين الثلاث التي كان لهن الميراث بالسواء.

[ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلثين]

ثم أشار إلى ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلثين بقوله:

155- ﴿وَحَجْبُ وَاِرْتَاتِ ثُلثَيْنِ مَعَا * كَحَجْبِ وَاِرْتَاتِ نِصْفِ نُوْعًا﴾

156- ﴿سِوَى شَقِيْقَةٍ مَعَ الْحَدِّ فَلَا * تُسْقِطُ أُخْتَيْنِ فَأَعْلَى مُسْحَلًا﴾

فأقول في معنى ذلك: وحجب إناثٍ وراثتٍ ثلثين من المال معا، أي جميعاً نَوْعاً؛ أي مُنَوِّعاً تنويحاً مثل تنويح حجب إناثٍ وراثتٍ نصفٍ من المال، فكل ما يتصور في البنت التي ترث النصف من أنواع الحجب يُتصور في البنّتين فأكثر التي يرثن الثلثين، وما يتصور في بنت الابن التي ترث النصف من أنواعه يُتصور في بنّي الابن فأكثر اللاتي يرثن الثلثين، وما يُتصور في الأخت الشقيقة التي ترث النصف من أنواعه يتصور في الشقيقتين فأكثر التي يرثن الثلثين، وما يتصور في الأخت للأب التي ترث النصف من أنواعه يُتصور في الأختين للأب فأكثر التي يرثن الثلثين بلا تفصيل في جميع ذلك، سوى أختٍ شقيقة مع الجد فلا تُسْقَطُ تلك الشقيقة المحتممة مع الجد أختين لأب فأعلى؛ أي فأكثر مُسجلاً، أي مطلقاً، كان معها أخ لأب ذكر أو لم يكن، كما تُسْقَطُ الشقيقة مع الجد أختاً واحدة لأب إلا أن يكون معها ذكر في درجتها، فأختان لأبٍ فأكثر حيثُ، كان معهن أخ أو لم يكن لابد أن يفضل لهن شيء عن الجد والشقيقة كما تقدم بيان ذلك في أحوال الجد.

فيقال في ذلك حيثُ: ويُتصور في بنّي الصلب أو أكثر حجابان: حَجْبُ تعصيب، وحجب مشاركة، يعصبهما أخوهما أو إخوتهما، وتشاركهما أختهما أو أخواتهما، فيكون فرض الكل الثلثين.

* ويتصور في بنّي الابن أو أكثر أربعة حُجَب: حجب إسقاط، وحجب تعصيب، وحجب مشاركة، وحجب نقصان، يُسْقَطُهما ابن أو ابنتان فوقهما، إلا أن يكون معهما ابنٌ في درجتهما يعصبهما في الثلث الباقي، أو يكون ابن أسفل منهما فيعصب من كانت معه في الدرجة، ومن كانت فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين في الثلث الباقي، ويعصبهما أخوهما الواحدُ فأكثر، وابنُ عمهما الواحدُ فأكثر في المال أو في الباقي عن أهل الفروض، وتشاركهما أختهما أو بنتُ عمهما الواحدةُ فأكثر في ثلثي المال، وتنفصهُما بنت فوقهما فيرثان معها السلس تكملة الثلثين.

* ويُتصور في أختين شقيقتين أو أكثر ثلاثة حُجَب: حَجْبُ إسقاط، وحجب تعصيب، وحجب مشاركة، فيُسْقَطُهما ابن وابن الابن والأب، ويعصبهما أخوهما الواحدُ فأكثر، والبنات والجد ولو مع زوج وأم، إذ لا يقال لها أكدرية إلا مع اتحاد الأخت، فيكون أصل هذه إذا كان فيها أختان من ستة، فتصح لأجل انكسار اثنتين على

الجد والأختين من اثني عشر، فيكون للزوج ستة، وللأم اثنان، وللجد اثنان، ولكل أخت واحد، إذ لا يفرض لهما الثلثان لعدم فراغ المال إذا أخذ الجسد سلس الأصل كما تقدم بيانه في أحوال الجسد، وتشاركهما أختهما الواحدة فأكثر في الثلثين.

* ويتصور في أختين لأب أو أكثر أربعة حجب: حجب إسقاط، وحجب تعصيب، وحجب مشاركة، وحجب نقصان، يسقطهما ستة أصناف: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل، وأخ شقيق، وأخت شقيقة مع البنت، وأختان شقيقتان، إلا أن يكون معهما ذكر في درجتهم، فقط فيعصبهما في الثلث الباقي عن الشقيقتين، وإن كان معهما ذكر أنزل منهما انفراد وحده بالثلث الباقي، ولا تسقطهما شقيقة مع الجسد لأن الشقيقة تعاد الجسد بأختين لأب، فيكون أصل مسائلهم من خمسة، وتصح لأجل الانكسار من عشرين، فيكون للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد، ويعصبهما أخوهما الواحد فأكثر، والبنات والجسد ولو مع زوج وأم، إذ لا يقال لها أكدرية مع تعدد الأخت، فلا يفرض لهما الثلثان لعدم استغراق الفروض الأصل، فتصح المسألة إذا كان فيها أختان لأب من اثني عشر كما تقدم في الشقيقتين، إذ لا فرق في ذلك بين كون الأختين شقيقتين أو لأب، وتشاركهما أختهما الواحدة فأكثر في الثلثين، وتنقصهما أخت شقيقة، فترتان معهما السلس تكملة الثلثين.

[ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلث]

[الأم وما يتصور فيها من أنواع الحجب]

* ولما فرغ مما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلثين، شرع في ما يتصور منها في أصحاب الثلث مبتدئا بالأم فقال:

157- ﴿وَيَنْقُلُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى * سُلْسِ مَالٍ وَلَدًا مَا نَزَلَا﴾

158- ﴿وَأَنَّانَ مِنْ إِخْوَةٍ مَيِّتٍ مُطْلَقًا * وَإِنْ يَكُنْ حَجْبُهُمَا مُحَقَّقًا﴾

159- ﴿وَالْأَبُ نَاقِلٌ بِغَيْرِ أَوْلِيَيْنِ * لَهَا لِثُلُثِ الْبَاقِي دُونَ مَيِّنٍ﴾

فأقول: أشار بهذا الكلام إلى أن الأم لا يتصور فيها إلا حجب النقصان الذي هو الانتقال عن الثلث الكامل إلى السلس أو ثلث الباقي. ومعنى ذلك: ينقل الأم عن إرث الثلث الكامل، في مال ولدها الميت الذكر أو الأنثى، إلى إرث سلس المال، ولد ذكر أو أنثى ما نزل؛ أي مدة نزوله عن الميت، أي وينقل الأم من الثلث إلى السلس ولد ذكر أو

أثنى وإن سفل، إذا كان وارثاً لولدها الميت الذكر أو الأنثى، لانتفاء جميع الموانع السبعة السابقة عنه إذا كان ولدها الميت ذكراً، وانتفاء الموانع الخمسة التي هي: عدم الاستهلال، والشك، والكفر، والرق، والقتل عنه، إذا كان ولدها الميت أثنى.

وينقلها أيضاً عن الثلث إلى السلس اثنان فأكثر من إخوة ميت مطلقاً، أي كانا ذكراً، أو أنثيين، أو مختلفين، أو كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين، هذا إذا ورثا أخاهما الميت الذكر أو الأنثى، بل ينقلانها عن الثلث إلى السلس، وإن يكن حجب الأخوين المجتمعين معها محققاً بوارث أقوى منهما لا يمنع من الموانع السابقة، كمسألة أم وأب وأخوين شقيقين، أو لأب أو لأم، فإن الأب يحجب سائر الإخوة، ومع ذلك يحجب الأخوان الأم إلى السلس، فتأخذ السلس وتأخذ الأب خمسة أسداس. ومسألة أم وجد وأخوين لأم، فإن الأخوين لأم المحجوبين بالجد يحجبان الأم إلى السلس، فيأخذ الجد الأسداس الخمسة الباقية، وكذلك إذا ورث أحد الأخوين دون الآخر كمسألة أم وأخ شقيق وأخ لأب، فإن الأم ترث فيها السلس لوجود أخوين وإن حجب أحدهما، لأن ما فضل عن السلس يكون للشقيق وحده.

* وأشار إلى من ينقلها عن الثلث الكامل إلى ثلث الباقي بقوله: «والأب ناقل بغراوين» إلخ، أي والأب ناقل في غراوين لها، أي للأم عن الثلث الكامل لثلث الباقي، عن فرض الزوجين دون وجود مين؛ أي كذب في ذلك.

* والغراوان هما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فالأولى تصح من ستة، فيكون للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأب اثنان، وتصح الثانية من أربعة، فيكون للزوجة واحد، وللأم واحد، وللأب اثنان، وقد كان ثلث الباقي في الأولى سدساً وفي الثانية ربعاً كما تقدم بيان ذلك في أصحاب الفروض.

وإنما سميتا بالغراوين لشهرتهما في مسائل الأم، أخذاً من الغرة التي هي البياض في جهة الفرس، لأن الأم عند انفرداها عن الولد وشفع الإخوة ترث الثلث، وعند وجود الولد أو شفع الإخوة ترث السلس، وهاتان المسألتان ليس فيهما ولد ولا إخوة، وأعطيت الأم ثلث ما بقي عن فرض الزوجين دون الثلث الكامل فراراً من أن ترث الأنثى أكثر من نصف ما يرثه الذكر المساوي لها في الدرجة، لأن جملة المال تكون للأبوين إذا انفردا؛ للأب الثلثان،

وللأم الثلث، فإذا كانا مع أحد الزوجين نزل ما بقي عن فرضه منزلة جملة المال، فيكون للأم ثلثه، وللأب ثلثاه، وهذا هو مذهب الجماعة في ذلك.

[ما يتصور في شفع الإخوة للأم من أنواع الحجب]

* ثم أشار إلى أن أخوين فأكثر لأم يُتصور فيهم حجب إسقاط وحجب

مشاركة بقوله:

160- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بِشَفْعِ الْإِخْوَةِ * لِأُمِّ إِسْقَاطٍ وَحَجْبِ شِرْكَةِ﴾

161- ﴿يُسْقِطُهُمْ أَبٌ وَجَدَّ مَا عَلَا * وَابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ ذَنَّا أَوْ سَفَلًا﴾

162- ﴿شَارِكُهُمْ أَخٌ بِثَلْثِ التَّرِكَةِ * كَذَا شَقِيقٌ كَانَ فِي الْمُشْتَرَكَةِ﴾

فأقول في معنى ذلك: ويُتصور شرعا في شفع الإخوة للأم فأكثر حجب إسقاط

عن الإرث، وحجب مشاركة في الثلث الذي يكون للمتعدد من الإخوة للأم.

* وأشار إلى من يسقطهم بقوله: «يسقطهم أب» إلى قوله: «سفلا»، أي

ويسقط الإخوة للأم عن الإرث أب للميت كما يسقط غيرهم من سائر الإخوة كما

قال صاحب "الرسالة"، ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب، فيرث حينئذ جميع المال

أو ما بقي عن الفروض. ويسقطهم أيضا عن الإرث جد للميت ما علا؛ أي مدة علوه

وارتفاعه عن الميت، أي الجد للأب وإن علا، فلا يرثون مع الجد شيئا، ويسقط الجد

أيضا الأشقاء المنزلة الإخوة للأم في شبه الملكية التي هي زوج وأم وجد وأخوان

لأم وأخ شقيق فأكثر، فتصح مسألتهم من ستة، فيأخذ الزوج منها ثلاثة، والأم واحدا،

والجد اثنين كما تقدم في أحوال الجد. ويسقطهم أيضا عن الإرث ابن للميت أو ابنة

للميت دنا؛ أي قرب كل منهما إلى الميت أو سفل عنه، أي يسقطهم الابن والبنت وإن

سفلا، فلا يرثون حينئذ مع الأصول الذكور ولا مع الفصول مطلقا.

* ثم أشار إلى من يشاركهم في ثلثهم بقوله: «شاركهم أخ» إلى آخره، أي

ويشارك الأخوين فأكثر للأم أخ لهم ذكر أو أنثى واحد أو أكثر في ثلث التركة، فيحصل

لهم النقص مما ينوبهم منه بسبب كثرة إخوتهم للأم. وكذلك يشارك الأخوين فأكثر في

ثلثهم أخ شقيق واحد فأكثر، كائن معهم في المسألة المشتركة التي تقدم ذكرها في ترجمة

الوارثين، وهي مسألة زوج وأم وأخوين لأم فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، فإن الزوج يرث

فيها النصف، والأم ترث السلس، ويقسم الثلث الباقي على مجموع الإخوة للأم والأشقاء بالسواء بين ذكورهم وإناثهم كما تقدم بيان ذلك.

[الجد إذا كان مع الإخوة فقط لا يتصور فيه حجب]

* ثم أشار إلى أن الجد الوارث مع الإخوة وحدهم لا يتصور فيه حجب بقوله:

163- ﴿وَالْجَدُّ لَا يُنْقَصُ عَنْ ثُلْثٍ كَمَلْ * إِذَا مَعَ الْإِخْوَةَ وَحَدَهُمْ حَصَلَ﴾

فأقول في معنى ذلك: والجد للأب وإن علا لا يُنقص له شيء عن ثلث كامل، إذا حصل واجتمع مع الإخوة الذكور أو الإناث أو المختلطين الأشقاء أو لأب، أو المختلطين وحدهم، أي دون وجود شيء من أهل الفروض لأن الجد إذا كان مع الإخوة فقط كان له ثلث جميع المال بلا كلام، فإن وجد سبيلا إلى زيادة شيء عليه بمقاسمة قليل الإخوة قاسمهم كأخيهم، وإن زادوا على أخوين أو عدلها رجوع إلى ثلث جميع المال كما تقدم بيان ذلك في أحوال الجد.

[ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب السلس: الأبوين والجد]

* ولما فرغ مما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلث، شرع في بيان ما

يتصور منها في أصحاب السلس مبتدئا بالأبوين والجد فقال:

164- ﴿وَالسُّنْسُ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ لِأَبٍ * وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ يَكُلُّ مَطْلَبٌ﴾

165- ﴿وَحَيْثَمَا اجْتَمَعَ جَدٌّ مَعَ الْأَبِ * سَقَطَ جَدُّ بِأَبٍ عَمَّا طَلَبٌ﴾

فأقول في معنى ذلك: وسلس المال لا يتقص منه شيء للأب والأم والجد في كل ميراث مطلوب، إذ السلس هو أقل ما يرثه كل واحد من هؤلاء الثلاثة في جميع المسائل التي لا عول فيها، فلا يتصور في سلس هؤلاء حينئذ شيء من أنواع الحجب.

* وأشار إلى أن الجد يتصور فيه حجب إسقاط بقوله: «وحيثما اجتمع جد» إلخ،

أي وحيثما اجتمع جد للميت مع الأب في طلب إرث مال الميت، سقط جد مذکور بأب موجود معه عن الإرث الذي طلبه الجد، لأنه لا يدلي إلى الميت إلا بالأب، والقاعدة أن كل من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم، فإنهم يرثون مع أمهم التي أدلوا بها إلى الميت.

[الجددة للأب والجددة للأم وما يتصور فيهما من أنواع الحجب]

* ثم أشار إلى ما يتصور من أنواع الحجب في كل من الجدة للأم والجددة للأب بقوله:

166- ﴿وَيُتَصَوَّرُ بِكِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ * وَأُمَّهَاتِهِمَا اشْتِرَاكُ جَدَّتَيْنِ﴾

167- ﴿وَحَجْبُ إِسْقَاطِ فَالْأُمِّ تَحْجُبُ * كِلْتَيْهِمَا وَأُمَّهَاتِهِ الْأَبُ﴾

168- ﴿وَمَنْ ذَنْتَ مَانِعَةً لِبُعْدَى * جِهَتَيْهَا مِنْ سُلْسٍ قَدْ حُدَا﴾

169- ﴿وَقُرْبَى الْأُمِّ مَنَعَتْ بُعْدَى لِأَبٍ * وَالْهُمَا فِي عَكْسٍ ذَا سُلْسٍ وَحَجْبُ﴾

170- ﴿كَمَا يَكُونُ لَهُمَا بِالشَّرْكَاءِ * عِنْدَ تَمَاتِلِهِمَا فِي الرُّبُوبَةِ﴾

فأقول في معنى ذلك: ويتصور شرعا بكثرهما؛ أي في كل من الجدتين: أم الأم وأم الأب، وأمهاتهما، أي وأمها كل منهما في عدمهما اشتراك جدتين فقط عند مالك - رحمه الله - في السلس الواجب للواحدة إذا انفردت، فيحصل بذلك حجب مشاركة.

ويتصور في كل جدة وأمهاتهما أيضا حجب إسقاط عن الإرث، فأم الميت الذكر أو الأنثى تحجب كلتا الجدتين، فلا ترث واحدة منهما مع وجود الأم، لأن جميع الجدات أمهات، والأم أقربهن فأسقطتهن، ويحجب الأب أمهاتهن فقط، أي الجدات من جهته فقط، إذ به وقع إدلائهن إلى الميت، وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم، فلا ترث الجدات من جهة الأب حينئذ شيئا مع وجود الأب.

ولا يحجب الجدات من جهة الأم لأنه غير مشارك لهن في الأمومة، ولا وقع إدلائهن به، والجددة التي دنت؛ أي قربت إلى الميت من جهة الأم أو جهة الأب مانعة لجددة بعدى من جهتها من سلس محدود للجدات، فالقربى من كل جهة تسقط البعدى من جهتها، فتأخذ السلس وحدها، فكل واحدة من الجدتين وأمهاتهما وإن علون تسقط أمها التي هي البعدى عنها، إذ بالقربى وقع إدلاء البعدى، فلا ترث البعدى مع وجود بنتها التي هي الجدة القربى أبدا.

وقربى جهة الأم مانعة من السلس بعدى جهة الأب، أي والجددة القربى من جهة الأم مانعة من السلس جدة بعدى بدرجة أو أكثر من جهة الأب، لأن الجدة للأم وارثة بالسنة، فكانت أقوى من الجدة للأب التي ورثت بالإجماع، وسلس واجب لهما في عكس هذا الوجه؛ أي والسلس ثابت للجدتين: أم الأم وأم الأب، وأمهاتهما في

عدمهما، في ما إذا كانت الجدة للأم بعدى بدرجة أو أكثر، وكانت الجدة للأب قربي للميت لأن الضعيف لا يُسقط القوي، فتشتركان حينئذ في السلس لأن ضعفها يقل بقربها، أو بالاشتراك في الدرجة، ولذلك قال: «كما يكون السلس لهما»؛ أي للجديتين بشركتهما فيه نصفين عند تماثل الجديتين في الرتبة، أي في الدرجة، بأن يكون بين كل واحدة من الجديتين والميت مقدار واحد من الأشخاص، كأم أم أبي الميت وأم أم الميت، فقد كان بين كل واحدة منهما والميت شخصان، وقس على ذلك. وإنما ورثت الجدتان سدسا واحدا لأن الجدات أمهات أبعد من الأم، فأعطي لهما أدنى سهام الأم وهو السلس.

﴿تبيهان﴾

الأول: اعلم أن الجدات على مذهب مالك على أربعة أوجه، جدة تَرِثُ وتُورَثُ، وهي أم الأب فقط، وجدة لا تَرِثُ ولا تُورَثُ، وهي أم أم الجد للأب وإن علا، وكذلك أمهات الأجداد للأم. وجدة تَرِثُ ولا تُورَثُ وهي أم أم الأم وأمهايتها، وكذلك أمهات أم الأب. وجدة تُورَثُ ولا تَرِثُ، وهي أم الجد للأب وإن علا، وهذا مذهب إمامنا مالك رحمه الله في الجدات. وأما زيد بن ثابت رضي الله عنه فله فيهن قولان: أحدهما، وهو المشهور عنه، موافقة الإمام، والآخر توريث أمهات الأجداد للأب أيضا، ولا يختص ذلك بأمهات الجد القريب الذي هو أبو الأب، فيرث عند زيد على هذا القول ثلاث جدات أو أكثر، إن استوت في الدرجة كأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب.

وقال السيتاني في شرح نظم التلمساني: «والذي يقتضيه القياس في ثلاث جدات أن القربي من جهة الأم تحجب البعدى مطلقا، وأن القربي من جهة غير الأم تحجب البعدى من جهة غير الأم، ولا تحجب البعدى من جهة الأم». وقال أيضا: «قد يُتصور على مذهب زيد اجتماع أكثر من ثلاث جدات بحسب القرب والبعد.

* فإذا سئلت عن عدد قل أو كثر، كيف يتفق فانطق بذلك العدد أمهات على جهة الإضافة في جانب الأم، ثم أبدل الأم الأخيرة أبا في جانب الأب، ثم أبدل الأخيرتين أبوين في جانب الجد، ثم أبدل الثلاث الأخيرة آباء في جانب أبي الجد ثم كذلك حتى لا يبقى لك إلا أم واحدة في أول السطر الأخير فتجد تلك الجدات في رتبة واحدة، فإذا سئلت عن ثلاث جدات متساويات في الدرجة فقل له هي:

أم أم الأم
وأم أم الأب
وأم أبي الأب

* وإن سئلت عن خمس جدات
متساويات بالدرجة
فقل له هي:

أم أم أم الأم
وأم أم أم الأب
وأم أم أم أبي الأب
وأم أم أبي الأب
وأم أبي أبي الأب

وقس على ذلك ما أشبهه، انتهى. مع زيادة بعض الألفاظ للإيضاح.

الثاني: اعلم أنه يتصور على مذهب مالك رحمه الله تعدد الجدة للأب؛ لأجل تعدد الآباء المستلزم تعدد الأجداد أيضا في شركاء الأمة إذا وطئوها في طهر واحد فولدت ولدا، وألحقته القافة بكل واحد من الشركاء، لكونه شبيها بكل واحد منهم في شيء، أو لم توجد قافة جمع قائف، وهم الذين يعرفون الأنساب بالأشباه، فإنه يكون ابنا لهم إلى بلوغه، فيتبع من شاء منهم في النسب، فيكون له ابنا، فإذا كان الشركاء الواطئون عشرة مثلا وألحقت القافة الولد بجميعهم، أو لم توجد بالكلية، كما في هذا الزمان، فإنه يكون ابنا لكل واحد منهم قبل البلوغ، فيلزم من ذلك أن يكون لهذا الولد قبل بلوغه عشرة آباء وعشرة أجداد، وإحدى عشرة جدة؛ إحداهن جدة للأم، والبواقي جدات للأب، فتجب نفقته وكسوته على جميع آبائه، فإن مات قبل بلوغه وبعد موت أمه عن مال كان ماله لآبائه وجدته للأم، وإن مات قبل بلوغه وبعد موت آبائه عن مال كان ماله لأجداده وجميع جداته، قيل: بالميراث، وقيل: كمال تنازعه جماعة بغير بينة.

[الأخ للأم المتحد وما يتصور فيه من أنواع الحجب]

* ثم قال أصلحه الله:

171- ﴿وَالْأَخُ لِلْأُمِّ إِذَا مَا اتَّحَدَا * يُسْقِطُهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ عَنْهُ إِذَا﴾

172- ﴿وَلَا دُخُولَ لِلشَّقِيقَيْنِ لَدَى * سُدْسِهِ مَعَ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجِدَا﴾

فأقول في معنى ذلك: والأخ للأم إذا اتحد؛ أي كان واحدا، يسقطه عن الإرث أصل ذكر للमित وفرع ذكر أو أنثى معهودان، أي مُتقدمان في حجب المتعدد من الإخوة للأم، فيسقطه حيثند الأصول الذكور وإن علوا، والفصول مطلقا وإن سفلوا، ولا دخول للأخوين الشقيقين فأكثر، لدى سدسه: أي في سلس الأخ للأم الكائن له مع

زوج وأم موجودين في عدد الورثة؛ لأن أصل هذه المسألة من ستة، فيكون للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخ للأم واحد، ويبقى للشقيقين أو أكثر واحد منكسر عليهما، فيضرب عددهما في الأصل، فتصح من اثني عشر، فيكون للزوج ستة، وللأم اثنان، وللأخ للأم اثنان، ولكل شقيق واحد هكذا:

	2	
12	6	
06	3	زوجا
02	1	أما
02	1	أخام
02	1	أخوين ش

وليس للشقيقين هنا أن يقولوا للأخ لأم: قد اشتركتنا معك في الأم التي ورثت بها، فنشترك معك بكوننا إخوة لأم فيما بقي عن الزوج والأم؛ إذ لا تكون مشتركة إلا إذا كان فيها أخوان لأم فأكثر، لأن الفروض حينئذ تستغرق الأصل، فلا يبقى للأشقاء شيء، ولذلك كان لهم الدخول على الإخوة للأم في ثلثهم كما تقدم، وأما الشقيق الواحد إذا كان في هذه المسألة، فإنه يبقى له مثل ما كان للأخ للأم، فلا يتوهم أن يطلب الأخ للأم بالدخول عليه بكونه أخا لأم لأنه لا يزيد بذلك شيئاً.

[بنت الابن مع بنت الصلب وما يتصور فيها من أنواع الحجب]

* ثم أشار إلى ما يتصور من أنواع الحجب في بنت الابن المستحقة سدسا مع بنت فوقها بقوله:

173- ﴿وَبِنْتُ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ قَدْ عَلَتْ * وَارِثَةٌ لِنَصْفِ أَمْوَالٍ جَلَّتْ﴾

174- ﴿قَدْ عَصَبَتْ بِذَكَرٍ فِي الرُّتْبَةِ * فِي النُّصْفِ الْآخِرِ بِتِلْكَ الْقِسْمَةِ﴾

175- ﴿لَا أَسْفَلَ فَيَأْخُذُ الثُّلُثُ السُّدِّي * بَقِيَ عَنِ فَرْضَيْهِمَا فِي الْمَأْخُذِ﴾

176- ﴿وَهُوَ مُدْخِلٌ بِهِ مَنْ وَجِدَتْ * مَعَهُ وَفَوْقَ مِنْ بَنَاتٍ حُجِبَتْ﴾

177- ﴿وَفِي سُدَيْسٍ شَارَكَهَا مَنْ بَدَتْ * مِنْ أُخْتِهَا أَوْ بِنْتِ عَمٍّ وَرِثَتْ﴾

فأقول في معنى ذلك: وبنت الابن الواحدة أو أكثر وإن سفلت مع بنت واحدة عالية فوقها وارثة لنصف أموال ظاهرة للميت، كانت تلك العالية بنت صلب أو غيرها قد عصبت بنت الابن المذكورة بذكر أخ لها أو ابن عم كائن معها في رتبتهما، في النصف الآخر الباقي في تلك القسمة التي أخذت منها البنت العالية النصف بالفرض، فلا يفرض لها السلس الذي كانت تستحقه إذا لم يكن معها ذكر في درجتها، فيكون ذلك النصف حينئذ لذلك الذكر مع من كان في درجته من أخواته أو بنات أعمامه، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الجميع

أولاد أبناء الميت المتماثلون في الدرجة لا تعصب بنت الابن الواحدة أو أكثر الكائنات مع بنت عالية فوقها بذكر أسفل منها بدرجة أو أكثر، بل تبقى على سدسها الذي يحصل به تمام الثلثين، فيأخذ الذكر الأسفل وحده الثلث الذي بقي عن مجموع فرضي البنت العالية، والبنت التي كانت تحتها في المأخذ، أي في مأخذ الفروض الذي هو أصل المسألة، وأصلها من ستة؛ تأخذ البنت العالية نصفها ثلاثة، والتي تحتها سدسها واحدا، فيبقى ثلثها الذي هو اثنان للذكر الأسفل وحده إذا لم يكن في درجته ولا فوقه بنات محجوبات من الثلثين.

* وإن كان شيء من ذلك فقد أشار إليه بقوله: «وهو مدخل» إلى قوله: «حجبت»، أي والذكر الأسفل مدخل به، أي في ذلك الثلث الباقي من وجِدَت مع ذلك الذكر في درجته، ومن وجدت فوقه من بنات محجوبات من الثلثين، فيكون ذلك الثلث بين ذلك الذكر وأخواته وبنات أعمامه ومن فوقهم من العمات المحجوبات من الثلثين، للذكر مثل حظ الأثنتين، ولا يدخل في هذا الثلث من دخل في الثلثين من بنات الابن.

* ثم أشار إلى من يشاركها في سدسها بقوله: «وفي سدس شاركتها» إلخ: أي وتشارك بنت الابن التي كان فوقها بنت واحدة في سدس واجب لها مع العالية كل من بدت، أي ظهرت في درجتها من أختها الواحدة أو أكثر أو من بنت عم لها وارثة للميت بكونها من بنات الابن. وبنت الابن حيث تد شاركتها في سدسها الذي تستحقه إذا كانت مع بنت فوقها كل من كانت في درجتها من أخواتها أو بنات أعمامها، لأن الجميع بنات ابن للميت.

[الأخت للأب مع الشقيقة وما يتصور فيها من أنواع الحجب]

* ثم أشار إلى ما يتصور من أنواع الحجب في الأخت للأب المستحقة سدسا مع

الأخت الشقيقة بقوله:

178- ﴿وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ * عَصَبَهَا أَخٌ لَهَا حَقِيقَةٌ﴾

179- ﴿فِي الْفَضْلِ عَنِ شَقِيقَةٍ وَإِنْ نَزَلَ * عَنْهَا فَبِالْثُلُثِ وَحَدُّهُ اسْتَقْلَمٌ﴾

180- ﴿وَدَخَلَتْ أُخْتُ لَهَا فَأَكْثَرًا * فِي سُدُسٍ كَانَ لَهَا بِإِلَاءِ امْتِرَاءٍ﴾

فأقول في معنى ذلك: والأخت للأب الواحدة أو أكثر، الكائنة مع الأخت

الشقيقة، يعصبها ذكر أخ لها بالأب حقيقة في الفضل عن نصف شقيقة مذكورة،

ويكون ذلك الفضل الذي هو النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. واحترز بقوله: «حقيقة» عن ابن الأخ الذي يُنزَل منزلة الأخ في أولاد أبناء الميت، فإنه هنا لا ينزل منزلة أخيهما، وإلى حكمه أشار بقوله: «وإن نزل عنها» إلخ: أي وإن نزل ذكر واحد أو أكثر عنها، أي عن الأخت للأب الكائنة مع الشقيقة، فإنه يستقل وحده يارث الثلث الباقي عن مجموع فرضيهما، ولا يقسم معها جميع النصف الفاضل عن الشقيقة كأخيهما، وتظهر فائدة ذلك في ما إذا كان تحتها ذكراً أو أكثر، وأما الذكر الواحد فقد أخذ مثلي ما أخذته على كل حال.

* ثم أشار إلى من يشاركها في سدسها بقوله: «ودخلت أخت» إلخ: أي وتدخل أخت واحدة فأكثر لها، أي لأخت الأب في سلس كان لها مع الشقيقة تمام الثلثين، بلا وجود امتراء، أي شك في ذلك؛ فالأخت للأب حينئذ تشاركها أختها أو أخواتها في السلس الذي يكون لها مع الشقيقة، ولا يزداد لها على السلس شيء، لأن غاية ما يكون للأخوات ثلثان، سواء كن شقيقات أو أخوات لأب أو مختلطات، وهذا آخر ما يُتصور في أصحاب الفروض من أنواع الحجب الأربعة، وبالله تعالى التوفيق.

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

﴿ كيفية ترتيب العصبية في الإرث بالنسب والولاء ﴾

فأقول: العصبية جمع عاصب، وهو الوارث الذي لم يقدر له شرعاً مقدار مخصوص يرثه والتعصيب في اللغة: هو الشدُّ والربط، وهذا المعنى موجود في العصبية، لأن بعضهم يشد بعضها في دفع المضار. ومعنى ذلك: هذا الكلام الآتي باب كيفية؛ أي صفة ترتيب الشارع الورثة العصبية في إرث الميت بالنسب؛ أي بسبب القرابة، وترتيبهم في إرث الميت بالولاء، أي بسبب إعتاق الميت أو بعض أصوله أو إعتاق مُعتقه، إن لم يوجد من يرث جميع ماله بنسب ونكاح، لأن العبد المعتق يؤخذ وحده من أهله فينزَل منزلة ولد سيده الذي أعتقه، فيثبت الإرث بالولاء الذي هو الإعتاق لذلك السيد المعتق، أو لعصبته الذكور القائمين مقامه في عدمه على ذلك العبد المعتق وعلى جميع أولاده، وإن سفل أولاده الذكور منهم على مُعتقيهم المنزلين منزلة أولادهم، وعلى أولاد مُعتقيهم، وعلى مُعتقي مُعتقيهم، وعلى أولادهم.

وهكذا ينتشر الميراث بالولاء في أولاد الذي بُوشر بالعتق ما سفلوا، وفي مُعتقيهم،

ومُعْتَقِي أولادهم، ومُعْتَقِي مُعْتَقِيهِمْ أبداً، إلى غاية من يمكن بقاؤهم؛ حيث لم يوجد من يرث صاحب المال الهالك بنسبٍ ونكاح.

* واعلم أن العصبية يُتصور فيهم حجبان فقط، وهما: حجب إسقاط، وحجب مشاركة، فكل واحد من المذكورين في النظم يُسقط من بعده من المعطوفين بـ "ثم" أو "الفاء" عن الإرث بالتعصيب لا بالفرض، وكل واحد من تلك المراتب إذا تعدد وجب اشتراكهم في إرث جميع المال، أو الباقي عن الفروض بالعصوية.

[أصول التعصيب ثلاثة]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

181- ﴿قَدْ قَدَّمَ التَّعْصِيبُ بِالْبِنُوَّةِ * عَلَى الَّذِي يَكُونُ بِالْأَبُوَّةِ﴾

182- ﴿وَمَنْ دَنَا بِالسَّبَبَيْنِ أَوْلَى * مِنْ الَّذِي بِسَبَبٍ قَدْ أَذْلَى﴾

183- ﴿وَمَنْ بَطَّنَ أَقْرَبٍ يُقَدَّمُ * عَلَى الَّذِي كَانَ بِشَانٍ يُعْلَمُ﴾

فأقول: أشار بهذه الآيات إلى قول بعض الشيوخ: «أصول التعصيب ثلاثة: البنوة قبل الأبوة، والسببان قبل السبب الواحد، والبطن الأول قبل البطن الثاني». ومعنى ذلك: قد قُدِّم في الإرث بالنسب التعصيب بالبنوة، أي بكون العاصب ابناً للميت وإن سفل، على التعصيب الذي يكون بالأبوة، أي بكون الرجل أباً للميت عند اجتماعهما، فابن الميت وإن سفل مقدم على أبي الميت في إرث مال الميت بالتعصيب عند اجتماعهما، لأن الأب ينتقل بسبب الابن إلى الإرث بالفرض فقط، فيرث السلس بالفرض، ويكون ما بقي عن سائر الفروض للابن وإن سفل بالتعصيب.

* ومن دنا إلى الميت، أي قُرْب إليه وتوصّل إليه بالسبيين، أي بسبب مُشاركته للميت في الانفصال عن رجل واحد، وبسبب مشاركته له في الانفصال عن امرأة واحدة أولى؛ أي أحق بإرث الميت بالتعصيب من القريب الذي قد أذُل إلى الميت، أي توصّل إليه بسبب واحد؛ أي بسبب مشاركته للميت في الانفصال عن ذلك الرجل فقط عند اجتماعهما واستوائهما في الدرجة.

ويُتصور هذا النوع في الإخوة، وأعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده، وأعمام بقية أجداده وإن علوا، فالشقيق منهم الذي هو ذو سبيين يقدم في الإرث على الذي كان

للأب فقط، لأنه ذو سبب واحد عند استوائهما في القرب. وكذلك من أدلى للميت
بذي سببين يقدّم في الإرث على من أدلى إليه بذي سبب واحد إذا استويا في القرب؛
فابن الأخ الشقيق حينئذ يقدّم على ابن الأخ للأب عند استوائهما في الدرجة، وابن العم
الشقيق القريب أو العالي يقدم على ابن العم للأب عند استوائهما في القرب.

* وأشار إلى النوع الثالث الذي وقع فيه الاختلاف في الدرجة بالبيت الثالث؛ أي
والعاصب الذي كان في بطن أقرب إلى الميت من غيره، يقدم في الإرث على العاصب
الذي كان في بطن ثان معلوم عند اجتماعهما.

ويستفاد من هذا أن الابن يقدم في الإرث على ابن الابن، وأن الأب يقدم في
الإرث على الإخوة وأبنائهم، وعلى الأجداد، وعلى سائر الأعمام وأبنائهم، لأنه أقرب
إلى الميت منهم، إذ به يقع إدلاؤهم إلى الميت، وكل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده
إلا الإخوة للأم، وأن الإخوة يقدمون على أبنائهم، وأن الأخ للأب يقدّم على ابن الأخ
الشقيق، لأنه أقرب منه بدرجة، وأن ابن الأخ للأب يُقدّم على ابن ابن الأخ الشقيق لأنه
أقرب منه، وأن الإخوة وأبنائهم يقدمون على الأعمام، لأنهم أدلوا إلى الميت بأبيه الذي
هو الأقرب إلى الميت من الجد الذي أدلى به الأعمام، وأن العم للأب يقدم على ابن العم
الشقيق، لأنه أقرب منه بدرجة، وأن ابن العم للأب يقدم على ابن ابن العم الشقيق، لأنه
أقرب منه أيضاً، وأن أعمام الميت وأبنائهم يقدمون على أعمام أبي الميت، ثم كذلك،
وأن الجد الأقرب يقدم على الجد الأبعد، وإنما كان الإشكال في الجد القريب أو العالي
الذي جعل في الإرث بالنسب مثل الإخوة الأشقاء أو لأب، فيحجب الجد وإن علا أبناء
الإخوة وسائر الأعمام وأبنائهم، فيُحفظُ هذا كما ورد، لأن الجد وإن علا يرث السُّدس
مع الابن فصار قريبا من الأب في الحكم.

[ترتيب العصبية في الإرث بالنسب]

* ولما ذكر الأشياء الثلاثة التي يكون إرث التعصيب بها، وكان فهم ترتيب
العصبية من ذلك صعباً على المبتدئ، أشار إلى التصريح بكيفية ترتيبهم بقوله:

184- ﴿فَالْإِنْسَانُ أَوْلَىٰ فَأَبْنَاهُ مِمَّا سَفَلًا * فَالْأَبُ فَالْحَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا﴾

185- ﴿وَمِثْلُهُ الْإِخْوَةُ حَيْثُ حَصَلَا * قَسَامَةُ لَهُمْ كَمَا قَدْ فَصَلَا﴾

186- ﴿يَقْدَمُ الشَّقِيقُ حَيْثُ وُجِدَا * ثُمَّ أَخٌ لِلْأَبِ حَيْثُ أَنْفَرَدَا﴾

187- ﴿فَابْنُ شَقِيقِ فَابِنٍ مَنْ كَانَ لِأَبٍ * مَعَ التَّسَاوِي ثُمَّ ذُو بَطْنٍ قَرُبٌ﴾

188- ﴿فَالْعَمُّ ثُمَّ ابْنٌ لَهُ كَذَلِكَ * فَعَمُّ وَالِدِ لَذَلِكَ الْهَالِكِ﴾

189- ﴿ثُمَّ ابْنُهُ كَذَا فَعَمُّ الْجَدِّ * ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ كَذَا لِلْحَدِّ﴾

190- ﴿ثُمَّ يَلِيهِمْ بَيْتُ مَالٍ إِنْ عُدِمَ * فِيهِ وَفِي أُصُولِهِ عِتْقُ عُلَمٍ﴾

فأقول في معنى ذلك: إذا كان إرث التعصيب بالنسب يكون بما تقدم، فالابن: أي فابن الميت الحر بالأصالة أو بالإعتاق أولى بميراثه بالتعصيب من جميع من ذكر بعده، متحدا كان أو متعددا، وإن كانت معه أخته عصبها، فيأخذ مثلي ما تأخذه كما تقدم.

* وأشار إلى ثاني العصبه بقوله: «فابنه ما سفلا»، أي ثم ابن الابن مدة سفوله عن الميت أولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده، ويُراعى في ذلك الأقرب فالأقرب، لأن البطن الأول يقدم على البطن الثاني، فيقدم ابن الابن حيثنذ وإن سفلَ في الإرث بالتعصيب على جميع من ذكر بعده، ويشاركه في ذلك إخوته الذكور والإناث، وأولاد أعمامه المماثلون له في الدرجة، فيكون ما يورث بالتعصيب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم، ولا يراعى في قسمة المال لأولاد أبناء الميت عدد آبائهم، فلو كان لرجل ثلاثة بنين محمد وأحمد وحامد فمات محمد عن ثلاثة بنين، وأحمد عن ابنين، وحامد عن ابن، ثم مات جدهم، لوجب قسم مال جدهم لهم أسداسا لا أثلاثا؛ لأن آبائهم لا يعتبرون، وهكذا يكون الحكم في أبناء الإخوة وأبناء الأعمام وإن بعدوا، فلا يعتبر في الجميع إلا عدد الأحياء حين مات موروثهم، وليست هذه المواضع مما يحى فيها الميت بالذكر ليتنقل حظه لو ارثه.

* ثم أشار لثالث العصبه بقوله: «فالأب»، أي ثم أب للميت أولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده، ويرث مع الذين قبله السلس بالفرض كما تقدم، فالأب حيثنذ يحجب جميع من ذكر بعده عن الإرث.

* ثم أشار للصنف الرابع منهم بقوله: «فالجد له وإن علا»، أي ثم الجد للأب وإن علا فوق الميت أولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده، ويرث مع الأولين فقط السلس بالفرض كما تقدم، فإن تعدد الجد قدم الأقرب على الأبعد، لأن البطن الأول

بالنسبة إلى الميت يقدم على الثاني، ومثل الجد في الإرث بالتعصيب بعد الأصناف الثلاثة السابقة إخوة الميت الأشقاء أو لأب؛ حيث حصل قسامه لهم، أي مقاسمته للإخوة في جملة المال أو في الباقي عن الفروض كما قد فصل ذلك وبين في أحوال الجد مع الإخوة، وأما إذا لم يقاسمهم لكون غير المقاسمة أفضل له فالجد حيثئذ وارث بالفرض فقط، فإن بقي شيء عن جملة الفروض كان للإخوة بالتعصيب. ويقدم الشقيق على الأخ للأب في الإرث بالتعصيب، حيث وجدا معا كانا مع الجد أو بدونه، لأنهما إذا كانا مع الجد يُعأده الشقيق بالأخ للأب حتى يقاسمهما الجد، فيرجع الشقيق على الأخ للأب بما يتوبه كما تقدم، وإذا لم يكن معهما جد فكذاك يقدم الشقيق ومن نزل منزلته وهو الشقيقة مع بنت وإن سفلت على الأخ للأب، لأن ذا سببين يقدم على ذي سبب واحد.

* ثم أشار إلى الصنف الخامس الذي يلي الشقيق في الإرث بالتعصيب بقوله: «ثم أخ للأب حيث انفردا»، أي ثم يقدم أخ للأب على من بعده في الإرث بالتعصيب، وكذلك الأخت للأب المنزلة منزلة الذكر مع بنت وإن سفلت، تقدم في ذلك على من يأتي؛ حيث انفرد الأخ للأب بالوجود دون الشقيق، كان معه جد أو لم يكن، ويشارك كلا من الشقيق والأخ للأب أخواته فيقاسمهن، للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم فالجد حيثئذ وإن علا والإخوة الأشقاء والإخوة للأب يُسقطون جميع من ذكر بعدهم عن الإرث بالتعصيب.

* ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله: «فابن شقيق»، أي ثم يقدم ابن أخ شقيق على من بعده في الإرث بالتعصيب، لأنه يسقطه من ذكر قبله، ويُسقط من يأتي بعده، سواء كان واحداً أو متعدداً فيراعى عددهم لا عدد آبائهم، ولا دخول لأخواته معه في الإرث، لأن بنات الأخ لا يرثن كما تقدم.

* ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله: «فابن من كان للأب»، أي ثم يقدم ابن الأخ الذي كان للأب على من بعده في الإرث بالتعصيب، كان واحداً أو متعدداً، فيراعى عددهم لا عدد آبائهم، ولا تدخل معه أخواته في ذلك، ولكن إنما يقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب، وإن سفل مع تساويهما في الدرجة بأن كان بين كل منهما والميت مقدار واحد من الأشخاص.

وأما إن كان ابن الأخ للأب أقرب إلى الميت بدرجة أو أكثر من ابن الشقيق، فقد

أشار إليه بقوله: «ثم ذو بطن قرب»، أي ثم يقدم صاحب بطن قريب للميت من أبناء الإخوة للأب في الإرث بالتعصيب، على صاحب بطن بعيد من أبناء الأشقاء، فابن الأخ للأب حينئذ، يُقدم في الإرث على ابن ابن الشقيق، فيلزم أن يراعى في أبناء الأشقاء والإخوة للأب الأقرب فالأقرب وإن استووا في الدرجة، قدم أبناء الأشقاء على أبناء الإخوة للأب.

* ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله: «فالعَم ثم ابن له كذلك»، فقوله: "كذلك" راجع لهما معا؛ أي ثم يقدم عم الميت كذلك، حال كونه مماثلا للإخوة في تقديم الشقيق ثم الذي للأب على من سيأتي، فالعم الشقيق حينئذ يلي من تقدم في الإرث بالتعصيب، ثم العم للأب يليهم في الإرث أيضا، سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا، ولا دخول لأخواته معه في ذلك.

* وقوله: «ثم ابن له كذلك»، أي ثم يقدم على من سيأتي ابن لعم الميت حال كونه مماثلا لأبناء الإخوة في تقديم ابن الشقيق ثم ابن الذي كان للأب وإن سفلا مع تساويهما في الدرجة، وإن اختلفا فيها قدم صاحب البطن الأقرب على صاحب البطن الأبعد، سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا، فيراعى عددهم لا عدد آبائهم، ولا دخول لأخواته معه في الإرث.

* ثم أشار إلى من يليهم في الرتبة بقوله: «فعم والد لذلك الهالك ثم ابنه كذا»، فقوله: "كذا" راجع لهما معا، أي ثم يقدم على من سيأتي عم والد لذلك الهالك؛ أي الميت الذي أُريدَ قسم ماله كذا، أي حال كون عم والده مماثلا لذلك العم السابق في تقديم العم الشقيق، ثم الذي للأب، فالعم الشقيق لو ولد الميت حينئذ يقدم في الإرث على العم بالأب لو ولد الميت لأن ذا سببين يقدم على ذي سبب واحد كما تقدم.

* وقوله: «ثم ابنه كذا»، أي ثم يقدم على من سيأتي ابن عم والد الميت كذلك، أي حال كون ابن عم والده مماثلا لابن عم الميت في تقديم ابن العم الشقيق عن ابن العم للأب عند تساويهما في الدرجة وإن سفلا، وفي تقديم الأقرب على الأبعد عند اختلافهما في الدرجة، فيراعى عددهم لا عدد آبائهم في جميع ذلك.

* ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله: «فعم الجد ثم ابنه»، يعني كذلك فحذفه للعلم به مما سبق، أي ثم يقدم على من بعده عم جد الهالك كذلك، أي حالة كون عم

جده مثل العمين السابقين في تقديم العم الشقيق على العم للأب في الإرث.

* وقوله: «ثم ابنه كذلك»، أي ثم يقدم على من بعده ابن عم جد الهالك، حال كون ابن عم جده مماثلاً لابن العمين السابقين في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب عند تساويهما في الدرجة وإن سفلاً. وفي تقديم الأقرب على الأبعد عند اختلافهما في الدرجة، فيراعى في جميع ذلك عددهم لا عدد آبائهم.

* ثم أشار لترتيب بقية العصابة بقوله: «ثم كذا للحد»، أي ثم يكون التقديم في بقية الأعمام وأبنائهم كذلك، أي مثل ما ذكر إلى حد الأعمام وأبنائهم الذين يمكن بقاؤهم حين موت موروثهم، ثم يلي هؤلاء العصابة إذا لم يوجد واحد منهم بيت مال المسلمين، فيكون حائزاً له ليفرقه الإمام العدل في مصارفة في البلد الذي استوطنه الميت، كانت وفاته فيه أو في غيره، وكان ماله فيه أو في غيره.

* وقال ابن مرزوق: «ولابن القاسم في كتاب محمد: من مات ولا وارث له تُصدَّق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرج في وجهه، كعمر بن عبد العزيز، فيدفع إليه، قيل وهو محال عادة أن يوجد»، انتهى.

[كيفية ترتيب الإرث بالولاء]

* وإنما يكون ماله لبيت المال إن عدم تقدم عتق معلوم في ذلك الميت، وفي جميع أصوله الذكور والإناث من قبل الأب ومن قبل الأم، وأما إن تقدم العتق فيه أو في واحد من أصوله فهو الذي تكلم عليه في بقية الباب، فقال:

191- ﴿وَإِنْ يَكُ الْهَالِكُ مُعْتَقًا فَقَدْ * وَارِثُهُ بِنَسَبٍ قَبْلُ وَجِدْ﴾

192- ﴿فَإِثْرُهُ مُنْتَقِلٌ لِلْمُعْتِقِ * ثُمَّ لِعَاصِبٍ لَهُ مُحَقَّقٍ﴾

193- ﴿وَهُوَ ابْنُهُ ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ الْأَبُ * ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ جَدُّ فِي النَّسَبِ﴾

194- ﴿ثُمَّ بَنُوهُ فَأَبُ لِلْحَدِّ * ثُمَّ بَنُوهُ فَكَذَاكَ عُدَّ﴾

195- ﴿أَحْدَادُهُ مَعَ بَنِيهِمْ إِلَى * غَايَتِهِمْ مُرَاعِيًا مَا فَضَّلَا﴾

196- ﴿ثُمَّ يَلِيهِمْ مُعْتِقٌ لِلْمُعْتِقِ * فَعَاصِبٌ ثُمَّ كَذَا فَحَقَّقِ﴾

197- ﴿وَحَيْثُمَا عُدِمَ مَنْ قَدْ وَصِفَا * فَمَالُهُ لِيَيْتِ مَالِ عُرْفَا﴾

فأقول: لما فرغ من كيفية ترتيب العصابة في الإرث بالنسب شرع في كيفية ترتيبهم

في الإرث بالولاء الذي هو تولي الإعتراف، وقد تقدمت شروط الإرث به في ترجمة أسباب التوارث. ومعنى ذلك: إن يك الشخص المالك الذي أريد قسم ماله معتقا أعتقه رجل أو امرأة، اختيارا أو جبرا، بعد انفصاله عن أمه أو في البطن، أو كان معتقا مع أمه الحامل به، قد فقد؛ أي عدم وجود وارث ذلك المعتق المالك بنسب الذي وجد، أي ذكر قبل هذا المحل، أو كان له وارث بالفرض لا يستغرق المال فإرث ماله، أو ما بقي عن أهل الفروض منتقل بالولاء لسيده المعتق الذكر أو الأنثى، إن كان حيا حين موت عتيقه، وإن أعتقه أثنان أو أكثر كان ماله مشتركا بينهم على قدر الأجزاء التي أعتقوها فيه. ثم ينتقل مال العتيق المالك - إذا لم يكن معتقه حيا - لعاصب محقق له، أي لعاصب محقق العصوبة أقرب للسيد المعتق.

* وقوله: «محقق» نعت لـ«عاصب» احترز به عن البنات والأخوات مع وجود من يعصبهن، وعن الخنثى المشكل، إذ لا يرث واحد من هؤلاء شيئا فيمن أعتقه قريبه، وليس المراد بعاصب المعتق من هو وارث له بالعصوبة حين موته، بل المراد به من يستحق إرثه بالعصوبة على تقدير موته إثر موت عتيقه، وضابط ذلك أن يقدر موت السيد المعتق إثر موت عتيقه، فينظر إلى من هو أحق بميراثه بالعصوبة من أقاربه الرجال، فهو الذي يرث مال العتيق، بكونه عاصب المعتق سواء كان ذلك العاصب موجودا حين مات ذلك المعتق، أو خلِقَ بعد موته، فإذا أعتق شخص عبدا، ثم مات السيد المعتق، عن ابن وبنت، فاقسما ماله، ثم مات ذلك الابن عن ابنه وبنته الحادثين بعد موت جدهما، فاقسما مال أبيهما، ثم مات العبد المعتق ولم يترك من يرثه بنسب ولا نكاح، فإن ماله ينتقل بالولاء لابن ابن مُعتقه وحده، ولا تدخل فيه بنت مُعتقه ولا بنت ابنه، إذ لا ميراث للنساء بالولاء فيمن أعتقه قريبهن، كما تقدم أن ابن المولى الأعلى يرث دون بنت المولى.

وإن مات السيد المعتق عن ابنين انتقل الإرث بالولاء لابنيه، فإن مات أحدهما عن ابنه، انتقل الإرث به لأخيه لأنه أقرب للمعتق، وإن مات ذلك الأخ عن ابن انتقل الإرث بالولاء إلى أبناء الابنين أثلاثا، فإذا مات العبد العتيق عنهم، كان ماله بين الثلاثة أثلاثا لاستوائهم في الدرجة.

* وأشار إلى ترتيب عصبته بقوله: «وهو ابنه» إلى آخره، أي وعاصب المعتق

الذي يرث العتيق هو ابن المعتق، سواء كان واحداً أو متعدداً، ولا دخول لأخواتهم في ذلك. ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن ابن لمعتقه حين موت العتيق، هو بنوه؛ أي بنو الابن وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، فهم يرثون عتيق جدهم إذا لم يبق فوقهم ابن للسيد المعتق حين موت العتيق، فيكون ماله لأبناء الابن الأقربين للسيد بالسواء دون أخواتهم، فيراعى في ذلك عددهم لا عدد آبائهم كما نص عليه صاحب "الرسالة".

وهكذا يكون الحكم في سائر أبناء الإخوة، وأبناء الأعمام وإن بعلموا كما تقدم مثله في عصابة الميت الموروث بنسب، إذ لا فرق في ذلك بين الإرث بالنسب والولاء. ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ذكوراً لمعتقه حين موت العتيق هو الأب؛ أي أبو المعتق، فيرث مال عتيق ابنه بالولاء. ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه؛ أي بنو الأب، وهم إخوة المعتق وأبناؤهم وإن سفلوا، لكن يراعى فيهم ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم الأشقاء على الإخوة للأب، وتقديم أبناء الشقيق على أبناء الأخ للأب عند استوائهم في الدرجة، وتقديم الأقرب منهم على الأبعد عند اختلافهم في الدرجة. ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب ولا أبناء أب لمعتقه حين موت العتيق هو جد للمعتق في نسبه لا جد لأم، فيرث جد المعتق مال عتيق ابن ابنه بالولاء. ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب ولا فصول أب ولا جد لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه، أي بنو الجد، وهم أعمام المعتق وأبناؤهم وإن سفلوا، لكن يراعى فيهم أيضاً ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم الأعمام الأشقاء على الأعمام للأب، وتقديم أبناء العم الشقيق على أبناء العم للأب عند استوائهم في الدرجة، وتقديم الأقرب منهم على الأبعد عند اختلافهم في الدرجة، فالوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب، ولا فصول أب ولا جد، ولا فصول جد لمعتقه حين موت العتيق هو أب لجد المعتق، فيرث بالولاء ما تركه عتيق ابن ابن ابنه. ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب، ولا فصول أب ولا جد، ولا فصول جد، ولا أبو جد لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه؛ أي بنو أبي جد المعتق وإن سفلوا، وهم أعمام أبي المعتق وأبناؤهم، لكن يراعى فيهم أيضاً ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم أعمام الأب الأشقاء على الأعمام للأب، وتقديم أبناء الأعمام الأشقاء على أبناء الأعمام للأب عند استوائهم في الدرجة، وتقديم الأقرب منهم على الأبعد عند اختلافهم في الدرجة.

* فعَدَّ أيها الطالب أجداده مع بنيتهم كذلك إلى غايتهم حال كونك مراعيًا في ذلك، وفي أبناء كل واحد من آباء المعتق ما فصل فيهم، إذا ورثوا الميت بالنسب؛ أي فعَدَّ أيها الطالب بقية أجداد المعتق مع بني أجداده كذلك، أي مثل الآباء المذكورين مع بنيتهم في تقديم الأصل الأقرب، ثم بنيه ثم الأصل الأقرب، ثم بنيه، ثم كذلك إلى غاية أجداد المعتق وبنيتهم الذين يمكن بقاؤهم إلى موت العتيق، حال كونك مراعيًا؛ أي ملتزمًا في أبناء هؤلاء الأصول اعتبارًا ما فصل فيهم إذا ورثوا الميت بالنسب.

* ويدل على صحة ذلك قول ابن رشد في نوازله: «فإن كان الميت حراً معتقاً فولأؤه لمولاه الذي أعتقه، ثم لمن يجب له ذلك بسببه، وهم الأقرب فالأقرب من العصبية الرجال، فأحقُّ الناس بولاء من أعتقه الرجل أو المرأة من رجل أو امرأة ابنه، ثم ابن ابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم الأب ثم بنوه وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، الأقرب فالأقرب أيضاً. فإن كانوا في درجة واحدة في القرب فالأقرب بينهم بالسواء، إلا أن يكون فيهم شقيق، فيكون أحق بالولاء من الذي للأب، ثم الجد، ثم بنوه وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، الأقرب فالأقرب أيضاً، فإن كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق، فالشقيق أولى من الذي للأب، ثم أبو الجد، ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرناه، ثم جد الجد، ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرناه، ثم أبو جد الجد، ثم بنوه، هكذا أبداً إلى ما يمكن أن يعلم ويحصى»، انتهى.

وإذا لم يوجد واحد من عصبية المعتق حين موت العتيق، وكان معتقه معتقاً، كان مال ذلك العتيق الثاني لمعتق معتقه، وإليه أشار بقوله: «ثم يليهم معتق للمعتق»، أي ثم يلي عصبية مباشرة إعتاق المالك في إرث ماله بالولاء معتق معتقه إن كان حياً، سواء كان معتق معتقه رجلاً أو امرأة.

[المسألة التي قال فيها ابن خروف: أخطأ فيها أربعمائة قاض]

﴿تنبية﴾ اعلم أنه يفهم من تقديم عصبية المعتق على معتق المعتق حكم المسألة التي قال فيها ابن خروف: قد أخطأ فيها أربعمائة قاض، وجعلوا ولاء العتيق بين ابن المعتق وبنته، وهي مسألة ابن و بنت ملكاً أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق أبوهما عبداً، ثم مات الأب، فورثاه للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات العبد العتيق عن ولدي سيده المذكورين، فإنه يرثه ابن سيده

دون البنت، لأن الابن مشارك لأخته في كون كل منهما معتق الأب المعتق لذلك العبد، وزاد عليها الابن بكونه من عَصبة الأب للمعتق له، وعاصِب المعتق يقدم على معتق المعتق.

وإن مات ذلك الابن بعد العبد أو قبله، أو لم يكن فيها عبد بالكلية عن أخته المذكورة، كان لها ثلاثة أرباع ماله، لأنها ترث منه النصف بالنسب، ويبقى نصف آخر لم يوجد من يرثه بالنسب، فنقول: لو كان هذا الابن الهالك عتيقا، لكان ذلك الباقي لمعتقه أو لعصبته، لكنه حر غير معتق، فنقول: هذا الباقي لمن أعتق أباه كما سيأتي ما يفهم منه في النظم، فنقول تلك الأخت: أنا وشخص آخر هما المعتقان له نصفين بيننا، فنقول لك حينئذ: نصف ذلك النصف المنزل منزلة جملة مال ابن عتيق ميت لم يوجد من يرثه بنسب، فيجتمع لها ثلاثة أرباع المال، ويكون الربع الباقي الذي ينوب الشخص الآخر الذي هو أخوها لمعتق أمه، أو لغيره ممن يستحقه، وإن مات ذلك الأب فورثه ولداه، ثم مات ذلك الابن، فورثت فيه أخته المذكورة ثلاثة أرباع ماله كما ذكر.

ثم مات ذلك العبد العتيق عن بنت سيده المذكورة، فإنها ترث ثلاثة أرباع ماله؛ لأن ذلك العتيق لم يكن له وارث بنسب، ولا بقي معتقه، ولا كان لمعتقه عصبه، فيكون ماله لمعتق معتقه، وهو شخصان: تلك البنت وأخوها، فيكون لها نصف ماله بالجر بالعتق؛ لأنها معتقة نصف المعتق لذلك العبد العتيق، ويكون النصف الباقي لأخيها الذي يحيى معها بالذكر، ويقدر موته إثر موت عتيق أبيه، فينتقل حظه إلى حي يستحقه عنه بالولاء، لا ليرث حظه؛ لأن الميت لا يرث من مات بعده إرثا حقيقيا، إذ ليس له إلا أخذ ذلك النصف بالإعتاق. فلما مات عن ذلك الحق الذي هو الأخذ بالإعتاق انتقل ذلك الأخذ لورثته، لأن من مات عن حق ينتقل حقه لوارثه، ولهذا لا يورث عنه ذلك الحظ بنسب، فنقول حينئذ: قد مات أخوها المذكور عن استحقاق أخذ ذلك الحظ وهو حر غير معتق، فينتقل استحقاق أخذه بالولاء لمن أعتق أباه صاحب ذلك الحظ، فنقول تلك الأخت: أنا وشخص آخر هما المعتقان لأبيه، فنقول: لهالك حينئذ نصف ذلك الحظ وهو ربع المال بالجر بالولاء، لأن ذلك الحظ مثل مال شخص قد أعتقت نصف أبيه، فيجتمع لها ثلاثة أرباع المال، ويبقى الربع الآخر لمعتق أم الابن أو لغيره ممن يستحقه.

* فإن قيل: إن البنت المذكورة قد ورثت نصف مال العبد العتيق بكونها معتقة

نصف الأب الذي أعتق ذلك العتيق، ثم ورث الربع بكونها معتقة نصف ذلك الأب الذي أعتق ذلك العتيق أيضا، والسبب الواحد لا يورث به مرتين.

أجيب بأن السبب الواحد لا يورث به مرتين عن موروث واحد في حق واحد، وهنا ليس كذلك، لأن تلك البنت ورثت النصف عن العتيق بكونها معتقة نصف معتق ذلك العتيق، وورثت الربع عن أخيها بكونها معتقة نصف أبيه الذي هو معتق ذلك العتيق.

* وإن قيل: كيف ترث تلك البنت عن أخيها الربع الذي هو نصف النصف الذي كان لأخيها في مال العتيق مع أن أباها مات قبل ذلك العتيق، فلا يرث في العتيق شيئا لثبوته عنه أخته؛ إذ من شرط الإرث تأخر الوارث عن موت الموروث؟

أجيب بأن الوارث للعتيق حقيقة هو من كان الآن حيا من ورثة الابن الذي هو أخوها، لأن الابن كان له أخذ نصف مال العبد بسبب إعتاقه نصف معتقه، فمات عن هذا الحق، فانتقل ذلك الحق الذي هو الأخذ بالإعتاق لورثته.

* وإن قيل: كيف ترث تلك البنت النصف بالإعتاق مع أخيها الذي قدر معها حيا، وقد تقدم أنه إذا كان معها أخوها يمنعها من الإرث، لأنه عاصب المعتق، وهو مقدم على معتق المعتق؟

أجيب بأن أباها الذي يمنعها من الإرث هو الحي الوارث حقيقة، كالذي كان في مسألة القضاة السابقة، لا الميت الذي قدر حيا، لينتقل حقه لوارثه الحي الذي هو الوارث لذلك الحي حقيقة.

* وإن قيل: هل يقدر كل ميت كان له حق في الولاء حيا لينتقل حقه لوارثه، أو كان في ذلك تفصيل؟

أجيب بأن الميت لا يقدر هنا حيا إلا إذا أراد من هو حي حقيقة أن يأخذ مال العتيق بسبب شاركة فيه ذلك الميت، وكان الحي لا يستكمل به جميع المال، وبيان ذلك أن البنت الموجودة حقيقة لما أرادت أن تأخذ مال العبد العتيق بسبب إعتاق معتقه وهي غير معتقة لجميعه قدر حياة الابن الذي شاركها في ذلك السبب لينتقل حقه لحي يستحقه عنه حقيقة بإرث الولاء، فالمعتبر في حياة ذلك الابن حينئذ هو كونه معتق المعتق كأخته، لا كونه عاصب المعتق الذي يستحق به التقديم على أخته. واحفظ يا أخي هذه

الأجوبة الأربعة التي لا تجدها في غير هذا الشرح الأنفع.

وإن مات الابن ثم الأب وقد مات العبد العتيق قبلهما أو بينهما أو بعدهما، أو لم يموت، أو لم يكن فيها عبد بالكلية وبقيت البنت، فمأل الابن والعتيق للأب المتأخر موته عنهما بلا إشكال، وتلك البنت من متخلف أبيها النصف بالنسب، ويبقى نصف آخر لمن أعتقه، وهما شخصان: بنته الموجودة وابنه المُحَيّ معها بالتقدير، فيكون لتلك البنت نصف ذلك النصف، وهو ربع المال بالإعتاق. ويكون أخذ الربع الباقي لذلك الابن، فمات عن هذا الحق، فانتقل عنه إلى من أعتق أباه، وهما شخصان: ابنته المذكورة، وابنه المذكور الذي كان ذلك الحق له، فترث تلك البنت في ذلك الربع الذي كان لأخيها نصفه الذي هو ثمن المال بإعتاقها نصف أبيه، فيجتمع لها سبعة أثمان المال، ورثت نصف المال عن أبيها بالنسب، وورثت ربع المال عن أبيها بإعتاق نصفه، وورثت ثمن المال عن أخيها بإعتاق نصف أبيه، ويبقى في الربع الذي هو حق ذاك الأخ ثمن المال، فيكون لمعتق أمه أو لغيره ممن يستحقه.

وإن مات العبد العتيق بعد الأب والابن والبنت كان ماله بين معتق أم الابن ومعتق أم البنت نصفين، أو بين عصبة معتقيهما، أو لغيرهم ممن يستحقه.

وإن كان لعبد ابن وبنت من حرة، واشترت البنت أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق الأب عبداً، ثم مات الأب فورثه ولده، ثم مات العبد العتيق عن ولدي سيده، فإنه يرثه ابن سيده دون بنته التي أعتقت جميع معتقه، لأن الابن عاصب المعتق، وهو بمقدم على معتق المعتق، وكذلك يقدم على تلك البنت التي هي معتقة المعتق سائر عصبة الأب المعتق، كانوا أبناءه أو أجداده أو إخوته أو أعمامه أو أبناءهم وإن بعدوا، وإن مات ذلك الابن عن أخته التي أعتقت أباهما كان لها جميع ماله؛ نصفه بالنسب، ونصفه بإعتاق أبيه، وقس على ذلك ما يرد عليك من أمثال تلك المسائل.

* وقد يتكرر للحي إرث الولاء بسبب واحد عن موروث واحد في بعض المسائل التي ينتقل فيها استحقاق المال عن موروث إلى ميت غيره، ثم يرجع إليه عن ذلك الغير، ثم ينتقل عنه أيضا إلى ذلك الغير، ثم يرجع إليه عنه أيضا؛ لأن انتقاله عنه ورجوعه إليه كتجدد مال آخر له، كما إذا أسلمت أختان نصرانيتان في بلدهما فاشترتا أمهما فعتقت عليهما، ثم اشترت الأم والأجنبي أباهما فأعتقاه، ثم ماتت إحدى الأختين بعد موت

الأبوين عن أختها فقط، فيكون لها نصف بنسب، والنصف الباقي لمعتقي أبي الهالكة، وهما الأجنبي وأمها، فيأخذ الأجنبي نصفه وهو ربع التركة، وتجر الأم الميتة ربعها لمعتقيها وهما بنتاها، فتأخذ الحية نصفها وهو ثمن التركة، وتجر البنت الميتة ثمنها لمعتقي أبيها الأجنبي والأم، فيأخذ الأجنبي نصفه وهو نصف ثمن التركة، فيصير للأجنبي نصف ما أخذته الأخت، ويعود القسّم في نصف ثمن الأم كما في الربع الذي قبله، وهكذا يدور الأمر في المسألة أبداً، فإذا كان الباقي يُقسّم عليهما جزءاً بعد جزءاً أثلاثاً؛ مثلاًن للأخت ومثل للأجنبي، فيقسّم ذلك بينهما ابتداءً أثلاثاً، وينقطع ذلك الدور، نص عليها السنوسي في شرح الحوفي، فالأم والبنت الميتان تارة ترث الأم عن تلك البنت، وتارة ترث البنت عنها.

* ثم أشار إلى حكم ما إذا لم يكن معتق المعتق حياً حين موت العتيق الثاني بقوله: «فعاصب»، أي ثم يلي معتق المعتق في إرث مال العتيق الثاني عاصب أقرب لمعتق المعتق، ويراعى في ترتيب عصبته ما تقدم في ترتيب عصابة المعتق.

* وقوله: «ثم كذا»، أي ثم امض كذلك في المعتقين وعصبتهم إلى غاية ما يمكن أن يوجد فحقق أيها الطالب ذلك، لأن المعتق الأعلى بمنزلة الأب لعتيقه، لأنه أخرجته بالإعتاق من الرق الذي هو كالعدم إلى الحرية التي هي كالوجود كما يخرج الأب ولده بالنطفة من العدم الحقيقي إلى الوجود الحقيقي، فيكون العتيق حينئذ كالولد لمعتقه وعتيق عتيقه كولد ولده، وعتيق عتيق عتيقه كولد ولد ولده وهكذا وإن سفل، لكن يقدم في إرث مال العتيق الميت بعد ورثة النسب معتقه المباشر لإعتاقه، ثم عصبته المرتبون في النظم، ثم معتق معتقه، ثم عصبته المرتبون كذلك ثم معتق معتقه، ثم عصبته المرتبون كذلك، ثم امض معهم كذلك إلى أعلاهم الذي كان باقياً حين موت العتيق الأسفل.

وحيثما عُدّ وجود من قد وصفاً؛ أي ذكر من عصابة المعتق، ومعتق معتقه وعصبته وإن بعدوا، فمأل ذلك العتيق الهالك لبيت مال معروف في بلدة استيطان الهالك، وكذلك يكون مال العتيق الهالك لبيت المال إذا كان معتق ذلك الهالك أو معتق معتقه حراً غير معتق ولم يوجد معتق يرثه ولا عصبته، لأن المعتق -بالكسر- إذا كان حراً بالأصالة ينتقل عنه ولاء عتيقه وعتيق عتيقه، وإن بعد إلى معتق أصول ذلك المعتق الحر بالأصالة، ثم لعصبة معتقهم، ثم لمعتق معتقهم، ثم لعصبة معتق معتقهم، ثم هكنا وإن بعدوا.

ويجري في ترتيب المعتقين لأصول ذلك المعتق الحر بالأصالة الذكور والإناث، إذا تنازعا في إرث مال العتيق الميت جميع ما يأتي في ترتيب المعتقين لأصول الميت غير العتيق الذكور والإناث، ومهما كان الهالك معتقا بعد ولادته، أو في بطن أمه، أو معتقا مع أمه الحامل به، فلا يلتفت إلى أصوله هل فيهم عتيق أم لا في سائر المسائل؛ لأن ولائه لا ينجر أبدا لمن أعتق بعض أصوله، وإنما يلتفت إلى أصول الهالك إذا كان ذلك الهالك حرا غير عتيق.

[كون الهالك حرا غير عتيق وقد أعتق بعض أصوله]

* وإلى هذا أشار بقوله:

198- ﴿وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَتِيقٍ أُعْتِقَا * بَعْضُ أَصُولِهِ وَقَدْ تَحَقَّقَا﴾

199- ﴿عَدَمٌ وَارِثٌ لَهُ مِنَ النَّسَبِ * فَحَوْزُ مَالِهِ لِمُعْتِقٍ لِأَبٍ﴾

فأقول: ذكر هنا أن مال الهالك غير المعتق ثابت لمعتق أبيه، لأن الهالك ولد حقيقي للعتيق الذي هو كولد المعتق، فالهالك حيثئذ كولد ولد المعتق، أي وإن يكن الهالك عن مال حرا غير عتيق، أي معتق قد أعتق بعض أصوله الذي هو أبوه فقط، أو أبوه وغيره، والحالة أنه قد تحقق وثبت عدم وجود وارث له من النسب يستغرق ماله بالإرث، فحوز جميع ماله أو ما بقي عن الفروض، إذا وجدت شروط الإرث بالولاء، ثابت لشخص رجل أو امرأة معتق لأبي ذلك الهالك الحر لكونه ولد حرة، لأن الولد يتبع أمه في الحرية، أو لكونه قد أسلم في موضعه قبل الاستيلاء عليه وإن لم يوجد معتق أبيه، فماله لعصبة معتق أبيه، ثم معتق معتقه، ثم عصبته، ثم كذلك، ثم بيت المال كما ستأتي الإشارة إليه في البيت الأخير.

قال ابن رشد في نوازله: «وإن كان الميت حرا لم يعتق، وكان أبوه حرا معتقا فولأؤه لمولى أبيه، ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفنا في مولاه»، انتهى. سواء أعتق أبوه بعد زيادة ذلك الولد عنده أو قبلها، وإذا كان أبو الهالك معتقا فلا يلتفت إلى من أعتق أجداده أو أمه؛ لأن الولاء لا يرجع عن معتق الأب إلى معتق بعض أجداده أو لمعتق أمه إلا إذا كان ولد المرأة العتيقة هو المعتق لأبيه، فإن ولاء الولد يكون لمعتق أمه لا لمعتق أبيه الذي هو نفسه كما سيأتي.

[الحالة التي يكون فيها الولاء لمعتق الجلد]

* ثم أشار إلى ما يكون فيه الولاء لمعتق الجلد بقوله:

200- ﴿وَحَيْثَمَا رُقَّ أَبُوهُ أَوْ كَفَرَهُ * فَمَالُهُ لِمُعْتِقِ الْجَدِّ اسْتَقْرَ﴾

فأقول: قال الإمام ابن مرزوق في أول باب الدماء من شرحه على "مختصر خليل":

«الظاهر أن "رُقَّ" ماض مبني للمفعول، ولعله متضمن عنده معنى اسْتَقْرَ».

وقد تكلم في هذا البيت على أن مال الهالك الحر الذي لم يعتقه أحد يكون لمعتق جد ذلك الهالك بالأب فيما إذا كان أبو ذلك الهالك رقيقا أو كافرا؛ أي وحيثما استرق ومُلكَ أبو الهالك الحر الذي لم يعتقه أحد؛ يعني إن كان أبوه حرا غير عتيق، لكونه من حرة فأرث مال ذلك الهالك ومال أولاده وإن سفلوا بالولاء إذا وجدت شروطه مستقر، أي ثابت لمعتق الجد للأب، الأقرب فالأقرب وإن علا، إذا كان جميع الآباء التي كانت بين الجد العتيق والولد الحر الهالك عبيدا مسلمين أو كفارا، يعني أو أحرارا غير عتقاء لكونهم أبناء الحرائر إذا لم يكن من يرثه بنسب، وحيثما كفر بالله أبو الهالك الحر الذي كان من حرة، يعني أو كان أبوه مسلما قبل أسره، فأرث مال ذلك الهالك وأولاده بالولاء مستقر لمعتق الجد للأب فالأقرب وإن علا، إذا كان جميع الآباء التي كانت بين الجد العتيق والولد المسلم الحر الهالك كفارا أحرارا، يعني أو مسلمين غير عتقاء، فالمراد حينئذ أن مال الولد الهالك يكون لمعتق جده إذا لم يكن عتيق في الفصول التي كانت بين ذلك الجد والهالك، سواء كانت تلك الفصول عبيدا أو كفارا أو أحرارا مسلمين غير عتقاء، أو كانوا عتقاء لمعتق جدهم إذا لم يوجد من يرثه بنسب كما إذا مات أصله المسلم قبله، ولو أعتقت أمه ابتداء كان ولاء ولدها لمعتقها.

* وإن أعتق جده للأب بعد ذلك رجع الولاء عن معتقها إلى معتق الجد وإن علا،

إذا كانت الأم حاملا به بعد إعتاقها، وأما الذي كان في بطنها حين إعتاقها فهو عتيق آخر لمعتق أمه، فلا يرجع ولاؤه أبدا لمعتق بعض آبائه، وكذلك إذا أعتق ولد العتيقة بعض أجداده فإن ولاء ذلك الولد لمعتق أمه، لا لمعتق جده الذي هو نفسه. وإن أعتق أبوه بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد، وكذلك يرجع عن معتق الجد الأبعد إلى معتق الجد الأقرب الهالك، لأن الجد الأقرب يحجب الأبعد، ومعتق كل يتنزل منزلة عتيقه.

* وقال الإمام ابن الشاط في تأليفه المفيد رحمه الله: «ويَجْرُ الجد أيضا الولاء إلى

مواليه عن موالي الأم مادام الأب رقيقا أو كافرا، ثم إذا أعتق الأب أو أسلم جره إلى مواليه

عن موالى الجد»، انتهى. وإن تعدد جده المعتق كان ولاء حفيده، وإن سفل، لمعتق جده الأقرب إليه، ثم لعصبته، ثم لمن يليهم في استحقاقه كما ستأتي الإشارة إليه في البيت الأخير.

[مسائل متنوعة في هذا الباب]

* واعلم حينئذ أن إرث مال الهالك الحر الذي لم يعتق بالولاء، إذا وجدت شروطه، ثابت لمعتق الجد إذا كان أبو ذلك الهالك عبدا مسلما، أو عبدا كافرا، أو حرا كافرا غير معتق، أو مسلما حرا غير عتيق، لكونه ابن حرة، أو لكونه مسلما في بلده قبل أخذه، لأن الحرية لا تحصل إلا بهذين أو بالإعتاق.

* مثال النوع الأول: ما إذا تزوج عبد مسلم مملوك لمسلم كناية أعتقها مسلم آخر فولدت معه ولدا وهو حر مسلم لأنه تابع لأمه في الحرية، ولأبيه في الإسلام، وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج، فولاء ولدها يكون لمعتقها في الحال، سواء أسلمت أمه حين موته أو لم تُسلم، إذ لا يشترط في إرث مال ولد العتيق بالولاء، إذا أعتق المسلم كافرا، إلا تساوي المعتق وصاحب المال في الدّين حين موت صاحب المال كما يقتضيه ظاهر نصوصهم، لأن الولاء يكون للمسلم على عتيقه الكافر، لكن يمنعه الكفر من الإرث به، فإن زال كفره قبل موته ورثه، وفصول عتيقه كهو في ذلك، والله أعلم.

* وإن أعتق المسلم جده المذكور رجوع ولاء ذلك الولد لمعتق جده، سواء أسلم ذلك الجد فمات قبل حفيده أو لم يُسلم، وإن أعتق المسلم أباه رجوع ولاؤه لمعتق أبيه، سواء أسلم ذلك الأب فمات قبل ولده أو لم يسلم.

* ومثال الثاني: ما إذا تزوج عبد كناية ملكه مسلم كناية أعتقها مسلم آخر فولدت معه ولدا، وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج، ثم أسلم ولدها وحده أو مع أمه، فإن ولاء ولدها لمعتقها في الحال، وإن أعتق المسلم جده رجوع ولاؤه لمعتق جده، سواء أسلم جدّه فمات قبله أو لم يسلم، وإن أعتق المسلم أباه رجوع ولاؤه لمعتق أبيه سواء أسلم أبوه فمات قبله أو لم يُسلم.

* ومثال الثالث: ما إذا خرج نصراني لبلادنا بأمان فتزوج نصرانية أعتقها مسلم فولدت معه ولدا، وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج، ثم أسلم ولدها وحده أو مع أمه، فإن ولاء ولدها لمعتقها في الحال. وإن أعتق المسلم جده رجوع ولاؤه لمعتق جده سواء

أسلم جده فمات قبله أو لم يسلم، وإن أسلم أبوه فمات ولده في حياته ورثه أبوه بالنسب، وإن مات أبوه بعد إسلامه في حياة الولد كان ولاء الولد لمعتق جده، لكون أبيه حراً غير معتق، وأما إن كان أبو الولد الحر المسلم الهالك حراً كافراً أعتقه مسلم، فولاء ذلك الولد لمعتق أبيه، لأن كفر الأب لا يمنع معتقه من إرث ولده، لأن كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثاً، ولا يكون ولاؤه لمعتق جده، وإن أسلم جده، ولا لمعتق أمه وإن أسلمت.

* ومثال الرابع: ما إذا تزوج حر مسلم غير عتيق حرة فولدت معه ولداً وأبو ذلك الزوج قد أعتقه مسلم، ثم مات ذلك الولد بعد موت أبيه وجده، فولأؤه لمعتق جده. ويستفاد من ذلك أن أولاد العتيق كانوا ذكورا أو إناثاً، وأولاد الذكور من أولاده ما سفلوا؛ كانوا ذكورا أو إناثاً، إذا كانوا أحراراً مسلمين ولم يكونوا عتقاء لغير معتق أصلهم، فيكون ولاؤهم لمن أعتق أباهم أو الأقرب من أجدادهم للأب، ثم لعصبته، ثم لمواليه. وأما أولاد بنات العتيق فهم من قوم آخرين، فحكمهم حكم أولاد العتيقة في انجرار وراثتهم إلى معتق بعض أصولهم، فإن كان أولاد بنات العتيق من زناً أو منفيين بلعان، أو كان آبائهم أرقاء أو كفاراً، ولم يكن في آبائهم من هو حر مسلم، كان ولاؤهم لمن له ولاء أمهم، وإن كان لأولاد بنات العتيق آباء أحرار مسلمون كان ولاؤهم لمعتق الأقرب من آبائهم.

* وقال الإمام العقباني في شرح الحوفي: «لا يكون ولاء حفدة الأجداد لمن أعتق أجدادهم، إلا بشرط أن يكون الأجداد أحياء يوم نشأ ذلك الولد في بطن أمه، فالجد الذي مات قبل كون حفيده في بطن أمه لا يكون ولاؤه لمعتق ذلك الجد، كذا قال ابن القاسم في "العنينة"، وظاهر "المدونة" أنه لا يعتبر هذا الشرط»، انتهى.

* ويشترط في كون ولاء الأولاد لمن أعتق بعض أصولهم أن تعلم حياة العتيق حين إعتاقه، فمن أعتق مفقوداً فلا يكون له ولاء أولاده لاحتمال أن يصادفه الإعتاق ميتاً، والإرث لا يكون بالشك وإلا يكونوا عتقاء لغير معتق أصلهم، وإلا يكون الهالك منهم كافراً، وأما الرقيق منهم فلا يتصور فيه الولاء ما دام رقيقاً، لأن ماله لسيده بالملك.

[الحالة التي يكون فيها ولاء الأولاد لمعتق الأم]

* ثم أشار إلى ما يكون فيه ولاء الأولاد لمعتق الأم بقوله:

201- ﴿وَإِنْ تَكُنْ أَبَاءُ فِرْعَ الْمُعْتَقَةِ * عَبْدًا أَوْ كَفَرَةً مُتَّفِقَةً﴾

202- ﴿أَوْ كَانَ مُنْفِيًا أَوْ ابْنًا مِنْ زَنَاءٍ * فَمَالَهُ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ دَنَاءٍ﴾

فأقول في معنى ذلك: وإن تكن آباء فرع؛ أي ولد المرأة المعتقة الذي حملت به بعد إعتاقها عبيدا مسلمين أو كفارا، أو كان آباء فرعها أحرارا كفرة، جمع كافر، متفقه على مطلق الكفر، ولم يكن في آباء الكفرة من أعتقه مسلم، كانوا في دار الحرب أو في بلاد الإسلام بأمان، أو كان فرع المعتقة منفيا بلعان واقع من زوج أمه، سواء التعتت معه أم لا، أو كان فرعها ابنا من زنى، يعني أو اغتصاب؛ إذ لا فرق هنا بين أن تكون أمه طائعة للواطئ أو معتصة، فلا يكون له حينئذ أب ولا أجداد ولا جدات للأب، فماله: أي فإرث مال فرع المعتقة في الأقسام الأربعة دنا، أي قرب، وحصل لمعتق تلك الأم المعتقة بجر الولادة، إذا لم يكن من يرثه بنسب، وقد أشار بذلك الكلام إلى قول ابن رشد في "المقدمات": «فإن كان منقطع النسب ولد زنى، أو منفيا بلعان، أو كان آباؤه كفارا أو عبيدا، كان ولاؤه لموالي الأم إن كانت معتقة»، انتهى.

* وقال ابن علاق: «قال بعضهم: لا يكون الولاء لموالي الأم إلا في أربعة مواضع: إذا كان الأب مملوكا، أو حريبا بدار الحرب، أو ملاحنا، أو كان الولد ولد زنى، فيكون ولاء الولد حينئذ لموالي الأم، ثم قال: وقول هذا القائل: أو حريبا بدار الحرب، لم يشترط ذلك غيره، وإنما اشترط أن يكون الأب كافرا»، انتهى.

* وقال القلشاني على "الرسالة": «إنما خص بدار الحرب لأن نسبه مجهول فيها غالبا،

ولو كان معروف النسب لكان ولاؤه لمن أعتق أباه، لأن الكفر لا يقطع النسب»، انتهى.

وأما إن كان من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم في زوج المعتقة وآبائه الذين هم آباء ولد المعتقة، سواء كان المسلم حرا بكونه ولد حرة غير معتقة، أو بإسلامه قبل أسره أو بالإعتاق، فلا يكون ولاء الولد لمعتق أمه أبدا، فإن لم يوجد من يرثه بنسب كان ماله لبيت المال.

* قال ابن رشد في "المقدمات": «وكذلك إن كان في آباءه حر معتق فانقرضَ

المعتق وعصبته ورثه المسلمون دون موالي الأم»، انتهى. وقال ابن مرزوق: «ومن أسلم فكان ولاؤه للمسلمين، فتزوج امرأة من العرب أو معتقة، فولدت منه ولدا، ثم مات الأب، ثم الابن، كان ميراث الابن للمسلمين»، انتهى.

* وقد اشترط حينئذ في كون ولاء الولد لمعتق أمه ألا يكون لذلك الولد نسب من رجل حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم باق حين موت الولد أو ميت قبله، لأن ذلك الحر أو معتقه المسلم لو حضر لورث جميع مال الولد المسلم الهالك، وحيث لم يحضر ناب عنه بيت المال.

* وإن استلحق الأب منفيا بلعان حد فيلحق به، ويكون له أب وأجداد وجدات للأب شرعا، فإن علم فيهم من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم، سواء كان ذلك المسلم حرا بالأصالة أو بالإعتاق، فلا يبقى لمعتق الأم ولاء على ولدها.

* قال ابن رشد في نوازله: «ومتى استلحق الملائع ابنه، أو أسلم الكافر، أو أعتق العبد رجع الولاء عن موالى الأم إلى موالى أبيه، لأن كل ولد يولد للحر المسلم من الحرية، فليس لموالى أمه من ولاءه شيء وولائه لمولى من كان من آبائه حرا معتقا، فإن لم يكن في آبائه الأحرار معتق فميراثه لجماعة المسلمين، فإن لم يكن لأحد الموالى الثلاثة عصبية، أو كانوا فانقرضوا، رجع الولاء إلى مولى مولاه إن كان مولاه حرا معتقا، ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفناه.

[لا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن]

* ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو ولد من أعتقن من الرجال، أو كان حرا لم يعتق، أو من النساء إن كان منقطع النسب، أو مات أبوه عبدا أو كافرا»، انتهى.

وموالى من أسلم هم المسلمون لا من أسلم على يديه كما في "الرسالة"، وإن تعدد العتيق في آباء ولد العتيقة كان ولاء الولد لمعتق الأقرب من آبائه كما تقدم.

* وجميع ما ذكر إنما هو في أولاد المعتقة الذكور والإناث مباشرة، وهل يستمر ذلك الحكم بلا تفصيل في أولاد أبنائها الذكور والإناث وإن سفل أولاد الذكور دون أولاد الإناث، لأنهم من قوم آخرين، إذا لم تكن لهم آباء، أو كان آباؤهم عبيدا أو كفارا، فهم كأهمهم؟ أو لا بد فيهم من التفصيل؟

* نقول: لا بد في أولاد أبنائها وإن سفلوا من التفصيل، لأنهم إما أن يكون جميع الآباء التي كانت بين أولاد المعتقة وبين الولد الأسفل الهالك أحرارا، لكونهم أبناء الحرائر

بالأصالة أو الحرائر المعتقات، أو يكونوا أحرارا معتقين لغير من أعتق جدتهم المذكورة، أو يكونوا عبيدا لكونهم أبناء الإماء، أو يكونوا كفارا أحرارا لمجيئهم بالأمان إلى موضع جدتهم التي أعتقها مسلم، أو يكون فيهم نوعان أو أكثر من الأنواع المذكورة، والحكم في الجميع أن يكون ولاء كل ولد هالك للمسلم الذي أعتق جدته العليا، إلا مع رق أو عتق لآخر كما قال الشيخ خليل في "مختصره": «فإذا وجد رق في الولد الهالك فقط، فماله لسيده دون معتق جدته للأب المذكورة، والكفر كالرق في المنع من الإرث؛ فإذا وجد كفر في الهالك فقط، فماله لوارثه في دينه إن وجد، وإلا فليبت المال دون المسلم الذي أعتق جدته المذكورة، لاختلافهما في الدين كما تقدم في شروط الإرث بالولاء.

وإذا وجد عتق لشخص آخر غير المعتق لتلك الجدة في الهالك، أو في بعض آبائه الذين كانوا تحت ابن الجدة المعتقة، فماله يكون لمن أعتق الهالك، أو أعتق الأقرب من آبائه الذين كانوا تحت ابن الجدة المذكورة، لأن الهالك إذا كان معتقا فلا يكون ولاؤه لمن أعتق بعض أصوله أبدا، وإذا كان في آبائه من هو حر معتق فلا يكون ولاؤه أبدا لمعتق بعض الأمهات كما تقدم، وأما إذا كان الهالك أو بعض آبائه عتيقا لمن أعتق الجدة المذكورة فلا إشكال أن ولاء ذلك العتيق، وأولاده إذا لم يكن فيهم عتيق لغير معتق تلك الجدة يكون لمعتقه المذكور، فإذا كان الولد الهالك حينئذ حرا مسلما، سواء كانت أمه حرة بالأصالة أو معتقة، ولم يُعتق هو ولا واحد من آبائه الذين كانوا بينه وبين الجدة المعتقة، فولأؤه لمعتق جدته المذكورة، إذا لم يكن من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم في زوج تلك المعتقة وآبائه الذين هم الآباء الأعلون للهالك كما تقدم.

وإن فصل بين تلك الجدة والهالك أكثر من عشرة آباء، سواء كانت الآباء الفاصلون بينهما أحرارا غير عتقاء أو عبيدا أو كفارا أو مختلطين، لأن كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا. وأما إذا كان الهالك وآبائه الذين كانوا تحت الجدة المذكورة أحرارا، لكونهم أبناء الحرائر بالأصالة، فلا إشكال في كون ولاء الهالك لمعتق جدته للأب المذكورة، لأن ولاء الولد الأسفل الحر بغير إعتاق يكون لمعتق العتيقة العليا من أمهات آبائه غير العتقاء، سواء كان ابن تلك العتيقة العليا -الذي هو من آباء ذلك الولد الأسفل- حرا، لكون تلك العتيقة حملت به بعد إعتاقها، أو كان عبدا لكونها ولدته قبل إعتاقها.

وأما إذا كان الهالك، أو بعض آبائه المذكورين، حرا لكونه ابن حرة معتقة لشخص آخر غير معتق تلك الجدة، فهل يبقى ولاء الهالك لمعتق جدته العليا المذكورة؟ أو يرجع عنه إلى معتق أم الهالك؟ أو إلى معتق الجدة القريبى من أمهات آبائه إذا لم تكن أمه معتقة؟

* نقول: لا يرجع ولاؤه عن معتق الجدة العليا إلى معتق من تحتها من أمهات آباء الهالك وأمّه، لأن العتق إذا كان في الأمهات دون الآباء يكون ولاء الولد الهالك لمعتق البعدى من الأمهات، وإذا كان العتق في الآباء فقط، أو في الآباء والأمهات معا، يكون ولاء الولد الهالك لمعتق الأقرب من آباء الهالك.

* وقد قال الإمام الحوفي فيما إذا كان العتق في الأمهات فقط ما نصه: «ولو كان الأب مملوكا والأم حرة معتقة وللأب أبوان، الأب مملوك، والأم حرة معتقة، وللجد أبوان أبوه مملوك، وأمّه حرة معتقة، فولاء الولد لموالي أم الجد دون موالي أم الأب، ودون موالي أم الولد»، انتهى. وقال في ذلك الفارسي في شرحه على نظم التلمساني: «ويشترط في كون ولاء الولد لموالي أمه ألا يكون في آبائه، ولا في أمهات آبائه حر، فإن وجد فيهم ففيه تفصيل، فإن كانت الحرية في الآباء فالولاء لموالي الأقرب دون موالي الأبعد، وإن كانت الحرية في أمهات الآباء فالولاء لموالي البعدى دون موالي القربى، فإذا كان الولد حرا لم يعتق وأبوه وأمّه معتقين، فالولاء لموالي أبيه، ولو كان أبوه وجده معتقين فالولاء لموالي أبيه، ولو كان الولد والأب حرين لم يعتقا، ولكل منهما أم معتقة، فالولاء لموالي أم أبيه، ولو كان الولد حرا لم يعتق، وأبوه وجده مملوكين، ولكل منهم أم معتقة، فالولاء لموالي أم الجد، وهكذا ما فوق هذا، ولو كان الولد حرا لم يعتق، وآبؤه وأمّهات آبائه كلهم مملوكين لكان ولاء الولد لموالي أمه المعتقة»، انتهى.

ويستفاد من ذلك أنه يشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق الأم البعدى من أمهات آبائه المعتقات شرط واحد في زوج المعتقة وآبائه الذين هم الآباء الأعلون للهالك، وثلاثة شروط في أولاد المعتقة الذين هم آباء الهالك الأسفلون عنها. أما الذي يشترط في زوجها وآبائه فهو ألا يكون فيهم من هو حر مسلم أو معتق كافر، حي في الحال أو ميت، كانت حرية المسلم بإعتاق أو بغيره. وأما الثلاثة المشروطة في أولادها، فهي ألا يكون الولد الهالك عبدا ولا كافرا، وألا يقع فيه ولا في آبائه الفاصلين بينهما إعتاق من غير معتقها.

* ويشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق أمه ألا يكون في زوج المعتقة وآبائه الذين هم جملة آباء الهالك من هو حر مسلم أو كافر، أعتقه مسلم وهو حي في الحال أو ميت، كانت حرية المسلم بالإعتاق من أجنبي أو بغيره، وألا يكون في أمهات آباء الهالك من هي حرة بالإعتاق، ولا يشترط فيها الإسلام، كما لا يشترط في الأب المعتق، لأن المسلم إذا أعتق شخصا كافرا يكون له الولاء على أولاده المسلمين، ولا يمنع كفر أصلهم من ذلك، لأن كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا كما تقدم في شروط الإرث بالولاء.

* وزاد الإمام العقباني شرطا آخر قائلا: «ولا تجر الأم ولاء ولدها لمواليها إلا أن يولد لها ذلك الولد بعدما كانت رقيقة، وأما إن لم يصيها رق إلا بعدما ولدته في دار الحرب فلا تجر ولاءه لمواليها، وكذلك الأب لا يجز ولاء ولده لمواليه إلا إذا ولده بعد استرقاقه، وقيل: ينجر ولاء الولد لموالي أبيه أو أمه، كان الولد بعد استرقاق أصله أو قبله»، انتهى.

ويشترط مع ذلك أن تحمل به بعد إعتاقها، وإنما كان ولاء الولد الهالك لمعتق الجدة البعدى لعدم وجود أب معتق في جميع آباء الهالك الأسفلين عن الجدة والأعلين فوقها، كما يكون ولاؤه لمعتق الجد الأبعد إذا لم يكن بينه وبين الهالك أب معتق.

* فإن قيل: لماذا لم يقدم معتق القريبى -فالقريبى من أمهات الآباء مع الأم في إرث مال الولد الهالك بالولاء- كما قُدم معتق الأقرب فالأقرب من الآباء في إرثه؟

قلت: قد طالعتُ كل ما رأيته من الكتب فلم أجد من فرق بينهما بشيء، والظاهر لي في الفرق بينهما أن الشأن في الولاء أن يكون للمعتقين بالعصوبة؛ فمن أعتق واحدا من الآباء الذين يرثون ذلك الولد بالتعصيب قام مقام الأب الذي أعتقه في إرث مال ذلك الولد بالتعصيب إذا لم يوجد وارثه بنسب، ولهذا تقوم عصبه كل معتق دون أهل الفروض مقامه في إرث مال ذلك الولد إذا لم يوجد المعتق، فلذلك يقوم معتق الأب الأقرب في إرث مال الولد بالولاء على معتق الأبعد من آبائه، كما يقدم الأب الأقرب في إرثه بالنسب على الأب الأبعد، وأما الأمهات فبعضهن لا يرث، وبعض ترث بالفرض، وليس فيهن وارثة بالتعصيب ليقوم معتقها مقامها في ذلك عند عدمها، فيعتبر حينئذ في الأمهات العتيقات من هي أم لعدد كثير من طبقات الأبناء الذين يرثون بالتعصيب، لأن ابن ابنها وإن سفل كابنها، لأنها سبب في وجود الجميع، فيقدم معتقها على معتق من هي أم

لعدد قليل من الأبناء، فلذلك يقدم معتق أم الأب التي هي أم لابنها ولولد ابنها معا على معتق أم الولد الهالك، لأنها أم لولدها فقط، ويقدم معتق أم الجد على معتق من تحتها من الأمهات، لأن أم الجد أم لأهل ثلاث طبقات، والتي تحتها أم لعدد أقل من ذلك، وهذا ما ظهر لي في ذلك، فإن كان صوابا فمن الله الموفق العليم، وإن كان خطأ فمن فهم راقمه السقيم.

* ويُلاحق بالمواضع الأربعة التي يكون فيها ولاء الأولاد لمعتق الأم موضع خامس كان فيه أبو أولادها حرا معتقا ومع ذلك لم ينتقل ولاء أولادها عن معتق أمهم إلى معتق أبيهم، لما يلزم في انتقاله إليه من المحال وهو كون ولاء الشخص لنفسه، فيؤدي ذلك إلى أن يرث الشخص نفسه.

[الحالة التي يكون فيها ولاء أولاد المعتقة لمعتقها أيضا]

* وإلى هذا الفرع الخامس أشار بقوله:

203- ﴿كَذَلِكَ يَنْحَرُّ لَهُ إِنْ أَعْتَقَا * وَلَدَهَا أَبًا لَهُ مُحَقَّقًا﴾

فأقول في معنى ذلك: كذلك ينحر ولاء أولاد المرأة العتيقة له، أي لمعتقها إن أعتق ولدت تلك المرأة أبا محققا له، أي معلوما له مباشرة أو بواسطة؛ كما إذا أعتق ولدها بعض أجداده للأب، ثم يموت ذلك الولد المعتق بعد موت أصله الذي أعتقه، فإن ولاء هذا الولد الميت يكون لمعتق أمه، فإذا أخذت الأم ثلث ماله بالنسب أخذ معتقها ما بقي بكونه معتقا أمه إذا لم يوجد من يرثه بغير الولاء إلا أمه.

* والأصل في هذا الفرع أن يكون فيه ولاء الولد الميت لمعتق أبيه كغيره من المسائل التي كان فيها للولد نسب من رجل حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم، لكن منع من ذلك كون ولاء الإنسان لنفسه المستلزم تأخر حياة الشخص عن موته ليرث نفسه وهو محال؛ إذ لو قلنا: ولاء الولد الميت لمعتق أبيه، ومعتق أبيه هو نفسه، لزم أن يكون ولاء الولد لنفسه وهو لا يصبح، فيبقى ولاء ذلك الولد حينئذ لمعتق أمه.

* ومن أمثلة هذه المسألة: ما إذا أعتق ابنٌ وبنْتُ أباهما، ثم مات الابن بعد الأب عن أخته، فإنها ترث ثلاثة أرباع ماله، ويبقى رבעه لمعتق أم ذلك الابن وإن كان له نسب من حر مسلم، وإذا مات الابن في هذا المثال، ثم الأب عن بنته، فإنها ترث في مال أبيها سبعة أثمانه، ويبقى ثمنه لمعتق أم ذلك الابن الذي هو أخوها وإن كان له نسب من حر مسلم كما تقدم

بيان ذلك في التنبية السابق، ولكن لا ينجر ولاء الولد الذي أعتق أباه -والله أعلم- لمعتق أم البعدى فالبعدى، لوجود عتق لشخص آخر في بعض الآباء الكائنين تحت العتيقة البعدى.

[ولاء الولد الذي كانت آباؤه عبيداً أو كفرة،

أو كان منفياً بلعان، أو ابن زناً]

* ثم أشار إلى من يكون له ولاء الولد الذي كانت آباؤه عبيداً أو كفاراً لم يكن فيهم من أعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من أمهاتهم، أو كان منفياً بلعان أو ابن زنى وكانت أمه في جميع ذلك حرة لم تعتق وقد أعتق بعضُ أصولها بقوله:

204- ﴿وَحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا رِقٌّ ظَهَرَ * فَمُعْتِقٌ أَصُولُهَا كَمَنْ غَبَرَ﴾

فأقول في معنى ذلك: أي وحيث لم يسبق رق ظاهر لأم الولد الهالك الذي كانت آباؤه عبيداً أو كفاراً لم يكن فيهم من أعتقه مسلم، أو لم تعتق واحدة من أمهاتهم، أو لم يحصل رق لأم الذي لا آباء له لكونه منفياً بلعان أو ابن زنى، إما لكون تلك الأم حرة بحرية أمها، أو لكونها مسلمة قبل سببها، لأن الكافر إذا أسلم في موضعه قبل سببه يكون حراً لا يجوز لأحد استرقاقه، فمعتق: أي فشخص ذكر أو أنثى مُعتق بعضُ أصول تلك الأم كمن غير، أي مثل المعتق الذي غير: أي سبق ذكره في أصول الولد الميت، فيقدم في إرث الحفيد الهالك معتق أبي أمه، ثم معتق جد أمه، الأقرب فالأقرب.

* وإن كانت آباء أم الهالك عبيداً أو كفاراً أيضاً، أو كانت منفية بلعان، أو بنت زنى، فمعتق أم تلك الأم، ثم معتق الأقرب من آباء أم الأم هو الذي يرث مال الحفيد الهالك كما نص ابن رشد على ذلك في "المقدمات"، فيجري حيثنذ في أصول أم الهالك الذي لم تكن له أصول معتبرة كما تقدم في أصول الهالك.

[الإشارة إلى من يلي في الرتبة معتق كل واحد من أصول الهالك

وأصول أم الهالك الذي لا أصول له معتبرة]

* ثم أشار إلى من يلي في الرتبة معتق كل واحد من أصول الهالك، وأصول أم

الهالك الذي لا أصول له معتبرة بقوله:

205- ﴿وَعَاصِبٌ لِكُلِّ مُعْتِقٍ ذَكَرَ * يَنْوِبُ عَنْهُ ثُمَّ بَاقِي مَنْ سَطِرَ﴾

فأقول في معنى ذلك: أي وعاصبٌ لكل شخص معتق مذكور في أصول الهالك،

وفي أصول أم الهالك الذي لا أصول له معتبرة، ينوب عنه: أي عن ذلك المعتق إذا عُدِم في إرث الهالك بالولاء، ويراعى في ترتيب عصبة معتق كل واحد من هؤلاء الأصول ما تقدم في ترتيب عصبة مُعتق الميت، ثم يلي عصبة كل معتق مذكور باقي من سُطْر؛ أي كتب من الوارثين بعد عصبة مُعتق الهالك من قوله: «ثم يليهم معتق للمعتق» إلى آخر البيتين، ثم ينوب عنه معتق، ثم عصبته المرتبون كما ذكر، ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبته المرتبون كما ذكر، ثم كذلك، وحيثما عدم جميع ذلك فمال الهالك لبيت المال إن كان الإمام عدلا.

﴿تنبية﴾ قد استفيد مما تقدم أن الوارث للولاء إما أن يكون مباشرا لعنق الميت كمن أعتق مملوكه فمات العتيق بلا وارث نسب فإن مُعتقه كان ذكرا أو أنثى يرثه، أو غير مباشر لعنقه فهذا إما أن يكون له الولاء بواسطة نسب بينه وبين المعتق، أو بواسطة إعتاق عتيقه غيره، أو بواسطة ولادة عتيقه أولادا، فالذي كان بواسطة نسب خاص بعصبة المعتق ولا مدخل فيه لذوي الفروض ولا للنساء، والذي كان بواسطة إعتاق العتيق يجر فيه العتيق إلى مُعتقه ولاء معتقيه ومعتقي معتقيه، وولاء معتقي أولاده، وولاء أولاد معتقه، وولاء معتقي معتقي أولاده، وولاء أولاد معتقي معتقيه، وولاء معتقي أولاد معتقيه، وهكذا ما أمكن بقاؤهم.

* والذي كان بواسطة ولادة العتيق إما أن يكون العتيق ذكرا أو أنثى، فإن كان العتيق ذكرا فإنه يجر إلى مُعتقه ولاء أولاده الذكور والإناث، وأولاد بنيه الذكور والإناث وإن بعدوا، وإن كان العتيق أنثى فلا يجر إلى مُعتقها ولاء أولادها إلا أن يكون الولد ابن زنى أو منفيا بلعان أو تكون أباه عبيدا أو كافرا، ولم يعلم فيهم من هو حر مسلم فتجر له ولاعهم كولاء أولاد أبنائها وإن سفلوا، إذا لم يكن الهالك عبدا ولا كافرا، ولم يعتق هو ولا بعض آباءه الكائنين تحت الجدة العتيقة، ولم يعلم في زوج العتيقة وآباءه من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم، أو يكون ولد العتيقة هو المعتق لأبيه.

* وقد تبين من ذلك أن الموالى أربعة: مولى الميت ومن يدلي به، ومولى أبيه ومن يدلي به، ومولى بعض أجداد ومن يدلي به، ومولى بعض الأمها ومن يدلي به من العصبة أو المعتق أو بيت المال في وطن صاحب المال، وبالله التوفيق.

* ثم قال أصلحه الله:

﴿ كَيْفِيَّةُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ وَبَيَانُ مَا يَعُولُ مِنْهَا وَمَا لَا يَعُولُ ﴾

* فأقول: لما فرغ من فقه علم الفرائض شرع في الأعمال التي يتوصل بها إلى تصحيح مسائله من عدد صحيح ينقسم على جميع الورثة بلا انكسار، ويقوم مقام مال الموروث، ليأخذ كل وارث من جملة المال مثل نسبة ما بيده من ذلك التصحيح، إذ المقصود في الحقيقة هو قسمة المال المتروك لهم؛ أي هذا الكلام الآتي باب في بيان كيفية: أي صفة تصحيح مسائل علم الفرائض من أعداد صحيحة تؤخذ منها الأجزاء الصحيحة المقصودة بلا انكسار. ويقال لها: أصول المسائل ومقاماتها ومخارجها، وفي بيان ما يعول من أصول المسائل وما لا يعول منها، أي وفي بيان كل أصل يزيد قدر أجزاء الفروض التي تؤخذ منه على جملة أفرادها، فيقال لتلك المسألة: عائلة، وفي بيان كل أصل لا يعول؛ أي لا يزيد قدر أجزاء فروضه على جملة أفرادها، بل يكون قدر أجزاء فروضه مثل جملة أفرادها، فيقال لها: عادلة، أو أقل من جملة أفرادها، فيبقى فيها شيء للعاصب، فيقال لها: ناقصة، إذ المسائل التي كان فيها أهل الفروض لا تخلو عن أن تكون عائلة، أو عادلة، أو ناقصة.

[كَيْفِيَّةُ تَصْحِيحِ مَسْأَلَةِ الْوَرِثَةِ الْعَصْبَةِ]

* وأما المسائل التي لم يكن فيها صاحب فرض فلا يتصور فيها شيء من تلك الأقسام، وإلى كيفية تصحيح مسائل هذا النوع أشار بقوله:

206- ﴿ مَسْأَلَةُ الْعُصَابِ صَحَّحْ مِنْ عَدَدٍ * رُؤُوسِهِمْ وَذَكَرًا بِأَتْنَيْنِ عُدَّةً ﴾

فأقول في معنى ذلك: المسألة هي اسم المكان، من سأل عن الشيء إذا بحث عنه، فهي النازلة المسؤول عن حكمها، والعصاب جمع عاصب، أي صحح أيها الطالب مسألة الورثة العصابة إذا كانوا كلهم ذكورا ولم يكن معهم ذو فرض، من عدد رؤوسهم، وأعط لكل عاصب واحدا قدامه، سواء كانوا عصابة الميت أو عصابة المعتق، أو كانوا معتقين لعبد مشترك بينهم بالسواء.

ويتنزل منزلة العصابة ما إذا اشترك جماعة بالسواء في المال باشتراء أو هبة أو نحوهما، فإذا كانوا عشرة صحَّتْ مسألتهم من عشرة، وإذا كانوا خمسة صحَّتْ مسألتهم من خمسة وهكذا، وعُدَّ أيها الطالب ذكرا من العصابة باثنين، والأنثى بواحد عند اجتماع الذكور والإناث في العصابة. وصحح مسألتهم من مجموع عدد رؤوسهم، وأعط لكل

ذكر اثنين، ولكل أنثى واحدا، وهذا خاص بأولاد الصلب وأولاد الابن وإن سفلوا، والإخوة الأشقاء والإخوة للأب إذا كانوا عصبية للميت فقط، إذ لا يعصب أخواتهم إلا هؤلاء الأصناف الأربعة كما تقدم، فإن ترك الميت خمسة بنين، وخمس بنات، فصحح مسألتهم من خمسة عشر، وأعط لكل ابن اثنين، ولكل بنت واحدا، وإن ترك عشرة إخوة، وعشر أخوات، فصحح مسألتهم من ثلاثين، وهكذا يكون أمر العصبية في تصحيح مسألتهم، قلوا أو كثروا، ولا تنحصر أصول مسألتهم في أعداد مخصوصة كما تنحصر فيها أصول مسائل أهل الفروض.

[مقامات الفروض الستة التي تستنبط منها أصول المسائل]

* ثم أشار إلى بيان مقامات الفروض الستة السابقة التي تستنبط منها أصول مسائل أهل الفروض، مع تقديم الخبر المجرور على المبتدأ بقوله:

207- ﴿لِلنَّصْفِ وَالثُّلْثِ مَعَ الثُّلَاثِينَ * وَالرُّبْعِ وَالسُّدْسِ الْوَفِيِّ وَالثَّمَنِ﴾

208- ﴿خَمْسُ مَقَامَاتٍ بِتَرْتِيبِ تَبَانٍ * شَفْعٌ ثَلَاثٌ أَرْبَعٌ سِتٌّ ثَمَانٌ﴾

فأقول معنى ذلك: مقام الجزء هو أقل عدد يؤخذ منه ذلك الجزء بلا انكسار، و"تَبَانٌ": مضارع مبني للمفعول، من أبان الشيء إذا أظهره وبينه؛ أي خمس مقامات تُبَيَّنُ بعد هذا المحل بترتيب ثابتة للنصف وللثلث مع الثلثين، وللربع وللسدس الوفي: أي الكامل، وللثمن. وتلك المقامات هي شفع: أي اثنان للنصف، وثلاثة للثلث مع الثلثين، وأربعة للربع، وستة للسدس، وثمانية للثمن.

ويستفاد من هذا الكلام المختصر أن الفروض الستة لها خمس مقامات فقط، لا شراك الثلث والثلثين في مقام واحد، ولذلك لم يعطف الثلثين بالواو كغيره، فمقام النصف الذي هو فرض خمسة أصناف اثنان، إذ هي أقل عدد له نصف صحيح، ومقام الثلث الكامل الذي هو فرض ثلاثة أصناف مع الثلثين الذي هو فرض أربعة أصناف ثلاثة، لأنها أقل عدد لها أثلاث صحيحة، ومقام الربع الذي هو فرض صنفين أربعة، لأنها أقل عدد له ربع صحيح، ومقام السدس الذي هو فرض سبعة أصناف ستة، لأنها أقل عدد له سدس صحيح، ومقام الثمن الذي هو فرض صنف واحد ثمانية، لأنها أقل عدد له ثمن صحيح.

[كيفية تصحيح مسألة فيها صاحب فرض واحد]

* ثم أشار إلى كيفية تصحيح مسألة فيها صاحب فرض واحد بقوله:

209- ﴿وَصَحَّحْنَ مِثَالَ فَرَضٍ مُتَّحِدٍ * مِنْ عَدَدِ الْمَقَامِ كَيْفَمَا وَجِدْ﴾

فأقول في معنى ذلك: وصححن أيها الطالب مثال فرض واحد من الفروض الستة المذكورة من عدد مقام ذلك الفرض كيفما وجد مقام ذلك الفرض في المثال، أي سواء كان بسيطاً كمقام نصف أو ثلث، أو مركباً كمقامات البواقي.

* مثال النصف: زوج وعم، تصح مسألتها من اثنين، فيكون للزوج واحد،

وللعلم واحد.

ومثال الثلث: أم وعمان، تصح مسألتهم من ثلاثة، فيكون لكل وارث واحد.

ومثال الثلثين: بنتان وابن ابن، تصح مسألتهم من ثلاثة، فيكون لكل وارث واحد.

ومثال الربع: زوج وثلاثة بنين، تصح مسألتهم من أربعة، فيكون لكل وارث واحد.

ومثال السدس: أم وابن، تصح مسألتها من ستة، فيكون للأم واحد، وللبن خمسة.

ومثال الثمن: زوجة وابن، تصح مسألتها من ثمانية، فيكون للزوجة واحد،

وللابن سبعة.

[كيفية تصحيح مسألة فيها فرضان]

* ثم أشار إلى كيفية تصحيح مسألة فيها فرضان من الفروض الستة بقوله:

210- ﴿وَقَابِلْنَ يَنْ مَقَامَيْنِ مَعَا * وَارْزُدْهُمَا لِعَدَدٍ قَدْ جَمَعَا﴾

211- ﴿بِعَمَلِ الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ لَزِمَا * مِنْ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ بَيْنَهُمَا﴾

212- ﴿وَهُوَ التَّوَأْفُقُ أَوْ التَّدَاخُلُ * أَوْ التَّبَايُنُ أَوْ التَّمَاثُلُ﴾

213- ﴿وَاسْتَعْنِ بِالْأَحَدِ فِي التَّمَاثُلِ * وَاسْتَعْنِ بِالْأَكْبَرِ فِي التَّدَاخُلِ﴾

214- ﴿وَقَفَا بِكُلِّ أَجْرٍ فِي التَّوَأْفُقِ * كَلًّا بِكُلِّ أَجْرٍ فِي التَّفَارُقِ﴾

فأقول في معنى ذلك: وقابلن أيها الطالب بين مقامين معا: أي جميعاً، إذا كان في المثال

فرضان من الفروض الستة، وازدد المقامين لعدد واحد قد جمعتهما؛ أي جمع أجزاء المقامين،

بحيث يكون في ذلك العدد الخارج كل ما كان في المقامين من الأجزاء، يكون ذلك العدد

الجامع لأجزائهما أصل ذلك المثال، وأعط منه لكل ذي فرض فرضه، وما بقي للعاصب،

واردهما للعدد الجامع لهما بعمل الوجه الواحد الذي قد لزم وقوعه بين المقامين الموجودين في المثال من أوجه أربعة معلومة عندهم يحصل واحد منها بين كل عددين منظور بينهما في سائر الأبواب، كانا قليلين أو كثيرين، أو كان أحدهما قليلا والآخر كثيرا، وهو؛ أي والوجه الواحد الذي لزم وقوعه بينهما هو التوافق: أي توافق المقامين في نصف أو غيره من الأجزاء الصحيحة كسنة مع أربعة أو مع ثمانية، أو التداخل: أي تداخل أصغر المقامين تحت أكبرهما، أي انطرح أكبرهما بأصغرهما مرتين أو أكثر، كاثنتين مع أربعة أو مع ستة أو مع ثمانية، أو التباين: أي مباينة أحد المقامين للآخر؛ أي عدم مشاركة أحدهما للآخر في شيء من الأجزاء الصحيحة، كثلاثة مع أربعة أو مع اثنين أو مع ثمانية، أو التماثل: أي مماثلة أحد المقامين للآخر؛ أي مساواته له في قدر الأفراد كاثنتين مع اثنين، أو ثلاثة مع ثلاثة، أو ستة مع ستة.

واستغن إذا أردت ردهما لعدد واحد بأحد المقامين في مثال التماثل، وصحح منه المسألة، وأعط منه لكل وارث ما له، واستغن بأكبر المقامين في مثال التداخل، وصحح منه المسألة، وأعط منه لكل وارث ما يستحقه، وأجر: أي واضرب وفق أحد المقامين في كل الآخر في مثال التوافق، وصحح من الخارج المسألة، وأعط منه لكل وارث ما كان له.

* والوَفْقُ - بفتح الواو - اسم مصدر بمعنى الموافقة على تقدير مضاف؛ أي جزء الموافقة. والمراعى في التوافق هو أقل جزء وقع فيه الاشتراك، وأجر: أي واضرب كل أحد المقامين في كل الآخر في مثال التفارق: أي التباين، وصحح من الخارج المسألة، وأعط منه لكل وارث ما ثبت له.

* مثال التماثل: زوج وأخت شقيقة أو لأب، لأن كلا منهما

2	
1	زوجا
1	أختا ش

يرث النصف، ومقامه اثنان، والمقامان متماثلان، فاستغن بأحدهما وصحح منه المسألة، وأعط لكل وارث واحدا هكذا:

* وكذلك أختان شقيقتان أو لأب، وأخوان لأم، لأن الأختين ترثان الثلثين والأخوين

يرثان الثلث، ومقام كل منهما ثلاثة، والمقامان متماثلان، فاستغن بأحدهما، وصحح منه

6	3	
2	1	أختا ش
2	1	أختا ش
1	1	أخام
1		أخام

المسألة، وأعط لكل أخت واحدا، وللأخوين واحدا وهو منكسر عليهما، واستعمل فيه عمل الانكسار الآتي بضرب عدد الأخوين في الأصل، فخرج ستة، فصحح منها المسألة، وأعط لكل أخت اثنين، ولكل أخ واحدا هكذا:

6	
1	أما
1	أبا
4	ابنا

* وكذلك أم وأب وابن، لأن كلا من الأبوين يرث السلس ومقامه ستة، والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما، وصحح منه المسألة، وأعط منه لكل من الأبوين واحدا، وللابن أربعة هكذا:

* ومثال التداخل: زوج وبنت وعم، لأن الزوج يرث الربع ومقامه أربعة، والبنت ترث النصف ومقامه اثنان، وهما داخلان تحت الأربعة لانطراح الأربعة بهما مرتين،

4	
1	زوجا
2	بنتا
1	عما

فاستغن حينئذ بأكبرهما الذي هو الأربعة، وصحح منها المسألة، وأعط للزوج واحدا، وللبنت اثنين، وللعلم واحدا هكذا:

* وكذلك أم وبنت وعم، لأن الأم ترث السلس ومقامه ستة،

والبنت ترث النصف ومقامه اثنان، والاثنان داخلان تحت الستة لانطراحها بهما ثلاث مرات، فاستغن حينئذ بأكبرهما، وصحح منه المسألة،

6	
1	أما
3	بنتا
2	عما

وأعط للأم واحدا، وللبنت ثلاثة، وللعلم اثنين هكذا:

* وكذلك زوجة وبنت وعم، لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية،

والبنت ترث النصف ومقامه اثنان، وهما داخلان تحت الثمانية لانطراحها بهما أربع مرات، فاستغن بأكبرهما، وصحح منه المسألة، وأعط

8	
1	زوجة
4	بنتا
3	عما

للزوجة واحدا، وللبنت أربعة، وللعلم ثلاثة هكذا:

* ومثال التوافق: زوج وأم وابن، لأن الزوج يرث الربع ومقامه أربعة،

والأم ترث السلس ومقامه ستة، والمقامان متوافقان بالنصف لأن كل واحد منهما له نصف صحيح، فاضرب وفق أحدهما الذي هو نصفه في كامل الآخر

12	
03	زوجا
02	أما
07	ابنا

يخرج لك اثنا عشر، وصحح منها المسألة، وأعط للزوج ثلاثة، وللأم اثنين، وللابن سبعة هكذا:

* وكذلك زوجة وأم وابن، لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية،

والأم ترث السلس ومقامه ستة، والمقامان متوافقان بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرون،

24	
03	زوجة
04	أما
17	ابنا

فصحح منها المسألة، وأعط للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن سبعة عشر هكذا:

* ومثال التباين: أخت شقيقة وأخوان لأم وعم، لأن الشقيقة ترث النصف ومقامه اثنان، والأخوين يرثان الثلث ومقامه ثلاثة، وهما متباينان لأنهما لم يشتركا في

6	
3	أختا ش
1	أخام
1	أخام
1	عما

النصف الذي كان للثنتين، ولا في الثلث الذي كان للثلاثة، فاضرب حينئذ كلا في كل يخرج لك ستة، فصحح منها المسألة، وأعط للشقيقة ثلاثة، ولكل واحد من الباقيين واحدا هكذا:
* وكذلك زوجة وأختان لأب وعم، لأن الزوجة ترث

الربع ومقامه أربعة، والأختين ترثان الثلثين ومقامهما ثلاثة، وهما متباينان لعدم

12	
03	زوجة
04	أختا ب
04	أختا ب
01	عما

اشتراكهما في واحد من الأجزاء الصحيحة التي كانت لهما، فاضرب حينئذ كلا في كل يخرج لك اثنا عشر، فصحح منها المسألة، وأعط للزوجة ثلاثة، ولكل أخت أربعة، وللمم واحدا هكذا:
* وكذلك زوجة وبتتان وعم، لأن الزوجة ترث الثمن

ومقامه ثمانية، والبتتين ترثان الثلثين ومقامهما ثلاثة، وهما متباينان لعدم اشتراكهما في

24	
03	زوجة
08	بتا
08	بتا
05	عما

جزء صحيح، فاضرب حينئذ كلا في كل يخرج لك أربعة وعشرون، فصحح منها المسألة، وأعط للزوجة ثلاثة، ولكل بنت ثمانية، وللمم خمسة هكذا:

﴿تنبيهان﴾

الأول: اعلم أن كل عددين نظرت بينهما لا يخلو حالهما من أن يكونا متوافقين،

أو متباينين فقط، لكن إذا كانا متوافقين فلا يخلو حالهما من ثلاثة أقسام:

- الأول: أن يكونا متساويين في القدر، فيزيد وصف التماثل على وصف التوافق،

كأربعة مع أربعة، فهما متوافقان بالربع ومتماثلان أيضا؛ فلك أن تستعمل فيهما ما شئت من عمل التماثل، أو التوافق، لكن عمل التماثل أخصر، ولذلك زادوا التماثل.

- الثاني: أن يكون أصغر المتوافقين داخلا تحت أكبرهما، لكون الأكبر ينطرح

بالأصغر مرتين أو أكثر، فيزيد وصف التداخل على وصف التوافق، كأربعة مع ثمانية، فهما متوافقان بالربع، ومتداخلان أيضا، فلك أن تستغني بالأكبر الذي هو عمل التداخل

وهو ثمانية، ولك أن تضرب ربع أحدهما في كامل الآخر فيخرج لك بعمل التوافق ثمانية أيضا، لكن العمل الأول أخصر ولذلك زادوا التداخل.

- الثالث: ألا يكونا متماثلين ولا متداخلين، كأربعة مع ستة، فهما متوافقان فقط، فيستعمل فيهما عمل التوافق، ولو استعمل عمل التباين بضرب الكل في الكل في سائر الأقسام الأربعة لصح العمل في الجميع مع كثرة العدد التي لا توجب نقصا في نسبة السهام مما تصح منه المسألة، لكن الأحسن أن يستعمل في كل قسم عمله المذكور طلبا للاختصار، إذ لا فائدة في التطويل مع إمكان غيره.

الثاني: اعلم أن الوجه الأسهل في تمييز بعض هذه الأقسام من بعض، إذا كثرت الأعداد في الأبواب الآتية، أن تنظر بين العددين الموجودين، فإن تساويا في القدر فهما متماثلان، وإن لم يتساويا في القدر فاطرح أقلهما بالطروح المعروفة عند أهل الحساب، فإن لم ينطرح بشيء منها فهما متباينان، وإن انطرح بشيء منها وعلمت ما انطرح به من تسعة أو ستة أو ثلاثة أو ثمانية أو أربعة أو اثنين أو سبعة أو خمسة، أو غير ذلك من الأعداد الصم كأحد عشر ونحوه، فاختر أكثرهما بكل ما انطرح به الأقل، فإن لم ينطرح الأكثر بشيء من الأعداد التي انطرح بها الأقل فهما متباينان أيضا، وإن انطرح كل منهما بعدد فاقسم كلا منهما على ذلك العدد الذي اشتركا في الانطراح به، ثم اختر الخارجين من القسمة بالطروح أيضا، فإن اتفقا أيضا في الانطراح بعدد فاقسم كل واحد من الخارجين عليه، ثم افعل كذلك حتى يخرج لك منهما عددان لم يتفقا في الانطراح بشيء من الأعداد، فانظر إلى الخارج الأخير من أقلهما، فإن كان واحدا فهما متداخلان، وإن كان أكثر من واحد فهما متوافقان بنسبة الواحد للأعداد التي وقع اشتراكهما في الانطراح بها إذا وضعت تلك الأعداد تحت خط، وجعل الواحد على الأخير منها، والصفر على ما قبله، ووفق كل منهما هو الخارج الأخير من القسمة، الذي لم يوافق الخارج الآخر في الانطراح بشيء من الأعداد كاثنتين وعشرين وثلاثة وثلاثين، فإن كلا منهما منقسم على أحد عشر، فهما حينئذ متوافقان بالجزء من أحد عشر جزءا، ووفق الاثنتين والعشرين هو الاثنان الخارجان من القسمة، ووفق الثلاثة والثلاثين هو الثلاثة الخارجة من القسمة؛ حيث كان الخارجان متباينين، وقس على ذلك.

[ما يمكن تكراره من الفروض في مثال واحد وما لا يمكن]

* ثم أشار إلى ما يمكن من الفروض الستة أن يتكرر في مثال واحد، وما لا يمكن

أن يتكرر بقوله:

215- ﴿كُلُّ مِّنَ النِّصْفِ وَسُدُسٍ يَرِدُ * مُكْرَرًا لَا غَيْرُ ذَيْنِ يُوجَدُ﴾

فأقول في معنى ذلك: كل من النصف ومن السدس يرد، أي يقع مكررا في مثال

واحد، لا غير هذين الفرضين يوجد مكررا في المثال من سائر الفروض الأربعة الباقية.

والنصف يتكرر في مسألة زوج وأخت شقيقة أو لأب فقط، والسدس يقع مرتين في مسائل

كثيرة كأبوين وابن، وكأم وجد وابن، وكجد وجدة وابن، وكأم وأخ وأم وأختين شقيقتين

أو لأب، وقد يقع ثلاث مرات في مسألة، كأبوين وبنت صلب وبنت ابن.

وأما الربع فلا يمكن أن يتكرر في المثال، إذ لا يرثه إلا الزوج والزوجة،

واجتماعهما في إرث الهالك لا يمكن، إذ لا يجوز شرعا أن يكون للشخص زوج

وزوجة، وأما الثمن فكذلك لا يتكرر، إذ لا يرثه إلا صنف الزوجات، اتحد أو تعدد.

وأما الثلث الذي هو فرض مستقل فكذلك لا يتكرر، إذ لا يرثه إلا ثلاثة أصناف:

الأم مع انتفاء الولد، وشفع الإخوة وأخوان لأم، والجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

خاصة، فإذا وجد أخوان لأم يرثان الثلث انحجبت بهما الأم إلى السدس، كما يسقط

الجد الإخوة للأم، والجد لا يرث الثلث الكامل أيضا مع الأم والواحد من الإخوة

المذكورين، وإنما يكون له الأفضل من ثلث الباقي والسدس وخارج المقاسمة كما تقدم،

ولا يقال: قد تكرر الثلث في نحو مسألة بتين وعم، فكان للبتين ثلثان، لكل واحدة منهما

ثلث، لأن الثلث هنا بعض الفرض الواحد الذي هو الثلثان، لا فرض مستقل، وأما الثلثان

فكذلك لا يمكن تكررهما في المثال، إذ لا يرثهما إلا أربعة أصناف: بتان، وبتا ابن، وأختان

شقيقتان، وأختان لأب، ولا شك أن بنتي الصلب تسقطان بنتي الابن، وتعصبان الأختين

كما تعصبهما ابنتا ابن، وأن شقيقتين تسقطان أختين لأب كما تقدم جميع ذلك.

[ما يمكن اجتماعه من الفروض المختلفة في مثال واحد وما لا يمكن]

* ثم أشار إلى ما يمكن أن يجتمع من الفروض المختلفة في مثال واحد، وما لا

يمكن أن يجتمع بقوله:

216- ﴿وَالثَّمَنُ لَيْسَ يَلْتَقِي مَعَ الرَّبْعِ * وَلَا مَعَ الثُّلْثِ وَغَيْرِ يَجْتَمِعُ﴾

فأقول في معنى ذلك: والثلث الذي هو فرض صنف الزوجات ليس يلتقي، أي يجتمع مع الربع في مثال واحد، لأن الربع لا يرثه إلا الزوج، أو صنف الزوجات، والزوج لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة في الإرث بالزوجية، والزوجة وإن تعددت، لا يكون لها إلا الربع مع انتفاء الولد، والثلث مع وجوده، ولا يكون الثلث ملتقيا مع الثلث في مثال واحد أيضا، لأن الولد الذي ترث معه الزوجة الثلثن يجلب الأم من الثلث إلى السلس، ويُسقط الإخوة للأم الذين يرثون الثلث، ويمنع الجد من إرث الثلث بالفرض كما تقدم جميع ذلك، وغير ما ذكر من بقية الفروض الستة يجتمع بعضها مع بعض.

* فالثلثن يجتمع مع النصف، كزوجة وبنت وعم، ومع الثلثين كزوجة وبنتين وعم، ومع السلس كزوجة وأم وابن، والنصف يجتمع مع الثلث كزوج وأم وعم، ومع الثلثين كزوج وأختين لأب، ومع الربع كزوج وبنت وعم، ومع السلس كزوج وجدة وعم، ومع الثلثن كما تقدم.

والثلث يجتمع مع النصف كما تقدم، ومع الثلثين كأختين لأب وأخوين لأم، ومع الربع كزوجة وأخوين لأم وعم، ومع السلس كأخوين لأم وأم وعم. والثلاثان يجتمعان مع النصف ومع الثلث كما تقدم، ومع الربع كزوج وبنتين وعم، ومع السلس كابنتين وأم وعم، ومع الثلث كما تقدم. والربع يجتمع مع النصف ومع الثلث ومع الثلثين كما تقدم، ومع السلس كزوج وأم وابن.

والسلس يجتمع مع جميع الفروض كما تقدم، وقد تجتمع ثلاثة فروض، أو أربعة، أو خمسة مع تكرار بعضها في مثال واحد. ولا تجتمع فيه ستة فروض، والله تعالى أعلم. وهذا آخر نصف هذه الأرجوزة المباركة.

[كيفية تصحيح مسألة فيها ثلاثة فروض أو أربعة أو خمسة]

* ثم أشار إلى كيفية تصحيح المسائل التي كان فيها ثلاثة فروض، أو أربعة، أو خمسة بقوله:

217- ﴿وَقَابِلُنَّ بَيْنَ الَّذِي قَدْ أَنْجَلَى * مِنَ الْمَقَامَيْنِ وَثَالِثٍ جَلَا﴾

218- ﴿ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى الْأَخِيرِ * مِنْ الْمَقَامَاتِ بِإِلَاءِ نَكِيرٍ﴾

219- ﴿فَيَخْرُجُ الْأَصْلُ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ * فَتُؤَخَذُ الْفُرُوضُ مِنْهُ مُكْمَلَةً﴾

220- ﴿فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ عَنِ السَّهَامِ * كَانَ لِعَاصِبِ بِإِلَاءِ كَلَامٍ﴾

221- ﴿وَإِنْ تَزِدْ فُرُوضَهُمْ عَلَيْهِ * فَمِثْلَ مَا زِيدَ زِدَنَّ لَدَيْهِ﴾

فأقول في معنى ذلك: وقابلن أيها الطالب بالأوجه الأربعة السابقة بين العدد الذي قد انجلا: أي خرج من المقامين المنظور بينهما ابتداء، بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين، ومقام ثالث جلا، أي ظهر في المثال، أي قابل بما تقدم من الأوجه الأربعة بين الحاصل من المقامين ومقام ثالث ظاهر في المثال، فترجع المقامات الثلاث بعمل الأوجه المذكورة إلى عدد جامع لتلك المقامات، ثم قابل كذلك: أي مثل المقابلة المذكورة إن بقي شيء من المقامات، حتى تصل إلى المقام الأخير من مقامات الفروض الموجودة في المثال بلا وجود نكير، أي إنكار أحد عليك صحة ذلك العمل، ليخرج لك بالعمل المذكور العدد الأصل لتلك المسألة العارضة لك، فتؤخذ فروض ورثتها منه؛ أي من ذلك الأصل، حالة كون تلك الفروض مكملة الأجزاء.

إذ لا ينظر الفرضي إلى الأصل هل بقي فيه شيء أم لا؟ حتى يعطي من الأصل لذوي الفروض جميع فروضهم بكما لها، ثم يجمع ما أعطاه لهم فينظر إلى جملة ذلك، هل كانت مثل الأصل؟ أو أقل أو أكثر؟ فإن بقي شيء في الأصل عن السهام، أي الفروض كان ذلك الباقي لعاصب بلا وجود كلام للعلماء يقتضي خلاف ذلك، ويقال لهذه المسألة ناقصة لنقصان جملة فروضها عن الأصل، وإن كانت فروضها مثل أصلها فهي التي يقال لها عادلة لمعادلة، أي مماثلة فروضها الأصل، وإن ترد أجزاء فروض الورثة عليه، أي على أصل المسألة، فرَدَنَّ أيها الطالب لديه، أي في أصلها مثل ما زيد على الأصل من الأفراد، واجعل المجموع أصل المسألة، فينتقص شيء لأهل الفروض بقدر نسبة ذلك المزيد إلى المجموع الذي بلغته بالزيادة التي هي العول، ولأجل ذلك يقال لها عائلة، أي زائدة أجزاء الفروض على الأصل.

* مثال ثلاثة فروض ناقصة عن الأصل: زوج وأم وبنت وعم، فالزوج يرث الربع مقامه أربعة، والأم ترث السدس مقامه ستة، والبنت ترث النصف مقامه اثنان، فقابل

حينئذ بالأوجه الأربعة السابقة بين مقامين من تلك المقامات الثلاث، ثم بين الحاصل والثالث يخرج لك أصل المسألة، ولك أن تتدبى في المقابلة بما شئت من المقامات، فإذا قابلت بين الاثنين والستة تجد بينهما تداخلا، فتستغني بالستة، ثم تقابل بين هذه الستة الحاصلة منهما والمقام الثالث الذي هو الأربعة فتجدهما متوافقين بالنصف، فتضرب

12	
03	4 زوجا
02	6 أما
06	2 بنتا
01	عما

نصف أحدهما في كامل الآخر فيخرج لك اثنا عشر، فصحح منها المسألة، وأعط للزوج ربعها ثلاثة، وللأم سدسها اثنين، وللبنات نصفها ستة، واجمع تلك الفروض تجدها أحد عشر، وأعط الواحد الباقي للعم هكذا:

* ومثال ثلاثة فروض معادلة للأصل: زوج وأم وأخوان لأم، فالزوج يرث النصف مقامه اثنان، والأم ترث السلس مقامه ستة، والأخوان يرثان الثلث مقامه ثلاثة،

6	
3	2 زوجا
1	6 أما
1	3 أخام
1	أخام

فقابل بين هذه المقامات كما تقدم تجد الاثنين والثلاثة داخلين في الستة، فاستغن بها وصحح منها المسألة، وأعط للزوج نصفه ثلاثة، وللأم سدسها واحدا، وللأخوين ثلثها اثنين هكذا:

* ومثال أربعة فروض عائلة على الأصل: زوج وأم وأختان

لأب وأخوان لأم، فللزوج النصف مقامه اثنان، وللأم السلس مقامه ستة، وللأختين الثلثان مقامهما ثلاثة، وللأخوين الثلث مقامه ثلاثة، فقابل بين تلك المقامات كما تقدم تجد بينهما تداخلا، فاستغن بأكبرهما الذي هو الستة وصحح منها المسألة، وأعط للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحدا، وللأختين ثلثيها أربعة، وللأخوين ثلثها اثنين، واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الأصل بأربعة، فزد مثل هذا الزيد في أصل المسألة يكن المجموع عشرة، فاجعلها أصل المسألة، وانسب ذلك الزيد إلى هذا المجموع، وقل لهم: قد انتقص لكل واحد منكم نسبة تلك الأربعة من العشرة وهي خمسان، فيبقى للزوج ثلاثة من العشرة، وهي ثلاثة أخماس نصف العشرة، وللأم واحد من العشرة، وهو ثلاثة أخماس سلس العشرة، وللأختين

10	
03	2 زوجا
01	6 أما
04	3 أختين ب
02	3 أخوين م

أربعة من العشرة، وهي ثلاثة أخماس ثلثي العشرة، وللأخوين اثنان من العشرة وهي ثلاثة أخماس ثلث العشرة، فيأخذ كل واحد من المال، قل أو أكثر، مثل نسبة حظه من العشرة، وهذه صورته:

* ومثال خمسة فروض عائلة على الأصل: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم، فلكل من الزوج والشقيقة النصف مقامه اثنان، ولكل واحد من الباقيين السلس مقامه ستة، فقابل بين تلك المقامات الخمس كما تقدم تجدد بينهما تداخلا، فاستغن بالسته وصحح منها المسألة، وأعط لكل من الزوج والشقيقة نصفها ثلاثة، ولكل واحد من الباقيين سدسها واحدا، واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الأصل بثلاثة، فزد مثل هذا الزيد في الأصل يكن المجموع تسعة واجعلها أصل المسألة، وانسب ذلك المزيد إلى هذا المجموع فينتقص لكل واحد ثلث ما يستحقه من تلك التسعة التي هي كالمال، فيبقى لكل من الزوج والشقيقة ثلثا نصف التسعة، ولكل واحد من الباقيين ثلثا سلس التسعة، فيأخذ كل واحد من المال، القليل أو الكثير، مثل تلك النسبة، وهذه صورته: وقس على ذلك.

9	
3	2 زوجا
1	6 أما
3	2 أختا
1	6 أختا
1	6 أختا

[انحصار أصول المسائل السبعة وما يعول منها وما لا يعول]

ثم أشار إلى انحصار أصول المسائل التي كان فيها أهل الفروض في سبعة أعداد مستتبطة من مقامات الفروض السابقة، وإلى بيان ما يعول من تلك الأصول وما لا يعول بقوله:

222- ﴿فَعَدَّدُ الْأُصُولَ سَبْعَةً بَدَتْ * مِنْ الْمَقَامَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ﴾
 223- ﴿اِثْنَانِ وَالثَّلَاثُ أَرْبَعٌ تُرَى * وَالسَّتُّ وَالثَّمَانُ وَاثْنَا عَشْرًا﴾
 224- ﴿وَأَرْبَعٌ كَانَتْ مَعَ الْعِشْرِينَ * وَعَوْلُ ذِي السَّبْعِ مَعَ عِشْرِينَ﴾
 225- ﴿وَعَوْلُ سِتَّةٍ يُرَى لِسَبْعَةٍ * وَلثَمَانِ تِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ﴾
 226- ﴿وَقَدْ يَكُونُ عَوْلُ الْإِثْنَيْنِ عَشْرًا * لِكُلِّ فَرْدٍ بَعْدَهُ قَدْ ظَهَرَ﴾
 227- ﴿وَيَنْتَهِي الْعَوْلُ لِسَبْعَةِ عَشْرٍ * وَعَوْلُ مَا بَقِيَ غَيْرُ مُنْتَظَرٍ﴾

فأقول في معنى ذلك: أي إذا علمت أن أصول مسائل أهل الفروض تستخرج من مقامات الفروض بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين، فعدد أصول مسائل أهل الفروض سبعة أعداد فقط، بدت: أي خرجت بالأوجه الأربعة المذكورة من مقامات الفروض التي تقدمت في صدر هذا الباب، وهي: اثنان وثلاثة وأربعة ترى، أي تعلم: أي معلومة الحصول بعد الثلاثة والسته والثمانية واثنا عشر، وأربعة كانت مجتمعة مع

العشرين، فكان مجموعها أربعة وعشرين.

أما الاثنان: فهي أصل للمسألة في موضعين: إذا كان فيها صاحب نصف وعاصب، كزوج وعم، أو كان فيها أهل نصفين، كزوج وأخت شقيقة أو لأب، وهذه صورة ذلك:

2	
1	2 زوجا
1	2 أختا

فالمسألة التي تصح من اثنين يكون فيها عاصب تارة، ويستكملها أهل الفروض تارة.
* وأما الثلاثة: فهي أصل للمسألة في ثلاثة مواضع: إذا كان فيها ثلث وعاصب،

3	
1	3 أما
2	عما

كأم وعم، أو كان فيها ثلثان وعاصب، كابنتين وعم، أو كان فيها ثلث وثلثان، كأختين لأب وأخوين لأم، وهذه صورة الأولى:

والتي تصح من الثلاثة حينئذ قد يكون فيها عاصب، وقد يستكملها أهل الفروض.
* وأما الأربعة: فهي أصل للمسألة في موضعين: إذا كان فيها ربع وعاصب،

4	
1	4 زوجا
2	2 بنتا
1	أحاب

كزوج وابن، أو زوجة وعم، أو كان فيها ربع ونصف وعاصب، كزوج وبنت وأخ لأب، وهذه صورة الأخيرة:
وقد يكون فيها ربع وثلث ما بقي وعاصب، كزوجة وأبوين، فلا بد في المسألة التي تصح من الأربعة من عاصب.

وأما الستة: فإنها تكون أصلا لمسألة كان فيها عاصب، أو استكملها أهل الفروض، أو كانت عائلة.

* والستة في غير العول أصل للمسألة في عشرة مواضع: إذا كان فيها سلس وعاصب، كأم وابن، أو كان فيها سدسان وعاصب، كأبوين وابن، أو كان فيها سلس وثلث وعاصب، كأم وأخوين لأم وعم، أو كان فيها سلس ونصف وعاصب كأم وبنت وعم، أو كان فيها سلس وثلثان وعاصب، كأم وبنتين وعم، أو كان فيها سدسان ونصف وعاصب، كأم وأخ لأم وأخت لأب وعم، أو كان فيها سلس وثلث ونصف، كأم وأخوين لأم وأخت لأب، أو كان فيها سدسان وثلثان، كأبوين وابنتين،

6	
2	أما
3	أختا
1	عما

أو كان فيها ثلاثة أسداس ونصف، كأم وأخ لأم وأخت لأب وأخت شقيقة، أو كان فيها ثلث ونصف وعاصب، كأم وأخت لأب وعم، وهذه صورة الأخيرة:

وأما التي كان فيها نصف وثلث ما بقي وعاصب، كزوج وأبوين فقيل: أصلها اثنان بناء على أن الأب لا يفرض له هنا كما تقدم، وقيل: أصلها ستة بناء على أنه يفرض له سلس.

8	
1	8 زوجة
4	2 بنتا
3	عما

* وأما الثمانية: فهي أصل للمسألة في موضعين: إذا كان فيها ثمن وعاصب، كزوجة وابن، أو كان فيها ثمن ونصف وعاصب، كزوجة وبنت وعم، وهذه صورتها: ولا بد فيها من العاصب كالأربعة.

* وأما الاثنا عشر: فلا بد فيها من عاصب أو عول، وهي في غير العول أصل للمسألة في ستة مواضع: إذا كان فيها سلس وربع وعاصب، كأم وزوج وابن، أو كان فيها سدسان وربع وعاصب، كأبوين وزوج وابن، أو كان فيها سلس وربع وثلث وعاصب، كأم وزوجة وأخوين لأم وأخ لأب، أو كان فيها سلس وربع ونصف

12	
03	زوجا
08	بنتين
01	عما

وعاصب، كأم وزوج وبنت وعم، أو كان فيها ربع وثلث وعاصب، كزوجة وأم وأخ لأب، أو كان فيها ربع وثلثان وعاصب، كزوج وبنتين وعم، وهذه صورتها:

* وأما الأربعة والعشرون: فلا بد فيها من عاصب أو عول أيضا، وهي في غير العول أصل للمسألة في ستة مواضع: إذا كان فيها ثمن وسلس وعاصب، كزوجة وأم وابن، أو كان فيها ثمن وسدسان وعاصب، كزوجة وأبوين وابن، أو كان فيها ثمن وسلس ونصف وعاصب، كزوجة وأم وبنت وعم، أو كان فيها ثمن وثلثان وعاصب، كزوجة وبنتين وأخ

24	
03	زوجة
04	أما
16	بنتين
01	أختا

لأب، أو كان فيها ثمن وسدسان ونصف وعاصب، كزوجة وأم وجد وبنت وابن الابن، أو كان فيها ثمن وسلس وثلثان وعاصب، كزوجة وأم وبنتين وأخ شقيق، وهذه صورة هذه الأخيرة:

﴿تنبية﴾ زاد بعضهم في الأصول ثمانية عشر، وستة وثلاثين،

فالأول أصل لكل مسألة فيها سلس وثلث ما بقي وعاصب، كأم وجد وثلاثة إخوة فأكثر؛ إذ الفضل للجد هنا هو ثلث الباقي، ولا ثلث للباقي بعد إخراج سلس الأم من الستة، فيضرب مقام الثلث في مقام السلس ابتداء، فيخرج ثمانية عشر فتجعل أصل

المسألة، والثاني لكل مسألة فيها سلس وربع وثلاث ما بقي وعاصب، كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة فأكثر، فالأفضل للجد هنا هو ثلاث الباقي، ولا ثلاث للسبعة الباقية عن الفرضين في الاثني عشر التي هي مقام السلس والربع، فيضرب مقام الثلاث في الاثني عشر فيخرج ستة وثلاثون، فتجعل أصل المسألة، والمختار أن أصل الأولى ستة، وأصل الثانية اثنا عشر، وإنما وصل كل منهما إلى العدد المذكور بانكسار ثلاث ما بقي عن الفروض الأصلية، فصار ذلك شبيهاً بانكسار السهام الذي يقع على شخصين فأكثر.

* قوله: «وعول ذي للسبع مع عشرين»، أي وعول هذه المسألة الأخيرة التي يكون أصلها أربعة وعشرين يكون بزيادة أجزاء فروضها عليها إلى سبعة مجتمعة مع عشرين، أي إلى سبعة وعشرين فقط، وإنما تعول إلى ذلك العدد في موضعين: إذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان، كزوجة وأبوين وبتين، وكزوجة وجدتين وبنّي ابن، أو كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس، كزوجة و بنت وأبوين و بنت ابن، وكزوجة و بنت وجدتين و بنت ابن، وللزوجة في المسألة الأولى ثمن مقامه ثمانية، ولكل من الأبوين سلس مقامه ستة، وللبنتين ثلثان مقامهما ثلاثة، وهي داخلة تحت الستة، فاستغن بها وقابل بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرون، فاجعلها أصل المسألة، وأعط منها للزوجة ثمنها ثلاثة، ولكل من الأبوين سدسها أربعة، وللبنتين ثلثها ستة عشر، واجمع تلك الفروض يجتمع لك سبعة وعشرون فاجعلها في موضع أصل المسألة، وانسب تلك الحظوظ إلى السبعة والعشرين، فيأخذ كل واحد من المال مثل تلك النسبة، ونسبة الثلاثة التي كانت للزوجة منها تسع،

27	
03	8 زوجة
04	6 أما
04	6 أبأ
16	3 بنتين

فقد انقلب ثمنها تسعا كما قال علي رضي الله عنه حين سئل عنها وهو يخطب على المنبر: «تلك صار ثمنها تسعا»، فاسترسل في خطبته العينية بلا توقف، ولذلك يقال لهذه المسألة: منبرية، وهذه صورتها: وقد عالت هذه المسألة بمثل ثمنها، وانتقص لكل وارث تسع ما يستحقه لو لم يكن عول.

[كيفية معرفة مقدار ما عالت به المسألة وما انتقص لكل وارث]

* وإذا أردت أن تعرف قدر ما عالت به فانسب المزيد الذي عالت به إلى الأصل،

كالثلاثة في هذا المثال، فإذا نسبتها إلى أصل المسألة الذي هو أربعة وعشرون كان ذلك ثمنا، وإذا أردت أن تعرف قدر ما انتقص لكل وارث فانسب ذلك المزيد إلى المجموع الذي بلغت بالهول، فإذا نسبت تلك الثلاثة إلى سبعة وعشرين كان ذلك تسعا، وقد أشرت قبل هذه المدة إلى العملين المذكورين بقولي:

وَأَنْسَبُ لِأَصْلِ فِي زِيَادَةٍ وَفِي نَقْصٍ لِمَجْمُوعٍ مَزِيدًا تَقْتَفٍ

أي: وانسب لأصل المسألة عددا مزيدا عليه في حال طلب معرفة قدر زيادة المسألة على أصلها، وانسب في حال طلب معرفة قدر نقص لكل وارث عددا مزيدا على الأصل لمجموع بلغت بالهول، تقتف: أي تتبع ما قاله العلماء، وكل وارث في المثال المذكور قد انتقص له تسع ما يستحقه من السبعة والعشرين المنزلة منزلة مال الهالك على تقدير انتفاء الهول، وبقي له ثمانية أتساع حقه.

وبيان ذلك: أن الزوجة لها ثمن المال في الأصل، وثمان سبعة وعشرين هو ثلاثة صحيحة وثلاثة أثمان، واجعل الصحيح من جنس الكسر بأن تبسطه بضرب الثلاثة الصحيحة في إمام الكسر، واجمع الخارج إلى الثلاثة فوَجِدَ لِك سبعة وعشرون ثمنا، وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبق لها أربعة وعشرون ثمنا وفيها ثلاثة صحيحة مستخرجة بقسمتها على مقام ذلك الكسر الذي هو الثمن وهي ثمانية أتساع ثمن المال، وأن كل واحد من الأبوين له سلس سبعة وعشرين لو لم يكن هول، وهو أربعة صحيحة وثلاثة أسداس، وابسطها كما تقدم يخرج لك سبعة وعشرون سدسا، وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبق له أربعة وعشرون سدسا وفيها أربعة صحيحة، وهي ثمانية أتساع سلس المال، وأن البنتين لهما ثلثا سبعة وعشرين لو لم يكن هول، وهما ثمانية عشر، وانقص منها تسعها الذي هو اثنان يبق لهما ستة عشر وهي ثمانية أتساع ثلثي المال.

* قوله: «وعول ستة يرى لسبعة ولثمان تسعة وعشرة»، أي وعول ستة الذي هو زيادة أجزاء فروض الستة عليها، يرى: أي يشاهد وقوعه تارة إلى سبعة، وتارة إلى ثمانية، وتارة إلى تسعة، وتارة إلى عشرة، وهي غاية عولها.

* أما عولها إلى سبعة فإنما يكون في أربعة مواضع: إذا كان فيها سلس ونصفان، كأخ لأم وزوج وأخت شقيقة أو لأب، أو كان فيها سلس وثلث وثلثان، كأب وأخوين

لأم وأختين شقيقتين، أو كان فيها سدسان وثلث ونصف، كأم وأخت لأب وأخوين
 لأم وأخت شقيقة، أو كان فيها نصف وثلثان، كزوج وأختين
 شقيقتين أو لأب، وهذه صورة الأخيرة:

7	
3	2 زوجا
2	3 أختاش
2	أختاش

وقد عالت هذه بمثل سدسها، لأن نسبة الواحد المزيد من

الأصل سلس، وانتقص لكل وارث سبع ما يستحقه لو لم يكن عول، وبقي له ستة أسباع
 حقه، لأن نسبة ذلك المزيد من المجموع سبع، وبيان ذلك: أن الزوج كان له من السبعة التي
 هي كالمال نصفها وهو ثلاثة صحيحة ونصف، وإذا بسطت كما تقدم كان بسطها سبعة
 أنصاف، وإذا نقص منها سبعها الذي هو النصف الواحد بقي له ستة أنصاف وفيها ثلاثة
 صحيحة وهي ستة أسباع نصف المال، وأن الأختين كان لهما من السبعة ثلثاها وهما أربعة
 صحيحة وثلثان، وإذا بسطت كما تقدم كان بسطها أربعة عشر ثلثا، وإذا نقص منها سبعها
 الذي هو ثلثان بقي لهما اثنا عشر ثلثا وفيها أربعة صحيحة وهي ستة أسباع ثلثي المال.

* وأما عولها إلى ثمانية، فإنما يكون في ثلاثة مواضع: إذا كان فيها سلس ونصف

8	
2	3 أما
3	2 زوجا
3	2 أختاب

وثلثان، كأم وزوج وأختين لأب، أو كان فيها سدسان ونصفان،
 كأم وأخ لأم وزوج وأخت شقيقة، أو كان فيها ثلث ونصفان،
 كأم وزوج وأخت لأب، وهذه صورتها:

وقد عالت هذه بمثل ثلثها، وانتقص لكل وارث ربع ما يستحقه لو لم يكن عول،
 وبقي له ثلاثة أرباع حقه.

* وبيان ذلك: أن الأم كان لها ثلث الثمانية التي هي كالمال، وهو اثنان وثلثان،
 وبسطها ثمانية أثلاث، وانتقص لها ربعها الذي هو ثلثان، وبقي لها ستة أثلاث، وفيها
 اثنان صحيحان وهما ثلاثة أرباع ثلث المال، وأن الزوج كان له نصف تلك الثمانية وهو
 أربعة، وانتقص له ربعها الذي هو الواحد، وبقي له ثلاثة وهي ثلاثة أرباع نصف المال،
 وكذلك الأخت.

* وأما عولها إلى تسعة فإنما يكون في أربعة مواضع: إذا كان فيها سلس وثلث
 ونصفان، كأم وأخوين لأم وزوج وأخت لأب، أو كان فيها سدسان ونصف وثلثان،
 كأم وأخ لأم وزوج وأختين لأب، أو كان فيها ثلاثة أسداس ونصفان، كأم وأخت

9	
2	3 أخوين م
3	2 زوجا
4	3 أختين ب

لأب وأخ لأم وزوج وأخت شقيقة، أو كان فيها ثلث ونصف وثلثان، كأخوين لأم وزوج وأختين لأب، وهذه صورة الأخيرة: وقد عالت هذه بمثل نصفها، وانتقص لكل وارث ثلث ما يستحقه لو لم يكن عول، وبقي له ثلثا حقه.

* وبيان ذلك: أن الأخوين لهما ثلث التسعة التي هي كالمال، وهو ثلاثة، وانتقص لهما ثلثها الذي هو الواحد وبقي لهما اثنان وهما ثلثا ثلث المال، وأن الزوج كان له نصف تلك التسعة وهو أربعة صحيحة ونصف، وبسطها تسعة أنصاف، وانتقص له ثلثها الذي هو ثلاثة أنصاف، وبقي له ستة أنصاف، وفيها ثلاثة صحيحة وهي ثلثا نصف المال، وأن الأختين كان لهما ثلثا تلك التسعة وهما ستة، وانتقص لهما ثلثها الذي هو اثنان، وبقي لهما أربعة وهي ثلثا ثلثي المال.

10	
01	6 أما
01	6 أختاب
02	3 أخوين م
03	2 زوجا
03	2 أختاش

* وأما عولها إلى عشرة فإنما يكون في موضعين: إذا كان فيها سلس وثلث ونصف وثلثان، كأم وأخوين لأم وزوج وأختين لأب، أو كان فيها سدسان وثلث ونصفان، كأم وأخت لأب وأخوين لأم وزوج وأخت شقيقة، وهذه صورة الأخيرة:

وقد عالت هذه بمثل ثلثيها، وانتقص لكل وارث خمسا ما يستحقه لو لم يكن عول، وبقي له ثلاثة أخماس حقه. وبيان ذلك: أن الأم كان لها سلس تلك العشرة التي هي كالمال، وهو واحد صحيح وأربعة أسداس، وبسطها عشرة أسداس، وانتقص لها خمسها، وبقي لها ستة أسداس، وفيها واحد صحيح وهو ثلاثة أخماس سلس المال، وكذلك الأخت للأب، وأن الأخوين كان لهما ثلث تلك العشرة وهو ثلاثة صحيحة وثلث، وبسطها عشرة أثلاث، وانتقص لهما خمسها، وبقي لهما ستة أثلاث وفيها اثنان صحيحان وهما ثلاثة أخماس ثلث المال، وأن كلا من الزوج والشقيقة كان له نصف تلك العشرة وهو خمسة صحيحة، وانتقص له خمسها، وبقي له ثلاثة صحيحة وهي ثلاثة أخماس نصف المال.

* قوله: «وقد يكون عول الاثني عشر لكل فرد بعده قد ظهر، وينتهي العول لسبعة عشر»، أي وقد يكون على سبيل التحقيق عول الاثني عشر، لكل عدد فرد ظاهر بعده، وينتهي عول هذا العدد لسبعة عشر، وعول المسألة التي يكون هذا العدد أصلها

حينئذ يكون بالأفراد التي هي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط، دون الأزواج التي هي أربعة عشر وستة عشر، فلا تعول إليهما أبدا.

* أما عولها إلى ثلاثة عشر فإنما يكون في ثلاثة مواضع: إذا كان فيها سلس وربع

13	
03	4 زوجة
04	3 أما
06	2 أختاب

وثلاثان، كأم وزوج وبنيتين، أو كان فيها سدسان وربع ونصف،
كأم و بنت ابن وزوج و بنت، أو كان فيها ربع وثلث ونصف،
كزوجة وأم وأخت لأب، وهذه صورة هذه الأخيرة:

وقد عالت هذه بمثل نصف سدسها، وانتقص لكل وارث جزء من الثلاثة عشرة جزءا التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول، وبقي له اثنا عشر جزءا من حقه.

* وبيان ذلك: أن الزوجة كان لها ربع من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال، وهو

ثلاثة صحيحة وربع، وبسطها ثلاثة عشر ربعا، وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الربع، وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة، وأن الأم كان لها ثلث من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال، وهو أربعة صحيحة وثلث، وبسطها ثلاثة عشر ثلثا، وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الثلث، وبقي لها اثنا عشر ثلثا وفيها أربعة صحيحة، وأن الأخت كان لها نصف من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال، وهو ستة صحيحة ونصف، وبسطها ثلاثة عشر نصفا، وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو النصف، وبقي لها اثنا عشر نصفا وفيها ستة صحيحة.

* وأما عولها إلى خمسة عشر فإنما يكون في أربعة مواضع: إذا كان فيها سلس

وربع وثلث ونصف، كأم وزوجة وأخوين لأم وأخت لأب، أو كان فيها سدسان وربع

وثلاثان، كأم وأخ لأم وزوجة وأختين لأب، أو كان فيها ثلاثة أسداس وربع ونصف، كأم وأخ لأم وأخت لأب وزوجة وأخت شقيقة، أو كان فيها ربع

15	
03	4 زوجة
04	3 أخوين م
08	3 أختين ب

وثلث وثلثان، كزوجة وأخوين لأم وأختين لأب، وهذه صورتها:
وقد عالت هذه بمثل ربعها، وانتقص لكل وارث خمس ما

يستحقه لو لم يكن عول، وبقي له أربعة أخماس حقه.

* وبيان ذلك: أن الزوجة كان لها ربع من تلك الخمسة عشر التي هي كالمال،

وهو ثلاثة صحيحة وثلثة أرباع، وبسطها خمسة عشر ربعا، وانتقص لها خمسها الذي

هو ثلاثة أرباع، وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة، وأن الأخوين كان لهما ثلث من تلك الخمسة عشر، وهو خمسة، وانتقص لهما خمسها، وبقي لهما أربعة صحيحة، وأن الأختين كان لهما ثلثان من تلك الخمسة عشر، وهما عشرة، وانتقص لهما خمسها، وبقي لهما ثمانية صحيحة.

* وأما عولها إلى سبعة عشر فإنما يكون في موضعين: إذا كان فيها سلس وربع وثلث وثلثان، كأم وزوجة وأخوين لأم وأختين لأب.

* ومن هذا مسألة تسمى بأم الأرامل، وبالدينارية، لأن فيها سبع عشرة امرأة ورثن سبعة عشر دينارا بالفرض على السواء، وهي جدتان وثلث زوجات وأربع

17	
02	6 أم
03	4 زوجة
04	3 أخوين م
08	3 أختين ب

أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب، أو كان فيها سدسان وربع وثلث ونصف، كأم وأخت لأب وزوجة وأخوين لأم وأخت شقيقة، وهذه صورة الأولى:

وقد عالت هذه بمثل ثلثها وربع ثلثها، وانتقص لكل

وارث خمسة أجزاء من السبعة عشر جزءا التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول، وبقي له اثنا عشر جزءا في حقه.

* وبيان ذلك: أن الأم كان لها سلس من تلك السبعة عشر التي هي كالمال، وهو اثنان وخمسة أسداس، وبسطها سبعة عشر سدسا، وانتقص لها منها خمسة أجزاء، وبقي لها اثنا عشر جزءا، كل جزء هو سلس واحد، وفيها اثنان صحيحان، وأن الزوجة كان لها ربع من تلك السبعة عشر التي هي كالمال، وهو أربعة صحيحة وربع، وبسطها سبعة عشر ربعا، وانتقص لها منها خمسة أجزاء، وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة، وأن الأخوين كان لهما ثلث من تلك السبعة عشر، وهو خمسة صحيحة وثلثان، وبسطها سبعة عشر ثلثا، وانتقص لهما خمسة أجزاء، وبقي لهما اثنا عشر ثلثا وفيها أربعة صحيحة، وأن الأختين كان لهما ثلثان من تلك السبعة عشر، وهما أحد عشر صحيحا وثلث، وبسطها أربعة وثلثون ثلثا، فيقسم هذا البسط على سبعة عشر فيخرج اثنان من تلك الأثلاث لكل جزء، فتنتقص الخمسة الأجزاء التي كان في كل جزء منها ثلثان من سبعة عشر جزءا، فيبقى اثنا عشر جزءا، في كل جزء منها ثلثان، ومجموع ما فيها من

الأثلاث أربعة وعشرون ثلثا وفيها ثمانية صحيحة مستخرجة من قسمة تلك الأثلاث على مقام الثلث، لأن العمل في استخراج الصحيح من الكسور أن تقسم على مقام الكسر.

* قوله: «وعول ما بقي غير منتظر»، أي وعول ما بقي من الأصول السبعة، وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية غير منتظر: أي غير مرتقب ومرجو، لأن عول الأصول الأربعة الباقية لا يمكن وقوعه أبدا، لأن الاثنان والثلاثة ليس لهما إلا حالتان: وجود العاصب فيهما، أو استكمال الفروض لهما. وأما الأربعة والثمانية فلا بد فيهما من العاصب أبدا كما تقدم، فلا يعول حينئذ من الأصول السبعة إلا الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، لكن الستة تارة يكون فيها عاصب، وتارة يستكملها أهل الفروض، وتارة يكون فيها عول، والاثنا عشر والأربعة والعشرون لا بد فيهما من عاصب أو عول كما تقدم بيان جميع ذلك في الأمثلة السابقة، وبالله التوفيق.

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

﴿صفة إزالة الانكسار من السهام التي وقع فيها﴾

فأقول: المسألة إذا صححت من بعض الأصول السبعة السابقة، إما أن تبقى على ذلك العدد، وإما أن يعرض لها ما يوجب الزيادة على الأصل من عول أو انكسار السهام على بعض الورثة، لكن العول يوجب الزيادة على الأصل والنقصان من السهام، لأن الزيادة كانت في الأصل دون ضرب شيء في السهام كما تقدم، وعمل الانكسار إنما يوجب الزيادة على الأصل، ولا ينتقص بسببه شيء للورثة، لأن العدد الذي يزيد به الأصل في الانكسار لا بد أن يضرب في الأصل وفي السهام معا، فيلزم من ذلك أن تزيد السهام بمثل ما زاد به الأصل.

* ولما فرغ من أحكام العول ذكر بعده عمل الانكسار الذي هو عدم انقسام السهام على نوع من الورثة أو أكثر مع تعدد أفراد النوع، لأن الواحد لا ينكسر عليه عدد، أي هذا الكلام الآتي باب بيان صفة إزالة الانكسار من السهام؛ أي من الحظوظ التي وقع الانكسار فيها، سواء كانت تلك الحظوظ لأهل الفروض، أو لمن ورث معهم من العصابة، وأما العصابة وحدهم فلا يقع الانكسار في مسألتهم، إذ لا تصح ابتداء إلا من عدد رؤوسهم كما تقدم.

[عدد الأصناف التي يقع لها الانكسار]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

228- ﴿يَقَعُ الْإِنْكَسَارُ لِلرُّوَاثِ * لِصِنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ﴾

229- ﴿وَلَا يَكُونُ وَأَقْعًا لِأَرْبَعٍ * إِلَّا عَلَى تَوْرِيثِ جَدَّاتٍ فَعٍ﴾

فأقول في معنى ذلك: أي يقع انكسار السهام في المسألة للوراث المتعددين، لكن إنما يقع لصنف منهم، أو صنفين، أو ثلاثة أصناف، ولا يكون الانكسار واقعا في المسألة، لأربعة أصناف من الورثة إلا على وجوب توريث جدات ثلاث أو أكثر عند زيد بن ثابت في المرجوح من الورثة إلا على وجوب توريث جدات ثلاث أو أكثر عند زيد بن طهر واحد، فولدت أولادا، فألحقتهم القافة بكل واحد منهم، أو لم توجد القافة بالكلية، ثم مات أحد الأولاد قبل بلوغه بعد أن ماتت أمه وآبائه عن جدات وأربع زوجات وثلاث أخوات شقائق وثلاثة إخوة لأم فإنه يكون واقعا لأربعة أصناف فقط، ولا يقع لخمس أصناف على كل حال، فع: أي فاحفظ أيها الطالب ذلك، ودليل الانحصار في ما ذكر هو الاستقراء، لأن الورثة الذين يمكن الانكسار عليهم لإمكان تعدد أفرادهم يحجب بعضهم بعضا، فلا يمكن أن يجتمع منهم إلا مقدار ما ذكر من الأصناف، والصنف، والنوع، والفرق، والحيز، والطائفة، كلها ألفاظ مترادفة، وكل من يشترك في فرض واحد، وفي الإرث بالعصوبة فهو صنف واحد.

[العمل العام في أصناف الانكسار]

* ثم أشار إلى العمل العام في أصناف الانكسار بقوله:

230- ﴿وَانظُرْ إِذَا كَانَ بِذِي الْأَقْسَامِ * يَبِينُ رُؤُوسِ الصِّنْفِ وَالسَّهَامِ﴾

231- ﴿فَإِنْ تَوَافَقَا فَخُذْ وَفَقَ رُؤُوسُ * وَإِنْ تَبَايَنَّا فَحُمَلَةَ الرُّؤُوسِ﴾

232- ﴿وَبَعْدَ أَنْ يُؤَخَّذَ مَا قَدْ حُكِيََا * يَكُونُ تَفْصِيلٌ بِمَا قَدْ بَقِيََا﴾

فأقول في معنى ذلك: وانظر أيها الطالب إذا كان الانكسار في هذه الأقسام السابقة -التي هي الصنف، والصنفان، والثلاثة، والأربعة- بين عدد رؤوس كل صنف وسهامه التي كانت قدماه بالتوافق أو التباين فقط، فإن توافق الرؤوس والسهام في شيء من الأجزاء الصحيحة فخذ وفق رؤوس الصنف واجعله في طرف الفريضة، وإن تباين

الرؤوس والسهام، أي لم يشتركا في شيء من الأجزاء الصحيحة فخذ جملة الرؤوس الحاصلة عندك واجعلها في طرف الفريضة، وبعد أن يؤخذ من كل صنف وقع عليه الانكسار في الفريضة ما قد حكيا: أي ما قد ذكر من وفق الرؤوس في التوافق، وجملة الرؤوس في التباين، يكون تفصيل يأتي قريبا في العمل الذي قد بقي لتمام عمل إزالة الانكسار من المسألة، ولا ينظر بين الرؤوس والسهام بالتماثل والتداخل، لأن تماثل الرؤوس والسهام في القدر يستلزم الانقسام، وكذلك دخول الرؤوس تحت السهام يستلزمه، كما إذا خرج ستة أسهم لثلاثة أشخاص.

وأما إذا دخلت السهام تحت الرؤوس، كما إذا خرج ثلاثة أسهم لستة أشخاص، فلا يستلزمه لكن كل متداخل متوافق فاقْتَصِرْ على عمل التوافق هنا، لأنه أخصر من عمل التداخل، لأن أخذ وفق الرؤوس أولى من أخذ جملتها، ولم يكن مآل العمليين هنا واحدا، لأن السهام التي هي أحد العددين المنظور بينهما لا يضرب فيها شيء.

[إزالة الانكسار لصنف واحد من الورثة]

* ثم أشار إلى تمام عمل إزالة الانكسار من المسألة التي وقع فيها الانكسار على

صنف واحد من الورثة بقوله:

233- ﴿فَإِنْ يَقَعُ ذَلِكَ لِصِنْفٍ مُتَّحِدٍ * فَأَجْرٌ وَفَقًّا أَوْ رُؤُوسًا قَدْ عُهُدٌ﴾

234- ﴿فِي أَصْلِهَا أَوْ عَوَّلَهَا فَمَا خَرَجَ * تَصِحُّ مِنْهُ أَبَدًا بِإِلَاءِ عَوْجٍ﴾

235- ﴿وَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ بِمَا * ضَرِبَ فِي مَسْأَلَةِ ذَاكَ أَفْهَمَا﴾

فأقول في معنى ذلك: فإن يقع ذلك الانكسار لصنف متحد من الورثة، ونظرت بين رؤوسه وسهامه بالعمل السابق حتى استخرجت وفق الرؤوس أو جملتها إلى طرف الفريضة، فأجر: أي فاضرب وفقا معهودا، أي معروفا في ما تقدم، بأخذه من الرؤوس إن وافقت السهام، أو اضرب رؤوسا: أي عدد جملة رؤوس معهودا في ما تقدم، إن باينت السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، أو في مبلغ عولها إن كانت عائلة، فالعدد الذي خرج لك من الضرب تصح منه المسألة بلا وجود عوج، أي انكسار في ذلك الخارج أبدا، واجعله حينئذ بعد العدد الذي صححت منه أولا، واضرب سهام كل وارث في ما ضرب في مسألة متقدمة بعد أن يجعل فوقها يخرج له ما يستحقه من ذلك

العدد الثاني، وافهمنا أيها الطالب ذلك العمل بتمامه.

* مثال توافق الرؤوس والسهام مع عدم العول: زوج وستة بنين، فأصلها من أربعة، فيكون للزوج واحد، وللأبناء الستة ثلاثة، والستة التي هي الرؤوس موافقة للثلاثة التي هي السهام بالثلث، فاضرب الاثنين التي هي وفق الرؤوس، في أصل المسألة يخرج لك ثمانية واجعلها بعد الأصل، واضرب ما بيد كل وارث في الاثنين التي ضربت في أصل المسألة يخرج للزوج اثنان، ولكل ابن واحد، هكذا:

2		
8	4	
2	1	4 زوجا
6	3	6 أبناء

* ومثال تباين الرؤوس والسهام مع عدم العول: زوج وأربعة بنين، فأصلها من أربعة، فيكون للزوج واحد، وللأبناء الأربعة ثلاثة، والأربعة التي هي الرؤوس مباينة للثلاثة التي هي السهام، فاضرب حينئذ جملة الرؤوس في أصل المسألة يخرج لك ستة عشر واجعلها بعد الأصل، واضرب ما بيد كل واحد في الأربعة التي ضربت في أصل المسألة يخرج للزوج أربعة، ولكل ابن ثلاثة هكذا:

4		
16	4	
04	1	4 زوجا
12	3	4 أبناء

* ومثال توافقهما مع العول: زوج وست أخوات شقائق، فأصلها من ستة، فتعول لسبعة، ويكون للزوج ثلاثة، وللأخوات الست أربعة، وهما متوافقان بالنصف، فاضرب حينئذ نصف الرؤوس في السبعة التي هي مبلغ عولها يخرج لك واحد وعشرون واجعلها بعد السبعة، واضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي ضربت في تلك السبعة يخرج للزوج تسعة، ولكل أخت من الأخوات الست اثنان هكذا:

3		
21	7	
09	3	2 زوجا
12	4	3 أخوات

* ومثال تباينهما مع العول: زوج وثلاث أخوات لأب، فأصلها من ستة، فتعول إلى سبعة، ويكون للزوج ثلاثة، وللأخوات الثلاث أربعة، وهما متباينان، فاضرب حينئذ الثلاثة التي هي جملة الرؤوس في السبعة التي هي مبلغ عولها يخرج لك واحد وعشرون واجعلها بعد السبعة، واضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي ضربت في تلك السبعة يخرج للزوج تسعة، ولكل أخت أربعة هكذا:

3		
21	7	
09	3	2 زوجا
12	4	3 أخوات

وقس على تلك الأمثلة الأربعة غيرها.

[إزالة الانكسار لصنفين من الورثة]

* ثم أشار إلى تمام عمل إزالة الانكسار من المسألة التي وقع الانكسار فيها على صنفين من الورثة بقوله:

236- ﴿وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الصَّنْفَيْنِ * فَأَخْرِجِ الْوَفَقَيْنِ دُونَ مَيِّنٍ﴾

237- ﴿أَوْ الرُّؤُوسَيْنِ مَعًا أَوْ اعْزِلَا * رُؤُوسَ وَاحِدٍ وَوَفَقَ مَا تَلَا﴾

238- ﴿وَيَيْنَ مَعْزُولَيْنِ قَابِلٍ وَاعْمَلَا * بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ مَا قَدْ انْجَلَا﴾

239- ﴿مِنَ التَّمَاتِلِ الَّذِي تَقَدَّمَا * أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا قَبِيلُ قُدَّمَا﴾

240- ﴿وَاضْرِبْ بِأَصْلِ أَوْ بَعُولٍ مَا بَدَا * فَمَا تَصِحُّ مِنْهُ يَبْدُو أَبَدًا﴾

241- ﴿وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا كَانَ لَهُ * فِي عَدَدِ ضَرْبَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: قد استعمل الناظم تشبيه "رؤوس" وإن كان جمع تكسير تنزيلا له منزلة صنف؛ أي وإن يكن ذلك الانكسار واقعا على الصنفين من الورثة، فأخرج أيها الطالب إلى طرف الفريضة الوفيين المأخوذين من الرؤوسين إن وافق رؤوس كل من الصنفين سهامه، دون وجود ميين: أي كذب في ذلك، أو أخرج إلى طرف الفريضة الرؤوسين، أي الصنفين معا: أي جميعا إن باين كل من الصنفين سهامه، أو اعزلن في طرف الفريضة رؤوس صنف واحد باين سهامه ووفق الصنف الآخر الذي تلاه، أي تبعه من بعده أو من قبله إذا وافق سهامه، وقابل بعد ذلك بين عديدين معزولين في طرف الفريضة، وهما الوفقان في القسم الأول، والرأسان في الثاني، والرؤوس والوقف في الثالث بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين، واعملن بين العديدين المعزولين في الطرف، بحكم الوجه الذي قد انجلا: أي ظهر بينهما من التماثل الذي تقدم عمله في تصحيح المسائل، أو غير التماثل من جميع ما قدم قبل هذا الباب من التداخل والتوافق والتباين، واضرب ما بدا: أي ما خرج لك بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين، بأصل: أي في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، أو بعول: أي أو في مبلغ عولها إن كانت عائلة، فالعدد الذي تصح منه المسألة بلا انكسار يبدو: أي يخرج من ذلك الضرب أبدا، واجعله بعد العدد الأول، واضرب لكل وارث ما كان له قدامه في عدد ضربته في أصل المسألة أو في مبلغ عولها بعد أن تجعله فوقها يخرج له ما يستحقه من ذلك العدد.

* ويستفاد مما ذكر أن الانكسار على الصنفين يتصور فيه اثنتا عشرة صورة في مسائل غير العول، ومثل ذلك في مسائل العول، وهي صور التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الوفيين المعزولين في الطرف إذا وافق كل من الصنفين سهامه، وصور تلك الأقسام الأربعة بين الرؤوس المعزولين في الطرف إذا باين كل من الصنفين سهامه، وصور تلك الأقسام الأربعة بين الرؤوس والوفق المعزولين في الطرف إذا باين أحدهما سهامه ووافقها الآخر.

* مثال تماثل الوفيين: أم وثمان أخوات لأب وأربعة إخوة لأم، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، ويكون للأم واحد، وللأخوات الثمان أربعة، وهما متوافقان بالربع، فيعزل ربع الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف، وللإخوة الأربعة اثنان وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس في الطرف، والوفقان المعزولان متماثلان، فيستغنى بأحدهما، فيضرب في السبعة التي صحت منها المسألة بعولها فيخرج أربعة عشر ومنها

2		
14	7	
02	1	6 أم
08	4	3 أخوات ب
04	2	3 إخوة م

تصح، فتحجل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الاثنين المضروبين في السبعة بعد جعلهما فوقها، فيخرج للأم اثنان، ولكل أخت واحد، ولكل أخ واحد هكذا:
* ومثال تداخل الوفيين: أم وست عشرة أختا

لأب، وأربعة إخوة لأم، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، ويكون للأم واحد، وللأخوات الست عشرة أربعة، وهما متوافقان بالربع، فيعزل ربع الرؤوس الذي هو أربعة في الطرف، وللإخوة الأربعة اثنان وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف، والوفقان المعزولان متداخلان، فيستغنى بأكبرهما، فيضرب في تلك السبعة فيخرج ثمانية وعشرون، ومنها تصح فتحجل بعد السبعة، ويضرب ما بيد

4		
28	7	
04	1	6 أم
16	4	4 أخوات ب
08	2	2 إخوة م

كل وارث في الأربعة المضروبة في السبعة فيخرج للأم أربعة، ولكل أخت واحد، ولكل أخ اثنان خارجان من قسمة الثمانية على عدد الإخوة هكذا:

* ومثال توافق الوفيين: أم وست عشرة أختا

لأب، واثنان عشر أختا لأم، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة كما تقدم، فتتكسر أربعة

على ست عشرة وهما متوافقان بالربع، فيعزل ربع الرؤوس الذي هو أربعة في الطرف، وتنكسر اثنان على اثني عشر وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس الذي هو ستة في الطرف، والوقوفان المعزولان متوافقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيخرج اثنا عشر فتضرب في تلك السبعة فيخرج أربعة وثمانون ومنها تصح، فتجعل بعد السبعة، ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج للأُم اثنا

12		
84	7	
12	1	أما
48	4	4 أخوات ب
24	2	6 إخوات م

عشر، ولكل أخت ثلاثة خارجة من قسمة ثمانية وأربعين على عددهن، ولكل أخ اثنان خارجان من قسمة أربعة وعشرين على عددهم هكذا:

* ومثال تباين الوفقين: أم وست أخوات لأب

وأربعة إخوة لأم، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة كما تقدم، فتتكسر أربعة على ست أخوات وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف، وتنكسر اثنان على أربعة وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف، والوقوفان المعزولان متباينان، فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر فتخرج

6		
42	7	
06	1	أما
24	4	3 أخوات ب
12	2	2 إخوة م

سته، فتضرب في تلك السبعة فيخرج اثنان وأربعون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة، ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة، فيخرج للأُم ستة، ولكل أخت أربعة، ولكل أخ ثلاثة هكذا:

ومثال تماثل الرؤوسين: ثلاث أخوات لأب، وثلاثة إخوة لأم، فأصلها من ثلاثة، فتتكسر اثنان على ثلاث أخوات وهما متباينان، فتعزل جملة الرؤوس في الطرف، وينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان، فتعزل جملة الرؤوس في الطرف، والرأسان المعزولان متماثلان فيستغنى بأحدهما، فيضرب في الأصل فتخرج تسعة ومنها تصح،

3		
9	3	
6	2	3 أخوات ب
3	1	3 إخوة م

فتجعل بعد الثلاثة، ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثلاثة المضروبة في الأصل، فيخرج لكل أخت اثنان، ولكل أخ واحد هكذا:

* ومثال تداخل الرؤوسين: ثلاث أخوات لأب وستة إخوة لأم، فأصلها من

ثلاثة، فتنكسر اثنان على ثلاث وهما متباينان، فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على ستة وهما متباينان أيضا، فتعزل الرؤوس في الطرف، والرأسان المعزولان متداخلان فيستغنى بأكبرهما، فيضرب في الأصل فتخرج ثمانية عشر ومنها تصح فتجعل بعد الأصل،

6		
18	3	
12	2	3 أخوات ب
06	1	6 إخوة م

ويضرب ما بيد كل وارث في الستة المضروبة في الأصل فيخرج لكل أخت أربعة، ولكل أخ واحد هكذا:
* ومثال توافق الرؤوسين: تسع أخوات لأب وستة

إخوة لأم، فأصلها من ثلاثة، فتنكسر اثنان على تسع وهما متباينان، فتعزل الرؤوس في الطرف، وينكسر واحد على ستة وهما متباينان أيضا، فتعزل الرؤوس في الطرف، والرأسان المعزولان متوافقان بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر فيخرج ثمانية عشر

18		
54	3	
36	2	9 أخوات ب
18	1	6 إخوة م

فتضرب في الأصل، فتخرج أربعة وخمسون ومنها تصح فتجعل بعد الأصل، ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثمانية عشر فيخرج لكل أخت أربعة، ولكل أخ ثلاثة هكذا:

* ومثال تباين الرؤوسين: ثلاث أخوات لأب وأربعة إخوة لأم، فأصلها من

ثلاثة، فتنكسر اثنان على ثلاث وهما متباينان، فتعزل الرؤوس في الطرف، وينكسر واحد على أربعة وهما متباينان أيضا، فتعزل الرؤوس في الطرف، والرأسان المعزولان متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر فيخرج اثنا عشر، فتضرب في الأصل فيخرج ستة وثلاثون،

12		
36	3	
24	2	3 أخوات ب
12	1	4 إخوة م

ومنها تصح فتجعل بعد الأصل، ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج لكل أخت ثمانية، ولكل أخ ثلاثة هكذا:

* ومثال تماثل الرؤوس والوقف: ثلاثة إخوة لأم وست أخوات لأب، فأصلها من

ثلاثة، فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان، فتعزل الرؤوس التي هي ثلاثة في الطرف، وينكسر اثنان على ست وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف، والرؤوس والوقف المعزولان متماثلان فيستغنى بأحدهما، فيضرب في الأصل فتخرج

3		
9	3	
3	1	3 إخوة م
6	2	3 أخوات ب

تسعة ومنها تصح فتجعل بعد الأصل، ويضرب ما بيد كل وارث في ما ضرب في الأصل فيخرج لكل أخ واحد، ولكل أخت واحد هكذا:

* ومثال تداخل الرؤوس والوقف: أربعة إخوة لأم وأربع أخوات لأب، فأصلها من ثلاثة، فينكسر واحد على أربعة وهما متباينان، فتعزل الرؤوس في الطرف، وينكسر اثنان على أربع وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف، والرؤوس والوقف المعزولان متداخلان فيستغنى بأكبرهما، فيضرب في الأصل فتخرج اثنا

4		
12	3	
04	1	4 إخوة م 4
08	2	2 أخوات ب 4

عشر ومنها تصح فتجعل بعد الأصل، ويضرب ما بيد كل وارث في الأربعة المضروبة في الأصل فيخرج لكل أخ واحد، ولكل أخت اثنان، هكذا:

* ومثال توافق الرؤوس والوقف: ستة إخوة لأم وثمان أخوات لأب، فأصلها من ثلاثة، فينكسر واحد على ستة وهما متباينان، فتعزل الرؤوس في الطرف، وينكسر اثنان على ثمان وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس الذي هو أربعة في الطرف، والرؤوس والوقف المعزولان متوافقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيخرج اثنا عشر، فتضرب في الأصل فتخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فتجعل بعد

12		
36	3	
12	1	3 إخوة م 6
24	2	3 أخوات ب 8

الأصل، ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج لكل أخ اثنان، ولكل أخت ثلاثة هكذا:

* ومثال تباين الرؤوس والوقف: ثلاثة إخوة لأم وأربع أخوات لأب، فأصلها من ثلاثة، فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان، فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر اثنان على أربع وهما متوافقان بالنصف، فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف، والرؤوس المعزولان متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر فتخرج ستة، فتضرب في الأصل فتخرج ثمانية عشر ومنها تصح فتجعل بعد

6		
18	3	
06	1	3 إخوة م 3
12	2	3 أخوات ب 4

الأصل، ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة فيخرج لكل أخ اثنان، ولكل أخت ثلاثة خارجة من قسمة الاثني عشر التي كانت لهن على عددهن هكذا:

وقس على الأمثلة غيرها من المسائل، كان فيها عول أو لم يكن.

[إزالة الانكسار لثلاثة أصناف من الورثة]

* ثم أشار إلى تمام عمل إزالة الانكسار من المسائل التي وقع الانكسار فيها على

ثلاثة أصناف من الورثة بقوله:

242- ﴿وَإِنْ يَكُنْ عَلَى ثَلَاثِ فَاعْزِلَا * مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَفَقَهُ أَوْ مَا جَلَا﴾

243- ﴿فَتَبَرَّرَ الثَّلَاثَةَ الْمُسْتَبْطَةَ * أَوْفَاقًا أَوْ رُؤُوسًا أَوْ مُخْتَلِطَةً﴾

244- ﴿ثُمَّتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَابِلٌ * ثُمَّتَ بَيْنَ ثَالِثٍ وَالْحَاصِلِ﴾

245- ﴿بِأَوْجِهِ أَرْبَعَةٌ تَقَدَّمَتْ * وَمَا بَدَا لَكَ بِأَعْمَالِ خَلَّتْ﴾

246- ﴿فَاضْرِبْهُ فِي مَبْلَغِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ * يَبْدُ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ مُكْمَلَةٌ﴾

247- ﴿وَاجْعَلْهُ أَيْضًا جُزْءَ سَهْمٍ وَاضْرِبِ * مَا كَانَ لِلرُّوْثِ فِيهِ تُصِيبُ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن الانكسار واقعا في المسألة على ثلاثة أصناف من الورثة فاعزلن أيها الطالب في الطرف من كل صنف من تلك الأصناف الثلاثة وفقه؛ أي وفق رؤوس كل صنف وافقت رؤوسه سهامه، واعزلن في الطرف جميع ما جلا، أي ظهر في رؤوس كل صنف باينت رؤوسه سهامه من تلك الأصناف الثلاثة.

فتبرر: أي فخرج بسبب ذلك العمل الأعداد الثلاثة المعزولة في الطرف المستبطة؛ أي المستخرجة من رؤوس تلك الأصناف الثلاثة بالتوافق والتباين حالة كون تلك الأعداد الثلاثة أوفاقا للرؤوس إذا وافق كل من الأصناف سهامه، أو رؤوسا كاملة إذا باين كل من الأصناف سهامه، أو أعدادا مختلطة؛ أي مختلفة بأن كانت وقين ورؤوسا، أو رؤوسين ووفقا إذا وافق بعض الأصناف سهامه دون البعض، ثم قابل بين عديدين اثنين منها، أي من تلك الأعداد الثلاثة المعزولة في الطرف بأوجه أربعة متقدمة قبل هذا المحل، وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، واردةما إلى عدد واحد بعمل الوجه الذي كان بينهما من تلك الأوجه، ثم قابل بين عدد ثالث من تلك الأعداد المعزولة والعدد الحاصل من الاثنين المفروغ منهما بأوجه أربعة متقدمة في النظم واردةما أيضا إلى عدد واحد بعمل تلك الأوجه، وما بدا؛ أي خرج لك آخرا بأعمال أربعة خالية؛ أي ماضية في تلك الأوجه الأربعة، فاضربه؛ أي ذلك العدد الذي بدا وخرج آخرا في مبلغ تلك المسألة التي وقع لك الانكسار فيها على ثلاثة أصناف، يد: أي يخرج لك العدد الذي تصح منه مسألة مكملة بعمل سالم من الانكسار، واجعله أيضا؛ أي ذلك العدد المضروب في المسألة جزء سهم موضوعا فوق المسألة المضروب فيها، واضرب ما كان للورث قدامهم فيه، أي في جزء السهم، تصب: أي توافق الصواب

في عملك فيخرج بذلك لكل وارث ما يستحقه من المسألة الأخيرة.

* ويستفاد من ذلك أن الأعداد الثلاثة المعزولة لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون كلها أوفاقا، أو تكون رؤوسا، أو تكون وفقين ورؤوسا، أو تكون رؤوسين ووفقا. ثم الأعداد الثلاثة في الأحوال الأربعة، إما أن تكون كلها متماثلة كأربعة ثلاث مرات، أو متداخلة كاثنين وأربعة وثمانية، أو متوافقة كأربعة وستة وعشرة، أو متباينة كثلاثة وأربعة وخمسة، أو يدخل اثنان متماثلان تحت ثالث كثلاثة مرتين وستة، أو يوافق اثنان متماثلان ثالثا كأربعة مرتين وستة، أو يباين اثنان متماثلان ثالثا كخمسة مرتين واثنين، أو يوافق اثنان متداخلان ثالثا كأربعة وثمانية وعشرة، أو يباين اثنان متداخلان ثالثا كاثنين وأربعة وثلاثة، أو يدخل واحد تحت متوافقين كاثنين وأربعة وستة، أو يباين واحد متوافقين كخمسة وأربعة وستة، أو يدخل اثنان متباينان تحت ثالث كاثنين وثلاثة وستة، أو يدخل واحد تحت أحد المتوافقين ويباين الآخر كثلاثة وأربعة وستة.

* وإذا ضربت هذه الأقسام الثلاثة عشر التي كانت في النظر بين الأعداد المعزولة في الأربعة الأحوال التي كانت في الأعداد المعزولة باعتبار كونها أوفاقا أو غيرها، كان الخارج اثنين وخمسين قسما.

واعلم أن الانكسار على ثلاثة أصناف لا يكون إلا في المسألة التي تصح من ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين.

* مثال الانكسار على ثلاثة أصناف في مسألة أصلها ستة: جدتان وثلاث أخوات لأب وأربعة إخوة لأم، فأصلها من ستة وتعول لسبعة، فينكسر واحد على جدتين وهما متباينان، فاعزل الرؤوس في الطرف، وتنكسر أربعة على ثلاث وهما متباينان، فاعزل الرؤوس في الطرف وينكسر اثنان على أربعة وهما متوافقان بالنصف، فاعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف، فتبرز الأعداد المعزولة رؤوسين ووفقا، ثم قابل بين الاثنين والثلاثة من تلك الأعداد المعزولة تجدهما متباينين، فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك ستة، ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة وبين العدد الثالث الذي هو اثنان تجدهما متداخلين، فاستغن بأكبرهما الذي هو الستة، واضربه في مبلغ المسألة يخرج لك العدد الذي تصح منه المسألة بلا انكسار، وهو اثنان وأربعون، فاجعلها بعد الأولى،

6

42	7	
06	1	6 جدتين 2
24	4	3 أخوات ب 3
12	2	3 إخوة م 4

واجعل تلك الستة فوق الأولى لتكون جزء سهمها،
واضرب فيها ما بيد كل وارث، يخرج لكل جدة
ثلاثة، ولكل أخت ثمانية، ولكل أخ ثلاثة هكذا:
* ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف في

مسألة أصلها اثنا عشر: أربع زوجات، وست أخوات لأب، وثمانية إخوة لأم، فأصلها
من اثني عشر، وتعول خمسة عشر، فتكسر ثلاثة على أربع، وهما متباينان، فاعزل
الرؤوس في الطرف، وتكسر ثمانية على ست، وهما متوافقان بالنصف، فاعزل نصف
الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف، وتكسر أربعة على ثمانية وهما متوافقان بالربع،
فاعزل ربع الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف فتبرز الأعداد المعزولة وفقين ورؤوسا، ثم
قابل بين الاثني والأربعة من تلك الأعداد تجدهما متداخلين، فاستغن بأكبرهما الذي هو
الأربعة، ثم قابل بين هذه الأربعة الحاصلة والعدد الثالث الذي هو الثلاثة تجدهما متباينين،
فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك اثنا عشر، فاضربها في الخمسة عشر التي هي مبلغ

12

180	15	
036	03	4 زوجات 4
096	08	3 أخوات ب 6
048	04	3 إخوة م 8

المسألة يخرج لك ما تصح منه وهو ثمانون ومائة،
واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج
لكل زوجة تسعة، ولكل أخت ستة عشر، ولكل أخ
سنة هكذا:

* ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف في مسألة أصلها أربعة وعشرون: أربع
زوجات وثلاث بنات وأربعة أعمام، فأصلها من أربعة وعشرين، فتكسر ثلاثة على
أربع وهما متباينان، فاعزل الرؤوس في الطرف، وتكسر ستة عشر على ثلاث وهما
متباينان، فاعزل الرؤوس في الطرف، وتكسر خمسة على أربعة وهما متباينان، فاعزل
الرؤوس في الطرف فتبرز تلك الأعداد المعزولة رؤوسا، ثم قابل بين الأربعة والأربعة
تجدهما متماثلين فاستغن بأحدهما، ثم قابل بين أحدهما الحاصل لك والعدد الثالث
تجدهما متباينين، فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك اثنا عشر وهي جزء السهم،
واجعلها فوق الأربعة والعشرين واضربها فيها يخرج لك ما تصح منه المسألة وهي ثمانية
وثمانون ومائتان فاجعلها بعد الأصل، واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر

288	24	
036	03	8 زوجات 4
192	16	3 بنات 3
060	05	أعمام 4

يخرج لكل زوجة تسعة، ولكل بنت أربعة وستون،
ولكل عم خمسة عشر خارجة من قسمة ما كان
قدامهم على عددهم هكذا:
وقس على تلك الأمثلة غيرها.

﴿تنبيهان﴾

الأول: اعلم أن العدد الذي يضرب فيه ما بيد كل وارث ليخرج سهمه يقال له في سائر الأبواب: جزء السهم، لأنه جزء من سهم كل وارث كان في يده اثنان فأكثر، وأما الذي كان في يده واحد فذلك العدد هو مقدار سهمه.

* وبيان ذلك في هذا المثال الأخير: أن الاثني عشر التي هي جزء السهم هي التي تنوب كل فرد من الأفراد الثلاثة التي كانت في يد الزوجات وتنوب كل فرد من الأفراد الستة عشر التي كانت في يد البنات، وتنوب كل فرد من الأفراد الخمسة التي كانت في يد الأعمام، ويلزم من ذلك أن تكون تلك الاثني عشر ثلث جملة سهم الزوجات، ونصف ثمن سهم البنات، وخمس سهم الأعمام، فإذا كررت تلك الاثني عشر بمقدار ما بيد كل وارث خرجت جملة سهمه.

الثاني: قد تقدم أن الانكسار يقع على أربعة أصناف إذا كان في الورثة ثلاث جدات فأكثر، والعمل فيه كالعمل في الانكسار على ثلاثة أصناف، إلا أنك تقابل بين الحاصل من الأعداد الثلاثة المعزولة في الطرف وبين العدد الرابع الباقي من الأربعة المعزولة بالأوجه الأربعة السابقة، ثم تضرب الحاصل من تلك الأعداد الأربعة في ما صحت منه المسألة الأولى فيخرج لك ما تصح منه بلا انكسار، وتضرب ما بيد كل وارث في ما ضرب في المسألة فيخرج سهمه.

* مثال ذلك: أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات لأب وثمانية إخوة لأم، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، فتتكسر ثلاثة على أربع زوجات وهما متباينان، فاعزل الرؤوس في الطرف، وينكسر اثنان على ثلاث جدات وهما متباينان، فاعزل الرؤوس في الطرف، وتنكسر ثمانية على ست أخوات وهما متوافقان بالنصف، فاعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف، وتنكسر أربعة على ثمانية إخوة وهما متوافقان بالربع، فاعزل ربع

الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف، ثم ارجع إلى الأعداد الأربعة المعزولة في الطرف، فقابل بين الاثني والثلاثة تجدهما متباينين، فاضرب أحدهما في الآخر تخرج لك ستة، ثم قابل بين الستة الحاصلة منهما والثلاثة الأخرى تجدهما متداخلين، فاستغن بالسته التي هي أكبرهما، وقابل بينها وبين الأربعة الباقية تجدهما متوافقين بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر من تلك الأعداد الأربعة المعزولة في الطرف، فاضربها في السبعة عشر التي صحت منها المسألة الأولى يخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وهو أربعة ومائتان

12		
204	17	
036	03	4 زوجات
024	02	3 جدات
096	08	3 أخوات ب 6
048	04	2 إخوة م 8

فاجعلها بعد الأولى، واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل جدة ثمانية، ولكل أخت ستة عشر، ولكل أخ ستة هكذا: وإنما اقتصر الناظم في الانكسار على مذهب

الكوفيين، لأنه المعروف عند الطلبة المبتدئين الذين وضع لهم هذا النظم، وبالله التوفيق.

ثم قال:

﴿ كيفية تصحيح مسائل فيها وارث مفقود ﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي هذا الكلام الآتي باب بيان كيفية: أي صفة تصحيح مسائل، أي كل مسألة فيها، أي في ورثتها وارث مفقود، أي غائب معلوم خبره لم يعرف هل هو حي أو ميت حين مات قريبه الذي أراد ورثته الحاضرون قسمة ماله. وأما إذا كان أقاربه الحاضرون لا يرثون مع المفقود كالإخوة مع ابن مفقود، فلا يحتاج فيه إلى العمل الآتي، بل يوقف جميع مال الميت، ومال الابن المفقود عند أمين، حتى يتبين من يستحق كلا منهما، فإن ثبت بعد إيقاف كل من المالين أن ذلك الابن المفقود كان حيا حين موت والده ولم يعرف الآن هل هو حي أو ميت ضُمنَّ مال والده الذي ورثه إلى ماله، فيوقف الجميع إلى ظهور موته أو انقضاء أمد التعمير، فيكون لمن يرثه حين موته تحقيقا أو حكما.

[صفة العمل في تصحيح مسائل المفقود]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

248- ﴿فَقَدَرْنَا مَمَاتَ وَارِثٍ فَقَدْ * وَصَحَّحْنَا مَسْأَلَةَ لِمَنْ وَجَدَ﴾

249- ﴿وَقَدَرْنَا حَيَاتَهُ وَصَحَّحْنَا * أُخْرَى عَلَى مِيرَاثِهِ ثُمَّ أَنْظَرْنَا﴾

- 250- ﴿بَيْنَهُمَا بَوْفُقٍ أَوْ مُدَاخَلَةٍ * أَوْ الْمُبَايِنَةِ أَوْ مُمَاتِلَةٍ﴾
 251- ﴿تَبْدُ بِهِ جَامِعَةً ثُمَّ اقْسِمَا * جُمْلَةً مَا فِيهَا عَلَى كِلْتَيْهِمَا﴾
 252- ﴿يَخْرُجُ لَهَا جُزْءٌ لِسَنِّهِمْ وَأَضْرِبَ * فِيهِ سِهَامٌ وَارِثِيهَا الطَّلَبُ﴾
 253- ﴿وَادْفَعْ لِمَنْ وَرَثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ * قَلِيلًا أَوْ مُمَاتِلًا مِنْ خَارِجَيْنِ﴾
 254- ﴿وَمَا بَقِيَ يُوقَفُ حَتَّى يُعْلَمَا * كَوْنُ فَقِيدٍ وَارِثًا أَوْ حُرْمًا﴾

فأقول في تفسير ذلك: إن سألت أيها الطالب عن كيفية تصحيح مسألة كان في ورثتها وارث مفقود، فقدرن ممت: أي حصول موت وارث مفقود قبل موت قريبه الحاضر، وصححن مسألة لمن وجد حاضرا من ورثته بالعمل السابق في تصحيح المسائل، وقدرن حياة ذلك المفقود حين موت قريبه، وصححن مسألة أخرى على ميراث ذلك المفقود مع الحاضرين، في مال ذلك الميت بالعمل السابق أيضا، ولك أن تقدم ما شئت من المسألتين، لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

ثم انظرن أيها الطالب بينهما، أي بين المسألتين، بوفق: أي بعمل موافقة أو مداخلة أو مباينة أو مماثلة، فإن تماثلتا فاستغن بإحدهما، وإن تداخلتا فاستغن بأكبرهما، وإن توافقتا فاضرب وفق إحدهما في كامل الأخرى، وإن تباينت فاضرب إحدهما في الأخرى، تبد به: أي تخرج بذلك العمل مسألة ثالثة جامعة لهما، ثم اقسمن جملة ما كان فيها؛ أي في تلك الجامعة على كليتهما، أي على كل واحدة من المسألتين قبلها يخرج لها، أي لكل واحدة منهما جزء سهم يوضع فوقها، واضرب فيه، أي في جزء سهم كل منهما سهام واريثها، أي الوارثين فيها، الطَّلَب: جمع طالب، أي الطالبين حظوظهم من تلك الجامعة، وادفع من الجامعة لمن ورث شيئا في المسألتين، أي في الأولى والثانية معا، خارجا قليلا من خارجين مختلفين، لأن أقلهما هو المحقق له، أو خارجا مماثلا لغيره من خارجين مُتماثلين، لاستواء إرثه في التقديرين، وأما من ورث في إحدهما دون الأخرى فلا تدفع له شيئا، لأنه لم يتحقق له في الحال شيء، واجمع تلك الأعداد التي كانت محققة لأربابها، واطرح جملتها من تلك الجامعة، وما بقي منها بعد الطرح هو مشكوك فيه يوقف عند أمين حتى يُعلمَ بينة مقبولة كونُ فقيد، أي مفقود وارثا لذلك الميت، أو محروما من إرثه.

[مثال التوافق بين المسألتين]

* ثم مثل للتوافق بين المسألتين بقوله:

255- ﴿كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَأَبٍ * فَقَدَ عَنْهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْأَقْرَبِ﴾

256- ﴿وَاسْتَعْمَلْنَ جَمِيعَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا * بِأَرْبَعٍ وَعَشْرَتَيْنِ تَظْفَرًا﴾

257- ﴿لِلزَّوْجِ تِسْعٌ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعٌ * وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِعِلْمٍ يَنْفَعُ﴾

فأقول في تفسير ذلك: "تظفر" مجزوم على أنه جواب الأمر، وإنما فتح لإطلاق القافية؛ أي والتوافق مثل مسألة الزوج والأم والأخت الشقيقة وأب مفقود عن المذكورين قبل موت الأقرب إليهم، الذي أرادوا قسمة ماله، واستعملن أيها الطالب في هذا المثال جميع ما قد ذكر من تصحيح المسألتين معاً، الأولى من ثمانية، والثانية من ستة لأنها إحدى الغراوين اللتين ترث فيهما الأم ثلث ما بقي .

* وانظر بينهما بالأوجه الأربعة السابقة تظفر بأربع وعشرين، أي بأربعة وعشرين خارجة لك في الجامعة بضرب وفق إحداها في كامل الأخرى لتوافق المسألتين بالنصف، واستعملن ما بقي من الأعمال السابقة بأن تقسم تلك الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهم الأولى ثلاثة، وجزء سهم الثانية أربعة، وتضرب لأرباب كل مسألة ما لهم فيها في جزء سهمها، وتدفع لمن ورث فيهما أقل الخارجين يكن للزوج تسعة لأنها أقل الخارجين له، وللأم أربعة لأنها أقل الخارجين لها، ويوقف الباقي الذي هو أحد عشر في يد أمين إلى حصول علم ينفع في قسمه، وهو علم كون المفقود وارثاً للميت أو محروماً من إرثه، وإن كان مال الميت أكثر أو أقل من الجامعة قسّم على الجامعة بأحد طرق قسمة التركة، فما

	4	3	
24	6	8	
09	3	3	2 زوجا
04	1	2	3 أما
⑪		3	2 أختاش
	2		أباد

ينوب من يستحق شيئاً في الحال أخذه من جملة المال، وما ينوب العدد الموقوف في الجامعة يعزل من جملة المال، فيوقف إلى ظهور ما يوجب قسمه، وهذه صورتها:

* ومثال التماثل: أم وعمان أحدهما مفقود،

فمسألة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة، للأُم

واحد، وللعلم الحاضر اثنان، ومسألة حياته تصح من ثلاثة، لكل وارث واحد، ثم انظر بينهما بما تقدم من الأوجه تجدد بينهما تماثلاً، فاستغن بإحداها واجعلها جامعة واقسمها

على كلتا المسألتين يكن جزء سهم كل منهما واحدا، واضرب للأم الوارثة في المسألتين معا ما لها في كل منهما في جزء سهمها يكن الخارجان متماثلين، فادفع لها في الجامعة أحدهما، واضرب للعم الوارث فيهما معا ما له في كل منهما في جزء سهمها، وادفع له في الجامعة الواحد الذي هو الأقل من الخارجين، واطرح

	1	1	
3	3	3	
1	1	1	3 أما
1	1	2	عما
1	1		عماد

بمجموع ما خرج لهما من الجامعة يبق واحد وهو المشكوك فيه، فيوقف إلى ظهور كون المفقود وارثا أو محروما، وهذه صورتها:

* ومثال التداخل: أم وأخ شقيق وابن مفقود، فمسألة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة؛ للأم واحد، وللأخ اثنان، ومسألة حياته تصح من ستة، للأم واحد، وللابن خمسة، ثم انظر بينهما بما تقدم من الأوجه تجد بينهما تداخلا، فاستغن بأكبرهما الذي هو الستة، واجعلها جامعة، واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الأولى اثنين، وجزء سهم الثانية واحدا، واضرب للأم الوارثة فيهما معا ما لها في كل منهما، في جزء سهمها، وادفع لها أقل الخارجين المختلفين، وهو الواحد، واطرحه

	1	2	
6	6	3	
1	1	1	3 أما
⑤		2	أخاش
	5		ابناد

من الجامعة تبق خمسة، وهي المشكوك فيها، فتوقف إلى ظهور كون المفقود وارثا أو محروما، وهذه صورتها:

* ومثال آخر من التوافق: زوج وأم وأخت شقيقة

وأخ شقيق مفقود، فمسألة تقدير موته تصح بعولها من ثمانية، فيكون لكل من الزوج والأخت ثلاثة، وللأم اثنان، ومسألة حياته تصح بعمل الانكسار من ثمانية عشر، فيكون للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخت اثنان، وللأخ أربعة، ثم انظر بينهما بما تقدم من الأوجه تجد بينهما توفقا بالنصف، فاضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى يخرج لك اثنان وسبعون، فاجعلها جامعة واقسمها على كليهما يكن جزء سهم الأولى تسعة، وجزء سهم الثانية أربعة، واضرب لكل من الزوج والأم والأخت الذين ورثوا فيهما معا ما له في كل منهما في جزء سهمها، وادفع له في الجامعة أقل الخارجين يكن للزوج سبعة وعشرون، وللأم اثنا عشر، وللأخت ثمانية، واطرح مجموع هذه الأعداد من الجامعة، تبق خمسة وعشرون، وهي المشكوك فيها، فتوقف إلى ظهور كون المفقود

	4	9	
72	18	8	
27	09	3	2 زوجا
12	03	2	3 أما
08	02	3	2 أختاش
25	04		أخاش د

وارثا أو محروما من الإرث، وهذه صورتها:

* ومثال التباين: ثلاثة بنين، أحدهم مفقود، فمسألة تقدير موته تصح من اثنين، ومسألة حياته تصح من ثلاثة، فانظر بينهما بما تقدم تجد بينهما تباينا، فاضرب إحداهما في الأخرى تخرج لك

سنة، فاجعلها جامعة واقسمها على كليهما يكن جزء سهم الأولى ثلاثة، وجزء سهم الثانية اثنين، واضرب لكل واحد من الابنين الوارثين فيهما معا ما له في كل منهما في جزء سهمها، وادفع له في الجامعة أقل الخارجين الذي هو اثنان، ثم اطرح مجموع ما كان لهما من الجامعة يبق اثنان وهو المشكوك فيه،

	2	3	
6	3	2	
2	1	1	ابنا
2	1	1	ابنا
2	1		ابن د

فيوقف في يد أمين إلى ظهور كون المفقود وارثا أو محروما من الإرث، وهذه صورتها:

وقس على تلك الأمثلة كل ما ورد عليك

من المسائل التي كان في ورثتها وارث مفقود.

[المفقود يرث من القدر الموقوف في حالة دون حالتين]

ثم أشار إلى أن المفقود يرث من ذلك القدر الموقوف في حالة دون حالتين بقوله:

258- ﴿فَإِذَا يَثَّبَتْ حَيْثُمَا ظَهَرَ حَيَاتُهُ بُعِيدَ مَوْرُوثٍ غَبَرَ﴾

259- ﴿وَيَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ وَهُمَا ظُهُورُ كَوْنِ مَوْتِهِ مُقَدَّمًا﴾

260- ﴿وَكَوْنُ تَعْمِيرِ لَهُ قَدْ خَرَجَا وَلَمْ يَبَيِّنْ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُرْتَجَى﴾

فأقول في تفسير ذلك: فإرث المفقود من القدر الموقوف يثبت: أي يحصل شرعا حيثما

ظهر بعد الإيقاف حياة المفقود؛ أي ثبت بينة مقبولة، أو قدم بنفسه بعد موت موروث غابر، أي سابق له في الوفاة، فإن قدم بنفسه أخذ من ذلك الموقوف قدر ما يرثه منه، ويأخذ الحاضر الذي تنفعه حياة المفقود قدر ماله منه أيضا، وإن ثبت أنه كان حيا فمات بعد موت موروثه انتقل حقه من الموقوف إلى ورثته بعمل المناسحات، وإن ثبت أنه حي بعد موت موروثه ولم يعرف هل هو في الحال حي أو ميت، ضم حقه من الموقوف إلى جملة ماله، فيوقف الجميع إلى ثبوت موته، أو انقضاء أمد التعمير. ويتنفي إرث المفقود الموقوف في الحالتين المخالفتين

للحالة الأولى، وهما ظهور: أي ثبوت كون موت المفقود مقدا على موت قريه الهالك عن المال، وكون أمد تعمير مقدر له؛ أي للمفقود قد خرج: أي انقضى، ولم يبن: أي لم يظهر من أمر ذلك المفقود ما يرتجى ظهوره، من حياة أو موت، وإذا ثبت حينئذ أن المفقود مات قبل موت صاحب المال، أو مضى أمد التعمير، ولم يتبين شيء فلا يرث المفقود من ذلك الموقوف شيئا، لانقضاء شرط الإرث الذي هو تأخر الوارث عن الموروث، أو لأجل الشك في ذلك، فيكون جميع الموقوف في الحالتين لمن يستحقه بالإرث من الحاضرين حين موت صاحب المال، فإن كان في الحال ميتا، انتقل حقه من الموقوف لورثته بعمل المناسحات.

[كيفية قسمة ذلك الموقوف لأربابه إذا تبين من يستحقه]

* ثم أشار إلى كيفية قسمة ذلك الموقوف لأربابه إذا تبين من يستحقه بقوله:

261- ﴿وَحَيْثُمَا حَصَلَ مَا قَدْ بَيَّنَّا قُسِمَ مَوْقُوفٌ لِمَنْ تَبَيَّنَّا﴾

262- ﴿بِضْرَبِ مَا لَهُمْ بِحُزْرِ سَهْمِهِمْ فَلَهُمْ يَبْدُو تَمَامُ حَقِّهِمْ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وحيثما حصل، أي ثبت شرعا ما قد بين قبل هذا المحل من كون المفقود وارثا للميت أو غير وارث له قسم جميع قدر موقوف للمتعدد الذي تبين استحقاقه للموقوف شرعا، ويكون قسمه لهم بضرِب ما كان لهم، أي لمستحقي الموقوف، وهم بعض ورثة الأولى إن تبين أن المفقود غير وارث للميت، أو بعض ورثة الثانية إن تبين أنه وارث للميت في جزء سهم مسألتهم الموضوع فوقها، فلهم يبدو: أي فيبدو لهم بذلك الضرب تمام حَقِّهم من الجامعة، فيأخذ كل واحد من المال قدر نسبة حقه من الجامعة، وإذا تبين كون المفقود حينئذ غير وارث للميت لثبوت موته قبل موت صاحب المال، أو لانقضاء أمد التعمير، ولم يتبين شيء فاضرب لجميع من ورث في مسألة تقدير موت المفقود ما كان بيده في جزء سهمها الخارج من قسمة الجامعة عليها، إن كانت الجامعة مثل التركة، وادفع له مثل ذلك الخارج من الموقوف إن لم يأخذ شيئا ابتداء، وإن أخذ شيئا ابتداء فانظر إلى الخارج

له في الحال، فإن كان مثل ما أخذه أولا فلا شيء له من الموقوف، وإن كان الخارج له في الحال أكثر مما أخذه أولا أخذ من الموقوف ما بقي لتمام حقه من جملة المال، وبيان ذلك في المثال الأول الذي كانت صورته هكذا:

	4	3	
24	6	8	
09	3	3	2 زوجا
04	1	2	3 أما
⑪		3	2 أختا ش
	2		أباد

أنك تضرب الثلاثة التي كانت بيد الزوج في الأولى التي لم يرث فيها الأب المفقود، في الثلاثة التي هي جزء سهمها، فتخرج له تسعة وهي مثل ما أخذه أولا من الجامعة، فلا شيء له من الموقوف حينئذ، ثم تضرب للأم الاثنتين في جزء سهم الأولى أيضا فيخرج لها ستة وهي أكثر مما أخذته أولا من الجامعة اثنتين، فتدفع لها الاثنتين من الأحد عشر الموقوفة، ثم تضرب للأخت ما بيدها في جزء سهمها أيضا فيخرج لها تسعة وهي لم تأخذ شيئا من الجامعة أولا، فتدفع لها التسعة الباقية في الموقوف. وإذا تبين كون المفقود وارثا للميت، لظهور حياته بعد موت موروثه فاضرب له ولجميع من ورث معه في الثانية ما كان لهم في جزء سهم مسألتهم، وادفع لمن لم يأخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له، وادفع لمن أخذ بعض حقه ابتداء تمام حقه.

* وبيان ذلك في المثال المذكور: أنك تضرب الثلاثة التي كانت للزوج في الأربعة التي هي جزء سهم مسألتهم فيخرج له اثنا عشر وهي أكثر من التسعة التي أخذها أولا بثلاثة، فتدفع له الثلاثة من الأحد عشر الموقوفة، ثم تضرب للأم واحدا في الأربعة فيخرج لها أربعة وهي مثل ما أخذته أولا، فلا شيء لها حينئذ من الموقوف، ثم تضرب للأب اثنتين في الأربعة، فيخرج له ثمانية وهو لم يأخذ شيئا أولا من الجامعة، فتدفع له الثمانية الباقية في الموقوف.

* وهذا كله إذا كان مال الميت مثليا، وكانت جملته مقدار ما صحت منه الجامعة، وأما إن كان الموقوف مقوما كدار أو أرض معينة، أو كانت التركة مثليا أكثر من الجامعة أو أقل منها، فإنك إذا أردت أن تقسم الموقوف لمن تبين أنه يستحقه، تصحح المسألتين وجامعتهما كما تقدم في صدر الباب، ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف في الجامعة بالعمل المذكور هنا، وتجعله قدامه في موضع آخر، وتجمع جملة ذلك فوق الخط، فيكون مثل ذلك الموقوف في الجامعة، وتقسم عليه ذلك المال الموقوف حسا الذي هو المثلي الكثير، أو القليل أو قيمة المقوم، بأحد طرق قسمة التركة.

* وبيان ذلك في المثال المذكور: إذا كان المال الموقوف مقوما يساوي اثنتين وعشرين مثقالا، وتبين كون المفقود غير وارث للميت، أنك تجعل قدام الأم الاثنتين الباقيين لتمام حقه، وتجعل قدام الأخت جميع التسعة التي هي حقه، وتجمع ذلك فوق

الخط فيكون أحد عشر، وتجعل بعدها الاثنين والعشرين المذكورة، وتقسمها على ما

22	11	
04	02	أما
18	09	أختا

قبلها، فيخرج اثنان فتجعلها فوقها، لتكون جزء سهمها، وتضرب فيه ما بيد كل واحد، فيخرج للأُم أربعة، وللأخت ثمانية عشر هكذا:

* وإذا تين كون المفقود وارثا، فاجعل قدام الزوج الثلاثة التي بقيت لتمام حقه،

22	11	
06	03	زوجا
16	08	أبا

وقدام الأب جميع الثمانية التي هي حقه، واقسم على مجموعها الاثنين والعشرين كما ذكر، يخرج للزوج ستة، وللأب ستة عشر هكذا:

واستعمل مثل هذا العمل المذكور هنا في سائر الأمثلة السابقة وغيرها، من كل ما يرد عليك من مسائل هذا الباب الذي هو من أهم الأبواب التي يكثر وقوع مسائلها.

[أشهر الأقوال في أمد التعمير]

* ثم أشار إلى ما هو الأصح في قدر أمد تعمير المفقود الذي يجب وقف المشكوك

فيه إلى انقضائه بقوله:

263- ﴿وَأَشْهُرُ الْأَقْوَالِ فِي التَّعْمِيرِ سَبْعُونَ بِالتَّحْقِيقِ أَوْ تَقْدِيرٍ﴾

264- ﴿إِنْ كَانَ فَقْدُهُ عَنِ أَهْلِهِ بِلَا حُضُورِ حَرْبٍ وَوَبَاءٍ حَصَلًا﴾

فأقول في تفسير ذلك: المراد بالوباء هنا: كل مرض عام لا يسلم صاحبه غالبا، كان طاعونا أو غيره، ويلحق بذلك كل مجاعة شديدة يضيع معها غالبا من غاب عن بلده، أي وأشهر الأقوال الكائنة في قدر أمد تعمير المفقود -الذي يجب وقف المال إلى انقضائه- هو سبعون عاما تضي من يوم ولادته عند مالك وابن القاسم وأشهب، ثبت قدرها بتحقيق بينة مقبولة زمان ولادته، أو بتقدير البينة قدر عمره إن لم يوجد من يشهد بالتحقيق، لأن الشهادة على التقدير في سنه جائزة عند تعذر التحقيق، بأن يقولوا: الغالب أنه ابن كذا من الأعوام، في العام الفلاني الذي فقد فيه، فيضم ما مضى من الأعوام بعد فقده إلى ما مضى قبل فقده، فينظر إلى جملة ذلك، فإذا اجتمع من ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته، لخبر: «أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين، وقل من يجوز ذلك».

* وإن اختلف الشهود في قدر سنه فالأقل هو المعتمد، فإذا حكم بموته فما كان موقوفاً للشك ورثه الحاضرون، دون المفقود لاحتمال موت المفقود قبل قريبه، وكذلك مال المفقود يرثه من كان حياً من أقاربه حين الحكم بموته كما تقدم في صدر النظم، ولكن إذا وقعت الشهادة بقدر سنه على التقدير، لا بد أن يحلف الورثة الذين يظن بهم العلم بقدر سنه أنه قد مضى من عمره سبعون عاماً، فيحكم الحاكم حينئذ بموته، فيرثونه ومن نكل منهم بقيت حصته، حتى يحلف سواء كان ذلك المفقود مفقوداً في أرض الإسلام، أو في أرض الكفر بأسر أو غيره، وقيل: أمد التعمير خمسة وسبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة وعشرون.

وإن فقد وهو ابن سبعين أو ابن ثمانين، أو ابن تسعين، زيد في تعميره عشرة أعوام، وإن كان ابن مائة ففي زيادة عامين أو عشرة قولان، وإن كان ابن مائة وعشرين زيد له العام ونحوه اتفاقاً، ولكن إنما يكون أمد تعميره ما ذكر، إن كان فقده عن وطن أهله بلا حضور موضع حرب، أي قتال حاصل بين طائفتين من المسلمين، أو بين المسلمين والكفار، وبلا حضور موضع وباء، أي مرض يكثر الموت منه حاصل في بعض البلاد، وأما إذا فقد في قتال واقع بين المسلمين فإنه يحكم بموته، فيورث ماله بعد انفصال الصفيين ولم يظهر خبره، كان موضع القتال قريباً أو بعيداً.

وقيل: لا بد من التلوم بعد الانفصال، هذا ما يقتضيه كلام الشيخ خليل في "مختصره"، لكن قيد ذلك بما إذا شهدت بينة مقبولة أنهم رأوه حاضراً في القتال. قال ابن رشد في "المقدمات": «وأما إن رأوه خارجاً مع العسكر ولم يروه في المعترك، فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق»، انتهى.

* وأما المفقود في قتال واقع بين المسلمين والكفار فإنه يحكم بموته، فيورث ماله بعد انقضاء سنة كائنة بعد نظر السلطان وبخه عن خبره، وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في "مختصره"، وبه القضاء في الأندلس. وقيل: يبقى ماله إلى التعمير، كالأسير والمفقود - في أرض الشرك بلا قتال - اللذين يجب بقاء ماله للتعمير، وأما المفقود من مكان الطاعون أو نحوه من الأمراض العامة التي يغلب هلاك صاحبها، فحكمه حكم حاضر صف القتال بين المسلمين، فيحكم بموته بعد البحث عنه، ولم يظهر خبره.

قال بعض شراح "المختصر" عن اللخمي: «يحمل من فقد في بلده زمان الطاعون، أو في بلد توجه إليه وفيه طاعون على الموت. وذكر بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سعال في طريق مكة، فكان الرجل لا يسعل إلا يسيرا، ثم يموت ففقد ناس ممن خرج إلى الحج، ممن لم يأت لهم خبير حياة ولا موت، فرأى مالك أن تقسم أموالهم، ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره للذي بلغه من موت الناس من ذلك السعال، وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائد ينتجعون من ديارهم إلى غيرهم من البوادي، ثم يفقدون أنهم يحملون على الموت، وقد علم ذلك من حالهم، إذا توجهوا إلى البلد الذي يمضون إليه تتبعهم الضيعة والموت»، انتهى.

ولكن إنما يحمل على الموت إذا توجه إلى بلد فيه طاعون، إذا شهدت بينة مقبولة بأنه وصل إلى ذلك البلد ففقد فيه، ولم أر من صرح بذلك في هذه، لكن لا فرق بين من خرج مع العسكر للقتال وبين من خرج لموضع الطاعون، لأن الأصل عدم وصول كل منهما إلى محل الخوف، وربما يفهم ذلك من كلام اللخمي المذكور، لأن وقوع الفقد في بلد توجه إليه إنما يتصور بعد الوصول إليه.

﴿تنبية﴾ اعلم أن المفقودين على ما يقتضيه ما تقدم على سبعة أنواع:

الأول: المفقود في أرض الإسلام بلا قتال.

والثاني: المفقود في أرض الكفر بأسر الكفار له.

والثالث: المفقود في أرض الكفر بلا قتال ولا أسر، بل بهروبه إليها خوفا من

الملك مثلا، أو بخروجه للتجارة في تلك الأرض، فحكم أموال هؤلاء الثلاثة أن تبقى إلى انقضاء أمد التعمير.

والرابع: المفقود في موضع القتال بين المسلمين والكفار، فحكم هذا النوع أن

يبحث السلطان عن خبره، فإذا لم يظهر له خبره ضرب له أجلا محدودا بسنة، فإذا مضت ولم يظهر خبره حكم بموته، فيورث ماله حينئذ حملا له على الموت في القتال، وقيل: يبقى ماله إلى التعمير حملا له على الأسر.

والخامس: المفقود في قتال بين المسلمين وحدهم، فحكم هذا إذا ثبت أنه حضر

القتال أن يورث ماله بعد انفصال الصفين، ولم يظهر له خبر لأن الغالب موته في القتال،

قيل: بلا تلوم، وقيل: لا بد من التلوم بالاجتهاد بعد انفصال الصفين.

والسادس: المفقود في موضع فيه طاعون أو غيره من الأمراض التي يكثر الموت منها.
والسابع: المفقود في زمن المجاعة والشدة، والحكم في هذين النوعين أن يورث ما لهما بعد البحث عن حالهما، ولم يظهر لهما خير لأن الغالب في ذلك الموت، فقد اعتبر الموت الذي هو الغالب في هذه المسائل دون السلامة التي هي الأصل لندورها، والله أعلم، وبه التوفيق.

ثم قال أصلحه الله:

﴿ عمل تصحيح مسائل الصلح ﴾

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي باب بيان عمل تصحيح مسائل صلح بعض الورثة مع بعض في تركة موروثهم. والمراد بالصلح عند الفرضيين هو: تسليم الوارث جميع حظه أو بعضه بعوض أو غيره لمتعدد من الورثة، على أن يكون ذلك بينهم على قدر ميراثهم، أو على عدد رؤوسهم، فما كان بعوض من التركة أو غيرها، فلا بد فيه من شروط البيع لأن الصلح على الإقرار يشترط فيه ما يشترط في البيوع من وجود الشروط وانتفاء الموانع، وما كان بغير عوض فلا بد فيه من شروط التبرع من حيازة وغيرها، ويدخل في صلح المعاوضة ما إذا أخذ واحد من الورثة شيئاً من التركة وسلم ما عداه لباقي الورثة على الإشاعة بينهم، لأنه قد باع حظه في ما سلمه لهم بحظوظهم، في ما أخذه، ويدخل فيه أيضاً ما إذا كان للميت أو لورثته دين على واحد من الورثة، فصالحوه على أن يخرج عن جميع حظه لهم أو على أن يحط عن حظه إلى أخذ بعضه، وتسليم باقيه لهم ويلزم من انحطاط حظه ارتفاع حظوظ غيره، ويلحق به ما إذا كان لواحد من الورثة دين على الميت، أو على باقي الورثة، فصالحهم على أن يرفع إلى أكثر من حظه، كما إذا كان له ثلث بالإرث، فصالحهم على أن يأخذ النصف، فيلزم من ارتفاع حظه انحطاط حظوظ غيره، فيكون المصالح كالموصى له بالنصف.

[المصالحة بعوض بجميع السهام مشاعاً بين الورثة على قدر الميراث]

* ثم أشار إلى عمل ما إذا وقع الصلح بعوض أو غيره، على أن يكون المشاع بين أربابه على قدر ميراثهم بقوله:

- 265- ﴿وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ قَدْ أَخَذَا * شَيْئًا مِنَ الْمَتْرُوكِ ثُمَّ نَبَذَا﴾
 266- ﴿سَائِرَ أَمْوَالٍ عَلَى الْإِشَاعَةِ * لِبَاقٍ وَرَّاثٍ دَعَاؤًا لِقِسْمَةٍ﴾
 267- ﴿أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ حَظَّهُ لَهُمْ * عَلَى الْفَرَائِضِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ﴾
 268- ﴿فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْجَمِيعِ * ثُمَّ أَمَحَ حَظَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعِ﴾
 269- ﴿يَبْقَى الَّذِي تَصَحَّحْنَا مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ * لِمَنْ بَقِيَ فِي شِرْكَةٍ مُكْمَلَةٍ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن أحد الورثة قد أخذ من متروك الميت شيئا مخصوصا، كان عرضا أو مثليا أو الصنفين معا، ثم نبذ؛ أي سلم ذلك الوارث سائر أموال باقية على الإشاعة لباقي ورثاء، أي لجميع بقية وراث داعين؛ أي طالبين لقسمة الأموال المشاعة لهم على قدر ميراثهم، أو باع أحد الورثة حظه أو وهبه لهم، أي للورث الباقين يكون ذلك الحظ بينهم على قدر الفرائض، أي على قدر ميراثهم، فصححن أيها الطالب في الأقسام الثلاثة مسألة جميع الورثة بعدد تضعه فوق الخط، وتعطي منه لكل وارث حظه قدامه، ثم امح؛ أي أسقط حظ ذلك المصالح من العدد الموضوع فوق الخط، بعد محو ذلك المصالح من الورثة، يبق العدد الذي تصح منه المسألة للورثة الباقين في شركة مكاملة بتسليم المصالح ذلك المشاع لهم، ويقال لمسألة الباقين: محاصة، إذ بها تقع محاصتهم في حظ المصالح، وإن وقع الاشتراك في حظوظ الباقين فلك أن تردّها إلى أوفاقها اختصارا، وإن صالح أحدهم وارثا واحدا على جميع حظه بعوض أو غيره فامحه من الورثة، واجمع حظه إلى حظ مصالحه، وإن صالح أجنبيا على جميع حظه بعوض أو غيره فاجعل الأجنبي في موضعه يقوم مقامه.

* مثال القسم الأول: ما إذا ترك الميت أما وابنين وبنتا، قد جهزها بحلي و سلع، على أن تحاسب بذلك إن قامت بطلب الإرث في متروكه، فاختارت البنت ما جهزت به، وسلمت لهم بقية متروك أبيها، فطلبت الأم والابنان منك أن تقسم ذلك المشاع المتروك لهم على قدر ميراثهم، فصحح مسألة جميع ورثة الميت من ستة، وأعط منها للأم واحدا، ولكل ابن اثنين، وللبنات واحدا ثم امح البنت وحظها من المسألة، وأسقط الواحد الذي هو حظها من الستة الموضوعة فوق الخط، يبق ما تصح منه المسألة التي هي المحاصة وهو خمسة، للأم منها واحد، ولكل ابن اثنين، فتأخذ الأم حينئذ خمس ذلك المتروك،

20	5	
04	1	6 أما
08	2	ابنا
08	2	ابنا

وكل ابن خمسيه، قل ذلك المتروك أو أكثر، كان أصولاً أو غيرها.
 فإن كان عشرين مثقالاً، كان للأُم منها خمسها الذي هو
 أربعة، ولكل من الابنين خمسها ثمانية، وهذه صورتها:

* ومثال آخر في ما إذا كان المأخوذ من التركة الحاضرة: ما إذا تركت امرأة
 زوجها وأما وأختاً لأب، وكانوا كلهم رشداً عارفين قدر التركة وقدر ما يرثونه،
 فاختارت الأُم أن تأخذ في قدر إرثها داراً أو أمة، أو جناناً أو مثلياً، أو مقوماً مخصوصاً
 مع شيء من المثليات، وسلمت للزوج والأخت سائر المتروك، أيا كان على الإشاعة
 بينهما فقبلاً ذلك للأُم، ولو لم يجتمعوا على تقويم ذلك المتروك، وإنما جعل كل واحد
 منهم قيمة لذلك في نفسه، وتأمل ما ينوب الأُم من جملة القيمة حتى عرفه، فتراضوا على
 ذلك، إذ لا يشترط في بيع عرض بعرض تعيين القيمة لهما، ثم طلب الزوج والأخت
 منك أن تقسم ذلك المشاع لهما على قدر ميراثهما، فصحح مسألة جميع ورثة الهالكة
 بعولها من ثمانية، وأعط لكل من الزوج والأخت ثلاثة، وللأُم اثنين، ثم أسقط من الثمانية
 حظ الأُم الآخذة لشيء مخصوص من التركة بعد محوها من المسألة بيق ستة، للزوج منها
 ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وهي المحاصة. ولك أن تردها إلى اثنين لتوافق الخطين بالثلث،
 فيكون لكل منهما واحد من اثنين، فيأخذ نصف ذلك المشاع قل أو أكثر، فإن كانت

30	2	6	
15	1	3	2 زوجا
15	1	3	2 أختاب

قيمة المشاع ثلاثين مثقالاً، كان لكل منهما خمسة عشر
 من تلك القيمة، فيأخذ من أنواع ذلك المشاع المقوم ما
 يساوي ما خرج له من القيمة، وهذه صورة ذلك:

[معرفة قيمة العرض المأخوذ في المصالحة]

* وإن أردت أن تعرف قيمة العرض الذي أخذه المصالح في سهمه على مقتضى ما
 يساويه عندهم، وإن لم يصرحوا به لا قيمته عند الناس، فانسب حظ المصالح الذي
 أسقطته من المسألة من جميع ما بقي بعد إسقاطه، وخذ مثل تلك النسبة من قيمة المشاع،
 فما كان فهو قيمة ذلك العرض، فإذا نسبت في هذا المثال الاثنين التي هي حظ الأُم من
 جملة الستة الباقية بعد الإسقاط، كان ذلك ثلثاً، فخذ حينئذ ثلث الثلاثين التي هي قيمة
 المشاع بقسمتها على ثلاثة، تخرج لك عشرة، وهي قيمة ذلك العرض عند الورثة، فإذا

زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة أربعين، للأُم منها ربعها الذي هو عشرة، كما كان لها ربع الثمانية التي هي مسألة جميع الورثة، ولم يذكر في النظم ما تعرف به قيمة العرض، إذ لا فائدة في معرفتها إلا كتب جميع ذلك في وثيقة القسمة، لينظر في ذلك إن ادعى بعضهم الغبن في العرض المأخوذ على وجه المراضاة بلا تقويم ولا تعديل، على القول بأنه يقام بالغبن في قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل، وهو ضعيف، والله أعلم.

* ومثال آخر: ما إذا ترك الميت زوجة وأما وابنين وبتنا من غيرها، وديارا وأشجارا وفدادين، فتراضوا على أن تأخذ تلك الزوجة التي هي أجنبية عنهم فداننا معيناً في ثمنها، وبقي ما عدا ذلك الفدان مشاعاً بين الباقيين، ثم طلبوا منك أن تقسم لهم تلك الأملاك المشاعة، فصحح مسألة جميع ورثة الهالك من عشرين ومائة لأجل الانكسار، ثم أسقط من المسألة الزوجة المصالحة وحظها كما تقدم، تبقى المحاصة خمسة ومائة، للأُم منها عشرون، ولكل ابن أربعة وثلاثون، وللبنت سبعة عشر هكذا:

105	
020	أما
034	ابنا
034	ابنا
017	بتنا

فيأخذ كل واحد منهم من تلك الأملاك مثل نسبة حظه من العدد التي صحت منه هذه المحاصة.

* ومثال القسم الثاني الذي وقع فيه بيع المصالح جميع حظه لمن عداه من الورثة، على أن يكون بينهم على قدر ميراثهم بعوض يعطونه من أموالهم على قدر ميراثهم؛ ما إذا ترك الميت زوجة وبتنا منها وأخاً لأب، فباع الأخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة مثاقيل، على أن يكون حظه بينهما، على قدر ميراثهما، كما يكون عليهما الثمن المذكور كذلك، فصحح مسألة جميعهم من ثمانية، ثم أسقط الأخ المصالح وحظه من المسألة كما تقدم، تبقى المحاصة خمسة، للأُم منها واحد، وللبنت أربعة هكذا:

5	
1	زوجة
4	بنتا

فيكون على الأم خمس الثمن الذي هو مثقالان، وعلى البنت أربعة أحماسه التي هي ثمانية مثاقيل، ويكون جميع التركة أحماساً بينهما كذلك، ويشترط في صحة ذلك البيع أن يكون قدر حظ الأخ الذي هو ثلاثة أثمان جميع التركة المعلومة معلوماً عند جميعهم حين البيع، وأن تعلم كل من الأم والبنت ما ينوبها من حظ الأخ، ومن الثمن الذي يبيع به حين البيع أيضاً، إذ لا بد أن يعلم كل مشتر القدر الذي اشتراه، والثمن الذي

اشتراه به، ولا يحصل العلم بجميع ذلك غالبا، إلا إن كان البيع بعد إعمال فريضة جميع الورثة، وإسقاط حظ المصالح منها كما ذكر، وإخبارهم بجميع ما يشترط علمه، ويشترط مثل ذلك أيضا في القسم الأول الذي كان فيه الشيء المصالح به من التركة، والله أعلم.

* ومثال القسم الثالث الذي وقع فيه هبة أحد الورثة جميع حظه لمن عداه، على أن يكون بينهم على قدر ميراثهم؛ ما إذا وهب الأخ في المثال المذكور حظه للزوجة وال بنت، على أن يكون بينهما كما ذكر، فاقسم جميع التركة للأُم وال بنت أحماسا كما ذكر في المثال الأخير، ولا يشترط في صحة الهبة أن يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل في "مختصره".

[المصالحة ببعض السهام فقط]

* وإن وقع الصلح في الأقسام الثلاثة المذكورة على بعض الحظ فقط، على أن يكون ذلك البعض بين من عداه على قدر ميراثهم، فلا بد في ذلك من تصحيح مسألتين وجامعتهما، فيكون العمل فيه شبيها بالعمل الآتي في قسمة المصالح عليه على عدد الرؤوس، لكن لا بد بعد تصحيح الأولى لجميع الورثة أن تعزل مما بيد المصالح مثل الجزء الذي وقع عليه الصلح، وتدير عليه خطأ في بيته علامة على أنه موقوف حتى يتحاص فيه المصالحون، وإن لم يكن لما بيده جزء صحيح فاضرب مقام ذلك الجزء في المسألة، واجعل الخارج عوضا عنها، واضربه أيضا في ما بيد كل وارث، ثم افعل لما خرج للمصالح مثلما ذكر، ثم صحح الثانية بنقل سهام غير المصالح أو أوفاقها إلى قدامهم، ثم انظر بين الجزء المخطوط عليه في بيت المصالح، وما صحت منه الثانية بالتوافق والتباين، كالحظ الذي مات عنه الميت في المناسخات، ثم اضرب في الأولى وفق الثانية إن توافق المنظور بينهما، وجملتها إن تباينا، تخرج لك الجامعة، واجعل جزء سهم الأولى وفق الثانية في التوافق، وجملتها في التباين، واجعل جزء سهم الثانية وفق جزء المخطوط عليه في التوافق، وجملته في التباين، واضرب للمصالح ما لم يصالح عليه، في جزء سهم الأولى فقط، واضرب لغيره في المسألتين معا.

* مثال ذلك: ابنان و بنت مجهزة بمال على الحساب، صالحتهما أختهما على أن تأخذ ثلثي حظهها من التركة، وتسلم لها الثلث الآخر، في مقابلة جهازها، ثم طلبوا منك أن تقسم لهم التركة التي هي ستون مثقالا، فصحح الأولى من خمسة، يخرج لكل ابن

اثنان، وللبنت واحد، والواحد الذي وقع الصلح على أخذ ثلثه ليس له ثلث صحيح، فاضرب مقام الثلث في أصل المسألة، واجعل الخمسة عشر الخارجة لك عوضا عن الأولى، واضرب ذلك المقام في ما بيد كل وارث، يخرج لكل ابن ستة، وللبنت ثلاثة، واجعل قدام البنت اثنين، واجعل واحدا مخطوطا عليه تحتها، ثم صحح الثانية من اثنين، لتوافق سهمي الابنين بالسلس، ثم انظر بين الاثنين التي هي الثانية، وبين الواحد المخطوط عليه تجدهما متباينين، فاضرب جملة الثانية في الأولى، تخرج لك الجامعة ثلاثين، ثم اجعل على الأولى اثنين، وعلى الثانية واحدا، واضرب للابنين فيهما معا، يجتمع لكل منهما ثلاثة عشر، واضرب للمصالحة الاثنين الباقيين لها، في جزء سهم الأولى، تخرج لها أربعة،

	2	1	2	
60	30	2	15	
26	13	1	06	ابنا
26	13	1	06	ابنا
08	04	ص	1 / 2	بنتا

ثم اقسام الستين التي هي التركة على الجامعة، يخرج جزء سهمها اثنين، واضرب فيه ما بيد كل واحد، يخرج لكل ابن ستة وعشرون، وللبنت ثمانية هكذا: وقس على هذا المثال غيره، ولك أن تنسب

الجزء الذي بقي للمصالح مما صحت منه الأولى، وتعطي له مثل تلك النسبة من جملة التركة، وتقسم باقي التركة على محاصة المصالحين، فيخرج لكل واحد ما يستحقه، كما لو نسبت الاثنين الباقيين للمصالحة في المثال المذكور من خمسة عشر، فتكون ثلثي الخمس، ثم تأخذ مثل هذه النسبة من الستين التي هي التركة، بأن تقسمها على الخمسة التي هي الإمام الأول، فيخرج خمسها، وهو اثنا عشر، ثم تأخذ ثلثي هذه الاثني عشر وهما ثمانية، فتعطيها للمصالحة، ثم تسقط تلك الثمانية من الستين، فتبقى اثنان وخمسون، فتقسمها على الاثنين التي هي المحاصة، فيخرج لكل واحد من المصالحين ستة وعشرون.

* وإن صالح أحد الورثة بعضهم على جميع حظه أو بعضه، على أن يكون بين المصالحين على قدر ميراثهم، فصحح الأولى كما ذكر في المثال الأخير، ثم صحح الثانية من سهام المصالحين فقط، ثم انظر بين ما وقع عليه الصلح من حظ كامل أو بعضه، وبين ما صحت منه الثانية، بعمل التوافق أو التباين كالمناسحات، حتى تستخرج الجامعة وحظوظ الجميع منها على الوجه المذكور في المثال الأخير.

* مثال ذلك: زوج وأم وابن وبنت، صالح الزوج الابن والبنت فقط على ثلث حظه وأبقى لنفسه ثلثيه، فصحح الأولى من ستة وثلاثين لأجل الانكسار، وصحح الثانية من ثلاثة لتوافق حظي المصالحين بالسبع، وهذه الثلاثة توافق الثلاثة التي وقع عليها الصلح بالثلث، فاضرب ثلث الثانية في الأولى، يخرج لك ستة وثلاثون وهي الجامعة، واجعل جزء سهم كل منهما واحدا، واضرب لكل واحد في جزء سهم التي ورث فيها، يخرج لكل من الزوج والأم ستة، وللابن ستة عشر، وللبنت ثمانية هكذا:

	1	1	
36	3	36	
06	ص	3 / 6	4 زوجا
06		06	6 أما
16	2	14	ابنا
08	1	07	بنتا

[المصالحة بجميع السهام أو بعضها بعوض
مشاعا بين الورثة على عدد الرؤوس]

* ثم أشار إلى أول العمل في صلح وقع، على أن يكون المصالح عليه بين المصالحين على عدد رؤوسهم بقوله:

270- ﴿وَإِنْ يَكُنْ سَلَمَ حَظُّهُ لَهُمْ * عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَكُونُ قَسْمُهُمْ﴾

271- ﴿فَلِلْجَمِيعِ صَاحِحُنِ السَّابِقَةَ * وَمِنْ رُؤُوسٍ مَنْ عَدَاهُ اللَّاحِقَةَ﴾

272- ﴿وَيَنْ ذِي وَحْظِهِ أَنْظُرْ بِعَمَلٍ * وَفَاقٍ أَوْ تَبَايُنٍ بِلَا خَلَلٍ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن أحد الورثة مسلما حظه كله أو بعضه، يبيع أو هبة لهم؛ أي لجميع غيره من الورثة أو لبعضهم، تسليما يكون قسمهم لذلك الحظ بسبب ذلك التسليم على عدد رؤوس المصالحين، فصحن أيها الطالب المسألة السابقة، أي الأولى لجميع ورثة الميت، بالعمل السابق في تصحيح المسائل، وصحن المسألة اللاحقة، أي الثانية التي هي التابعة للأولى من عدد رؤوس من عداه؛ أي من جاوزه في الاسم، وخالفه فيه من المصالحين، وانظر بعد ذلك بين هذه اللاحقة وحظ المصالح الذي وقع عليه الصلح، كان كلا أو بعضا، بعمل وفاق إن توافقا أو عمل تباين إن تباينا، على الوجه الآتي بيانه في كل منهما، بلا وجود خلل؛ أي خطأ في ذلك العمل، ويدخل في توافقه ما إذا تماثل القدر المصالح عليه جملة الثانية، لأن الماثلة تستلزم الموافقة، وما إذا تداخلت لأن التداخل يستلزم التوافق أيضا، لكن لا ينظر هنا بالتماثل ولا بالتداخل، حيث لا يضرب وفق أحد العددين المنظور بينهما في كامل الآخر.

[صفة العمل في ما إذا وقع التوافق]

ثم أشار إلى تميم عمل ما إذا توافق العدنان المنظور بينهما في شيء من الأجزاء بقوله:

273- ﴿وَاضْرِبْ فِي الْأُولَىٰ إِنْ وَّفَاقَ حَصَلَآ * وَفَقَ الْأَخِيرَةَ وَمَا بَدَأَ اجْعَلَا﴾

274- ﴿جَامِعَةً وَاحِكُمْ لَوْفَقِ الثَّانِيَةَ * بَأَنَّهُ جُزْءٌ لِّسَهْمِ الْمَاضِيَةِ﴾

275- ﴿وَاحِكُمْ لَوْفَقِ حَظِّهِ فِي الْغَابِرَةِ * بِكَوْنِهِ جُزْءًا لِّسَهْمِ الْأَحِيرَةِ﴾

276- ﴿ثُمَّ اضْرِبْنَ أَسْهُمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ * فِي جُزْئِهَا وَاجْمَعْ تَفْزُ بِالْفَائِدَةِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: واضرب أيها الطالب وفق المسألة الأخيرة في الأولى إن حصل وفاق بين الثانية، والحظ المصالح عليه المنظور بينهما بما تقدم، واجعلن ما بدا، أي خرج لك من الضرب مسألة ثالثة جامعة للأولين، واحكم لوفق الثانية بأنه جزء لسهم الماضية، أي الأولى التي يوضع عليها، فيضرب فيه لمن ورث فيها، واحكم لوفق حظ المصالح عليه في المسألة الغابرة، أي السابقة التي هي الأولى بكونه جزءا لسهم الأخيرة التي يوضع عليها، فيضرب فيه لأربابها، ثم اضربن أسهم ورثة كل واحدة من المسألتين في جزء سهمها، واجمع لكل واحد ما خرج له من المسألتين في جدول الجامعة تفز بكمال الفائدة المطلوبة.

* مثال التوافق في ما إذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم: من تركت زوجا وبتنا وأما وأختا لأب، فصالح الزوج على حظه سائرهم على عدد رؤوسهم، فصحح الأولى من اثني عشر، والثانية من ثلاثة عدد رؤوس المصالحين، ثم انظر بين الثانية وحظ الزوج المصالح تجدهما متوافقين بالثلث، فاضرب ثلث الثانية في الأولى، يخرج لك اثنا عشر، فاجعلها جامعة، واجعل على الأولى وفق الثانية، واجعل على الثانية

	1	1	
12	3	12	
ص	ص	03	4 زوجا
07	1	06	2 بنتا
03	1	02	6 أما
02	1	01	أختاب

وفق الحظ المصالح عليه، واضرب لورثة كل واحدة أسهمهم في جزء سهمها، واجمع الخارجين في جدول الجامعة، يخرج للبننت سبعة، وللأم ثلاثة، وللأخت اثنان هكذا:

* ومثال التوافق في ما إذا وقع الصلح على جميع

الحظ مع بعضهم بالسواء: من تركت زوجا وأما وبتنا وعمما، فصالحت البننت على جميع حظها الأم والعم فقط بالسواء بينهما، فصحح الأولى من اثني عشر، والثانية من اثنين، وهي توافق الستة التي وقع عليها الصلح بالنصف، فاضرب نصف الثانية في الأولى، يخرج

لك اثنا عشر، فاجعلها جامعة، واجعل على الأولى نصف الثانية، واجعل على الثانية

	3	1	
12	2	12	
03		03	4 زوجا
05	1	02	6 أما
ص	ص	06	2 بنتا
04	1	01	عما

نصف الحظ المصالح عليه، واضرب لهم في جزأي السهم، واجمع كما تقدم يخرج للزوج ثلاثة، وللأم خمسة، وللم أربعة واحد بالإرث وثلاثة بالصلح هكذا:

* ومثال التوافق في ما إذا وقع الصلح على بعض

الحظ مع سائرهم بالسواء: زوج وأم وأخت لأب، صالحهم الزوج على ثلثي حظه، وأبقى لنفسه ثلثا، فصحح الأولى بعولها من ثمانية، والثانية من اثنين، وهي توافق ثلثي حظ الزوج

	1	1	
8	2	8	
1	ص	2 / 1	2 زوجا
3	1	2	3 أما
4	1	3	2 أختاب

بالنصف، فاضرب نصف الثانية في الأولى، تخرج لك ثمانية، فاجعلها جامعة، واجعل على كل منهما واحدا ليكون جزء سهمها، واضرب واجمع كما تقدم، يخرج للزوج واحد، وللأم ثلاثة، وللأخت أربعة هكذا:

* ومثال التوافق في ما إذا وقع الصلح على بعض الحظ مع بعضهم بالسواء: من

ترك زوجة وأما وبتنا وأبا، فصاحت البنت الأبوين فقط على ثلث حظها بالسواء بينهما، فصحح الأولى من أربعة وعشرين، والثانية من اثنين، وهي توافق الأربعة التي هي ثلث حظ البنت بالنصف، فاضرب نصف الثانية في الأولى، يخرج لك أربعة وعشرون،

	2	1	
24	2	24	
03		03	8 زوجة
06	1	04	6 أما
08	ص	4 / 8	2 بنتا
07	1	05	6 أبا

فاجعلها جامعة، واجعل على الأولى واحدا، وعلى الثانية اثنين، واضرب واجمع كما تقدم، يخرج للزوج ثلاثة، وللأم ستة، وللبنث ثمانية، وللأب سبعة: خمسة بالإرث واثنان بالصلح هكذا:

[صفة العمل في ما إذا وقع التباين]

* ثم أشار إلى تميم عمل ما إذا تباين العددان المنظور بينهما بعد تصحيح الأولى

والثانية بقوله:

277- ﴿وَاضْرِبْ لَدَى تَبَايُنٍ أَحْيِرَةً * فِي جُمْلَةِ الْأُولَى تَكُنْ كَبِيرَةً﴾

278- ﴿وَأَسْهَمِ الْأُولَى اضْرِبْنَ فِي التَّالِيَةِ * وَأَجْرِ فِي الْحِظِّ سِهَامَ الثَّانِيَةِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: واضرب أيها الطالب، عند حصول تباين الثانية، والحظ

المصالح عليه الكامل، أو بعضه، مسألة أخيرة مصححة من رؤوس المصالحين، في جملة المسألة الأولى، تكن؛ أي تخرج لك مسألة كبيرة جامعة لهما، واضربن بعد ذلك أسهم ورثة الأولى في جملة المسألة التالية، أي التابعة للأولى المجعولة فوق الأولى، لتكون جزء سهمها، وأجر؛ أي واضرب سهام ورثة الثانية في جملة الحظ المصالح عليه المجعول فوقها، ليكون جزء سهمها، واجمع لمن ورث فيهما كما تقدم، يخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة.

* مثال التباين في ما إذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم بالسواء: من ترك أخوين لأم وثلاثة إخوة لأب، فصالح أحد الأخوين جميعهم على جملة حظه بالسواء، فصحح الأولى من ثمانية عشر، لأجل الانكسار على صنفين، والثانية من أربعة، وهي تباين الثلاثة التي هي حظ المصالح، فاضرب حينئذ جملة الأخيرة في الأولى، تخرج لك الجامعة الكبيرة، وهي اثنان وسبعون. واجعل على الأولى جملة الثانية،

	3	4	
72	4	18	
	ص	03	أخام
15	1	03	أخام
19	1	04	أخاب
19	1	04	أخاب
19	1	04	أخاب

وعلى الثانية جملة الحظ المصالح عليه، واضرب لهم في جزأي السهم، واجمع كما تقدم، يخرج للأخ للأم خمسة عشر، ولكل واحد من الإخوة للأب تسعة عشر هكذا:

* ومثال التباين في ما إذا وقع الصلح على بعض

الحظ مع سائرهم بالسواء: من ترك زوجة وأبوين وابتنتين، فصالحت الزوجة سائرهم على ثلث حظها بالسواء، فصحح الأولى بعولها من سبعة وعشرين، والثانية من أربعة، وهي تباين الواحد الذي هو ثلث حظ الزوجة، فاضرب جملة الثانية في الأولى، يخرج لك ثمانية

	1	4	
108	4	27	
008	ص	1 / 2	زوجة
017	1	04	أما
017	1	04	أبا
033	1	08	بتا
033	1	08	بتا

ومائة وهي الجامعة، واجعل الثانية على الأولى، واجعل الواحد الذي وقع عليه الصلح على الثانية، واضرب أسهم ورثة كل واحدة في جزء سهمها، واجمع لمن ورث فيهما معا كما تقدم، يخرج للزوجة ثمانية، ولكل من الأبوين سبعة عشر، ولكل بنت ثلاثة وثلاثون هكذا:

* وقد يكون الصلح على أن يرفع أحد الورثة إلى أكثر من حظه لدين كان له على الميت مثلا، ويلزم من ذلك انحطاط حظوظ الباقيين عن قدرها.

والعمل فيه: أن تصحح مسألة جميع الورثة، ثم تسقط منها سهام المصالح، فتبقى

المحاصة، ثم تجعل بعدها مقام الجزء الذي وقع الصلح على أخذه، فتنزل المصالح منزلة الموصى له بذلك الجزء، وتعطي منه ذلك الجزء للمصالح، ثم تنظر إلى باقي المقام والمحاصة، فإن انقسم الباقي على المحاصة صحت مسائلتهم من المقام، وإن لم ينقسم عليها فانظر بينهما بالتوافق والتباين، فإن توافقا فاضرب وفق المحاصة في المقام، تخرج لك الجامعة، واجعل وفق الباقي جزء سهم المحاصة، واجعل وفق المحاصة جزء سهم المقام، وإن تباينا فاضرب جملة المحاصة في المقام تخرج الجامعة، واجعل جملة الباقي في جزء سهم المحاصة، واجعل جملة المحاصة جزء سهم المقام، واضرب لذلك المصالح وحده في جزء سهم المقام، ولغيره في جزء سهم المحاصة.

* مثال ذلك: من ترك بنتا وأخا لأب وأختا لأب، فصالحتهما الأخت بعوض أو غيره، على أن تستكمل ثلثا كاملا من عندهما على قدر سهامهما، فصحح المسألة من ستة لأجل الانكسار، ثم أسقط منها سهام الأخت المصالحة تبقى المحاصة خمسة، ثم اجعل مقام الثلث بعد المحاصة، وأعط منه للأخت واحداً يبق اثنان، فانظر بين هذا الباقي والمحاصة تجدهما متباينين، فاضرب المحاصة في المقام يخرج لك خمسة عشر، وهي الجامعة، واجعل المحاصة على المقام، والباقي على المحاصة، واضرب لكل وارث في ما ذكر، يخرج للبنث ستة، وللأخ أربعة، وللأخت خمسة، وهي ثلث كامل وهذه صورتها: وقد يقع الصلح على أوجه أخرى غير ما ذكر، ولكن في ما ذكر كفاية وإرشاد لغيره، وبالله تعالى التوفيق.

	5	2	
15	3	5	
06	2	3	2 بنتا
04		2	أخاب
05	1	ص	أختاب

ثم قال أصلحه الله:

﴿ عمل تصحيح مسائل الإقرار ﴾

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي باب بيان عمل تصحيح مسائل إقرار بعض الورثة الذين ثبت سبب إرثهم شرعا بوارث آخر يرث مع المقر، أو يجنب المقر عن الإرث على تقدير ثبوت سببه.

[تعريف الإقرار عند الفرضيين]

لأن الإقرار في الاصطلاح هو: خبر يعود ضرره على المخبر، كإقرار أحد الابنين

بثالث، وإقرار أحد الأخوين بآبن، فالمقر إذا كان يتضرر بإقراره، فهو مقر على نفسه، وشاهد على غيره من الورثة إن كان غيره يتضرر به أيضا لو ثبت سببه، وإن كان لا يتضرر به إلا المقر فهو مقر فقط، كأخت لأب مع زوج أقرت وحدها بأخ شقيق، وإن كان لا يتضرر بإقراره ولا ينتفع به، كزوج مع أخت لأب أقر وحده بأخ لأب، فهو شاهد على الغير فقط، وإن أقر به اثنان أحدهما ينتفع بإقراره، والآخر يتضرر بإقراره، كزوج وأختين لأب أقر الزوج مع إحدى الأختين بأخ لأب، فالزوج شاهد على المنكرة ومصداق للمقرة وليس بمقر لأنه لا يتضرر بالأخ، وإنما ينتفع به لأن العول يزول به، والأخت المقررة هي التي تتضرر به، فهي مقرة على نفسها وشاهدة على المنكرة، فإطلاق المقر على من ينتفع بإقراره حينئذ مجاز. وإن أقر به وارث واحد ينتفع به في العول أو غيره، فهو مدع لا تسمع دعواه إلا بينة أو إقرار الورثة بذلك.

[القدر الذي يستحقه المقر به]

* ثم أشار إلى ما يستحقه المقر به بسبب إقرار الغير به بقوله:

279- ﴿وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ قَدْ رَشَدًا * بِوَارِثٍ وَغَيْرُهُ قَدْ جَحَدًا﴾

280- ﴿كَانَ الَّذِي انْتَقَصَ لِلْمُقَرَّرِ * مُنْتَقِلًا لِذَلِكَ الْمُقَرَّرِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن أقر وارث رشيد واحد أو متعدد، لا يثبت بهم السبب لانتفاء العدالة أو الذكورة بوارث آخر متحد، أو متعدد يتضرر به، كان إرثه بنسب أو نكاح أو ولاء أو وصية، والحالة أن غير ذلك المقر من الورثة الذين ثبت سببهم قد جحد، أي أنكر ما أقر به ذلك المقر، كان القدر الذي انتقص للمقر المتحد أو المتعدد، وهو بعض حظه أو جميعه، منتقلا بسبب الإقرار إلى ذلك المقر به المتحد أو المتعدد، إن كان يستحق جميعه شرعا أو إليه وإلى غيره ممن يدخل معه فيه من عاصب أو مصداق حيث لا يستحق جميعه، وقد يكون جميعه للمصداق دون المقر به في مسائل العول والمعادة كما سيأتي.

* واحتز بقوله: «وارث» عن موروث أقر في حياته أن فلانا وارث له لما فيه من التفصيل، لأنه إما أن يقر بولد أو بالمولى الأعلى، أو بالزوجية أو بوارث غير هؤلاء، فإن أقر الذكر بولد مجهول النسب، ولم يتبين كذبه بعقل أو عادة، فإنه يثبت نسبه ويتوارثان. وإن أقر رجل أو امرأة بأن فلانا أعتقه، ولم يتبين كذبه بكونه حرا بالأصالة أو عتيقا

لغيره، فإنه يرثه بذلك، وإن كان الإقرار بالزوجية وكانا طارئين صح إقرارهما، وإن كانا بلديين وكان للمرأة ولد قد أقر به فكذلك لأن الإقرار بالولد يرفع التهمة، وإلا فخلافاً إن لم تكن زوجة أخرى ثابتة النكاح، وإن كان الإقرار بغير هؤلاء، ولم يكن للميت وارث معروف بنسب أو ولاء، وكان له وارث يحيط ببعض ميراثه، ففي إرثه للجميع حيث لا وارث له، أو للفاضل عن ثابت النسب، وعدم إرثه لذلك خلاف. وقال بعض المحققين: إن كان هناك إمام يصرف المال في مصارفة بيت المال أولى، وإلا فهو للمقر به. * واحترز بقوله: «قد رشدا» من غير الرشيد لأن إقراره لا يعتبر شرعاً، وبقوله:

«وغيره قد جحد» مما إذا أقر به جميع الورثة الرشداء، فإنه يجعل وارثاً معهم، كانوا عدولاً أو غير عدول، وكذلك إذا أقر به ذكران عدلان من الورثة، لأنهما مقرران على أنفسهما شاهدان على غيرهما، وإن أقر به وارث ذكر عدل، فهل يحلف معه ويرث جميع ميراثه، أو لا يحلف معه؟ فيكون له ما نقصه الإقرار للمقر فقط، ولا يدخل مع المنكر في حظه إلا إذا ثبت نسبه بعدلين، كما ثبت نسبه هو بهما في ذلك خلاف، والمذهب كما قال الشيخ خليل في باب الاستلحاق من "توضيحه": إن العدل كغيره وليس للمقر به الأخذ من غير المقر، ولهذا أطلق في النظم، فلا يحلف حينئذ من أقر به عدل ليأخذ شيئاً من عند المنكر، كما لا يحلف من شهد له أجنبي ليرث مع ثابت النسب.

* واحترز بقوله: «كان الذي انتقص للمقر» إلى آخره، مما إذا لم ينتقص شيء للمقر بسبب إقراره بكونه يرث في مسألة الإقرار مثل ما يرثه في مسألة الإنكار، فلا يكون للمقر به حينئذ شيء لأن هذا المقر شاهد على غيره فقط، حيث لم يتضرر بإقراره، وما ذكره في النظم من أنه يكون له ما انتقص للمقر عن حظه فقط هو المشهور، وهو مبني - والله أعلم - على أن الجزء الشائع يتعين إذا عين لكونه مجموعاً في نفس الأمر، لكن أفراد المجموعة مجهولة عندنا لا عند الله، فجعل الشرع تعيينها للورثة بالقسمة، فإذا عينوها في محل مخصوص تعيينت تلك الأجزاء المجهولة عندنا ابتداءً، لا على القول بأن الشائع لا يتعين بالتعيين لوقوع الشركة في كل جزء من أجزاء المال، فإذا عينوا ذلك الشائع في محل كان ذلك معارضة في أجزاء أفراد المال، لأن هذا يقتضي دخول المقر به على المقر في ما بيده، فيشتركان فيه بقدر إرثهما في مسألة الإقرار، فيكون المنكر على هذا غاصباً لهما ما ينتقص له لو أقر.

قال ابن علاق: «وفي "المدونة": إن تركت امرأة زوجها وأختها، فأقر الزوج وحده بأخ لم يعطه الزوج شيئا، وقال: لأن الزوج له نصف في وجود الأخ وعدمه، ولا يدفع المقر لمن أقر به إلا ما زاد في يده قبل الإقرار، ويكون نصيب الأخ المنكر عند من أنكره، وقيل: النصيب الذي يأخذه المنكر غضب على المقر والمقر به معا، لا على المقر به فقط، فيقول الأخ هنا للزوج: إذا تركت الهالكة ستين دينارا نصيبك منها ثلاثون، ونصيب عشرين، ونصيب الأخت عشرة، وقد أخذت الأخت بالإنكار ثلاثين، فزادت عشرين من نصيبك ونصيبك، لأن مقاسمتك غير جائزة علي، فيقتسمان الثلاثين التي بيد الزوج أخماسا، للأخ خمسها اثنا عشر، وللزوج ثمانية عشر، ووجهه أن مسألة الإقرار تصح من ستة فيسقط منها سهم المنكرة، فتبقى المحاصة خمسة، فيقسم عليها تلك الثلاثون منزلة منزلة مال الهالكة.

وقال ابن كنانة: يدفع الزوج ثلث ما بيده للأخ، ووجهه أن مسألة الإقرار من ستة، وللأخ منها اثنان، وهي ثلث الستة، والجزء الشائع لا يتعين في جملة التركة، فيقول الأخ للزوج: لي ثلث النصف الذي في يدك، وثلث النصف الذي في يد المنكرة، فإن أقرت الأخت به بعد ذلك رجع عليها الزوج بما أعطاه للأخ، ورجع عليها الأخ ببقية سهمه، ولو ترك أربع بنات وعمما فأقرت البنات بآبن.

ففي "النوادر": قال ابن القاسم لو كن أربعة لم يعطينه شيئا لأن السدس الذي كان لكل واحدة في الإنكار، يجب لها مع أخيها لو ثبت هذا على المشهور، وأما على قول ابن كنانة، فيكون لذلك الأخ ثلث ما بيد البنات أيضا، لأن نسبة سهمه من مسألة الإقرار ثلث، فإن أقر العم به بعد ذلك، رجع عليه كل بتمام سهمه.

* وعلى هذا الخلاف يتخرج الخلاف، فيمن ترك أختا وعمما، فأقرت الأخت بنت للميت، فكان فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأخت أحق بجميع النصف الذي بيدها، ولا شيء للبنت المقر بها، لأنه لا فضل بين نصيب الأخت في الإنكار والإقرار، فكأنها أقرت للبنت بالنصف الذي أخذه العم المنكر.

والثاني: أن البنت أحق بجميع حظ الأخت، لأنها مبدأة على الأخت التي تترث معها بالتعصيب، فحظ الأخت الذي يورث بالتعصيب، هو الذي في يد العم المنكر.

والثالث: أنهما تقسمان النصف الذي بيد الأخت بالسواء، لأنها أقرت للبت بنصف المال على الإشاعة، فتأخذ نصف ما بيد الأخت، فيبقى لها نصفه، فيكون العم غاصبا لهما، معا لا للبت وحدها»، انتهى باختصار.

﴿تتميم﴾ هذا الحكم الذي ذكره الناظم في الإقرار من أن المقر لا يلزمه إلا الفضل، هو خاص بما إذا وقع الإقرار قبل القسمة، كانت التركة عينا أو غيرها، أو كان الإقرار بعد القسمة والتركة كلها مثلي، لا تختلف فيه الأغراض.

* وأما إذا كان الإقرار بعد القسمة والتركة عروض، أو مثلي وعروض، وخرج كل وارث بنوع من التركة، فإن المقر به يأخذ قدر سهمه من مسألة الإقرار مما وجدته في يد المقر، واختلف في ما يلزمه في النوع الذي أخرج من يده، فقيل: قيمة الجزء الذي يأخذه المقر به من نوع المنكر، لو كان الإقرار قبل القسمة، وقيل: بخير المقر به في أخذ قيمة ذلك الجزء وفي إمضاء المخارجة في ذلك الجزء، وأخذ ما يقابله من النوع الذي أخذه المقر، كما إذا مات شخص عن ابنين، وترك أمة وعبدا، فأخذ أحد الابنين أمة، وأخذ الآخر عبدا، ثم أقر أخذ العبد بابن ثالث، فإنه يعطي له ثلث العبد الذي كان بيده، لإقراره أنه يستحق الثلث في كل من العبدين، وقد فوت عليه سلس الأمة التي سلمها للآخر بالمعاوضة، لأن الأمة كانت قبل الإقرار مشتركة بينهما نصفين، فلما أقر أحدهما بثالث كان لذلك الثالث ثلث الأمة لكنه مفرق في نصفها، فكان له سلس الأمة في نصفها الذي كان للمقر، وسلس آخر منها في نصفها الذي كان للمنكر، وسدسا مجموع الأمة هو ثلث الأمة الذي يكون للمقر به لو ثبت نسبه، فباع ذلك المقر سلس الأمة الذي كان للمقر به في نصفها الذي سلمه لصاحبه بسلس العبد الذي أخذه على وجه المعاوضة، فيرجع المقر به على ذلك المقر بسلس قيمة الأمة.

وقيل: بخير المقر به في أخذ سلس قيمة الأمة وفي إمضاء المعاوضة وأخذ سلس رقية العبد الذي كان في مقابلة سلس الأمة، وإذا ضم سلس العبد إلى ثلثه الذي أخذه أولا، كان نصفاً، فيكون العبد بينهما نصفين، هذا حاصل كلام ابن الشاط في "فرائضه" وشرح ابن علاق عليها وغيرهما. ووجه ذلك أن الجزء الشائع إنما كان فيه الخلاف هل يتعين أو لا يتعين، إذا كان المشترك مثليا لا تختلف الأغراض في أفراده، فتكون القسمة فيه تمييز حق لا يعا فلا يلزم المقر في قسمة المثلي إلا ما فضل عن حقه الكامل الذي تميز له بالقسمة، والله أعلم.

[صفة عمل الإقرار]

* ثم أشار إلى العمل الذي يعرف به ما ينقصه الإقرار للمقر بقوله:

- 281- ﴿فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ * وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ﴾
 282- ﴿وَاسْتَعْمَلَ الَّذِي أَنْجَلَى بَيْنَهُمَا * مِنْ مِثْلِ أَوْ وِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا﴾
 283- ﴿ثُمَّ أَقْسَمَنْ جَامِعَةً تُسْتَخْرَجُ * عَلَيْهِمَا فَجِزَاءُ سَهْمٍ يَخْرُجُ﴾
 284- ﴿وَاضْرِبْ لِكُلِّ مُنْكَرٍ فِي سَهْمٍ * مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ يَا ذَا الْفَهْمِ﴾
 285- ﴿وَاضْرِبْ لِمَنْ أَقَرَّ فِي جُزْأَيْهِمَا * وَادْفَعْ لَهُ أَقْلَ خَارِجِيهِمَا﴾
 286- ﴿وَادْفَعْ إِلَى الْمُقَرِّ ذَاكَ الْفَضْلَ * بَيْنَهُمَا حَيْثُ اسْتَحَقَّ الْكُلَّاءُ﴾
 287- ﴿كَالْأَمِّ وَالنَّعَمِّ وَأُخْتِ لِأَبٍ * أَقَرَّتِ الْأُخْتُ بِأُخْرَى لِأَبٍ﴾
 288- ﴿تَصِحُّ جَامِعَتُهُمَا مِنْ سِتَّةٍ * فَيَفْضُلُ الْوَاحِدُ عَنِ الْمُقَرَّةِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: إذا أردت أيها الطالب معرفة ما يتقصص بالإقرار للمقر لتدفعه للمقر به، فصححن مسألة إنكار جميع الورثة بالأعمال السابقة، وادفع لكل وارث ما له فيها، وصححن بعدها مسألة تقدير إقرار جميع الورثة بالوارث الذي أقر به بعضهم، ولكن لا تعط فيها شيئا إلا للمقر أوله ولن أرادوا أن يتحصوا في ما انتقص بالإقرار، ثم انظر بين المسألتين بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين، واستعمل عمل الوجه الذي انجلى، أي ظهر بينهما من مثل، أي من كون إحداهما مثل الأخرى، أو وفاق أو نحوهما الذي هو التداخل والتباين، واستغن بإحدهما في التماثل، وبأكبرهما في التداخل، واضرب وفق إحدهما في كامل الأخرى في التوافق، واضرب الكل في الكل في التباين، تخرج لك مسألة ثلاثة جامعة لهما، ثم اقسمن جامعة مستخرجة بالعمل المذكور عليهما، أي على كل من المسألتين، فجزء سهم لكل واحدة منهما الذي يوضع فوقها، ليضرب فيه لورثتها، يخرج لك بالقسمة المذكورة، واضرب يا صاحب الفهم لكل وارث منكر حقيقة أو حكما كما، إذا كان يتنفع بإقراره في جزء سهم مسألة الإنكار ما كان بيده، وادفع له الخارج في جدول الجامعة، واضرب للوارث الذي أقر بغيره ما كان له في المسألتين، في جزأي سهمهما؛ أي اضرب له ما كان له في كل من المسألتين في جزء سهمهما، وادفع له في جدول الجامعة خارجا أقل من خارجي المسألتين،

والأقل دائما هو ما يخرج له في مسألة الإقرار، وادفع إلى المقر به في الجامعة ذلك الفضل الحاصل بين الخارجين، حيث استحق المقر به الكل، أي جميع الفضل، لعدم وجود من يشاركه فيه في مسألة الإقرار، فأما إذا وجد من يشاركه فيه من عاصب أو مصدق، أو كان المصدقون يستحقون جميع الفضل، دون العاصب المقر به في مسائل العول، فلا بد من أعمال محاصتهم في ذلك الفضل كما سيأتي. وقد يستحق المصدق جميعه في غير العول، كشقيق صدق الجدة في الإقرار بأخ لأب.

* ثم مثل لمسألة التماثل بقوله: «كالأم» إلى آخره، أي وذلك مثل مسألة الأم والعم وأخت لأب، أقرت الأخت المذكورة بأخت أخرى للأب وأنكرتها الأم، وأما العم فله السلس سواء أقر أو أنكر، تصح جامعة هذه المسألة من ستة، لوقوع التماثل بين الأولين، فيستغنى بإحداهما فتقسم هذه الجامعة على كل منهما، فيخرج جزء سهمها واحدا فيوضع فوقها، فيضرب للمنكرين في جزء سهم الإنكار، فيخرج للأم اثنان، وللعم واحد، ويضرب للمقرة في جزء سهم الإقرار، فيخرج لها اثنان، فتدفع لها في الجامعة،

	1		1	
6	6		6	
2			2	3 أما
2	2	ق	3	2 أختاب
1			1	عما
1				بأخت ب

ويضرب لها ما لها في الإنكار في جزء سهم الإنكار، فيخرج لها ثلاثة، فيطرح منها الاثنان التي كانت لها في الإقرار، فيفضل السهم الواحد عن أخت مقرة مذكورة، فيدفع للأخت المقر بها في جدول الجامعة هكذا:

* ومثال التداخل: أختان شقيقتان وعم، أقرت إحداهما بشقيقة وأنكرتها الأخرى، فمسألة الإنكار من ثلاثة، والإقرار من تسعة، لانكسار سهم الأخوات عليهن، والثلاثة داخلة في التسعة، فيستغنى بها وتجعل جامعة، وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الأولى

	1		3	
9	9		3	
3			1	أختا ش
2	2	ق	1	أختا ش
3			1	عما
1				بأخت ش

ثلاثة، وجزء سهم الثانية واحدا، فيضرب فيهما للورثة كما تقدم، فيخرج للأخت المنكرة ثلاثة، وكذلك العم، وللمقرة من الإقرار اثنان، ولها في الإنكار ثلاثة، والفضل بينهما واحد تأخذ المقر بها في الجامعة هكذا:

* ومثال التوافق: بنتان وابن أقر الابن بابن آخر، فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة، وهما متوافقان بالنصف، فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى، فيخرج اثنا عشر وتجعل جامعة، وتقسم على كل منهما، فيكون جزء سهم الأولى ثلاثة، وجزء

	2		3	
12	6		4	
03			1	بنتا
03			1	بنتا
04	2	ق	2	ابنا
02		بابن		

سهم الثانية اثنين، فيضرب فيهما للورثة كما تقدم، فيخرج لكل بنت ثلاثة، وللمقر من الإقرار أربعة، وله في الإنكار ستة، والفضل بينهما اثنان، يأخذهما المقر به هكذا:

* ومثال التباين: ابنان أقر أحدهما بثالث،

فالإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة، وهما متباينان، فيضرب كامل إحداهما في كامل الأخرى، فتخرج الجامعة ستة، فتقسم على كل منهما، فيكون جزء سهم الأولى ثلاثة،

	1		3	
6	6		2	
3			1	ابنا
2	1	ق	1	ابنا
1		بابن		

وجزء سهم الثانية اثنين، فيضرب فيهما للورثة كما تقدم، فيخرج للمنكر ثلاثة، وللمقر من الإقرار اثنان، وله في الإنكار ثلاثة، والفضل بينهما واحد يأخذه المقر به في الجامعة هكذا:

وقس على تلك الأمثلة الأربعة غيرها من المسائل.

[عمل ما إذا كان مع المقر به عاصب يشاركه في الفضل]

* ثم أشار إلى عمل ما إذا كان مع المقر به عاصب يشاركه في الفضل بقوله:

- 289- ﴿وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا الْإِقْرَارَ زِدْ﴾ * عَلَى الْمُقَرَّرِ عَاصِبًا لَهُ وَجِدْ ﴿
 290- ﴿يَكُنْ مُقَاسِمًا لَهُ فِي الْفَضْلِ﴾ * بِقَدْرِ مَوْرَثٍ لَهُ فِي الْأَصْلِ ﴿
 291- ﴿كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ أَخٍ لَهَا نَسِبٌ﴾ * أَقَرَّ بِالْبِنْتِ أَخٌ فَيَنْحَجِبُ ﴿
 292- ﴿فَكَانَ لِلْبِنْتِ مِنْ إِقْرَارِ عُلْمٍ﴾ * سِتٌّ وَلِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ سَلِيمٌ ﴿
 293- ﴿فَاقْسِمِ عَلَى السَّبْعَةِ سَهْمَ الْمُنْحَجِبِ﴾ * كَقَسْمِ حَظِّ الصُّلْحِ آخِرًا كُتِبَ ﴿
 294- ﴿فَاضْرِبْ جَمِيعَ سَبْعَةٍ قَدْ بَايَنَتْ﴾ * نَصِيبَهُ فِي سِتَّةٍ تَقَدَّمَتْ ﴿
 295- ﴿يَخْرُجُ لَكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ﴾ * جَامِعَةً كِلْتَيْهِمَا يَقِينَا ﴿

296- ﴿وَاضْرِبْ بِسَبْعَةٍ لِأَهْلِ السَّابِقَةِ * وَاضْرِبْ بِوَاحِدٍ لِأَهْلِ اللَّاحِقَةِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وزد أيها الطالب حيث لم يستكمل ورثة الإنكار مع المقر به عدد مسألة الإقرار على الشخص المقر به عاصبا لذلك المقر به موجودا في الخارج، يكن ذلك العاصب مقاسما له أي للمقر به في الفضل عن المقر، بقدر إرث له؛ أي للعاصب في أصل مسألة الإقرار، كما يحاصه المقر به في ذلك بقدر إرثه في الأصل أيضا، وذلك مثل مسألة الزوج والأم وأخ منسوب لها؛ أي للأم، أقر أخ مذکور بالبنت فينحجب الأخ للأم المذكور بالبنت التي أقر بها، لأن الإخوة للأم لا يرثون مع البنت كما تقدم، فكان للبنت المقر بها ستة من إقرار معلوم مستخرج من مقامات الفروض وهو اثنا عشر، وكان لعاصب من ذلك الإقرار واحد سالم من النقص فاضل عن فروض الزوج والأم والبنت، على تقدير إرث الأولين في الإقرار، فاقسم حيثنذ سهم الأخ المنحجب الذي هو واحد على السبعة التي هي مجموع حظيهما الموضوعة فوق الخط، عوضا عن الاثني عشر التي لا يحتاج في المحاصة إلى جعلتها قسما، مثل قسم حظ الصلح على رؤوس المصالحين المكتوب آخر باب الصلح من هذا النظم، بأن تنزل سهم الأخ المقر منزلة حظ المصالح، وتنزل تلك السبعة منزلة المسألة الثانية في الصلح، وتنظر بينهما بالتوافق والتباين كما تقدم في الصلح على عدد الرؤوس، فتجدهما متباينين، فاضرب حيثنذ جميع سبعة مباينة نصيبه الذي هو واحد في ستة متقدمة في الإنكار،

يخرج لك اثنان وأربعون جامعة كلتا المسألتين، جمع

يقين لاشك معه، واضرب لأهل المسألة السابقة؛ أي

الأولى ما بأيديهم، في سبعة موضوعة فوقها، واضرب

لأهل المسألة اللاحقة أي التابعة لما قبلها ما بأيديهم في

واحد موضوع فوقها، يخرج للزوج واحد وعشرون،

وللأم أربعة عشر، وللبنت ستة، ولعم واحد هكذا:

	1		7	
42	7		6	
21			3	زوجا
14			2	أما
		ق	1	أحام
06	6	بنت		
01	1	عم		

[مسألة عقرب تحت طوبة]

* ويقال لهذه المسألة: مسألة عقرب تحت طوبة، لأن المقر قصد أن يكون حظه

لمن أقر به، ثم خرج له العاصب الذي لم يقصده. ولو أقرت الأم في هذه المسألة ببنت

وأنكر الزوج والأخ ذلك لوجب لها سلس المال، وهو نصف الثلث الذي كان بيدها،

فاجعلها مثل المصالحة على نصف حظها، فانظر أيضا بين الواحد الذي هو نصف حظها وبين السبعة التي هي المحاصة، تجدهما متباينين، فاضرب تلك السبعة في الأولى، يخرج لك اثنان وأربعون، واجعل السبعة على الأولى والواحد على الثانية، واضرب للأم الواحد الذي بقي لها بعد الإقرار في جزء سهم الأولى، واضرب فيه أيضا ما بيد المنكرين،

	1		7	
42	7		6	
21			3	زوجا
07		ق	1/1	أما
07			1	أخام
06	6	بينت		
01	1	عم		

واضرب في جزء سهم الثانية ما بيد البنت والعم، يخرج للزوج واحد وعشرون، ويخرج للأم في سدسها سبعة، وكذلك الأخ، وللبنت ستة، وللعم واحد هكذا:

* ولو أقر الزوج وحده بالبنت لوجب له

ربع المال، وهو نصف ما بيده، وليس له نصف صحيح، فاضرب مقام النصف في الستة التي هي الأولى، يخرج لك اثنا عشر، فاجعلها أولى عوضا عن الستة، واجعل قدام الزوج الثلاثة التي بقيت له، واجعل تحتها الثلاثة التي أقر بها مخطوطا عليها علامة على إيقافها للقسم، وأعط للأم أربعة وللأخ اثنين، واجعل بعد ذلك السبعة التي هي المحاصة المأخوذة من الإقرار، ثم انظر بين الثلاثة المخطوط عليها وبين السبعة، تجدهما متباينين، فاضرب السبعة في الأولى التي هي اثنا عشر، يخرج لك أربعة وثمانون وهي الجامعة، واجعل على

	3		7	
84	7		12	
21		ق	3/3	زوجا
28			04	أما
14			02	أخام
18	6	بينت		
03	1	عم		

الأولى سبعة، وعلى الثانية ثلاثة، واضرب للورثة فيهما كما تقدم، يخرج للزوج واحد وعشرون، وللأم ثمانية وعشرون، وللأخ أربعة عشر، وللبنت ثمانية عشر، وللعم ثلاثة هكذا:

* ولو تركت الهالكة زوجا وجدة وأخوين

لأم، فأقر الأخوان بينت، لوجب أيضا زيادة عاصب كالعم، فتصح جامعهم من اثنين وأربعين، فيكون للزوج واحد وعشرون، وللجدة سبعة، وللبنت اثنا عشر، وللعم اثنان، وقد يكون المقر عاصبا للمقر به، فلا يحتاج لزيادة عاصب آخر لاستكمال الموجودين مسألة الإقرار، كمسألة زوج وأخت لأب أقرت وحدها بينت، لأن الأخت ترث بالعصوبة ما فضل عن الزوج والبنت في الإقرار، فمسألة الإنكار من اثنين، ومسألة

الإقرار المقدر من أربعة، فيؤخذ منها سهم البنت والأخت فيكون مجموعها ثلاثة، فتجعل مسألة ثانية، وهي تباين الواحد الذي كان بيد الأخت في الإنكار، فتضرب الثلاثة في الأولى،

	1		3	
6	3		2	
3			1	زوجا
1	1	ق	1	أختاب
2	2	بنت		

فتخرج الجامعة ستة، ثم يضرب للزوج في الثلاثة ولغيره في الواحد، فيخرج للزوج ثلاثة، وللأخت واحد، وللبنت اثنان هكذا:

* ولو أقر الزوج ببنتٍ وأنكرتها الأخت

لصحت مسألة الإنكار من اثنين، والإقرار من أربعة، وجامعتها من أربعة لتداخلهما، فيكون للزوج من الإقرار واحد، وله في الإنكار اثنان، فيفضل بيده واحد، فيدفعه للبنت المقر بها، وللأخت المنكرة من الإنكار اثنان، والعاصب في هذه الصورة على تقدير إقرار الجميع هو الأخت، لكن لا تحاص البنت هنا في الفضل، لأنها أخذت في الإنكار النصف الذي هو أكثر من الربع الذي كان لها في الإقرار.

[صورة ما إذا ترتب على الإقرار الزيادة في سهام بعض الورثة للعول]

* ثم أشار إلى أن المقر به الذي يزول بالعول يُحاص المصدق الذي يتفَع بتصديقه في الفضل بقوله:

297- ﴿وَقَدْ يُحَاصُّ بِفَضْلِ الْإِقْرَارِ * مُصَدَّقًا ضُرَّ بِعَوْلِ الْإِنْكَارِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وقد يُحاص بعد تصحيح الجامعة المقر به بجميع سهمه الذي يخرج له إذا ضُرب ماله في مسألة الإقرار في جزء سهمها، في فضل ذي الإقرار، أي في فضل المقر وارثا مصدقا للمقر، مضرورا بعول في مسألة الإنكار، فانتقص له شيء من سهمه بالعول، فأراد أن يحاصص بالقدر الذي انتقص به ما يخرج له بالضرب في جزء سهم الإنكار عما يستحقه بالضرب في جزء سهم مسألة الإقرار التي لا عول فيها.

* مثال ذلك من تركت زوجا وأختين شقيقتين وأخا لأم، فأقرت إحدى الشقيقتين بجده، وصدقها الزوج فالإنكار بعولها من ثمانية، للزوج منها ثلاثة، ولكل أخت اثنان، وللأخ واحد، وأصل الإقرار من اثنين، فتصح من ثمانية، لأجل انكسار الواحد على أختين وجد، فكان للزوج منها أربعة، وللمقره واحد، وللجد اثنان، وتصح جامعتهما من ثمانية لتمائلهما، ويضرب لهم في جزأي السهم كما تقدم، فيخرج للزوج ثلاثة، وللمقره واحد، وللمنكرة

اثنان، وللأخ واحد، ويفضل عن المقررة واحد، فيوقف في يد الجد حتى يحاص فيه الزوج، ثم يطرح ما أخذه الزوج في الجامعة مما يخرج له في الإقرار، فيبقى واحد فيوضع قدامه، وتوضع الاثنان التي تكون للجد في الإقرار قدامه، ثم يوضع مجموع ذلك بعد الجامعة، وينظر بين الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف، في يد الجد بالتوافق والتباين كما تقدم في المسألة المفروغ منها، فتخرج الجامعة الكبيرة أربعة وعشرين، ثم تجعل الثلاثة على الأولى، والواحد على

	1	3	1		1	
24	3	8	8		8	
10	1	3	4	ص	3	زوجا
03		1	1	ق	2	أختاش
06		2			2	أختاش
03		1			1	أخام
02	2	1	2			بجد

المحاصة، ويضرب للورثة فيهما كما تقدم، فيجتمع للزوج من المسائلين عشرة، ويخرج للمقررة في الثمن الذي بقي لها ثلاثة، وللمنكرة ستة، وللأخ ثلاثة، وللجد اثنان هكذا:

* وقد يتحاص المصدقون من ورثة

مسألة العول في حظ المقرّ دون المقرّ به المعصّب للمقرّ، كمن تركت زوجا وأما وأخوين لأم وأختين لأب، فأقرت إحدى الأختين بأخ لأب، وصدقها سائرهم غير الأخت الأخرى، فلا ميراث للأخت المقررة هنا، ولا للأخ الذي أقرت به لأنها أقرت بمن يُعصّبها، والمسألة بعد إسقاط سهمها منها عائلة، ويرجع سهمها إلى سائر المصدقين يتحاصون فيه بقدر سهامهم في الإقرار.

وبيان عملها أن مسألة الإنكار بعولها من عشرة، ومسألة تقدير إقرار جميعهم من ستة، ولم يفضل فيها شيء للإخوة لأب، وهذه الستة هي التي يحاصُّ بها غير الأخت المنكرة في سهم المقررة الموافق للمحاصة بالنصف، فيضرب نصف المحاصة في العشرة، فيخرج ثلاثون، ومنها تصح الجامعة، ويضرب لأرباب الأولى في نصف المحاصة،

	1		3	
30	6		10	
12	3	ص	3	زوجا
04	1	ص	1	أما
08	2	ص	2	أخوين م
06			2	أختاب
		ق	2	أختاب
				بأخ ب

ولأرباب الثانية في نصف سهم المقررة، فيجتمع للزوج اثنا عشر، وللأم أربعة، وللأخوين ثمانية، ويكون للمنكرة ستة وهي مثل الخمس الذي كان لها في الإنكار هكذا:

* ولو وافقتهم الأخت الأخرى في التصديق

لمنع من الإرث أيضا كإخوتها، لأنهم عصبة لم

يفضل لهم شيء، فتصح مسألة من عداهم من ستة ابتداء، وقد يكون فضل المقر للمصدق وحده في غير مسائل العول، كمسائل المعادة إذا أقر فيها الجد بشيء من الإخوة للأب فصدقه الأشقاء، كما إذا أقر الجد بأخ للأب وصدقه الأخ الشقيق، فإن المال يكون بينهما أثلاثا، للجد ثلث، وللشقيق ثلثان، وحظه وحظ الأخ للأب في مقاسمتها الجد.

[عمل اتحاد المقر وتعدد المقر به]

* ثم أشار إلى عمل ما إذا اتحد المقر وتعدد المقر به:

298- ﴿وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِمَنْ كَثُرَ * تَحَاصُّوا فِي فَضْلِهِ كَمَا ذَكَرْ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن إقرار الوارث الرشيد بمن كثر، أي زاد على الواحد بأن أقر باثنين أو أكثر في فور واحد، تحاصص المقر بهم بقدر حظوظهم من مسألة الإقرار في فضل المقر تحاصصا مثل التحاصص الذي ذكر في المسألة التي زيد فيها عاصب على المقر به، ولكن إنما يكون التحاصص في هذه بعد الجامعة، وذلك بأن تنظر بعد تصحيح المسألتين وجامعتهما بين الفضل الذي نقصه الإقرار للمقر، ومحاصة المقر بهم التي هي مجموع سهامهم أو أوافقهم من الإقرار: هل توافقا أو تباينا؟

فإن توافقا فاضرب وفق المحاصة الموضوعة بعد الجامعة في الجامعة، تخرج لك مسألة أخرى جامعة لجميع ما قبلها، واجعل وفق المحاصة جزء سهم الأولى، ووفق الفضل جزء سهم المحاصة، وإن تباين الفضل والمحاصة فاضرب جملة المحاصة في الجامعة، تخرج لك الجامعة الكبيرة، واجعل جملة المحاصة جزء سهم الأولى، وجملة الفضل جزء سهم المحاصة.

* مثال توافقهما مع انقسام الفضل على المقر بهم: من تركت زوجا وبتنا وأخا شقيقا، فأقرت البنت ببنتين، وأنكرهما الأخ، فالإنكار من أربعة، والإقرار من ستة وثلاثين، لأجل انكسار السهام على البنات، فيكون لكل بنت ثمانية، وبينهما تداخل، فتجعل أكبرهما جامعة، فيستعمل في استخراج سهامهم من الجامعة ما تقدم، فيخرج للزوج تسعة، وللمقرة ثمانية، وللأخ تسعة، وللمقرة في الإنكار ثمانية عشر، وهي زائدة على ما أخذته من الإقرار بعشرة، فتجعل قدام المقر بهما، ثم يوضع ثمن سهم كل منهما بعدها، فتكون المحاصة اثنين، وهي توافق العشرة بالنصف، فيضرب نصفها في ما قبلها،

	5	1	1	9	
36	2	36	36	4	
09		09		1	زوجا
08		08	08	2	بناتا
09		09	03	1	أخاش
05	1	10	08		بنت
05	1		08		بنت

فيخرج ستة وثلاثون، فيضرب لهم في جزء
السهم كما تقدم، فيخرج لكل وارث مثل ما
تقدم، ويكون لكل مقر بهما خمسة هكذا:
* وحيث كان توافقهما مجتمعا مع
الانقسام في هذا النوع، فلك أن تعمل المحاصة

إذا اختلفت سهام المقر بهم في محل آخر، وتقسم عليهما الفضل، فما خرج لكل واحد
تضعه له قدامه في الجامعة الأولى، ولا تحتاج مع ذلك لوضع شيء آخر بعدها.

* ومثال توافق الفضل والمحاصة دون انقسامه عليها: أم وأخت لأب وعم، أقرت
الأخت بأخت شقيقة وأخ لأم، فالإنكار من ستة، والإقرار كذلك، فكان للمقررة منها
واحد، وللشقيقة ثلاثة، وللأخ واحد، وجامعتهما من ستة لتمثلهما، فيكون للأم اثنان،
وللمقررة واحد، وللعم واحد، ويفضل في يد المقررة اثنان، فيوضعان قدام المقر بهما،
وتوضع المحاصة التي هي الأربعة المجتمعة من سهاميهما بعد الجامعة، فينظر بينهما وبين
الاثنين الفضل، فيكون بينهما توافق بالنصف، فيضرب نصف الأربعة في الستة قبلها،

	1	2	1	1	
12	4	6	6	6	
04		2		2	أما
02		1	1	3	أختاب
02		1		1	عما
03	3	2	3		بأخت ش
01	1		1		وأخ م

فتخرج الجامعة اثني عشر، فيضرب لهم في
جزأي السهم كما تقدم، فيخرج للأم أربعة،
ولكل من المقررة والعم اثنان، وللشقيقة ثلاثة،
وللأخ واحد هكذا:

* ومثال تباين الفضل ومحاصة المقر

بهم: من تركت زوجا وأختا شقيقة، فأقرت الأخت بأخت شقيقة وأم وأخوين لأم،
فالإنكار من اثنين، والإقرار بعولها من عشرة، فكان منها للمقررة اثنان، وكذلك الأخت
المقر بها، وللأم واحد، وللأخوين اثنان، وهما متداخلتان، فتصح جامعتهما من العشرة،
فكان منها للزوج خمسة، وللقررة اثنان، وكان لها في الإنكار خمسة، فيفضل في يدها
ثلاثة، فتوضع قدام المقر بهم، ثم تجعل سهام المقر بهم محاصة بعد الجامعة، فينظر بينها
وبين الثلاثة الموضوعه قدامهم، فيكون بينهما تباين، فتضرب المحاصة في العشرة التي هي
الجامعة، فتخرج الجامعة الكبيرة خمسين، فيضرب لأرباب الأولى في الخمسة، ولأهل

	3	5	1		5	
50	5	10	10		2	
25		05			1	زوجا
10		02	2	ق	1	أختاش
06	2	3	2			بأخت ش
03	1		1			أم
06	2		2			أخوين م

المحاصة في الثلاثة، فيخرج للزوج خمسة وعشرون، وللمقرة عشرة، وللأخت المقر بها ستة، وللأم ثلاثة، وللأخوين ستة هكذا:

﴿تنبيه﴾ إنما يتحصص المقر

بهم في الفضل بقدر ميراثهم إذا كان الإقرار بهم في وقت واحد نسقا قبل القسمة أو بعدها، وأما إذا كان التراخي بين الإقرارات، ولم يصدق بعض المقر بهم ببعض، ففيه على ما عند ابن الشاطب في "فرائضه" أربعة أقوال، قال ابن علاق:

«أحدها: أنه يكون للثاني ما يوجب الإقرار على تقدير كون المقر به أولا ثابت النسب، وهو قول سحنون، قال ابن يونس: إذا ترك ابنا فأقر الابن بأخ له، فإنه يعطيه نصف جميع المال، عند جميع أهل العلم، فإن أقر بعد ذلك بأخ ثان، فاختلف في ذلك، فذهب سحنون إلى أن حكمه كحكم ولدين ثابتي النسب، أقر أحدهما بأخ ثالث، فيدفع له ثلث النصف الذي بيده، وإن أقر بعد ذلك بأخ رابع فاجعل المسألة كما لو ترك ثلاثة فأقر أحدهم برابع، فإنه يعطيه ربع ما بقي بيده، وذلك نصف سلس المال، وعلى هذا التقدير يجري الحكم، إذا أقر بأكثر من ذلك، وذكر أن هذا معنى قول ابن القاسم وغيره.

والثاني: لأشهب، أنه يجب على المقر أن يدفع لكل مقرّ به جميع ما يجب له في جملة المال، فإن لم يبق مقداره في يده غرمه من عنده، لأن جميع المال كان في يده، وكان قادرا على أن يُقر بالجميع في وقت واحد، فلا يتلف على المقر به المتأخر شيئا مما يجب له بالإقرار قبله، فعلى هذا إذا ترك الميت ابنا، فأقر بابن آخر، فإنه يعطيه نصف المال الذي بيده، ثم إن أقر بابن ثالث دفع له ثلث جميع المال من النصف الذي بقي بيده، وبقي بيده سلس المال، وإن أقر بعد ذلك برابع، دفع له السلس الذي بيده، ويغرم له من ماله تمام ربع المال لأنه قد أقر له أن له ربع المال ففوّته عليه بالإقرار الأول والثاني، ثم إن أقر بخامس، غرم له من ماله مثل خمس المال، ثم يجري الأمر على هذا الحساب، وسواء كان قد دفع للأول ما يجب له قبل إقراره بالثاني أو لم يدفع، وسواء كان دفعه للأول بقضاء أو بغيره، وسواء أقر بالأول وهو عالم بالثاني أو غير عالم به، لأن جميع المال كان بيده،

فقد أتلف على المقرّ به الآخر حقه، أو بعض حقه تعمدًا أو خطأ، لأن العمد والخطأ في أموال النساء سواء، ولا فرق على القولين بين أن يقول المقرّ عند إقراره بالثاني تبين لي أنني كاذب في إقراري بالأول، أو يقول كل منهما صحيح.

والثالث: الفرق بين أن يكون حين أقر بالأول غير عالم بالثاني، فلا يضمن للثاني شيئًا، فيكون العمل على ما ذكر في القول الأول، أو يكون عالماً به، فيضمن له ما أتلفه عليه، فيكون العمل على ما ذكر في القول الثاني.

والرابع: الفرق بين أن يكون الدفع بحكم الحاكم، فلا يضمن كما في القول الأول، وأن يكون بغير حكم الحاكم فيضمن، كما في القول الثاني»، انتهى باختصار.

وسبب هذا الخلاف - كما قال بعضهم - التصرف في مال الغير بالإذن الشرعي: هل هو مسقط للضمان أم لا؟ ولهذا قال بعضهم: وهذا كله إذا لم يقر أنه تعمد الكذب في إقراره بالأول، وأما لو أقر بذلك لا تُفَقَّ على تضمينه، وقال بعضهم: القول الأول هو المشهور، لأن ذلك كتركة عُصِبَ بعضها، إذ لو كلف المقرّ بدفع جميع ما بيده أو زيادة شيء عليه لأدّى ذلك إلى عدم إقرار أحد.

* مثال ذلك: ما إذا ترك الميت ابناً فأقر بدين آخر، ثم بعد ذلك أقر بدين ثالث، ثم بعد ذلك أقر بنت، فعلى القول المشهور يعطى ذلك المقرّ للمقرّ به الأول نصفَ المال، ثم يُعطى للمقرّ به الثاني ثلثَ النصف الذي بقي بيده، وهو سلس المال، ويتبع الأول بالسلس الذي غصبه له في النصف الذي أخذه إن أقر به بعد ذلك، ويبقى للمقرّ ثلثَ المال، ثم يعطى للبنت المقرّ بها سبع ذلك الثلث، لأنهم ثلاثة بنين مع بنت، فمسألتهم من سبعة، فتتبع كل واحد من المقرّ بهما بسبع ما أخذه إن أقر بها بعد ذلك، ويبقى للمقرّ ثلثُ المال غير سبع الثلث.

وإن أردت عملها فصحح مسألة الإنكار من واحد، ومسألة الإقرار بالأول من اثنين، والإقرار بالثاني من ثلاثة، والإقرار بالبنت من سبعة، وهي كلها متباينة، فاضرب بعضها في بعض، تخرج لك الجامعة اثنين وأربعين، فاقسمها على كل واحدة، يخرج جزء سهمها، فاضرب للمقرّ في جزء سهم الإقرار الأول، يخرج له واحد وعشرون، فاطرحها من الاثنين والأربعين التي تخرج له في الإنكار، يكن الفضل بينهما واحداً وعشرين، فادفعها للمقرّ به الأول قدامه في الجامعة، ثم اضرب للمقرّ في جزء سهم الإقرار الثاني يخرج له أربعة عشر،

فاطرحها من الواحد والعشرين التي كانت له في الإقرار الأول، يكن الفضل بينهما سبعة، فادفعها للمقر به الثاني قدامه في الجامعة، ثم اضرب للمقرّ أيضا ما كان له في الإقرار الأخير

	6		14		21		42	
42	7		3		2		1	
12	2	ق	1	ق	1	ق	1	ابنا
21								بابن
07								بابن
02								بينت

في جزء سهمه، يخرج له اثنا عشر، فادفعها له قدامه، واطرحها من الأربعة عشر التي كانت له في الإقرار الثاني يكن الفضل بينهما اثنين، فادفعها للمقرّ بها قدامها في الجامعة هكذا:

* وعلى القول الثاني يدفع المقرّ من الاثني والأربعين التي هي كجملة المال إلى الأول نصفها الذي هو الواحد والعشرون، ويبقى له النصف الآخر، ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال الذي هو أربعة عشر، فبقي له سبعة، ثم يدفع منها للثالث سبع جميع المال الذي هو ستة، فيبقى له سهم واحد من ذلك العدد.

* وإن أردت عملها فضعها كما تقدم، ولكن لا تضع شيئا قدام المقرّ في الإقرارات، وإنما تضع قدام كل مقرّ به ما له من مسألته، ثم اضرب ما بيد كل مقرّ به في جزء سهم مسألته، وادفع له الخارج قدامه في الجامعة، ثم اجمع تلك الخارجات واطرح جملتها من

	6		14		21		42	
42	7		3		2		1	
01		ق		ق		ق	1	ابنا
21					1			بابن
14			1					بابن
06	1							بينت

الجامعة، فإن بقي شيء للمقرّ أخذه، وإن زادت الخارجات على الجامعة التي هي مثال المال في القدر، غرم ذلك الزائد عليها من ماله، وهذه صورتها:

وهذا إذا أنكر كل واحد من المقرّ به غيره، وأما إذا تصادقوا كلهم، فهم بمنزلة ما إذا أقر بهم في وقت واحد.

[عمل تعدد المقر والمقر به]

ثم أشار إلى عمل ما إذا تعدد المقرّ وتعدد المقر به، باعتبار ذاته أو نسبتة للميت بقوله:

299- ﴿وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ * وَغَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْوَارِثِ﴾

300- ﴿رَجَعَ فَضْلُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى * صَاحِبِهِ بُعِيدَ تَصْحِيحِ جَلَا﴾

301- ﴿لِكُلِّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ إِنْكَارٍ * وَكُلِّ إِقْرَارٍ بِإِلَّا تَكَرَّرِ﴾

302- ﴿وَجَعَلَهَا جَامِعَةً قَدْ عَظُمَتْ * بِمَا بَدَأَ مِنْ أَوْجُهٍ قَدْ سَبَقَتْ﴾

303- ﴿وَعِلْمِ أَجْزَاءِ سِهَامٍ طَلَبَتْ * بِقَسْمِهَا عَلَى مَسَائِلَ أَنْجَلَتْ﴾

فأقول في تفسير ذلك: قوله: "وجعلها"، "وعلم" مجروران عطفا على تصحيح، أي وإن أقر واحد من الورثة الذين ثبت سبب إرثهم بوارث، يرث مع المقر أو يسقطه، وكذبه الباقيون في ذلك، وأقر غير ذلك المقر بغير ذلك الوارث الذي أقر به الأول، باعتبار ذاته أو نسبه إلى الميت، وإن اتفقا على شخصه رجع فضل كل واحد من المقرين والمقرين الذي نقصه الإقرار له إلى صاحبه الذي أقر به بعد تصحيح ظاهر لكل ما اجتمع في المثال من مسألة كل إنكار، ومسألة كل إقرار وقع من الورثة بلا وجود تكرار تصحيح مسألة إقرار، قد صححت مسألته قبل ذلك وبعد جعلها، أي تصير تلك المسائل جامعة عظيمة بما بدأ، أي بما ظهر بين تلك المسائل من أوجه أربعة سابقة في صدر الباب، وهي التماثل والتداخل، والتوافق والتباين، وبعد حصول علم أجزاء سهام مطلوبة لتلك المسائل، ليضرب فيها لأربابها، بقسم تلك الجامعة على جميع مسائل منجلية، أي ظاهرة في المثال.

* والعمل في ذلك حينئذ أن تصحح مسألة الإنكار، ومسألة كل إقرار على الانفراد، ثم تنظر بين اثنين منها، بالأوجه السابقة، ثم بين الحاصل والثالثة، ثم بين الحاصل والرابعة، ثم كذلك إلى آخر المسائل، فتخرج لك الجامعة العظيمة، فتقسمها على كل واحدة، فيخرج جزء سهمها الذي يضرب فيه لأربابها كما تقدم، فيخرج لهم ما ينوبهم من الجامعة.

* مثال ذلك ما إذا ترك الميت أما وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم، فأقرت الشقيقة فقط بينت، وأقرت الأخت للأب فقط بزواج، وأقرت الأخت لأم فقط بأخ لأم، فالإنكار من ستة، وكذلك إقرار الشقيقة وإقرار الأخت للأب بعولها من تسعة، وإقرار الأخت لأم بعولها من سبعة، ثم يستغنى بإحدى السَّتَيْنِ لتمامتهما، ثم يضرب ثلث تلك الستة الحاصلة في تسعة لتوافقهما بالثلث، ثم تضرب الثمانية عشر الحاصلة في سبعة لتباينهما، فتخرج الجامعة ستة وعشرين ومائة، فتقسم على كل مسألة، فيكون جزء سهم الأولى والثانية واحدا وعشرين، وجزء سهم الثالثة أربعة عشر، وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر، فيضرب لأم في جزء سهم الإنكار، ولكل مقرة في جزء سهم

إقرارها، فيخرج ما ينوبها من الجامعة، ويضرب لها أيضا في جزء سهم الإنكار، وما فضل في يدها يرجع إلى صاحبها الذي أقرت به، فيكون للأم واحد وعشرون، وللشقيقة

	18		14		21		21	
126	7		9		6		6	
021							1	أما
042					2	ق	3	أختاش
014			1	ق			1	أختاب
018	1	ق					1	أختام
021								بينت
007								بزوج
003								بأخ م

المقرة اثنان وأربعون، وللأخت

لأب أربعة عشر، وللأخت

لأم ثمانية عشر، وللبنت واحد

وعشرون، وللزوج سبعة،

ولالأخ للأم ثلاثة هكذا:

* وأما إذا اتفق المقران

في الإقرار بشخص، واختلفا في

نسبته إلى الميت، فإن كان المقر به يرث بالنسبتين معا، دفع له كل مقر فضله كما إذا ترك

الميت أما وأختا لأم وابن عم، فأقرت الأم وابن العم برجل، وقالت الأم: إنه أخ لأم،

وقال ابن العم: إنه ابن عم، فيحمل هذا على أنه حائز للنسبتين، فتصح جامعة مسألتهم

من اثني عشر، فيكون لكل من الأم والأخت اثنان، ولابن العم المقر ثلاثة، وللرجل المقر

به خمسة، اثنان بكونه أخا لأم، وثلاثة بكونه ابن عم، وإن كان لا يرث شرعا إلا

بإحدى النسبتين، فإن كان مجموع الفضلين مثل ميراث أفضل النسبتين، أو أقل منه

أخذه، وإن كان مجموع الفضلين أكثر من ميراث أفضل النسبتين، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المقر به يملك الجميع، وهذا هو المشهور.

والثاني: أنه يوقف الزائد على ميراث أفضل جهتيه أبدا، حتى يرجع أحد المقرين

عن إقراره، فأيهما رجع عن إقراره أولا أخذه.

والثالث: أن ذلك الزائد يقسم بين المقرين بحسب ما نقصه الإقرار لكل منهما فما

ناب كل واحد منهما، قال ابن الشاط: يُوقَف في يده حتى يرجع عن إقراره فيملكه،

وقيل: ما ناب كلاً منهما يملكه.

وقال بعضهم: يُقَيّد هذا الخلاف بما إذا كان المقر به ممن لا يصح إقراره، كالصغير

والسفيه، أو قال: لا علم عندي أيّ الإقرارين هو الصحيح؟ أما لو كان رشيدا وصح

أحد الإقرارين فلا شيء له في الآخر.

* مثال كون مجموع الفضلين مثل أكثر الميراثين: ما إذا ترك الميت بنتا وأختا لأب، فأقرتا بطفلة، وقالت البنت: هي أختي، وقالت الأخت: هي بنت ابن، فجامعتها تصح من ستة، فيكون لكل أنثى اثنان.

* ومثال كون مجموع الفضلين أقل من أكثر الميراثين: ما إذا تركت الميتة زوجها وأختا شقيقة، فأقرا بطفلة، وقال الزوج: إنها بنت، وقالت الأخت: إنها أخت شقيقة، فجامعتها تصح من ثمانية وعشرين، فيكون للزوج سبعة، وللمقرة ثمانية، وللمقرة بها ثلاثة عشرة، وبقي لها واحد لتمام النصف الذي يكون لها على أنها بنت.

* ومثال كون مجموعهما أكثر من أفضل الميراثين: ما إذا ترك الميت بنتا وأختا لأب فأقرتا بطفلة، وقالت كل واحدة: هي أختي، فالإنكار من اثنين، وإقرار البنت من ثلاثة، وإقرار الأخت من أربعة، فيستغنى بالأربعة عن الاثنين، فتضرب في الثلاثة، فتصح جامعتها من اثني عشر، فيكون للبنت أربعة، وللأخت ثلاثة، ويجتمع للمقر بها خمسة: اثنان من عند البنت، وثلاثة من عند الأخت، وهي أكثر من حظ البنت بواحد، فيكون الخلاف السابق في هذا الواحد، فعلى القول بأنه يُقسم على مُحاصّة المقرّتين التي هي مجموع ما نقصه الإقرار لهما، تجعل اثنان قدام البنت، وثلاثة قدام الأخت، فتجمع فوق الخط، فينظر بينها وبين ذلك الواحد، فيكون بينهما تباين، فتضرب المحاصة في ما قبلها، فتصح جامعة الجميع من

ستين، فيجتمع للبنت اثنان وعشرون،

اثنان منها بالمحاصة، ويجتمع للأخت

ثمانية عشر، ثلاثة منها بالمحاصة،

وللمقر بها عشرون هكذا:

	1	5	3		4		6	
60	5	12	4		3		2	
22	2	04			1	ق	1	بنتا
18	3	03	1		ق		1	أختا ب
20		1/4						بينت: بأخت ب

* وإن اتحد المقرّ به ذاتاً وصفةً مع تعدد المقرّ لم يُحتج إلا لمسألة إنكار وإقرار واحد، وجامعتها كما لو ترك الميت ثلاثة بنين، فأقر اثنان منهم برابع، فالإنكار من ثلاثة، وإقرارهما من أربعة، وجامعتهما من اثني عشر، للمنكر أربعة، ولكل مقرّ ثلاثة، وللمقرّ به اثنان.

﴿تنبيه﴾ جميع ما تقدم إنما هو إذا كان المقرّ بغيره ثابت النسب، وأما إذا كان المقرّ به هو الذي أقرّ بغيره، فإنه يعطيه الفضل إذا كان بيده فضلٌ، وإلا فلا شيء له. واختلف هل يعتبر الفضل عن سهم المقرّ بغيره، على تقدير ثبوت نسبه ونسب من أقرّ به بدون تقدير إقرار

ثابت النسب بهما معا في وقت واحد، وهو قول سحنون، وبه صدر ابن الشاط، وهو مذهب أهل المدينة، قاله ابن علاق، لأن ثابت النسب إذا أقر بغيره لا يدفع له إلا ما فضل عن سهمه على تقدير صحة نسب من أقر به، فكذلك غير ثابت النسب لا يدفع له إلا ما فضل عن سهمه على تقدير صحة نسب الجميع، أو يعتبر الفضل عن سهمه على تقدير إقرار ثابت النسب بهما معا في وقت واحد، وهو قول ابن أبي ليلى، واستحسنه من يرضى من الفقهاء والفرائض، ولم يذكر ابن يونس غيره، ووجهه أن المقر بهما لم يتصلا بشيء إلا بسبب الإقرار الأول، إذ لولا هو لم يفد إقرار الثاني شيئا، فإقرار الأول هو الذي أدخلهما معا، فيجب حينئذ أن يأخذ المقرُّ به من المقرِّ ما نقصه الإقرار الحقيقي لثابت النسب قدر إرثه مما نقصه له تقدير إقراره فيهما معا، إذا قسم ما نقصه له الإقرار التقديري للمقر بهما على تقدير ميراثهما من مسألة الإقرار التقديري، ويسلم لمن أقر به ما فضل عن قدر إرثه مما نقصه الإقرار الحقيقي لثابت النسب.

* مثال ذلك: من ترك ابنا وبتنا، فأقر الابن بابن ثان، فإنه يعطيه خمسي ما بيده، لأن مسألتهم من خمسة؛ لكل ابن اثنان، وإن أقر الثاني بثالث فلا شيء للثالث على قول سحنون، لأن الذي أقر به لم يفضل له شيء عن سببي المال التي تكون له على تقدير ثبوت نسب الجميع المقتضي صحة مسألتهم من سبعة، وكيفية عملها على هذا القول أن تصحح مسألة الإنكار من ثلاثة، وتضع فيها سهام وارثيها، وتصحح مسألة الإقرار بالأول من خمسة، وتضع فيها سهام المقر فقط، ثم مسألة الإقرار بالثالث من سبعة، وتضع فيها سهام المقر بهذا الثالث فقط، ثم تضرب بعضها في بعض لتباينها، لتخرج لك الجامعة خمسة مائة، فيكون للمقر الأول من الإقرار اثنان وأربعون، ويفضل بيده مما له في الإنكار ثمانية وعشرون، فتكون للمقر به الأول، ويكون للبت خمسة وثلاثون، ثم تضرب ما لهذا المقر به في مسألة إقراره بالأخير، في جزء سهمها، فيخرج له ثلاثون، وهي قدر

	15	21	35	
105	7	5	3	
042		2	ق	ابنا
035			1	بتنا
028	2	ق		بابن
				بابن

نصيبه على تقدير ثبوت نسب الجميع، والثمانية والعشرون التي كانت له بإقرار الأول أقل من ذلك النصيب باثنين، فلا شيء للمقر به الأخير حينئذ على ذلك القول، وهذه صورتها:

* وأما على قول ابن أبي ليلى، فلا ينحجب المقر به الأخير غالباً إذا كان لمن أقر به شيء في تلك المسألة لوجوب اقتسامهما ذلك عنده كما تقدم، ليفضل له شيء غالباً، وعملها على هذا القول أن تصحح المسائل الأربع كما تقدم، وتعطى في الثالثة للمقر والمقر بهما حظوظهم، وتعطى لثابتي النسب في الجامعة مثل ما تقدم، ثم تضرب لمقر الأول ما بيده في الثالثة في جزء سهمها، وتطرح الخارج مما يخرج له من الإنكار، وتقسم الأربعين الباقية للمقر بهما على قدر ميراثهما من تلك الثالثة، فيخرج لكل منهما عشرون، فتعطى في الجامعة لمن أقر به الأول قدر تلك

105	7		21	5	35	3
042	2		2	ق	2	ابنا
035					1	بتنا
020	2	ق				بابن
008	2					بابن

العشرين من الثمانية والعشرين التي نقصها الإقرار الحقيقي للمقر الأول، وتعطى الثمانية الفاضلة منها للمقر به الأخير في الجامعة هكذا:

وفي ما ذكرناه في هذا الباب إرشاداً إلى بقية فروعه الكثيرة، لأن هذا الباب - كما قال ابن خروف - هو ثلث علم الفرائض، وفيه عجائب من الفقه والعمل، وبالله التوفيق.

❖ عمل تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال ❖

* فأقول في تفسير ذلك: أي هذا الكلام الآتي باب في بيان عمل تصحيح مسألة تنازع، أي اختلاف ورثة الميت في استهلال مولود يرث الميت إن استهل، أي صرخ صراخاً يدل على تحقق حياته بعد موت قريبه، لأن تحقق حياة الوارث بعد موت موروثه شرط في إرثه منه كما تقدم، سواء كان ذلك المولود ولد الميت أو أخاه أو غيرها ممن يرث الميت.

[مسألة أصبغ التي اتبعها خليل والتلمساني والمؤلف]

* ثم أشار إلى عمل المسألة التي ذكرها الشيخ خليل في "مختصره"، ليقاس عليها غيرها من سائر مسائل تنازع الورثة في استهلال من يرث الميت بقوله:

304- ﴿وَإِنْ تَكُنْ وَفَاةً مَرَّةً حَصَلَتْ * عَنْ أَحْوَيْنِ مَعَ عَرْسٍ حَمَلَتْ﴾

305- ﴿ثُمَّ أَقْرَ وَاحِدٌ مِنْ أَحْوَيْنِ * وَصَدَّقْتَهُ زَوْجَةً بَغَيْرِ مَيْنٍ﴾

306- ﴿بِأَنَّهَا وَلَدَتْ ابْنًا اسْتَهَلَّ * فَمَاتَ فِي الْقَرِيبِ عَنْهُمْ وَانْتَقَلَ﴾

307- ﴿فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ * مِنَ الثَّمَانِيَةِ كَالِإِقْرَارِ﴾

308- ﴿وَمَوْتَ ذَاكَ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ * وَهِيَ تُبَايِنُ جَمِيعَ السَّبْعَةِ﴾

- 309- ﴿فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَ فِي الثَّمَانِيَةِ * وَمَا بَدَأَ أَنْظُرَ مَعَ تِلْكَ الْمَاضِيَةِ﴾
 310- ﴿تَخْرُجُ لَكَ الْجَامِعَةُ الْمُقْصُودَةُ * عَشْرِينَ مَعَ أَرْبَعَةِ مَعْدُودَةٍ﴾
 311- ﴿وَأَقْسِمُ جَمِيعَ ذِي عَلَيِّ السَّابِقَتَيْنِ * يَبْدُ بِقَسْمِ جُزْءِ سَهْمِ الْإِثْنَيْنِ﴾
 312- ﴿وَأَجْرُ مَا لِمُسْتَهْلٍ عُلْمًا * فِي جُزْءِ سَهْمِهِ وَمَا بَدَأَ أَقْسِمًا﴾
 313- ﴿عَلَى الثَّلَاثَةِ فَجُزْءِ السَّهْمِ * لَهَا يَكُونُ سَبْعَةٌ بِالْقَسْمِ﴾
 314- ﴿وَأَضْرِبُ بِجُزْءِ سَهْمِ الْأُولَى مَا بَدَأَ * فِيهَا لِمُنْكَرٍ وَعِرْسٍ أَبَدًا﴾
 315- ﴿وَأَجْرُ فِي السَّبْعَةِ لِلْمُقَرَّرِ * وَادْفَعْ لَهُ الْخَارِجَ دُونَ نُكْرٍ﴾
 316- ﴿وَزِدْ عَلَى سِتَّةِ الْأُمَّ ثِنَيْنِ * قَدْ فَضِّلَا عَنْهُ بِدُونِ مَيْنِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي وإن تكن وفاة رجلٍ حاصلةً عن أخوين شقيقين أو لأب مع عرس حملت، أي مع زوجة حاملٍ من الميت، ثم أقر واحد من أخوين المذكورين، وصدقته زوجةً مذكورةً في إقراره بغير وجود مين، أي كذب في تصديقها له بأنها -أي تلك الزوجة- ولدت ابناً مستهلاً، أي صارخاً، فمات ذلك الابن في الزمان القريب من استهلاله عنهم، أي عن أمه وعميه المذكورين، وانتقل ذلك الابن من حالة إلى حالة، لأن الموت ليس بعدم محض.

وإنما أسند الإقرار إلى الأخ، والتصديق إلى الزوجة، لأن الأخ يتضرر بخبره دون الزوجة، لأنها ترث عن ابنها أكثر مما انتقص لها من الربع بسبب الولد، فصححنا أيها الطالب في المثال المذكور مسألة إنكار الاستهلال من الثمانية لأجل انكسار السهام على الأخوين، وأعطى للزوجة اثنين، ولكل أخ ثلاثة، كصحيح مسألة الإقرار بالاستهلال من الثمانية لأجل الثمن، فيكون للزوجة واحد، وللابن سبعة، وصححنا مسألة موت ذلك الابن بعد استهلاله، عن أمه وعميه من ثلاثة، لأجل ثلث الأم، وأعطى لكل من الأم والعم المقرّ واحداً، ليعرف بذلك ما يأخذه المقر، وما تدعيه الزوجة في الإقرار، وموت الابن، لتأخذ ما نقصه الإقرار للمقر، وهي أي وتلك الثلاثة التي هي المسألة الثالثة تبين جميع أي جملة السبعة التي كانت في يد الابن الهالك، فتضرب حينئذ الثلاثة المذكورة في الثمانية التي قبلها، لأن ذلك هو العمل في المناسخات كما سيأتي، يخرج لك أربعة وعشرون، فنزلها منزلة مسألة الإقرار، لأن مسألة

موت الابن من تنمة الإقرار، وانظر حينئذ ما بدأ، أي خرج لك من الضرب مع تلك الثمانية الماضية، أي السابقة التي هي مسألة الإنكار. بما تقدم في باب الإقرار من التماثل والتداخل، والتوافق والتباين، واستغن بأكبرهما لتداخلهما تخرج لك الجامعة لجميع ما قبلها المقصودة عند جميع الورثة، حالة كونها عشرين مجتمعة مع أربعة أخرى معدودة معها، فكان مجموعها أربعة وعشرين، واقسم إذا أردت استخراج أجزاء سهام تلك المسائل الثلاث جميع هذه الجامعة على المسألتين السابقتين، أي على كل من الأولى والثانية، يبد: أي يخرج بقسم المذكور لك جزء سهم المسألتين الاثنتين المذكورتين وهو ثلاثة لكل واحدة، وأجر: أي واضرب بعد ذلك ما علم لمستهل في يده وهو سبعة في جزء سهم مسألة إرثه التي هي الثانية.

* واقسم ما بدأ، أي خرج لك من الضرب على الثلاثة التي هي المسألة الثالثة، فجزء السهم لها، أي لتلك الثالثة، يكون سبعة بعمل القسم المذكور، واجعل جزء سهم كل واحدة فوقها، واضرب أبدا بعد استخراج أجزاء السهم في جزء سهم الأولى ما بدأ فيها، أي ما ظهر في الأولى لأخ منكر للاستهلال، ولعرس أي ولزوجة مصدقة للمقر، لأنها مدعية لاستهلال الولد الميت لثرت منه ومن زوجها معا أكثر مما ترثه من زوجها الذي لم يكن له ولد مستهل، وليست بمقرة لأن المقر هو المخبر بخبر يعود ضرره عليه يخرج للمنكر تسعة، وللزوجة ستة، وادفع الخارج لكل منهما في جدول الجامعة.

وأجر، أي واضرب للأخ المقر فقط ما بيده في السبعة التي هي جزء سهم الثالثة، وادفع له الخارج الذي هو سبعة في جدول الجامعة، دون وجود نكر أي شيء منكر في ذلك العمل. وزد على ستة أم المستهل في بعض إرثها منه اثنين قد فضلا عن المقر إذ طرحت السبعة التي كانت له في مسألة وفاة المستهل من التسعة التي كانت له في الإنكار، يجتمع للأم ثمانية، بدون وجود مين؛ أي كذب في ذلك، وصير حينئذ تلك

	7		3		3	
24	3		8		8	
08	1	أما	1	ص	2	زوجة
07	1	عما		ق	3	أحاش
09		عما			3	أحاش
		ت	7			مستهل.

الستة ثمانية، وبقي للآخر اثنان آخران في يد المنكر لأنها تدعي أن لها العشرة التي تخرج لها من الإقرار، ووفاء المستهل، وهذه صورتها: وبيان ذلك أن المنكر يقول: مات أخونا

عن زوجته وأخويه وترك لهم أربعة وعشرين ديناراً فكان لزوجته ربعها ستة، وبقي

لأخويه ثمانية عشر، تسعة لكل واحد، ولذلك أعطي له تسعة، وأن الأم المصدقة والمقر يقولان: مات ذلك الميت عن زوجة وابن مستهل حاجب للأخوين، فكان لزوجته من ذلك العدد ثمة ثلاثة، وبقي لابنه واحد وعشرون، فمات عنها وتركها لأمه وعميه، فكان لأمه ثلثها سبعة، وبقي لعميه أربعة عشر، سبعة لكل واحد، ولذلك أعطي للمقر سبعة من مسألة وفاة الابن، ومجموع ما تدعيه تلك الزوجة في زوجها وابنها منه عشرة، ولو صدقها الأخ الآخر لأخذتها كاملة.

[حاصل العمل في باب التنازع في الاستهلال]

* وحاصل العمل في هذا الباب، أن تصحح مسألة الإنكار، ثم مسألة الإقرار، ثم مسألة وفاة المستهل، ثم تنظر بين ما في يد المستهل ومسألة وفاته بالتوافق والتباين، فتضرب وفق الثالثة إذا توافقا، أو جملتها إذا تباينا في الثانية، فتخرج جامعتهما، لكن لا تضعها بعد ذلك إن أردت الاختصار في العمل، وإنما تضعها فوق الثانية وتجعلها كمسألة الإقرار، ثم تقابل بينها وبين الأولى بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين، فما خرج من ذلك فهي الجامعة الكبيرة التي تضعها بعد المسائل الثلاث، ثم تمحو تلك الجامعة التي وضعتها فوق الثانية من موضعها، ثم تقسم تلك الجامعة الأخيرة على كل من الأولين، فيخرج جزء سهمها فتضعه فوقها، ثم تضرب ما في يد المستهل في جزء سهم الثانية، وتقسم الخارج على الثالثة فيخرج جزء سهمها فتضعه فوقها، ثم تضرب لكل منكر ما له في الإنكار في جزء سهمها وتعطي له الخارج في جدول الجامعة، وتضرب لكل واحد من المقرين سهامه من الإنكار في جزء سهمها وتحفظ الخارج، ثم تضرب سهامه من الإقرار أو من مسألة وفاة المستهل، أو منهما إن ورث فيهما معا في جزء السهم، وتجمع الخارجين، ثم تنظر ما يخرج له من إحداهما إن لم يرث إلا فيها، أو مجموع الخارجين إن ورث فيهما مع المحفوظ الأول، فإن كان المحفوظ الذي هو خارج الإنكار أكثر من العدد الآخر، فهو المقر حقيقة فتعطي له ما يخرج له من غير مسألة الإنكار، وتحفظ الفضل بينهما في جهة، وإن كان ما يخرج له من غير الإنكار أكثر مما يخرج له من الإنكار فهو مصدق ينتفع بالإقرار، فتعطيه الأقل الذي يخرج له من الإنكار في جدول الجامعة، وتعطي ذلك الفضل عن المقر حقيقة لذلك المصدق الذي لم يكمل له ما يخرج له من غير الإنكار، وإن لم يرث في الإنكار فلا إشكال أنه مصدق، فيكون له ما فضل عن المقر.

* وإن لم ترد الاختصار في العمل فضع جامعة الثانية والثالثة التي تستخرج بعمل المناسخات بعدهما، وأعط فيها لأهل الإقرار والتصديق فقط ما يخرج من الضرب في جزء سهم المسألتين. ثم قابل بين هذه الرابعة التي اجتمع فيها الإقرار والوفاء وبين الأولى. بما تقدم من الأوجه الأربعة، فتخرج المسألة الخامسة التي هي الجامعة الكبيرة، فتقسم على الأولى التي هي مسألة الإنكار، وعلى الرابعة التي هي كمسألة الإقرار، فيخرج جزء سهمها، واضرب لكل منكر في جزء سهم الأولى، وأعط له الخارج، واضرب لكل مقر في جزء سهم الأولى وجزء سهم الرابعة، فإن كان خارج الرابعة أقل من خارج الأولى، فهو مقر حقيقة، فأعط له الأقل الخارج من الرابعة، واحفظ الفضل بينهما، وإن كان خارج الأولى أقل من خارج الرابعة فهو مصدق، فأعط له ذلك الأقل، مع ما فضل عن المقر، وإن لم يرث المصدق في الإنكار فليس له إلا ما فضل عن المقر، ولو

	1	7		3		3	
24	24	3		8		8	
08	10	1	أما	1	ص	2	زوجة
07	7	1	عما		ق	3	أخاش
09			عما			3	أخاش
			ت	7	بابن		مستهل

استعمل هذا الوجه في المثال السابق لخرج لكل واحد مثل ما تقدم، وكانت صورته هكذا:
وإن كان المصدق أكثر من واحد،

تحاصوا في ذلك الفضل، بعد الجامعة بقدر ما بقي لتمام أنصبتهم من غير الإنكار، وإن لم يوجد مصدق يأخذ ذلك الفضل، فقد قال فيه ابن خروف: يوقف حتى يقر من يكون له بما أقر به صاحبه فيأخذه، فإن مات غير مقر جعل في بيت المال.

* ومثال آخر: ما إذا ترك الميت زوجة حاملا، وأخوين لأب، فوضعت الزوجة طفلة، وأقرت الزوجة مع أحد الأخوين باستهلاكها قبل خروج روحها، فتصح مسألة إنكارهم من ثمانية، ومسألة الإقرار من ستة عشر، فيعطى منها اثنان للأب المصدقة، وثلاثة للمقر، وثمانية للمستهلة، وتصح مسألة وفاتها من ثلاثة، فيعطى منها واحد لكل من الأم المصدقة والمقر، وتلك الثلاثة تباين الثمانية التي في يد المستهلة، فتضرب الثلاثة في المسألة الثانية، فيخرج ثمانية وأربعون، فتزل منزلة مسألة الإقرار فينظر بينها وبين مسألة الإنكار، فيكون بينهما تداخل، فيستغنى بأكبرهما الذي هو ثمانية وأربعون، وهي الجامعة، فتقسم على كل من الأولين ليخرج جزء سهمها، فيكون جزء سهم الأولى ستة، وجزء سهم الثانية ثلاثة، فتضرب هذه الثلاثة في ما بيد المستهلة، ويقسم الخارج على المسألة الثالثة،

فيكون جزء سهمها ثمانية، فيضرب للأم في جزء سهم الإنكار، فيخرج لها اثنا عشر، فتعطي لها في الجامعة، لأنها مصدقة للمقر لا مقرة، لأن مجموع ما يخرج لها من الإقرار ومسألة وفاة المستهلة أربعة عشر، وهي أكثر مما يخرج لها من الإنكار، فهي حينئذ منتفعة بدعواها الاستهلال، ويضرب للمقر ماله في الإقرار في جزء سهمها، وما له في الثانية في جزء سهمها، ويجمع الخارجان فيخرج له سبعة عشر، فتعطي له في الجامعة، لأنه مقر يتضرر بخبره، لا مصدق ينتفع به، لأن هذا الخارج أقل مما يخرج له من الإنكار بواحد،

	8		3		6	
48	3		16		8	
13	1	أما	2	ص	2	زوجة
17	1	عما	3	ق	3	أحاب
18		عما			3	أحاب
		ت	8			بنت مستهلة

فيدفع هذا الواحد الذي هو الفضل للأم المصدقة، فيجتمع في يدها ثلاثة عشر، وبقي لها واحد آخر في يد المنكر ليكمل ما تدعيه، ويضرب للمنكر في جزء سهم الإنكار ما له فيها، فيخرج له ثمانية عشر هكذا:

* ومثال آخر: ما إذا ترك الميت ابنين وبتنا وأمة حاملًا منه فوضعت ابنا، فأقرت الأمة مع البنت وأحد الابنين باستهلاله، وأنكره الابن الآخر، فتصح مسألة الإنكار من خمسة، ومسألة استهلال الابن من سبعة عدد رؤوسهم، فيعطي فيها للمقرين والمقر باستهلاله سهامهم، وتصح مسألة وفاة المستهل من ستة، لأجل سلس الأم المستولدة، فيعطي فيها للمقرين والأم سهامهم، ثم ينظر بين هذه الستة وما في يد المستهل، فيكون بينهما توافق بالنصف، فيضرب نصف الثالثة في الثانية، فيخرج واحد وعشرون، فتجعل كمسألة الإقرار، فينظر بينهما وبين الإنكار، فيكون بينهما تباين، فتضرب إحداهما في الأخرى، فتخرج الجامعة خمسة ومائة، فتقسم على كل من الأولين، فيخرج جزء سهمها، فيكون جزء سهم الأولى واحدا وعشرين، وجزء سهم الثانية خمسة عشر، فتضرب هذه الخمسة عشر في ما بيد المستهل، ويقسم الخارج الذي هو ثلاثون على الثالثة، ليخرج جزء سهمها، فيكون خمسة، ثم يضرب للمنكر ما له في الإنكار في جزء سهمها، فيخرج له اثنان وأربعون، فتعطي له في الجامعة، ويضرب للمقر ما له في الإقرار في جزء سهمها، وما له في وفاة المستهل في جزء سهمها، ويعطي له مجموعهما الذي هو أربعون في الجامعة، وقد كان له من الإنكار اثنان وأربعون، فيفضل في يده اثنان، ويضرب للبنت المقررة ما لها في الإقرار في جزء سهمها، وما لها

	5		15		21	
105	6		7		5	
042		أخاب			2	ابنا
040	2	أخاب	2	ق	2	ابنا
020	1	أختاب	1	ق	1	بنتا
			2	بابن مستهل		
003	1	أما ص				

في الثالثة في جزء سهمها، فيعطى لها مجموعهما الذي هو عشرون في الجامعة، وقد كان لها من الإنكار واحد وعشرون، فيفضل في يدها واحد، فتدفع الثلاثة التي هي مجموع الفضلين للأم، وبقي لها لتمام حظها اثنان عند المنكر هكذا:

* ومثال آخر: ما إذا ترك الميت زوجة حاملا وابنين، فوضعت ابنا، فأقر أحد الابنين باستهلاله وصدقته أمه المذكورة فقط، فالإنكار من ستة عشر، والإقرار من أربعة وعشرين لأجل الانكسار فيهما، ومسألة وفاة المستهل من اثني عشر لأجل الانكسار أيضا، وهذه الاثنا عشر تبين ما في يد المستهل، فتضرب جملة الثالثة في الثانية، فيخرج ثمانية وثمانون ومائتان، فتجعل كالإقرار، فينظر بينها وبين الإنكار، فيكون بينهما تداخل، فيستغنى بأكبرهما، فتجعل جامعة ويستعمل في استخراج أجزاء السهام ما تقدم، فيكون جزء سهم الأولى ثمانية عشر وجزء سهم الثانية اثني عشر، وجزء سهم الثالثة سبعة، فيضرب للزوجة في جزء سهم الإنكار لأنها مصدقة، تنتفع بخبرها لا مقررة تنضرر به، فيخرج لها ستة وثلاثون، وقد كانت تطلب الخمسين التي تخرج لها من الثانية والثالثة، ويضرب للمقر ما له في الإقرار في جزء سهمها، وما له في الثالثة في جزء سهمها، ويعطى له مجموع الخارجين الذي هو تسعة عشر ومائة، وقد كان له من الإنكار ستة وعشرون ومائة، والفضل بينهما سبعة، تضمها الأم إلى ما خرج لها

	7		12		18	
288	12		24		16	
043	02	أما	3	ص	2	زوجة
119	05	أخاش	7	ق	7	ابنا
126		أخاش			7	ابنا
		ت	7	بابن مستهل		

من الإنكار، فيكون ذلك ثلاثة وأربعين، وبقي لتمام ما تطلبه سبعة أخرى عند المنكر، ويضرب للمنكر ماله في الإنكار في جزء سهمها، فيخرج له ستة وعشرون ومائة هكذا:

* ومثال تعدد المصدق الموجب لاستعمال المحاصة الجامعة الكبيرة بعد الجامعة الأولى: ما إذا تركت الهالكة زوجا وأما حاملا من أبي الهالكة الذي مات قبلها ييسر، وأختا شقيقة وأختا لأب، فأقرت الشقيقة بأن تلك الحامل ولدت ذكرا مستهلا شقيقا للهالكة، وصدقها الزوج والأم فقط في ذلك، فمات ذلك المستهل عن الأم والأختين المذكورتين وعاصب مصدق أيضا كالعم.

فتصح مسألة الإنكار بعولها من ثمانية، ومسألة الإقرار باستهلال الأخ من ثمانية عشر لأجل الانكسار، فيعطى فيها لغير المنكرة، ومسألة وفاة المستهل عن أمه وشقيقته وأخته للأب والعم من ستة، فيعطى فيها لغير المنكرة، وهذه الستة توافق الأربعة التي كانت في يد المستهل بالنصف، فيضرب نصف الستة في المسألة الثانية، فتخرج أربعة وخمسون، فتنزل منزلة الإقرار، فينظر بينها وبين الأولى، فيكون بينهما توافق بالنصف، فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى، فتخرج ستة عشر ومائتان، وهي جامعة المسائل الثلاث السابقة، فتستخرج أجزاء سهامها بالعمل السابق، فيكون جزء سهم الأولى سبعة وعشرين، وجزء سهم الثانية اثني عشر، وجزء سهم الثالثة ثمانية، فيضرب للزوج المصدق ما له في الإنكار في جزء سهمها، فيخرج له واحد وثمانون، فتعطى له في الجامعة، وقد كان له من الإقرار ثمانية ومائة، فقد زاد ما يطلبه بالتصديق على ما كان له بسبعة وعشرين، فتجعل قدامه بعد الجامعة، ليحاص بها غيره في فضل المقررة. ويضرب للأُم المصدقة ما لها في الإنكار في جزء سهمها، فيخرج لها سبعة وعشرون، فتعطى لها في الجامعة، وقد كان لها من الإقرار والثالثة معا أربعة وأربعون، فقد زاد ما يطلبه بالتصديق على ما كان لها بسبعة عشر، فتجعل قدامها لتحاص بها غيرها في فضل المقررة، ويضرب للشقيقة المقررة ما لها في كل من الثانية والثالثة في جزء سهمهما، فيخرج لها من مجموع الخارجين ثمانية وأربعون، وقد كان لها من الإنكار واحد وثمانون، والفضل بينهما ثلاثة وثلاثون، فتجعل في السطر مدورا عليها بخط ليتحاص فيها المصدقون، ويضرب ما بيد العم المصدق في جزء سهم الثالثة فيخرج له ثمانية، وهي جملة حظه، فتجعل قدامه بعد الجامعة ليحاص بها غيره في الفضل المخطوط عليه، فتجمع أجزاء المحاصة فوق الخط، فتكون اثنين وخمسين، وهي تباين الفضل المخطوط عليه، فتضرب جملة المحاصة في الجامعة قبلها، فتخرج الجامعة الكبيرة اثنين وثلاثين ومائتين وأحد عشر ألفا، وتجعل المحاصة جزء سهم ما قبلها، والفضل المخطوط عليه جزء سهم المحاصة، فيضرب لهم في جزأي السهم كما تقدم في باب الإقرار، فيجتمع للزوج من المسألتين ثلاثة ومائة وخمسة آلاف، ويجتمع للأُم منهما خمسة وستون وتسعمائة وألف، ويخرج للشقيقة من أولاهما ستة وتسعون وأربعمائة وألفان، وللأخت للأب منها أيضا أربعة وأربعمائة وألف، وللعلم

من المحاصة أربعة وستون ومائتان هكذا:

	33	52	8		12		27	
11232	52	216	6		18		8	
05103	27	081			09	ص	3	زوجا
01965	17	027	1	أما	03	ص	1	أما
02496		048	3	أختاش	02	ق	3	أختاش
01404		027		أختاب			1	أختاب
				ت	04			بأخ مستهل
00264	08	(33)	1	عما مصدقا				

وينبغي أن يقال لهذه المسألة: مسألة عقرب تحت طوبة؛ للغفلة عن العاصب، وقس على تلك الأمثلة غيرها.

وإنما أطلت في عمل تلك الأمثلة لأن عملها صعب، حيث اجتمع فيها الإقرار والمناسخة، مع أنني لم أر من تعرض في عمل هذا الباب لكيفية استخراج أجزاء سهام المسائل على الوجه المطرد في مسائله مع بيان ما يحتاج إليه في ذلك، وبالله التوفيق.
* ثم قال أصلحه الله:

﴿ عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل ﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي هذا الكلام الآتي باب صفة عمل تصحيح مسائل الخنثى الذي أشكل أمره، ولم يظهر كونه ذكرا ولا أنثى لعدم وجود صفات الرجال والنساء فيه، أو لكون ما فيه من صفات الرجال يقابل ما فيه من صفات النساء، كما تقدم بيان ذلك عند التكلم في قدر ميراثه.

[الأحوال التي يرث فيها نصف نصيب الجنسين وصفة العمل في ذلك]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

- 317- ﴿وإن يكن يرث بالذكورة﴾ * خلاف ما يرث بالأنوثة ﴿﴾
 318- ﴿أو يكن يرثه بوصف أول﴾ * كالعَمَّ أو بالثان في عول جلي ﴿﴾
 319- ﴿فصححن مسألة المتجد﴾ * على ذكوريته فتهد ﴿﴾
 320- ﴿وصححن أخرى على تقدير﴾ * أنوثة له بلا نكير ﴿﴾
 321- ﴿ثم انظرن بينهما بما غبر﴾ * من وفق أو تبأين أو ما ظهر ﴿﴾
 322- ﴿ثم اضرب الحاصل في فردين﴾ * تخرج به جامعة أنتين ﴿﴾

323- ﴿ثُمَّ عَلَى كِلْتَيْهِمَا اِقْسِمَ جَامِعَةٌ * يَبْدُ لَهَا جُزْءٌ سِيَّامٍ نَافِعَةٌ﴾

324- ﴿وَاضْرِبْ لِكُلِّ مَالَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ * فِي جُزْءِ سَهْمٍ وَاحْفَظْ مَا كَانَ لَهُ﴾

325- ﴿ثُمَّ اَدْفَعَنَّ لِلْكُلِّ نِصْفَ مَا اَنْجَلَى * مِنْ خَارِجٍ اَوْ خَارِجَيْنِ حَصَلًا﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن الخنثى المشكل يرث من الميت بالذكورة، أي بسبب تقدير كونه ذكراً، بخلاف ما يرثه بتقدير كونه أنثى، سواء كان ما يرثه بالذكورة أكثر مما يرثه بالأنوثة أو العكس، أو يكن إرث الخنثى من الميت بوصف أول فقط، وهو كونه ذكراً، وذلك كالعم الخنثى وإن علا، وابن العم الخنثى وإن سفل، وابن الأخ الخنثى وإن سفل، لأن هذه الأصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون الإناث كما تقدم، أو يكن إرثه بالوصف الثاني فقط، وهو كونه أنثى في مسائل عول جلي، أي ظاهر في المسألة بتقدير كونه أنثى، كمسألة زوج وأخت شقيقة وأخ لأب خنثى.

فصحح أيها الطالب في الأقسام الأربعة مسألة الخنثى المتحد، أي الذي لم يتكرر، كان معه أهل الفروض أو العصة، أو بيت مال على تقدير ذكورية ذلك الخنثى، فتهتدي بذلك إلى مبدأ طريق عمل فريضته، وصحح أيضاً مسألة أخرى على تقدير أنوثة لذلك الخنثى بلا وجود نكير، أي إنكار أحد عليك في ذلك. ثم انظر بين المسألتين بما غير؛ أي سبق من ثبوت وفق للمسألتين أو تباين بينهما، أو ما ظهر بينهما من تماثل أو تداخل.

ثم اضرب الحاصل منهما بعمل أحد هذه الأقسام الأربعة في فردين، أي في اثنين عدد حالي الخنثى، لتكون لكل نصيب من المسألتين نصف صحيح تخرج به، أي بذلك العمل مسألة ثلاثة جامعة لاثنتين قبلها. ثم اقسم جامعة خارجة لك على كليهما، أي على كل واحدة من الأولين، بيد لها، أي يخرج لكل واحدة منهما جزء سهام نافعة لأربابها إذا أخذوها من المال، ف"نافعة" نعت لـ"سهام".

واضرب لكل وارث خنثى وغيره ما كان له في المسألة التي ورث فيها، اتحدت أو تعددت، في جزء سهم تلك المسألة، واحفظن ما كان له، أي ما حصل له من المسألتين أو إحدهما. ثم ادفعن في جدول الجامعة لكل وارث خنثى وغيره نصف ما انجلى، أي ما ظهر له من خارج واحد إذا ورث في مسألة واحدة، أو من خارجين حاصلين من المسألتين إذا ورث فيهما معا.

* مثال اختلاف ميراثه وكان إرثه بالذكورة أكثر من إرثه بالأنوثة: ما إذا تركت الهالكة زوجها وابنين أحدهما خنثى مشكل، فتصح مسألة التذكير من ثمانية لأجل الانكسار، ومسألة التأنيث من أربعة، وهما متداخلتان، فاستغن بأكبرهما واضربها في اثنين عدد حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ستة عشر، واقسمها على كل منهما ليخرج

	4	2	
16	4	8	
04	1	2	زوجا
07	2	3	ابنا
05	1	3	ابنا خنثى

جزء سهمها، يكن جزء سهم الأولى اثنين، وجزء سهم الثانية أربعة، واضرب لكل وارث ما له في كل منهما في جزء سهمها، وأعط له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج أربعة، وللبنين المحقق سبعة، وللخنثى خمسة هكذا:

* ومثال اختلاف ميراثه وكان إرثه بالأنوثة أكثر من إرثه بالذكورة: ما إذا تركت زوجها وأما وأخا شقيقا خنثى، فتصح مسألة التذكير من ستة، ومسألة التأنيث من ثمانية، وهما متوافقتان بالنصف، فاضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى، ثم الخارج في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وأربعين، واقسمها على كل منهما يكن

	6	8	
48	8	6	
21	3	3	زوجا
14	2	2	أما
13	3	1	أخا خنثى

جزء سهم الأولى ثمانية، وجزء سهم الثانية ستة، واضرب لكل وارث كما تقدم، وأعط له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج واحد وعشرون، ولأُم أربعة عشر، وللخنثى ثلاثة عشر هكذا:

* ومثال إرثه بالذكورة فقط: ما إذا ترك الميت عما خنثى، فتصح مسألة التذكير من واحد يأخذه العم، ومسألة التأنيث من واحد يأخذه بيت المال، وهما متماثلتان، فاستغن بإحداهما واضربها في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة اثنين، واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم كل منهما اثنين، واضرب لكل وارث ما له في جزء سهم

	2	2	
2	1	1	
1	0	1	عما خنثى
1	1		بيت المال

المسألة التي ورث فيها، وأعط له نصف الخارج يخرج لكل منهما واحد هكذا:

* ومثال إرثه بالأنوثة فقط في مسائل العول: من تركت زوجها وأختا شقيقة وأخا لأب خنثى، فتصح مسألة التذكير من اثنين؛ للزوج واحد، وللشقيقة واحد، ولا شيء للأخ للأب لأنه عاصب لم يبق له شيء عن أهل

الفروض، ومسألة التأنيث بعولها من سبعة، وهما متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى، ثم الخارج في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين، واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الأولى أربعة عشر، وجزء سهم الثانية أربعة، واضرب

	4	14	
28	7	2	
13	3	1	زوجا
13	3	1	أختاش
02	1	0	أخاب خ

لكل وارث ما له في جزء سهم التي ورث فيها، تعددت أو اتحدت، وأعطه نصف ما يخرج له يخرج للزوج ثلاثة عشر، وكذلك الشقيقة، وللخنثى اثنان هكذا: وقس على تلك الأمثلة غيرها، وأما القسم

الخامس الذي يستوفيه إرثه بالذكورة والأنوثة كالأخ للأُم الخنثى، فلا يحتاج فيه إلى هذا العمل، لأنه يفرض له السدس كما يفرض للأُنثى.

[صفة عمل مسائل الخنثيين]

* ثم أشار لعمل مسائل الخنثيين بقوله:

- 326- ﴿وَقَدَّرْنَ تَذْكَيرَ حُنْثَيَيْنِ * وَقَدَّرْنَ أَنْوثةَ الشَّخْصَيْنِ﴾
 327- ﴿وَقَدَّرْنَ ذُكُورَةَ الْكَبِيرِ * فَقَطُّ وَعَكْسَ ذَا بِلَا تَكْرِيرِ﴾
 328- ﴿وَصَحَّحْنَ مَسَائِلَ الْأَحْوَالِ * وَرَدَّهَا إِلَى مَقَامِ عَالٍ﴾
 329- ﴿ثُمَّ اضْرَبِ الْمَقَامَ فِي الْأَرْبَعَةِ * عِدَّةَ أَحْوَالِهِمَا الْمَذْكُورَةَ﴾
 330- ﴿ثُمَّ اقْسِمِ الْجَامِعَةَ الَّتِي بَدَتْ * عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ﴾
 331- ﴿تَبَدَّلْهَا أَجْزَاءَ سَهْمِ طَلَيْتٍ * لِيَضْرِبَ الْوَرَاثَ فِيهَا مَا حَوَتْ﴾
 332- ﴿فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَاْرثٍ مَا صَحَّ لَهُ * فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ الْمُحْصَلَةِ﴾
 333- ﴿وَمَا بَدَأَ اقْسِمُهُ عَلَى الْأَحْوَالِ * وَادْفَعْ لَهُ الْخَارِجَ بِالْكَمَالِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وقدرن أيها الطالب تذكير خنثيين موجودين في المسألة، وصححها على تقدير كونهما ذكراين، وقدرن أيضا أنوثة شخصي الخنثيين، وصححها على تقدير كونهما أنثيين، وقدرن ذكورة الخنثى الكبير منهما فقط دون الصغير، وصحح المسألة على ذلك التقدير، وقدرن عكس ذلك التقدير الأخير، وهو ذكورة الصغير دون الكبير، بلا وجود تكرير بعض تلك التقادير في عملك، وصححن مسائل جميع الأحوال الأربعة المقدرة في صفة الخنثيين، وردها: أي تلك المسائل الأربع إلى مقام عال، أي مرتفع جامع لأجزاء

المسائل الأربع، بأن تنظر بين اثنتين منها بالتمائل والتداخل والتوافق والتباين، وتردهما إلى عدد واحد بعمل ما ظهر بينهما من تلك الأوجه الأربعة، ثم تستعمل كذلك بين الحاصل منهما والثالثة، ثم بين الحاصل منها والرابعة، فيخرج لك العدد الذي هو المقام العالي الجامع لأجزاء تلك المسائل، ثم اضرب ذلك المقام العالي في الأربعة عدة الأحوال المذكورة للختين، ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ربع صحيح، تخرج لك المسألة الخامسة الجامعة لجميع ما قبلها. ثم اقسم الجامعة التي بدت، أي خرجت من ضرب المقام في الأربعة على كل واحدة من المسائل الأربع التي تقدمت في الوضع على الجامعة، تبد لها: أي تخرج لتلك المسائل أجزاء أسهم مطلوبة بالاستخراج من القسمة ليضرب الوراث فيها، أي في أجزاء السهم ما حوته؛ أي ما أخذته، وكان قدامهم في تلك المسائل، فاضرب حينئذ في أجزاء السهام لكل وارث خشي أو غيره ما صح له قدامه في جميع تلك المسائل الأربع المحصلة في المثال، وما بدا: أي ومجموع ما خرج لك من ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم ما ورث فيها من المسائل اقسمه على الأربعة عدد الأحوال المقدرة في صفة الختتين، وادفع له أي لكل وارث خشي أو غيره الربع الخارج من تلك القسمة بكامله.

* مثال ذلك: من تركت زوجا وأخوين شقيقين ختتين، فتصح مسألة تذكرهما معا من أربعة لأجل الانكسار، ومسألة تأنيتهما بعولها من سبعة، وكل واحدة من مسألتى التخالف من ستة، والثالثة والرابعة متمثلتان فيستغنى بإحدهما، والأولى مبينة للثانية، فاضرب حينئذ إحدهما في الأخرى، واضرب نصف الخارج في الستة لتوافقهما بالنصف يخرج لك المقام العالي أربعة وثمانين، ثم اضرب هذا المقام في الأربعة عدد أحوال صفات الختتين تخرج لك الجامعة الكبيرة ستة وثلاثين وثلاثمائة، فضعها بعد المسائل الأربع واقسمها على كل واحدة ليخرج جزء سهمها يكن جزء سهم الأولى أربعة وثمانين، وجزء سهم الثانية ثمانية وأربعين، وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة وخمسين، واضرب لكل وارث

ما له في كل مسألة في جزء سهمها، واجمع تلك الخارجات واقسم جملتها على الأربعة، وادفع الربع الخارج من القسمة لكل واحد، يكن للزوج اثنان وستون ومائة، ولكل خشي سبعة وثمانون هكذا:

	56	56	48	84	
336	6	6	7	4	
162	3	3	3	2	زوجا
087	1	2	2	1	أخاش خشي
087	2	1	2	1	أخاش خشي

وقس على هذا المثال غيره.

[صفة عمل مسائل الخنثى ثلاثة فأعلى]

* ثم أشار إلى عمل مسائل ثلاث خنثى أو أكثر بقوله:

334- ﴿وَضَعْفِ الْأَحْوَالِ كُلَّمَا بَدَأَ * زِيَادَةَ الْخُنْثَى لَدَيْهِمْ أَبَدًا﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي وضعف أيها الطالب أبدا الأحوال المقدره في عدد موجود من الخنثى، كلما بدا: أي ظهر زيادة الخنثى لديهم أي في الخنثى، واستعمل مثل العمل المذكور في الخنثيين إلى آخره يخرج لكل وارث ما ينوبه من الجامعة.

* وبيان ذلك: أن الخنثى الواحد فيه حالان، فإذا زاد عليه آخر كان فيهما ضعف حالين، الذي هو أربعة أحوال، وإذا زاد على خنثيين ثالث كان فيهم ضعف الأربعة الذي هو ثمانية أحوال، وإذا زاد على الثلاثة رابع كان فيهم ستة عشر حالا، وإذا كانوا خمسة كان فيهم اثنان وثلاثون حالا، وهكذا يكون الأمر فيهم وإن كثروا، ومجموع الخارجات من الضرب في أجزاء السهام يقسم على مجموع الأحوال الحاصلة في كل مثال، فيخرج لكل وارث خنثى أو غيره ما يستحقه من الجامعة.

* مثال ذلك: من تركت زوجا وثلاثة إخوة لأب خنثى، فتصح مسألة تذكيرهم من ستة، ومسألة تأنيثهم بالعول والانكسار من واحد وعشرين، وكل واحدة من المسائل الثلاث التي كان فيها الاثنان ذكرين دون الثالث من عشرة لأجل الانكسار، وكل واحدة من المسائل الثلاث التي كان فيها الاثنان أنثيين دون الثالث من ثمانية لأجل الانكسار، والمسائل الثلاث الأخيرة متماثلة فيستغنى بإحداها، والمسائل الثلاث التي قبل الثلاث الأخيرة متماثلة أيضا، فيستغنى بإحداها، ثم ينظر بين العشرة والثمانية فيكون بينهما توافق بالنصف، فيضرب نصف إحداها في كامل الأخرى فيخرج أربعون، فينظر بين هذا الحاصل والمسألة الثانية، فيكون بينهما تباين، فيضرب إحداها في الأخرى فيخرج أربعون وثمانمائة، فينظر بين هذا الحاصل والأولى فيكون بينهما تداخل، فيستغنى بأكبرهما، فيكون المقام العالي أربعين وثمانمائة، فتضرب فيه الثمانية عدة الأحوال ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ثمن صحيح، فتخرج الجامعة عشرين وسبعمائة وستة آلاف، فتقسم على كل واحدة من المسائل فيكون جزء سهم الأولى

عشرين ومائة وألفاً، وجزء سهم الثانية عشرين وثلاثمائة، وجزء سهم الثالثة والرابعة والخامسة
 اثنين وسبعين وستمائة، وجزء سهم الثلاث الأخيرة أربعين وثلاثمائة، فيضرب لكل وارث ما
 له في كل مسألة جزء سهمها، وتجمع الخارجات، فيقسم مجموعها على الثمانية عدة
 الأحوال فيخرج للزوج ثلاثمائة وثلاثة آلاف، ولكل خنثى أربعون ومائة وألف هكذا:

	840	840	840	672	672	672	320	1120	
6720	8	8	8	10	10	10	21	6	
3300	4	4	4	5	5	5	9	3	زوجا
1140	1	1	2	1	2	2	4	1	أخاب خنثى
1140	1	2	1	2	1	2	4	1	أخاب خنثى
1140	2	1	1	2	2	1	4	1	أخاب خنثى

وقس على هذا المثال غيره إن تعلق غرضك بشيء من مسائله. وإن كان وجود
 المشكل نادرا، ولولا أن أحكامه مذكورة في الكتب المتداولة فرما يتشوف الطالب
 لمعرفة، لم أتعرض لذكرها في النظم بالكلية، وبالله تعالى التوفيق.
 * ثم قال أصلحه الله:

❖ عمل تصحيح مسائل الوصايا ❖

* فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي باب بيان صفة عمل تصحيح مسائل
 الوصايا ببعض الأجزاء الشائعة في المال على وجه التطوع، مع بيان شيء من أحكام المدير.

[الوصية في اصطلاح الفرضيين]

* والوصايا جمع وصية، وهي في اصطلاح الفُراض كما يفهم من كلام ابن عرفة:
 عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثَلَاثِ عَاقِدِهِ، يَلْزِمُ بِمَوْتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي رِسْمِهَا: هِيَ الْإِشْهَادُ
 بِإِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِغَيْرِ وَارِثٍ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ، يَلْزِمُ بِمَوْتِهِ إِخْرَاجَهُ مِنَ الثَّلَاثِ
 لِأَرْبَابِهِ مَعَ تَقْدِيمِ الْأَقْوَى فِ الْأَقْوَى.

* وقال ابن مرزوق: «وللعلماء في أحكام الوصايا خلاف كثير، وتفصيل واسع،
 قال اللخمي: وصية المريض واجبة بما عليه من زكاة وكفارة أو شبهها، فرط في ذلك أم
 لا؟ وما للآدميين لأنه إذا لم يشهد تَلَفَ ذلك وإنما سمحوا بترك الإشهاد في الصحة، وما
 سوى ذلك تطوع، فإن كان فيها قرينة ولا يُضِرُّ بالورثة لقلّة ماله ونحوه، وكان رجاء
 الأجر فيها أكثر من رجائه في ترك ذلك للورثة فمستحبة، وإن كان رجاء الأجر في

الترك للورثة أكثر فمكروهة، وإن تقاربا فمباحة، وإن تعلق بها معصية فممنوعة، وإن كان الورثة أملياً فلا كراهة من جهتهم، قل المال أو كثر، والموصى له إن كان ملياً فمباحة، وإن كان مُعسراً فمستحبة، وإن زاد قرابة تأكد الاستحباب، ويُستحب جعلها في الفقير القريب، فإن تركه وأوصى بها إلى فقير أجنبي فمكروه، فإن قل المال والورثة فقراء كرهت للأجنبي، كان فقيراً أو موسراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بمن تعول»، فهم عند موته أحوج إلى ذلك، وجعلها في الأقرب من الوارث مستحب؛ كبنت أخ أو عمة مع ابن عم، وكذا تستحب لأثني لا ترث في منزلة ذكر يرث كبنت عم مع أخيها، ليعم نفع ماله جميع رحمه، فإن زادت بكونها صغيرة زاد التأكد، فإن قل ماله وورثه ولد فقير كرهت جملة، فإن زاد صغره تأكدت الكراهة، وأما الصحيح فما في ذمته من حق الله تعالى يجب عليه فعله الآن ولا يجعله وصية، ويجب إشهاده بحق الآدمي، وقيل: يستحب، وأرى الوجوب اليوم لفجور الناس»، انتهى.

[أركان الوصية]

* واعلم أن الوصية بالمال لها ثلاثة أركان لا توجد حقيقتها بدون تلك الأركان التي هي أجزاءها، وهي الموصي، والموصى له، والموصى به.

* وأما الصيغة فالأقرب - كما نقله بعضهم عن ابن عبد السلام - أنها ليست من الأركان في سائر الأبواب، وإنما هي دليل على حصول الماهية المشتملة على الأركان التي هي أجزاء الماهية، والدليل على الشيء غير المدلول.

* وأما الموصي فيشترط فيه أن يكون حراً مميّزاً مالكا للموصى به، فلا تصح من عبد ولا من غير المميّز؛ أي العارف بما يوصي به، كالمجنون في حال جنونه، والمريض في حال إغمائه، والصغير في حال صغره.

قال ابن مرزوق عن "التهذيب": «وتجوز وصية الصبي ابن عشر سنين أو أقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط. وروى ابن وهب: أن أبان بن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان سنين أو تسع»، انتهى.

* وقال ابن علاق: «فإن ادعى الورثة أنه كان لا يعقل في حال الوصية، فعليهم إثبات ذلك، فإن أثبتوه وقالت بينة الوصية إنه كان يعقل أعملت البينة التي قالت إنه كان

يعقل، وصحت الوصية على ما في "المستخرجة" من رواية أبي زيد عن ابن القاسم،
وقيل: ينظر إلى أعدلهما، فإن تكافأتا بطلت الوصية».

* وقال أبو الوليد: «يتخرج فيها قول ثالث: أن شهادة الاختلال أعمل، لأنهم
قالوا: رأينا منه اختلاطا في ذهنه حين الإشهاد، وقال الآخرون: لم نر منه اختلاطا حين
أشهدنا»، انتهى.

ولا تصح أيضا من غير المالك للشيء الموصى به، كمن أوصى بثلاث دار مُعَيَّنَة
فمات فاستحق جميع تلك الدار، وكمن أحاط الدين بماله، إذا أوصى ببعض ماله لأنه غير
مالك لماله ملكا تاما. وأما الموصى به فيشترط فيه أن يكون الثلث أو أقل، ويكون مما
يصح أن يملكه الموصى له، فلا تصح الوصية لمسلم بكخمر، وللموصى أن يجعل وصيته
في معين، فيلزم ذلك ورثته كما قال اللخمي في "التبصرة". وإن كانت التركة ديارا أو
حوانيت وغيرها، فله أن يجعل ثلثه في أي ذلك أحب، وإن لم يرث الوارث، إلا أن يعلم
أن غرضهم هو بيع ما يصير لهم، وكان بيع ما تركه لهم يتأخر تأخرا بينا»، انتهى.

* وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون غير وارث، وأن لا يقتل عمدا من أوصى
له كما يشترط ذلك في الإرث، وأن يكون الموصى له حيا بعد موت الموصي، فإن مات
الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا؟ نقله ابن عاشر عن
"المدونة"، وأن يقبلها بعد موت الموصي إن كان معيناً، وإن مات الموصى له بعد موت
الموصي وقبل القبول كان لوارثه القبول، مات قبل العلم أو بعده، إلا أن يعلم أن الموصي
أراد الموصى له بعينه فليس لورثته القبول، قاله الفيشي.

* وقال ابن رشد في "المقدمات": «واختلف إن مات الموصى له بعد موت
الموصي قبل أن يقبل الوصية فقبل: إن ورثته ينزلون في القبول والرد منزلته، وهو قول
مالك في "المدونة"، وقيل: تبطل وترجع ميراثا لورثة الموصي، ولهذا ذهب أبو بكر
الأبهري»، انتهى. وأن يصح تملكه حقيقة أو حكما، فيدخل في ذلك الأحرار والعبيد،
والحمل الموجود يوم الوصية، ومن سيكون بعدها إذا وجد واستهل، والميت الذي علم
الموصي بموته، لأن المقصود بالوصية حينئذ وارثه وغريمه والمسجد والقنطرة، لأن المقصود
من ينتفع بذلك.

[مسائل متنوعة في أحكام الوصايا]

وقال ابن علاق: «قال في "المدونة": من أوصى لحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهل صارخا. وفي "المدونة": من قال: ثلث مالي لولد فلان، وقد علم أنه لا ولد له جاز، ويتنظر هل يولد له أم لا؟ ويسوى فيه بين الذكر والأنثى، وإن لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل، ونحو هذا في "المجموعة" عن ابن القاسم وأشهب»، انتهى.

* واعلم أن الموصى لهم إما أن يكونوا كلهم موجودين يوم موت الموصي، أو لا يوجد واحد منهم يوم موته، أو يوجد بعضهم دون بعض، أما إذا كانوا كلهم موجودين فلا إشكال أن الغلة تكون لهم إذا قبلوا الوصية، وأما إذا لم يوجد واحد منهم يوم موته، فهل تكون الغلة للورثة إلى وجود من يستحقه؟ أو توقف إلى وجود المستحق؟ في ذلك خلاف.

* ومن "منتخب" الونشريسي في ذلك ما نصه: «وسئل الفقهاء عن امرأة أوصت بثلث جميع متخلفها لأول ولد يولد لابنتها، ثم توفيت، لمن تكون الغلة حتى يكون الموصى له، هل للورثة؟ أو توقف حتى يكون أو يأس منه، فيرجع الثلث ميراثا؟ وهل للورثة القسم أو البيع إن كان في القسم ضرر أم لا؟

فقال بعضهم: يجب وقف الثلث المذكور وغلته من يوم وفاة الموصي إلى وجود المستحق الموصى له، ويكون ذلك بيد من قدمه الموصى له أو حيث يراه السلطان، وإن لم يكن يرجع جميع ذلك ميراثا، ومن دعا إلى البيع لضرر الشركة من الورثة أو الوصي، أو من قدمه السلطان لذلك فله ذلك، وله القسمة أيضا.

وسئل عنها الفقيه ابن علوان فقال: الغلة - كما تقدم - إن كان الموصى به جزءا شائعا كالثلث والربع ولا خلاف فيه، وإن كان معيناً كالجنان والدار بعينها، فالغلة للورثة إلى وجود المستحق، وهو منصوص في "المدونة" وغيرها في هذا القسم.

وسئل عنها الفقيه ابن أبي الدنيا فقال: الغلة للورثة على المشهور، إذ لا تصح الوصية وتنفذ إلا بعد قبول الموصى له، وهو متعذر في الفرض، قال: ولا يقبل الوالد لولده قبل وجوده. وعليه، إن قبل له الوصية يوم تزايد فالغلة له دون الورثة.

وسئل عنها أيضا الفقيه القاضي أبو عبد الله المصري ثم التوزري، فقال كما قال ابن أبي الدنيا، من أن الغلة للورثة.

ثم وقف على جواب هذا الأخير الفقيه ابن زيادة الله، فوافق عليه وذكر أنها منصوبة عند الصقلي في الوصايا الثاني، ثم قال: ولا يحتاج فيها إلى نص، لأن الولد لا يصح الأخذ له قبل وجوده، وأنه من ضرورياته، ثم أجاب عنها أيضا بعض الفقهاء فقال: الغلة للورثة كذلك.

* قلت: الحاصل من ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها: الغلة للورثة في المعين دون المشاع، انتهى. ووجه هذا القول القائل بالتفصيل بين الوصية بالشائع، فالغلة للموصى له اتفاقا وبين الوصية بالمعين فقولان في كونها للورثة أو للموصى له أن المقصود في تعيين مثل الدار لمن سيوجد كون رقبة الدار له إذا وجد، فالغلة غير موصى بها وإنما هي تابعة لرقبة الدار، فتكون الغلة له إذا كانت الرقبة له عند وجوده عند من يلغي التابع بلا متبوع، بخلاف ما إذا أوصى بجزء شائع من ماله لمن سيوجد، فإن الغلة من جملة ماله الذي وقع الإيصال بجزء منه، فقد وقع الإيصال حينئذ بجزء من الغلات كما وقع بجزء من الرقاب، هذا ما ظهر لي في توجيهه، والله أعلم.

والذي يقتضيه كلام ابن الحاجب أن الأصح كون الغلة للموصى له مطلقا حيث قال: «وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله». فإن قيل: تبين أنها ملكه من حين الموت على الأصح لا ملك الموصي، وعليهما ما يحدث بين الموت والقبول من ولد أو ثمرة. * قال في "التوضيح": «واختلف إذا قبل بعد الموت، وقد كان القبول متأخرا عن الموت، فالأصح أن القبول كاشف أن الموصي به ملك للموصى له من حين الموت. وقيل: إنما حصل له الملك حين القبول، فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي. فعلى الأصح، يكون ما يحدث بين الموت والقبول للموصي له، وعلى مقابله يكون للورثة، انتهى.

وهذا الخلاف مبني على قاعدة مختلف فيها، وهي: الأمور المترقيات إذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها في الظاهر، وهي في ما قبل ذلك كالعدم؟ أو يقدر حصولها في نفس الأمر حين حصلت أسبابها، ولم ينكشف لنا ذلك إلا في الحال.

* وأما إذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض يوم موت الموصي، كما إذا وصى شخص بثلاث ماله لأولاد أبنائه دون من تحتهم، فمات بعد وجود شيء من أولاد أبنائه وقد رجع لهم زيادة الأولاد، فإن الثلث المذكور يكون موقوفا لا يباع ولا يوهب، ولا

يستشفع به، ولا يورث إلا بعد تحقق حصول جميع الأحماد الموصى لهم بانقطاع ولادة أبناء الصلب، إذ لا يتم لهم ملك تلك الوصية إلا بانحصار جملتهم.

واختلف هل تكون الأصول الموصى بها والمشترأة بما ينوب الوصية من غير الأصول ملكا تاما لمن كان حيا من الأحماد يوم الإياس من زيادة الأحماد دون من مات منهم قبل الإياس؟ أو تكون ملكا لجميع الأحماد، الأحياء منهم في حال الإياس والأموات؟ فمن مات منهم يحى بالذكر والتقدير، فيكون حظه لوارثه يوم موته، والغلة الحاصلة منها تقسم بالسواء على القول الأول لمن حضر من الأحماد لقسمها دون من مات فلا شيء منها لوارثه. وبهذا أفتى كثير من الأئمة، لأن الموصى لا يقصد غالبا الا انتفاع الحاضرين بالغلة، ولا يقصد وقف جميعها إلى انقطاع زيادة الأحماد، فهذه الوصية على هذا القول أولها هبة المنافع لمن حضر لقسمها، وآخرها هبة الرقاب للأحياء يوم الإياس من زيادتهم. وتوقف تلك الغلة كلها على القول الثاني إلى أن تنقطع زيادة الأحماد فتقسم كالأصول لجميع الأحماد؛ الذكر منهم كالأثني، والفقير كالغني، ومن مات منهم يحى بالذكر فيكون حظه من الغلة والأصول لوارثه يوم موته.

* ومن أراد تفاصيل فقه هذه المسألة، فليطالع شرح الفقيه سيدي محمد بن أحمد ميارة الفاسي على "تكميل المنهج". ولكن الذي يظهر لي من مقاصد أهل البلاد السوسية في وصيتهم لأولاد الأبناء الموجودين ومن سيوجد أن تكون كل غلة حاضرة لمن وجد منهم بالسوية، ومن مات منهم كان حقه منها لوارثه، ولا يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد، وإذا انحصر جملة الأحماد بانقطاع نسل آباءهم، كانت رقاب الأصول ملكا تاما لجميع الأحماد بالسوية، ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه تنزيلا لهم منزلة المعينين، واعتبار غالب مقاصد الناس بالألفاظ المحتملة واجب في كل بلد في الفتوى والقضاء، والله أعلم.

[صفة العمل في الوصايا]

* ثم قال أصلحه الله:

333- ﴿وَإِنْ يَكُنْ حُرٌّ مُّمَيَّرٌ مَّلِكٌ * أَوْصَى بِشَيْعٍ كَثُلَتْ مَا تَرَكَ﴾

336- ﴿أَوْ دُونَهُ أَوْ أَكْثَرِ إِنْ قَبِلَا * وَرَأْتَهُ زَائِدًا نُلْتُ كَمَلًا﴾

337- ﴿لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ جَلَا * إِنْ كَانَ بَاقِي الْوَارِثِينَ كَمَلًا﴾

338- ﴿فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ * وَاجْعَلْ مَقَامًا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ﴾

339- ﴿وَاسْتَخْرِجِ الْمَقَامَ إِنْ تَعَدَّدَتْ * بِنَظَرٍ بَيْنَ مَقَامَاتٍ بَدَتْ﴾

340- ﴿بِالْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُفْصَلَةِ * فِي بَابِ تَصْحِيحِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ﴾

341- ﴿وَأَعْطِ لِلْمُوصَى لَهُمْ مِنَ الْمَقَامِ * أَجْزَاءَهُمْ وَأَنْظُرْ لِبَاقِ اللَّتَمَامِ﴾

342- ﴿فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثِيهِ أَنْفَسَمَا * فَمِنْ مَقَامٍ صَحَّحْنَ وَأَقْسَمَا﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن شخص حر لا عبد مميز، أي عارف لما يوصي به، لا من لا يعرفه لإغماء أو جنون أو صغر، مالك للموصى به ملكا تاما، لا من أحاط الدين بماله أو استحق ما أوصى به، موصيا بشائع، أي بجزء شائع في ماله، وذلك مثل ثلث ما تركه، أو ما دون الثلث كالربع أو الخمس أو السدس أو السبع أو الثمن أو التسع أو العشر أو الجزء من أحد عشر أو غيره من الأعداد الصم، سواء كان ذلك الشائع الذي هو دون الثلث متحدا أو متعددا، أو بجزء أكثر من الثلث، إن قبل وراث الموصي بأكثر من الثلث زائد ثلث كامل من الأموال التي علمها الموصي حين موته، وأجازوه للموصى له على سبيل ابتدائهم عطية ذلك له، وكان يضاؤه بالثلث أو الأقل أو الأكثر المقبول من الورثة لأجنبي عن إرث الموصي حين موته، كان ذلك الأجنبي الذي هو غير الوارث حرا أو عبدا موجودا في الخارج أو في البطن، أو سيوجد أو ميتا، علم الموصي بموته أو كمسجد، أو كان يضاؤه بما ذكر لوارث جلا، أي ظاهر في ورثته بالتعيين إن كان باقي الوارثين مكملا الوصية للوارث، أي مجيزا الوصية له على سبيل ابتداء عطية ما ذكر لذلك الوارث، فيشترط حيثنذ في لزوم إجازة الوصية بالزائد على الثلث لأجنبي، وإجازة الوصية مطلقا لوارث أن يكون المجيز ممن يصح تبرعه، وأن تكون إجازته بعد موت الموصي، أو في مرض موته ولم يكن للموصي دين على المجيز، لأنه يخاف أن يضيق عليه فيه إن لم يجز وصيته، ولا كان الموصي يُجري العطاء على المجيز، لأنه يخاف أن يقطعه عنه إن لم يجز فعله، ولا كان الموصي ذا قهر و سطوة على المجيز، لأنه يخاف من شره إن صح، وهو ممتنع من إجازة فعله.

فصححن أيها الطالب مسألة ورثة ذلك الموصي على ما تقتضيه القواعد السابقة في كيفية تصحيح المسائل، واجعل بعدها مقاما للوصية المذكورة الواقعة من حر مميز مالك، وأما الواقعة من عبد أو غير مميز أو غير مالك فلا تجعل لها مقاما بعد مسألة الورثة لبطانها، ومقام

الوصية هو أقل عدد يؤخذ منه الجزء الموصى به بلا كسر، فمقام الثلث ثلاثة، والرابع أربعة، والخمس خمسة، والستس ستة، والسبع سبعة، والثمن ثمانية، والتسع تسعة، والعشر عشرة، ومقام الجزء أو الأجزاء من أحد عشر هو أحد عشر، وهكذا ما بعدها من الأعداد الصم، ومقام نصف الستس اثنا عشر خارجة من تسطيح إماميه، ومقام ربع الربع ستة عشر خارجة من تسطيح إماميه، وكذلك تسطيح أئمة كل كسر تعدد إمامه، فيخرج مقامه.

واستخرج أيها الطالب مقام الوصايا إن تعددت الوصية في مسألتك بنظر بين مقامات بادية، أي ظاهرة للوصايا، في مسألتك بالأوجه الأربعة التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين التي فصلت أعمالها في باب كيفية تصحيح لكل مسألة تعرض للطالب، أي في باب كيفية تصحيح المسائل الذي تقدم في أثناء النظم، وأعط للموصى لهم قدامهم من عدد المقام الموضوع بعد المسألة أجزاءهم التي أوصى بها لهم كما تعطي للمتحد جزؤه من المقام.

[انقسام بقية المقام على الفريضة]

* وانظر لعدد باق لتمام عدد المقام إذا طرحت منه مجموع أجزاء الوصايا، هل انقسم على مسألة الورثة أم لا؟ فإن يكن ذلك الباقي انقسم أي منقسما لورثة الموصي فصحن مسألة الإرث والوصية معا من مقام الوصية المتحدة أو المتعددة، واقسمن ذلك الباقي على مسألة الورثة فيخرج جزء سهمها، واضرب فيه ما بيد كل وارث، وأعط له الخارج قدامه في جدول المقام.

* مثال الوصية بالثلث لأجنبي مع انقسام الباقي على الورثة: من ترك ابنين وقد أوصى في حياته بثلث ماله لزيد، فصحن مسألة الورثة من اثنين، واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الثلث، وأعط منها للموصى له واحدا، واطرح هذا الواحد من عدد المقام يبق لتمامه اثنان، واقسمها على مسألة الورثة يخرج واحد فضعه فوقها، واضرب فيه ما بيد كل وارث، وأعط له الخارج في جدول المقام يكن لكل واحد منهم واحد هكذا:

	1	
3	2	
1	1	ابنا
1	1	ابنا
1	1/3	موصى له

* ومثال الوصية بأقل من الثلث لأجنبي مع انقسام

الباقي أيضا: من ترك ابنا وبتا، وقد أوصى في حياته برُبُع ماله لزيد، فصحن مسألة الورثة

	1	
4	3	
2	2	ابنا
1	1	بتنا
1	1/4	موصى له

من ثلاثة، واجعل بعدها الأربعة التي هي المقام، وأعط منها للموصى له واحدا، واقسم الباقي في المقام على المسألة يخرج جزء سهمها واحدا، واضرب فيه للورثة يخرج لابن اثنان، وللبنات واحد كالموصى له هكذا:

* ومثال الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي مع إجازة الورثة الزائد له وانقسام الباقي لهم: من ترك أختا وأختا لأب وقد أوصى في حياته بخمسة أثمان ماله لزيد، وأجاز ذلك وارثاه

	1	
8	3	
2	2	أختا ب
1	1	أختا ب
5	5/8	موصى له

فصح مسألتها من ثلاثة، واجعل بعدها الثمانية التي هي المقام، وأعط منها خمسة للموصى له، واقسم الباقي على المسألة، واضرب في الخارج ما بيد كل وارث يخرج للأختان، وللأخت واحد هكذا:

* ومثال الوصية بالثلث لوارث مع إجازة غيره ذلك له وانقسام الباقي على الورثة: من ترك ابنين وقد أوصى في حياته بثلث ماله للصغير منهما، وأجاز الكبير ذلك له، فصح مسألتها من اثنين، واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية، وأعط منها واحدا للابن

	1	
3		2
1		1
2	1/3	ص

الموصى له، واقسم الباقي على المسألة، واضرب في الخارج ما بيد كل منهما يخرج للكبير واحد، ويجمع للصغير اثنان هكذا:

* ومثال تعدد الوصية مع كون مجموع الوصايا مقدار

الثلث وانقسام الباقي على الورثة: من ترك زوجة وبتنا وأختا شقيقا وقد أوصى في حياته بثلث ماله لزيد، وبسلس ماله لعمر، وبثلث ثمن ماله لبكر، فصح مسألة الورثة من ثمانية، وانظر بين مقامات الوصايا بعد تسطيح أئمة الكسر الذي تعدد إمامه بضرب بعض أئمة الكسر في بعض، فاضرب الثلاثة في الثمانية حينئذ يخرج لك مقام ثلث الثمن أربعة وعشرين، فقابل بين هذا المقام وبين كل واحد من مقام السلس ومقام الثمن تجدهما داخلين تحت الأربعة والعشرين، فاستغن بها واجعلها مقاما للوصايا بعد المسألة، وأعط منها للموصى له الأول ثمنها ثلاثة، وللثاني سدسها أربعة، وللثالث ثلث ثمنها واحدا، واطرح الثمانية التي هي جملة أجزاءهم من المقام يبق فيه ستة عشر، فاقسمها على مسألة الورثة يخرج لك في جزء سهمها اثنان، واضرب فيها ما بيد كل وارث، وأعط له

الخارج في جدول المقام يخرج للزوجة اثنان، وللبنات ثمانية، وللأخ ستة، فيجب قسم جملة المال على أربعة وعشرين سهما هكذا:

	2	
24	8	
02	1	8 زوجة
08	4	2 بنتا
06	3	أخاش
03	1/8	ص
04	1/6	ص
01	1.0/3.8	ص

وقس على تلك الأمثلة غيرها.

[علم انقسام الباقي على مسألة الورثة]

* ثم أشار إلى عمل ما إذا لم ينقسم الباقي من المقام على مسألة الورثة بقوله:

- 343- ﴿وَإِنْ يَكُنْ مُتَمَنِعًا مِنْ قِسْمَةٍ * فَاَنْظُرْهُ مَعَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ﴾
 344- ﴿هَلِ الْوِفَاقُ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا * أَوْ الْمُبَايَنَةُ لَا غَيْرُهُمَا﴾
 345- ﴿وَفِي الْوِفَاقِ أَجْرٌ وَفَقَ الْمَسْأَلَةُ * فِي عَدَدِ الْمَقَامِ تَبْدُ مُكَمَّلَةٌ﴾
 346- ﴿وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا حَصَلَتْ * فِي وَفَقِ بَاقٍ يَبْدُ مَا يَكُونُ لَهُ﴾
 347- ﴿وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْوَصَايَا أَبَدًا * فِي وَفَقِ الْأُولَى كُلَّ مَا لَهُمْ بَدَأُ﴾
 348- ﴿وَأَجْرِ فِي الْمَقَامِ كُلِّ الْمَسْأَلَةِ * لَدَا التَّبَايُنِ تَكُنْ مُكَمَّلَةٌ﴾
 349- ﴿فِي جُمْلَةِ الْبَاقِي اضْرِبْ لِوَارِثٍ * فِي كُلِّ الْأُولَى اضْرِبْ لِغَيْرِ الْوَارِثِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن باقي المقام بعد إخراج أجزاء الوصايا منه ممتعا من قسمته على مسألة الورثة، فانظر ذلك الباقي بعد وضعه قدام الورثة منكسرا عليهم مع مسألة الورثة الموضوعة أولا: هل الوفاق حاصل بين الباقي والمسألة في شيء من الأجزاء الصحيحة؟ أو المباينة التي هي عدم الاشتراك في شيء من الأجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما لا غيرهما؟ أي لا تنظر غير الوفاق والمباينة بينهما من تماثل وتداخل، لأن التماثل مستلزم للانقسام الذي تقدم عمله، وكذلك دخول مسألة الورثة تحت الباقي، كما إذا صحت من اثنين وباقي المقام أربعة، وإذا دخل الباقي تحت المسألة؛ كما إذا كان الباقي اثنين والمسألة أربعة، ففيه التداخل المستلزم للتوافق، لكن عمل التوافق أحصر كما تقدم مثله في انكسار السهام على الورثة، وأجر في الوفاق، أي واضرب في مثال حصول الوفاق بين الباقي ومسألة الورثة وفق المسألة في عدد مقام الوصية المتحددة أو المتعددة، تبدي أي تخرج بذلك مسألة ثالثة مكملة الأجزاء المطلوبة بالإرث والوصية، وهي جامعتهما التي توضع بعدهما، واضرب لكل

وارث ما حصله قدامه بعملك في وفق باق موضوع فوق المسألة بيد، أي يخرج بذلك ما يكون لذلك الوارث من الجامعة، واضرب أبدا لأرباب الوصايا التي كانت في مثالك كل ما بدا لهم من المقام في وفق المسألة الأولى الموضوع فوق المقام يخرج لكل وارث ما يستحقه من الجامعة، وأجر: أي واضرب أيها الطالب كل المسألة في المقام، أي في جملة المسألة الأولى في مقام الوصايا لدا، أي في مثال حصول التباين بين الباقي والمسألة تكن: أي تحصل بذلك جامعة مكملة الأجزاء المطلوبة، واضرب لكل وارث ما أخذه من الأولى في جملة الباقي الموضوع فوق الأولى يخرج له ما يكون له من الجامعة، واضرب لغير الوارث الذي هو الموصى له المتحد أو المتعدد ما أخذه من المقام في كل الأولى؛ أي في جملة المسألة الأولى الموضوعة فوق المقام يخرج له ما يصح له من الجامعة.

[مثال توافق الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية]

* مثال توافق الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية: من ترك زوجة وبتنا وأخا لأب وقد أوصى في حياته لزيد بسبع ماله، فصحح مسألة الورثة من ثمانية، واجعل بعدها السبعة التي هي مقام الوصية، وأعط منها واحدا للموصي له، واجعل الستة الباقية قدام الورثة حيث لم تنقسم عليهم، وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما توافقا بالنصف، فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين، واجعل نصف الباقي فوق الأولى ونصف الأولى فوق المقام، واضرب

	4	3	
28	7	8	
03		1	8 زوجة
12	6	4	2 بنتا
09		3	أخاب
04	1	1/7	موصى له

لكل واحد في جزء سهم مسألته يخرج للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، وللأخ تسعة، وللموصى له أربعة وهي سُبُع الجامعة هكذا:

[مثال توافق الباقي والمسألة مع تعدد الوصية]

* ومثال توافق الباقي والمسألة مع تعدد الوصية: من تركت زوجا وأما وأخوين لأم وقد أوصت في حياتها لزيد بسلس ماله، ولعمرو بنصف سلس ماله، فصحح مسألة الورثة من ستة، وسطح إمامي نصف السلس بضرِب أحدهما في الآخر يخرج لك مقامه اثنا عشر، ومقام السلس داخل تحتها، فاستغن حينئذ بالاثني عشر واجعلها مقام الوصيتين بعد المسألة، وأعط منها لصاحب السلس اثنين، وللآخر واحدا، وانظر بين التسعة الباقية للورثة والمسألة تجد بينهما توافقا بالثلث، فاضرب ثلث المسألة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة وعشرين،

	2	3	
24	12	6	
09		3	2 زوجا
03	9	1	6 أما
06		2	أخوين م
04	2	1/6	موصى له
02	1	1.0/2.6	موصى له

واجعل على الأولى ثلث الباقي، وثلث الأولى على المقام، واضرب لكل واحد في جزء سهم مسألته كما تقدم يخرج للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخوين ستة، وللموصى له بالسلس أربعة، وللموصى له الآخر اثنان هكذا:

[مثال تباين الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية]

* ومثال تباين الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية: من ترك ابنا وبتا وقد أوصى في حياته بخمس ماله لزيد، فصحح المسألة من ثلاثة، واجعل بعدها الخمسة التي هي مقام الوصية، وأعط منها واحدا للموصى له، والأربعة الباقية للورثة تباين المسألة، فاضرب جملة المسألة في

	3	4	
15	5	3	
08	4	2	ابنا
04		1	بتنا
03	1	1/5	موصى له

المقام تخرج لك الجامعة خمسة عشر، واجعل على الأولى جملة الباقي، وعلى المقام جملة الأولى، واضرب لكل واحد في جزء سهم المسألة يخرج للابن ثمانية، وللبنات أربعة، وللموصى له ثلاثة هكذا:

[مثال تباين الباقي والمسألة مع تعدد الوصية]

* ومثال تباين الباقي والمسألة مع تعدد الوصية: من تركت زوجا وأما وأخا لأب وقد أوصت في حياتها بتسعي ماله لزيد، وبنصف ثمن ماله لعمر، فصحح المسألة من ستة، وسطح إمامي نصف الثمن يكن مقامه ستة عشر، وهي تباين مقام التسعين، فاضرب إحداهما في الأخرى يكن مقام الوصيتين أربعة وأربعين ومائة، فاجعلها بعد المسألة، وأعط منها للموصى له الأول تسعينا اثنين وثلاثين، وللموصى له الآخر نصف ثمنها تسعة، والثلاثة والمائة الباقية للورثة تباين مسألتهم، فاضرب جملة المسألة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة

	6	103	
864	144	6	
309		3	2 زوجا
206	103	2	3 أما
103		1	أخاب
192	32	9/3.2	موصى له
054	09	1.0/2.8	موصى له

وستين وثمانمائة، واجعل على الأولى جملة الباقي، وعلى المقام جملة الأولى، واضرب لكل واحد ما في يده في جزء سهم مسألته يخرج للزوج تسعة وثلاثمائة، وللأم ستة ومائتان، وللأخ ثلاثة ومائة، وللموصى له الأول اثنان وتسعون ومائة، وللآخر أربعة وخمسون هكذا:

وإذا لم تعرف مقدار الأجزاء الموصى بها من المقام فاقسم المقام على أئمة كل

كسر موسى به، واضرب الخارج في بسط الكسر يخرج لك مقداره.
* وإذا أردت أن تعرف في سائر مسائل الوصايا هل مجموع الوصايا مثل الثلث أو أقل أو أكثر، فخذ ثلث المقام، وإن كان فيه كسر فاقسمه على الثلاثة وانظره مع مجموع أجزاء الوصايا يتضح لك المقصود.

[مسائل التنزيل وصفة العمل فيها]

﴿تنبيه﴾ اعلم أن الجزء الموصى به قد يكون مبهما يوم الوصية ولا يعلم قدره إلا بعد موت الموصي، وفيه مسائل يكثر وقوعها فتحتاج إلى إيضاح وعمل.
* إحداها: أن يقول في وصيته: اجعلوا فلانا وارثا مع أولادي، أو أحقوه بأولادي، أو اجعلوه من عدد أولادي، أو اجعلوه كأحدكم، أو أنزلوه منزلة ولدي، أو أنزلت ولد ابني منزلة أبيه الميت، أو جعلت ولد ابني راكبا في سرج أبيه الميت، يأخذ من مالي ما يأخذه أبوه لو كان حيا، أو ورثوا فلانا من مالي كولدي أو نحو ذلك، فالحكم فيها أن يجعل الذكر الموصى له مثل الابن، والأنتى الموصى لها مثل البنت، ويقدر ولدا زائدا على العدد الموجود من الورثة، فيكون له نصيب الذي نزل منزلته إذا قسم المال، أو ما بقي عن الفروض للأولاد معه، وكان مثل الثلث أو أقل منه، وإن كان أكثر منه فهو كموصى له بالثلث إن امتنع الورثة من الإجازة، وما فضل عن الجزء الموصى به يكون لجميع الورثة على قدر ميراثهم، كانوا كلهم عصابة أو كان معهم أهل الفروض، فيلزم من كون الفضل لجميع الورثة أن يكون لكل واحد من الأولاد إذا كانوا مع أهل الفروض أكثر من القدر الذي يكون للموصى له، لأن لفظ الموصي يقتضي أن يأخذ أهل الفروض فروضهم كاملة، ويقسم الباقي على الأولاد، ومن نزل منزلتهم بالسواء فيعود ضرر الوصية على الأولاد فقط، فمنع الموصي من غرضه، فيرجع الأولاد حينئذ على أهل الفروض بما دفعوه عنهم، فيزداد بذلك شيء للأولاد على ما كان للموصى له، وإنما منع الموصي مما يقتضيه لفظه لوجوب تقديم الوصية على جميع الميراث ليدخل ضرر الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم، فينتقص لكل وارث من حظه الذي يستحقه لو انتفت الوصية مقدار نسبة ما أخذه الموصى له من مقام الوصية، إذ ليس للموصي أن يخص بعض الورثة بأخذ حظه كاملا، فتكون الوصية مما عداه.

* وإذا كان جميع الورثة عسبة، كمن ترك ابنين وقد أوصى في حياته أن ينزل زيد منزلة ابنه، فإنك تزيد الموصى له على الابنين، فتصح مسألتهم من ثلاثة، فيكون لكل واحد منهم سهم. وهكذا يكون العمل إذا مات عن أكثر من ابنين أو عدلها من البنات. وإن مات عن أقل من ابنين أو أقل من عدلها، فقد كانت الوصية بأكثر من الثلث، فاجعله كموصى له بالثلث إن امتنع الورثة من الإجازة.

* وإذا كان في الورثة أهل الفروض، فصحح مسألة الورثة وحدهم، وأعط لكل وارث حظه منها، ثم صحح مسألة أخرى بعدها للورثة، وللموصى له المزيد عليهم على أنه ولد للميت لتكون مقاما للوصية، واستخرج ما ينوب ذلك الموصى له من هذه المسألة التي هي المقام، واجعله قدامه كالجاء الشائع الموصى به إن كان مثل ثلث المقام أو أقل أو أكثر، وأجازة الورثة، وإلا فاجعله كموصى له بالثلث، وانظر باقي المقام هل انقسم على مسألة جميع الورثة أم لا؟ بالعمل السابق حتى تستخرج جامعتهما.

* قال الإمام ابن مرزوق ناقلا عن ابن القاسم في "العتبية": «وإن قال فلان: من عدد ولدي والموصى له ذكر فسهم ذكر، وإن كان أنثى فسهم أنثى، ويخلط مع الولد في العدد، فإن كان معهم أهل الفروض أخرجت فروضهم، ثم أخذ الموصى له ما وصفنا مما بقي، فيقسم ما بقي بين جميع الورثة»، انتهى. أي يقسم بين جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم ما بقي بعد إخراج الوصية فقط من أصل المسألة، لا ما بقي بعد أهل الفروض والوصية معا، بدليل قوله: «جميع الورثة»، لأن أهل الفروض لا يعطى لهم مرتين، فيجب حينئذ أن تجمع الفروض المعزولة أولا إلى ما ينوب الأولاد، فينظر هل ينقسم ذلك على جميع الورثة، فيقسم عليهم، أو لا يقسم عليهم، فيستعمل فيه عمله المعروف حتى تخرج الجامعة المنقسمة عليهم.

* وأين من ذلك النقل قول بعض شراح "التلمسانية": «وإن كان مع الأولاد ذو سهم عزل سهمه، ثم قسم الباقي بين الأولاد والموصى له المزيد عليهم، فتدفع للموصى له وصيته، ويضم ما بقي للأولاد إلى ما عزل لذي السهم، فيقسم بين جميع الورثة على فرائض الله»، انتهى. فيلزم من ذلك العمل أن يأخذ الموصى له أقل مما يأخذه الابن الحقيقي، والله أعلم.

* مثال ذلك: من تركت زوجها وابنا وبنتا وقد أوصت في حياتها أن ينزل زيد منزلة ابنها، فصحح مسألة الورثة فقط من أربعة، وصحح بعدها مسألة زيادة الموصى له على الأولاد من عشرين لأجل الانكسار، واعزل منها ربع الزوج، واقسم الباقي لمن عداه، فيخرج للموصى له ستة، فاجعلها له قدامه واطرحها من العشرين تبقى أربعة عشر لجميع الورثة فاجعلها قدامهم، وانظر بينها وبين المسألة الأولى تجد بينهما توافقا بالنصف،

	2	7	
40	20	4	
07		1	4 زوجا
14	14	2	ابنا
07		1	بنتا
12	06		موصى له

فاضرب نصف الأولى في الثانية التي هي مقام الوصية تخرج لك الجامعة أربعين، واضرب لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج سبعة، وللابن أربعة عشر، وللبنات سبعة، وللوصى له المنزل منزلة الابن اثنا عشر هكذا:

* وإنما كان للموصى له المنزل منزلة الابن أقل مما كان للابن، لأن لفظ الموصى لا يقتضي إلا أن ينزل الموصى له منزلة الابن، وليس فيه ما يوجب تسويتها في المال والأولاد، إنما يقتسمون ما فضل عن أهل الفروض؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فكان لفظه حينئذ مقتضيا لأخذ الموصى له ما ينوبه من حظوظ الأولاد فقط، فكأنه قال في المثال المذكور: يأخذ الزوج العشرة التي هي ربع لتلك الأربعين، وتقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنات والموصى له، لكل ذكر مثلاً حظ الأنثى، فيخرج لكل ذكر اثنا عشر، وللبنات ستة، لكن يتمتع تخصيص الموصى بعض الورثة بضرر الوصية، فيرجع حينئذ ولدان على الزوج، فيقولان له: قد أعطينا جميع الوصية من حظوظنا، وهو غير لازم لنا، فلا بد أن تعطي لنا من عشرتك الثلاثة التي هي خمسها ونصف خمسها، لأن نسبة الستة التي كانت للموصى له من العشرين خمس ونصف خمس، فيعطي لهما تلك الثلاثة، وتبقى له سبعة فيقسمانها، فيكون للابن منها اثنان يزيدهما على الاثني عشر، فيجتمع له أربعة عشر، ويكون للبنات واحد تزيد على الستة، فيجتمع لها سبعة. ولو سئل الموصى عن المقصود بقوله: نزلوا فلانا منزلة ابني، فقال: مرادي أن ينزل منزلة ابني، فيأخذ من جملة التركة مثل ما يأخذ ابني منها، إذا قسمت لجميع الورثة والموصى له دون تفاضل بينهما، أو كان كلامه صريحا في ذلك ابتداء، لوجب أن يعطى للموصى له من جملة التركة مثل ما يعطى لابنه منها، مع إدخال ضرر الوصية على جميع الورثة.

* والعمل في التوصل إلى ذلك أن تصحح مسألة الورثة فقط، كانوا عصبية أو

6	
1	زوجا
2	ابنا
1	بنتا
2	موصى له

كان فيهم أهل الفروض، ثم تضع الموصى له تحت الورثة، وتعطي له مثل ما كان للولد الذي نزل منزلته، ثم تزيد مثل ذلك على ما صحت منه المسألة كالعول، ولو كان مقصوده في المثال السابق ما ذكر لصحت من ستة هكذا:

وقس على المثال المذكور غيره، محافظا على التفصيل المذكور في لفظ "الموصى". ومهما أوصى أن ينزل فلان منزلة ابنه أو ابنته في تركته فإنه يقدر ولدا زائدا على الورثة كما تقدم، وإن لم يكن للموصى ولد حين يوم موته، والله أعلم.

والثانية: أن يوصي لشخص بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيبه، فللموصى له مثل ذلك إذا قسم المال للورثة على تقدير عدم الوصية، إذ لا يقدر الموصى له ولدا زائدا على أولاد الموصى عند مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ، فإذا أعطي للموصى له ما يستحقه قسم جميع ما عداه لجميع الورثة، كان فيهم أهل فرض أم لا، فيلزم حينئذ أن يكون للموصى له أكثر مما يكون للابن، فإن مات عن ابن فهي وصية بجميع المال إن أجازها الابن وإلا فبالثلث، وإن مات عن ابنين فبالنصف مع الإجازة أو بالثلث مع الرد، وإن مات عن ثلاثة بنين فبالثلث، وعن أربعة فبالربع، وعن خمسة فبالخمس، ثم كذلك ما زاد على ذلك، وإن مات عن بنين وبنات صححت مسألتهم، ثم ينسب نصيب أحدهم الذي وقعت الوصية بمثل حظه إلى المسألة، فما خرج فهو الجزء الموصى به، فيوضع مقام ذلك الجزء بعد المسألة، فيعطي منه ذلك الجزء للموصى له، ثم يوضع الباقي قدام الورثة، فينظر بينه وبين المسألة بالتوافق والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتهما.

* مثال ذلك: من مات عن ابنين وبتين وقد أوصى في حياته لزيد بمثل حظ أحد بنيه،

	3	1	
9	3	6	
2		2	ابنا
2		2	ابنا
1	2	1	بنتا
1		1	بنتا
3	1	1/3	موصى له

فمسألتهم من ستة ونسبة حظ الابن منها ثلث، فقد كانت وصيته حينئذ بالثلث، فيستعمل في ذلك ما ذكر، فتخرج الجامعة تسعة لكل ابن منها اثنان، ولكل بنت واحد، وللموصى له ثلاثة هكذا:

وإن مات الموصى بما ذكر عن أولاد وأهل

الفروض، فللموصى له أيضا مثل نسبة حظ أحدهم من مسألتهم، وقد قال فيه اللخمي في "تبصرته": «وإن قال: له مثل نصيب أحد ولده وله زوجة وأبوان، عزل نصيب الزوجة والأبوين، ثم نظر إلى ما ينوب كل ولد من الباقي، فيعطى مثل نصيب أحدهم للموصى له، ثم يجمع نصيب الزوجة والأبوين إلى الباقي بعدما أخذه الموصى له، فيقسمونه على فرائض الله»، انتهى.

وإنما جمعت الفروض إلى الباقي، لأن الباقي بعد إخراج الوصايا هو الذي يكون لجميع الورثة ليدخل الضرر بالوصية على جميع الورثة. والعمل في ذلك كالعمل في مسألة الأولاد فقط.

* مثال ذلك: من مات عن زوجة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات وقد أوصى في حياته لزيد بمثل نصيب الابنين، فمسألة الورثة من أربعة وعشرين، ونصيب الابنين منها أربعة، ونسبتها من الأربعة والعشرين سلس، فقد كانت وصيته حينئذ بسلس المال،

	24	5	
144	6	24	
015		03	8 زوجة
020		04	6 أم
020	5	04	6 أب
050		10	بنين
015		03	بنات
024	1		موصى له 1/6

فيستعمل في ذلك مثل ما تقدم، فتخرج الجامعة أربعة وأربعين ومائة، ويكون منها للزوجة خمسة عشر، ولكل من الأبوين عشرون، وللبنين خمسون: عشرة لكل واحد، وللبنات خمسة عشر: خمسة لكل واحدة، وللموصى له أربعة وعشرون هكذا:

* ومثال آخر: من ماتت عن زوج وأم وثلاثة بنين وبنات وقد أوصت في حياتها

	12	5	
72	6	12	
15		03	4 زوجا
10		02	6 أم
10	5	02	ابنا
10		02	ابنا
10		02	ابنا
05		01	بناتا
12	1		موصى له 1/6

لزيد بمثل حظ أحد بنينها، فمسألة الورثة من اثني عشر، وحظ الابن منها اثنان، ونسبتها من المسألة سلس، فوصيتها حينئذ بالسلس أيضا، فيستعمل في ذلك ما تقدم، فتخرج الجامعة اثنين وسبعين، ويكون منها للزوج خمسة عشر، وللأم عشرة، ولكل ابن عشرة، وللبنات خمسة، وللموصى له اثنا عشر هكذا:

* وما ذكر في ذلك هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه المعمول به كما قال ابن هلال في "الدر النثير"، ومذهب ابن أبي أويس

والشافعي وأبي حنيفة، الذي يقال له: مذهب الفراض، إذا أوصى له بمثل نصيب أحد البنين أنه يقدر ولدا زائدا على أولاد الميت، فيأخذ من جملة المال مثل ما يأخذه الابن من حملته، وأما إذا أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه فلا يقدر زائدا باتفاق مالك وأصحابه والفراض على ما نقل عن أبي الحسن وابن عبد السلام، لأن لفظه لم يكن فيه ما يستلزم مماثلة ما يأخذه الموصى له لما يأخذه الابن في القدر، وإنما أوصى له بنصيب الابن ولم يشترط مماثلة نصيبهما، وعكس اللخمي في ذلك فجعل محل الخلاف فيما إذا أوصى بمثل النصيب، وأما إذا أوصى بالنصيب فيقدر زائدا اتفاقا، لأن معناه عنده: لفلان نصيب أحد أولادي على أنه كواحد منهم.

* وقال أبو يوسف: إن قال بمثل نصيبه فهو زائد، وإن قال بنصيبه فباطلة، لأنه أوصى بما هو مملوك لابنه بالموت، والعمل في ذلك على مذهب الفراض أن تصحح مسألة الورثة فقط، كانوا كلهم أولادا أو كان معهم أهل الفروض، وتعطي لكل وارث حظه منها. ثم تضع الموصى له تحتهم وتعطي له مثل ما كان للابن. ثم تزيد ذلك على المسألة كالعول فيكون الموصى له كذي فرض طرأ في المسألة بعد فراغ المال، فيزداد فيها لأجله، فيدخل الضرر على جميعهم كما لو أعطينا للموصى له في المثل الأخير مثل حظ الابن وهو اثنان، ثم تزيدهما على المسألة فتصح من أربعة عشر، فيأخذ الموصى له حيث سبغ المال كما يأخذه كل واحد من البنين، والخلاف المذكور جار على الخلاف في اعتبار مدلول اللفظ أو القصد، فمذهب مالك وأصحابه أقرب إلى لفظ الموصى، لأن ظاهره يقتضي أنه أوصى له بمثل حظ ابنه الذي يكون له في المال دون اعتبار الوصية، ومذهب الفراض أقرب إلى قصده عرفا، إذ العرف يقتضي تشبيهه بابنه لا تفضيله على ابنه، فيلزم على هذا أن يأخذ الموصى له مثل ما يأخذه ابنه من المال إذا قسم للورثة والموصى له، دون وجود تفاضل بينهما.

* وقال اللخمي: قول مالك أحسن، لأن حظ أحد أبنائه إذا كانوا ثلاثة الثلث، فمثله هو الثلث والرابع دونه، فكان حمله على الثلث أولى حتى يقدم دليل أنه أراد أن يجعل الموصى له مضافا للأبناء فيزداد عليهم، فالمشهور حيث هو اعتبار مدلول لفظ الموصى الذي هو واجب الاعتبار، ولو كان لفظ الموصى صريحا في أحد الأمرين لوجب حيث سبغ حمله عليه بلا خلاف، لكن لا بد من إدخال ضرر الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم

باستعمال العمل السابق. وقد بينت هذه المسألة والتي قبلها توجيهها وعملا بيانا شافيا لا يوجد في غير هذا الشرح، والحمد لله على ذلك. وينبغي للشهود أن يسألوا الموصي حين الإيصاء بما ذكر في المسألتين عن مقصوده به ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها.

﴿فرع﴾ «قال الشيخ خليل في "التوضيح": قال ابن القاسم: وإن أوصى بمثل نصيب أحد أولاده ولا ولد له، وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له، فلا شيء للموصى له»، انتهى. فليست هذه كالتى أوصى فيها أن ينزل فلان منزلة ابنه، إذ لا فرق فيها بين وجوده وعدمه، والله أعلم.

* والثالثة: أن يوصي لشخص يحظ إحدى بناته أو بمثل حظها، فلا يقدر الموصى له بنتا زائدة على الورثة عند مالك وأصحابه، بل تصحح مسألة الورثة، كان فيهم أهل فروض أم لا، ثم ينسب ما يتوب البنت من المسألة فما خرج فهو الجزء الموصى به، فيستعمل فيه عمل الإجازة أو الرد إن زاد على الثلث، وكذلك إن كانت الوصية بمثل نصيب الزوج أو الأم أو غيرهما من الورثة.

* والرابعة: أن يوصي بمثل حظ أحد أولاده، فهذا إن مات عن الذكور فقط، أو البنات فقط، فالحكم في ذلك هو ما تقدم. وإن مات عن البنين والبنات دون أهل الفروض فعّد رؤوس الأولاد من غير تضييع الذكر على الأنثى، وانسب واحدا من جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به، فإذا مات مثلا عن ثلاثة بنين وبنت فقد كانت وصيته بربع ماله، وإن مات عن الذكور والإناث وأهل الفروض فاعزل مما صحت منه مسألتهم ما فيها من الفروض، واقسم ما بقي على الأولاد الأنثى كالذكر، فما خرج فانسبه للمسألة يخرج لك ما كانت به الوصية؛ كما لو ماتت امرأة عن زوج وابن وابنتين وقد أوصت في حياتها لزيد بمثل حظ أحد أولادها، فأصل مسألتهم من أربعة، فإذا عزل منها ربع الزوج وقسم الباقي كما ذكر للأولاد خرج واحد، ونسبته من الأربعة ربع، فقد كانت الوصية حينئذ بربع المال. وقال ابن الماجشون: يعطى للموصى له بما ذكر نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى كالتثني.

* والخامسة: أن يوصي بمثل حظ أحد ورثته، فهذه وصية بجزء من عدد رؤوس الورثة، فتعد رؤوسهم ولو اختلفوا في الإرث كالزوجات والبنات والأخوات، فينسب واحد إلى جملة الرؤوس، فما خرج فهو الجزء الموصى به.

* والسادسة: أن يوصي بحظ أو جزء من ماله، فقد قال فيها ابن علق: «قال الأستاذ أبو بكر الأبهري: إذا أوصى له بسهم من ماله أو بجزء أو حظ أو نصيب، فلاصحابنا ثلاثة مذاهب: أحدها أن له الثمن، رواه ابن المواز عن ابن عبد الحكم، لأنه أقل سهم ذكره الله تعالى في الفرائض، والثاني السدس، لأنه أقل السهام من غير حجب، والثالث أن ينظر إلى ما انقسمت عليه الفريضة بالأصل أو بالعلول أو بالضرب، بلغت عشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر، فيعطى سهمها منها. قال ابن المواز: وهو أحب إلي، وعليه جماعة من أصحاب مالك»، انتهى. وعلى الأخير اقتصر الشيخ خليل في "مختصره": وإن لم يكن له وارث فللموصى له السدس، وقيل: الثمن.

[صفة عمل الوصايا التي أوصى فيها غير الميت الأول في المناسخت]

ثم أشار إلى عمل الوصايا التي أوصى بها غير الميت الأول في مسائل المناسخت بقوله:

350- ﴿وَحَيْثُ أَوْصَى غَيْرُ أَوَّلٍ لَدَا * مُنَاسَخَاتٍ فَاَنْظُرَنَّ أَبْدَا﴾

351- ﴿جَامِعَةَ الْمَوْرَثِ وَالْإِيصَاءِ * مَعَ سِهَامِ الْمُوصِّ قَبْلَ التَّاءِ﴾

352- ﴿بِعَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ تَنْجَلِ * جَامِعَةَ الْكُلِّ بِذَلِكَ الْعَمَلِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وحيث أوصى بجزء شائع ميت غير أول في مسائل مناسخت تعدد فيها الموتى قبل القسمة، فانظرن أيها الطالب أبدا بعد تصحيح مسألة ورثة الميت الذي جعل تاء الوفاة قدامه، وبعد تصحيح مسألة إيصائه بشائع، وبعد تصحيح جامعتهما بما تقدم من الأعمال، جامعة مسألتي الإرث والإيصاء مع سهام الميت الموصي الكائن قبل التاء الموضوعه قدامه في الفريضة، بعمل المناسخت الآتي الذي هو التوافق أو التباين، تنجل: أي تخرج بذلك العمل جامعة الكل، أي جميع المسائل الموجودة، وذلك بأن تنظر بينهما بالتوافق والتباين، فإن توافقا في شيء من الأجزاء الصحيحة فاضرب وفق جامعة الإرث والإيصاء التي يقال لها الثانية لاندرج اللتين قبلها فيها، فتلغيان في المسألة الأولى التي قبل تاء وفاة ذلك الموصي تخرج لك جامعة الجميع، واجعل وفق جامعة الإرث والإيصاء جزء سهم الأولى التي قبل التاء، واجعل وفق سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما، وإن تباينا فاضرب جملة جامعتهما في الأولى التي قبل التاء تخرج لك الجامعة الكبيرة، واجعل جملة جامعتهما جزء سهم الأولى، وجملة سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما، واضرب لكل وارث ما كان

له في جزء سهمه يخرج ما يستحقه من الجامعة الكبيرة.

* مثال التوافق بين جامعتهما وسهام الميت الثاني الموصي: من ترك زوجة وبتا وأخا لأب ولم يقسم ماله حتى ماتت بنته المذكورة عن أمها التي هي الزوجة المذكورة عن زوج وابن، وقد أوصت تلك البنت في حياتها لزيد بثلث ما ورثته عن أبيها، فصحح مسألة الهالك الأول من ثمانية، ومسألة البنت الهالكة من اثني عشر، واجعل بعدها مقام إيصائها بالثلث الذي هو ثلاثة، وأعط منها واحدا للموصي له يبق اثنان، وهما متوافقان بالنصف لتلك الاثني عشر، فاضرب نصفها الذي هو ستة في المقام تخرج لك جامعة الإرث والإيصاء ثمانية عشر، واستخرج لكل واحد حظه منها بما تقدم من الأعمال، ثم انظر بين الثمانية عشر التي هي جامعتهما والأربعة التي هي سهام الموصي قبل التاء تجد بينهما توافقا بالنصف، فاضرب نصف الثمانية عشر في الأولى التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنين وسبعين، واضرب لأهل الأولى في التسعة نصف جامعتهما، ولأهل الثانية جامعتهما في اثنين نصف سهام الميت الموصي، واجمع لمن ورث في المسألتين ما يخرج له منهما يجتمع للزوجة منهما ثلاثة عشر، ويخرج للأخ من الأولى فقط سبعة وعشرون، وللزوج ستة من الثمانية التي هي

	2	6	1	9		
72	18	3	12			8
13	02		02	أما	1	8 زوجة
				ت	4	2 بنتا
27		2			3	أخا ب
06	03		03	4 زوجا		
14	07		07	ابنا		
12	06	1	1/3	موصى له		

ثمانية عشر. وأما اللتان قبلها فلا تعتبران لاندرجهما فيها، فصارت جامعة لهما، وللابن من الثانية أيضا أربعة عشر، وللموصي له من الثانية أيضا اثنا عشر، وهي ثلث الستة والثلاثين التي تخرج للميت من البنت الأولى هكذا:

ولا يصح أن تعمل بعد المسألة الثانية التي هي اثنا عشر جامعة الأولين، ثم مسألة الوصية بالثلث، ثم جامعة الجميع، لأن ذلك يؤدي إلى أن يأخذ الموصي له ثلث جميع ما تركه الهالك الأول الذي لم يوص له بشيء، فيجب حينئذ أن تكمل كل مسألة فيها وصية تصحيح مسألة الورثة، ومقام الوصية وجامعتهما التي يستغنى بها عنهما فتجعل ثانية، ثم تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثانية والأولى التي قبل تاء وفاة الموصي كما فعل في المثال المذكور.

* مثال ما إذا أوصى الميت الأول والثاني والثالث: من تركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأخا لأم وقد أوصت في حياتها بثلاث، مالها لزيد. ثم مات ذلك الزوج عن أم وابن وقد أوصى في حياته لعمر، بربع ماله الذي ورثه عن زوجته المذكورة. ثم ماتت أم الهالكة الأولى عن ابنها وبناتها المذكورين وقد أوصت في حياتها بخمس ما ورثته عن بنتها الهالكة أولا لبكر، فصحح الأولى بعولها من ثمانية، واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث، ثم صحح جامعتهما من اثني عشر، ونزل هذه الثمانية منزلة الثانية لاندرج ما قبلها فيها، ثم صحح مسألة الميت الثاني من ستة، واجعل بعدها أربعة مقام الربع، ثم صحح جامعتهما من ثمانية، ونزل هذه الثمانية منزلة الثانية لاندرج مسائلتي الإرث والوصية فيها، ثم استخرج جامعة هذه الثمانية مع الأولى التي هي اثنا عشر بالعمل الآتي في المناسخات تكن ستة وتسعين وهي جامعة لجميع ما قبلها، فنزلها حيثند منزلة الأولى، ثم صحح مسألة الميت الثالث من ثلاثة، واجعل بعدها خمسة مقام الخمس، ثم صحح جامعتهما من خمسة عشر، ونزلها منزلة الثانية لاندرج اللتين قبلها فيها، ثم صحح جامعة هذه الثانية التي هي خمسة عشر مع الأولى التي هي ستة وتسعون بعمل المناسخات، فتصح من أربعين وأربعمائة وألف، واضرب لكل واحد في جزء سهمه الموضوع فوق مسألته يخرج للأخت في إرثها من أختها وأما اثنتان وتسعون وثلاثمائة، وللأخ في إرثه منهما أيضا أربعة وثمانون ومائة، وللموصى له الأول ثمانون وأربعمائة، ولأم الزوج خمسة وأربعون، ولابن الزوج خمسة وعشرون ومائتان، وللموصى له الثاني تسعون، وللموصى له الثالث أربعة وعشرون هكذا:

	8	3	4		15	3	2	1		8	4	1	
1440	15	5	3		96	8	4	6		12	3	8	
									ت	03		3	2 زوجا
				ت	08					01	2	1	6 أما
0392	04	4	1	بتنا	24					03		3	2 أختا شد
0184	08		2	ابنا	08					01		1	6 أحام
0480					32					04	1	1/3	موصى له
0045					03	1	3	1					6 أما
0225					15	5		5					ابنا
0090					06	2	1	1/4					موصى له
0024	03	1											موصى له 1/5

وقس على المثالين المذكورين غيرهما، وأتقن ذلك العمل، لأن الوصايا تجتمع مع الميراث غالباً في مسائل المناسخت، ولذلك تعرضت لعمل اجتماعهما في النظم.

* وإن تعدد النوع الموصى له ووقع عليهم انكسار ما نابهم من المقام فاستعمل في ذلك عمل الانكسار الذي تقدم، فإذا لم يبق الانكسار على الأنواع الموصى لهم فانظر حينئذ بين باقي المقام والمسألة كما تقدم لتستخرج جامعتهما.

[عمل ما إذا تعدد الموصى له وكانت الوصية

بأكثر من الثلث ومنع الورثة ذلك]

* ثم أشار إلى عمل ما إذا تعدد الأجنبي الموصى له، وكانت الوصية بأكثر من الثلث، ولم يُجز الورثة الزائد على الثلث بقوله:

353- ﴿فَصَلِّ وَإِنْ أَوْصَى لِمَنْ تَعَدَّدَا * بِزَائِدٍ وَلَمْ يُجِزُوا أَزِيدَا﴾

354- ﴿فَاسْتَخْرِجَنَّ لَهَا الْمَقَامَ الْأَعْظَمَا * وَادْفَعْ لِكُلِّ مَالَهُ قَدْ عَلِمَا﴾

355- ﴿ثُمَّ اجْمَعِ الْأَجْزَا الَّتِي قَدْ دُفِعَتْ * لِأَهْلِ جُمْلَةِ الْوَصَايَا حَصَلَتْ﴾

356- ﴿وَإِنْ تَزِدْ عَلَى الْمَقَامِ فاعْمَلَا * عَمَلِ عَوْلِ فِي الْفُرُوضِ قَدْ خَلَا﴾

357- ﴿كَمَا إِذَا أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ مَعَا * بِالنِّصْفِ وَالثَّلَاثِينَ مِمَّا جُمِعَا﴾

358- ﴿وَاضْرِبْ مَقَامَ ثُلْثٍ فِيمَا اجْتَمَعَ * يَبْدُ مَقَامَ لَازِمٍ لِمَنْ مَنَعَ﴾

359- ﴿فَضَعُهُ فِي مَوْضِعِ أَوَّلِ مُنْعٍ * وَادْفَعْ إِلَى الْوَرَاثِ ثُلْثِي مَا وَضِعَ﴾

360- ﴿وَأَمْضِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَا * مِنْ عَمَلٍ مُفْصَلٍ قَدْ أَحْكَمَا﴾

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي فصل، أي كلام مفصول عما تقدم في العمل مع تقاربهما في الصورة، لأن ما تقدم فيما إذا كانت الوصية بالثلث أو أقل أو أكثر مع إجازة الورثة الزائد، وما هنا فيما إذا كانت بأكثر مع امتناعهم من إجازة الزائد. وإن أوصى الحر المميز المالك لمن تعدد ممن يصح الإيضاء لهم بشيء زائد على ثلث مال الموصي الذي علم به حين موته، وبقي إلى يوم تنفيذ الوصية ولم يجيزوا: أي ورثته قدرأ أزيد؛ أي زائداً على الثلث، فاستخرجن أيها الطالب لها، أي للوصايا التي أوصى بها المقام الأعظم الجامع لجميعها بالنظر بين مقاماتها بالتمائل والتداخل والتوافق والتباين كما تقدم، وادفع من ذلك المقام لكل موصى

له ما قد علم له بالإيصاء قدامه، ثم اجمع تلك الأجزاء المدفوعة لأهل جملة وصايا حاصلة في المثال، فإن كانت أقل من المقام أو مثله فاحفظ قدرها في طرف الفريضة، وإن تزدت تلك الأجزاء على المقام الأعظم الذي أخذت منه فاعملن في ذلك مثل عمل عول قد خلا، أي سبق في تصحيح مسائل الفروض الزائدة على أصلها، بأن تعطي لكل موصى له جزأه المكمل قدامه، وتجمع تلك الأجزاء، وترد المقام عدداً آخر يماثل جملة الأجزاء، كما إذا أوصى الميت في حياته لشخصين معاً، أي جميعاً، بالنصف لأحدهما، وبالثلثين للآخر، مما جمعه من الأموال في حياته، فإنك تضرب مقام النصف في مقام الثلثين فيخرج لك المقام ستة، فتعطي منهما لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلثين أربعة، ثم تجمعهما فيجتمع لك سبعة، فتزد تلك الستة سبعة. وكما لو أوصى لشخص بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، فإنك تجعل مقام الكسر الذي هو الثلاثة مقام الوصيتين، فتعطي جميعها للموصى له بالمال قدامه، وتعطي ثلثها الذي هو الواحد للموصى له بالثلث، ثم تجمعهما فيجتمع لك أربعة، فتزد الثلاثة أربعة، ولو أجاز الورثة لهما ذلك لاقتسما المال أرباعاً.

واضرب أيها الطالب بعد جمع تلك الأجزاء مقام ثلث يصح الإيصاء به شرعاً، في ما اجتمع لك من الأجزاء التي هي أقل من المقام الأصلي أو مثله أو أكثر منه، يخرج بذلك مقام لازم للوارث الذي منع الزائد على الثلث، فضع هذا المقام اللازم في موضع مقام أول ممنوع من الوارث، وادفع إلى الوارث قدامهم ثلثي المقام الثاني الذي وضع في موضع الأول، وامنض بعد ذلك على استعمال ما تقدم في الوصية بالثلث من عمل مفصل محكم، أي مبين متقن، وذلك بأن تنظر بين الباقي الذي هو الثلثان ومسألة الورثة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم، فما كان بينهما تستعمل عمله السابق حتى تخرج لك الجامعة وما ينوب كل واحد منها، سواء أوصى بذلك الميت الأول أو غيره.

* مثال ما إذا كانت الأجزاء الموصى بها الزائدة على الثلث أقل من المقام: ما إذا ترك الميت ابناً وبتناً وقد أوصى في حياته لزيد بثلث ماله، ولعمرو بنصف ماله، فمنع الورثة الزائد على الثلث، فصحح مسألة الورثة من ثلاثة، واضرب مقام الثلث في مقام النصف لتباينهما يخرج لك مقامهما ستة، فاجعلها بعد المسألة، وأعط منها لصاحب الثلث اثنين، ولصاحب النصف ثلاثة، واجمعهما، واضرب الخمسة المجتمعة منهما في ثلاثة

مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به شرعا يخرج لك مقام لازم للورثة، وهو خمسة عشر، فاجعله في موضع الستة التي هي المقام الممنوع، واجعل العشرة التي هي ثلثاه قدام الورثة، وانظر بينهما وبين المسألة تجد بينهما تباينا، فاضرب المسألة في المقام اللازم للورثة تخرج

	3	10	
45	15	3	
20	10	2	ابنا
10		1	بنتا
06	02	1/3	موصى له
09	03	1/2	موصى له

لك جامعتهما خمسة وأربعين، واضرب للورثة في العشرة المنكسرة عليهم، وللموصى لهما في الثلاثة كما تقدم يخرج للابن عشرون، وللبنات عشرة، وللموصى له بالثلث ستة، وللموصى له بالنصف تسعة، ومجموع ما خرج لهما ثلث المال هكذا:

* ومثال كون الأجزاء الزائدة على الثلث مثل مقامها: من تركت زوجا وأخا وأختا لأب، وقد أوصت في حياتها لزيد بنصف ماله، ولعمر بنصف الباقي، ومنع الورثة الزائد على الثلث، فصحح مسألة الورثة من ستة، واجعل بعدها اثنين مقام الوصيتين لتمثيل مقاميهما، وأعط منه لكل موصى له واحدا، واجمعهما يخرج لك مثل المقام، واضرب فيه مقام الثلث يخرج المقام اللازم للورثة ستة، فاجعلها في محل الاثنين، واجعل الأربعة الباقية منها قدام الورثة، وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما توافقا

	3		
18	6	6	
06	4	3	2 زوجا
04		2	أخا ب
02		1	أختا ب
03	1	1/2	موصى له
03	1	1/2	موصى له

بالنصف، فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية عشر، واضرب لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج ستة، وللأخ أربعة، وللأخت اثنان، ولكل موصى له ثلاثة، ومجموع ما خرج لهما هو ثلث المال هكذا:

* ومثال كون الأجزاء الزائدة على الثلث أكثر من المقام الأصلي فيكون العمل فيه كعمل العول: من ترك أما وبتنا وعمما وقد أوصى في حياته لزيد بنصف ماله، ولعمر بثلثي ماله، ومنع الورثة الزائد على الثلث، فصحح مسألة الورثة من ستة، واجعل بعدها الستة التي هي مقام الوصيتين، وأعط منها لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلثين أربعة، واجمعهما يجتمع لك سبعة، فيلزم عول المقام إلى سبعة، فاجعل تلك الستة سبعة، ثم اضرب مقام الثلث في السبعة التي هي جملة الأجزاء المجتمعة لك يخرج لك المقام اللازم

للورثة واحدا وعشرين، فاجعلها في موضع السبعة، واجعل الأربعة عشر الباقية منها قدام

3		
63	21	6
07	14	1
21		3
14		2
09	03	موصى له 1/2
12	04	موصى له 2/3

الورثة، وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما توافقا بالنصف، فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك جامعتهم ثلاثه وستين، واضرب لكل واحد في جزء سهمه يخرج للأُم سبعة، وللبنات واحد وعشرون، وللعم أربعة عشر، وللموصى له بالنصف تسعة، وللموصى له بالثلثين اثنا عشر هكذا:

* واعلم أن العمل المذكور في ردّ الزائد على الثلث إنما يحتاج إليه إذا كان الموصى له متعددا، فتلزم محاصتهم في الثلث بقدر أجزائهم من المقام، وأما إذا كان الموصى له بأكثر من الثلث متحدا وردّ الورثة الزائد على الثلث فاجعله موصى له بالثلث، وامض على العمل السابق في صدر الباب.

﴿تنبيهات﴾

الأول: اعلم أن الوصايا إنما تقع محاصتها في الثلث إذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالمال، إذا لم يكن في كلام الموصي ما يقتضي ترتيبها، سواء كانت بالأجزاء الشائعة في المال أو بالأشياء المعينة فيه، أو بهما معا. وإن كان في كلامه ما يقتضي الترتيب فإنه يتبع. قال الشيخ خليل في شرح قول ابن الحاجب: «وإذا أوصى بترتيب اتبع» ما نصه: «الترتيب إما بصريح اللفظ كقدموا كذا على كذا، وإما بحرف كـ"ثم"، وأما التقديم في اللفظ فلا عبرة به عندنا، خلافا للحنفية، ففي "المدونة": ولا يقدم ما قدم في لفظ أو كتاب، ولا يؤخر ما أخر، وليقدم الأوكد فالأوكد، إلا أن ينص على تبديئة غير الأوكد، وقيد ابن الماحشون بما له الرجوع عنه، وأما ما لا رجوع له عنه من عتق بتل ونحوه فلا يُبدأ عليه غيره، ورأى الباجي تقييده مخالفا لكثير من فروعهم»، انتهى.

* وقال التائي في "كبيره": «وإن أتى في لفظه بـ"من" فقال: لزيد ثلثي، ولخالد منه عشرة، أو قال: لفلان عشرة من ثلثي، ولفلان ثلثي، بُدئَ صاحب العشرة اتفاقا»، انتهى.

[ترتيب إخراج الوصايا في الثلث الأوكد فالأوكد]

* وأما إن كانت الوصايا وما نزل منزلتها كمدبر الصحة وصادق المريض مختلفة

المراتب، ولم يكن في كلامه ما يقتضي ترتيبا وضاق عنها الثلث، فلا بد من تقديم الأوكد منها فالأوكد في الثلث حتى يتم الثلث، فيبطل ما بقي من الوصايا؛ فأوكد الأمور التي تخرج من الثلث فك أسير مسلم لما فيه من إخلاص المسلم من الذل والرق للكفار، لأنه واجب على الكفاية، ويتعين على من قام به، فتصير الوصية به وصية بالواجب. ثم مدبر صحة لكون تدبيره من أفعال الصحة التي لا رجوع فيها مع تشوف الشارع للحرية، ومدبر المرض إذا صح بعده صحة بينة كمدبر الصحة، وإذا تعدد المدبر وكان تدبيرهم مفترقا قدم الأول فالأول وإن كان في فور واحد تحاصوا على المشهور، ويجري مثل ذلك في مدبر المرض الذي تأتي مرتبته. ثم صدق مريض بنى بمنكوحته في حال مرضه، فمات منه، أوصى به أو لم يوص، لأنه معاوضة في المرض فصار كتمن المبيع. ثم زكاة عين أو حرث أو ماشية أوصى في مرضه أنه فرط في إخراجها في بعض الأعوام الماضية.

وإنما لم تخرج من رأس المال كسائر الديون، لأن ذلك لم يعلم إلا من جهته، فيتهم أنه لم يفرط في ذلك، وإنما سماه زكاة لثلاث يتساهل الورثة في إخراجها، وأما إذا أشهد في صحته أنه فرط في إخراجها فإنها تخرج من رأس المال. ثم زكاة فطر أوصى في مرضه أنه فرط في إخراجها لبعض الأعوام الماضية. ثم كفارة ظهار وقتل خطأ أوصى في مرضه بوجوبها عليه في بعض الأعوام الماضية، وإن أشهد في صحته بذلك فمن رأس المال، وأقرع بينهما إن لم يحمل الثلث إلا رقبة واحدة، للاختلاف فيما هو الأقوى منهما، وإن كان في الثلث رقبة وإطعام فهي للقتل، ويطعم للظهار باتفاق.

وأما عتق قتل العمد فهو مندوب، فلا يكون كهذه الواجبات، وإنما هو مثل معين غير عتق كما قاله الشيخ عبد الباقي الزرقاني. ثم كفارة يمين حنث فيها فهي أضعف مما قبلها، لأنها على التخير في ثلاثة أمور، وما قبلها على الترتيب. ثم كفارة فطر نهار رمضان عمدا بأكل أو شرب أو جماع، وهي أضعف من كفارة اليمين التي ورد نصها في القرآن. ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، إذا أوصى بها في مرضه، وإن أشهد بها في صحته فمن رأس المال. ثم النذر الذي نذره في حال صحته وأوصى به لأنه أوجب على نفسه، فصار أضعف من كفارة التفريط التي وجبت بنص السنة.

وأما النذر الذي نذره في المرض فقد قال فيه ابن مرزوق عن ابن رشد: ينبغي أن

يكون بمنزلة مدير المرض. ثم المعتق المبطل عتقه في المرض، ومدير المرض، ويتحصان عند ضيق الثلث عنهما، لاستوائهما في الرتبة إذا كان ذلك في فور واحد، وإن كان أحدهما متأخرا عن الآخر قدم الأول منهما كما قال ابن القاسم في "المدونة".

* وقال الشيخ عبد الباقي: «وأما الصدقة والعطية المبتلتان في المرض فمتقدمتان على الوصايا، على ما روي عن مالك وأكثر أصحابه، ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم»، انتهى.

ثم المعين عنده الموصى بعتقه ناجزا، والمعين عند غيره الموصى بشرائه وعتقه ناجزا بعد موته، والمعين الموصى بعتقه بعد أجل قريب كالشهر ونحوه من يوم موت الموصى، والمعين الموصى بعتقه على مال يؤخذ منه مؤجلا أو حالا، فعجله العبد قبل قسمة التركة، وهذه الأربعة في مرتبة واحدة، فيتحصون عند الضيق، وأخرت عن المبطل والمدير في المرض، لأن له الرجوع فيهم دونهما، ثم المعين الموصى بكتابته بعد موته، فكوتب ولم يعجل الكتابة، والمعين الموصى بعتقه على مال يؤديه حالا، فمات السيد، فأعتق على مال، ولم يعجله عند إرادة القسمة، والمعين الموصى بعتقه بعد موته بأجل بعيد كسنة أو أكثر، وإن كان كعشرين عاما، لكن يقدم ذو سنة على ذي سنتين في المحاصة مع المذكورين عند الاجتماع، فلا يدخل معهما صاحب الأجل البعيد إلا إذا عدم صاحب الأجل القريب.

* قال ابن مرزوق: «ولا يمثلون للأجل البعيد إلا بالعام فما فوقه، وتقديم ذي السنة على ذي الأكثر منها قول ذكره ابن رشد ولم يعزه، وقال اللخمي: وهو القياس، ولعل المؤلف -يعني خليلا- إنما اقتصر عليه لهذا، وإلا فالقول بتسويتها عزاه اللخمي لمحمد وابن القاسم؛ قال محمد: وإن كانا مؤجلين بعيدين وأحدهما أبعد تحاصبا، وقال ابن القاسم: إن كان أحدهما إلى سنة، والآخر إلى عشر أو عشرين تحاصبا»، انتهى.

وليس بين الشهر والسنة مرتبة أخرى كما يفيد كلام ابن مرزوق وابن غازي، فما قرب للشهر حينئذ يلحق به، وما قرب لسنة يلحق بها، خلافا لبهرام ومن تبعه الذين يمثلون للأجل البعيد بما فوق الشهر ودون السنة، ليسلم كلام خليل من التنافي، مع أنه يسلم منه بأن يقال: ثم يقدم المعتق لسنة من أنواع الأجل البعيد في الدخول مع الموصى بكتابته، والموصى بعتقه على مال ولم يعجله، ثم المعتق لأكثر من سنة من أنواع البعيد

أيضا يدخل معها عند عدم ذي السنة، ومعنى نسخة على الأكثر، أن المعتق لسنة يقدم على ذي الأكثر في الدخول مع من تقدم، ثم غير المعين الموصى بعقده، وحج الفريضة، والمعين من الأموال والجزء الشائع فيها، وهي في مرتبة واحدة يتحاص بعضها مع بعض فيما يجب لها، ثم حج التطوع.

[آيات للشيخ بهرام في هذا الترتيب]

* وقد نظمها الشيخ بهرام على وفق ما عند الشيخ خليل في "مختصره"،

وأصلحت بعضه لمن أراد حفظه فقلت:

يَقْدَمُ فِي الْإِصَاءِ فَكُ أَسِيرِنَا	فَيَتَلَوُهُ ذُو التَّدْبِيرِ فِي صِحَّةِ الْجِسْمِ
فَيَتَلَوُهُمَا مَهْرُ الْمَرِيضِ وَبَعْدَهُ	زَكَاةٌ مَضَتْ أَوْصَى بِهَا حَالَةَ السَّقْمِ
تَلِيهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ثُمَّتَ بَعْدَهَا	عَتَاقٌ ظَهَارٌ أَوْ لِقْتَلٌ بِإِلَاحِ جُرْمِ
فَيَقْفُوهُمَا كَفَّارَةُ لِيَمِينِهِ	فَكَفَّارَةُ الْإِنْفَاطِ فِي شَهْرِنَا الْحَتْمِ
فَكَفَّارَةُ التَّفْرِيطِ عِنْدَ قَضَائِهِ	تَلِيهَا فَتَنْذِرُ صِحَّةً كَانَ بِالْجَزْمِ
فَيَتَلَوُهُ مَا بِالسَّقْمِ كَانَ مُبْتَلَاً	وَتَدْبِيرُهُ وَكَانَا فِي الْفَوْرِ بِالْعَزْمِ
وَبَعْدَهُمَا عِتْقُ الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا	يَوْمِ الْوَفَاةِ أَوْ كَشْهَرٍ مِنْ الْيَوْمِ
وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُسَاوٍ لِمَا ذُكِرَ	إِذَا عَجَلَ الْمَشْرُوطُ قَبْلَ انْقِضَا الْقَسْمِ
فَيَتَّبِعُهَا مُوصَى لَهُ أَنْ يُكَاتَبَا	وَمُعْتَقٌ عَلَى مَالٍ لَمْ يُبَادِرِ إِلَى الْعُرْمِ
وَعِتْقٌ بُعِيدَ الْعَامِ ثُمَّتَ أَكْثَرُ	وَقِيلَ الْكَثِيرُ مِثْلُ عَامٍ لَدَا الْحُكْمِ
يَلِيهَا عَتَاقٌ لِلَّذِي لَمْ يُعَيَّنِ	وَحَجُّ فَرِيضَةٍ يُطَهَّرُ مِنْ إِنْجَمِ
وَمَالٍ مُعَيَّنٍ وَمَا هُوَ شَائِعٌ	فَيَتَّبِعُهَا حَجُّ التَّطَوُّعِ بِالْحَتْمِ

وضمير "تدبيره" عائد على السقم الذي هو المرض، ومعنى الإطلاق كان معيناً

عنده أو عند غيره، وأوصى بشرائه وبعثاق كل منهما عنه في يوم وفاته، أو في زمان انقضاء مثل شهر من يوم وفاته، ويخرج من الثلث قيمة المعين عنده وثمان المعين عند غيره، لأنه يزداد له إلى ثلث قيمته إذا امتنع من البيع، وبقية ألفاظ النظم ظاهرة.

ولا يوضع الموصى لهم مع الورثة في الفريضة إذا كان في الأشياء المخرجة من

الثالث ما هو معين، بل تقوم التركة كل حاجة بقيمتها، ثم يؤخذ ثلث قيمتها فيقال: هو كذا، فتخرج منه المعينات بقيمتها الأوكد فالأوكد، ويشترى منه ما ليس في التركة الأوكد فالأوكد أيضا حتى يتم الثلث، فيبطل باقي الوصايا، ثم يقسم الثلثان للورثة وخدمهم، إلا إذا وصل في الثلث من أوصى له بالشائع، فلا بد أن يوضع مع الورثة إن لم يرد أن يأخذ شيئا مخصوصا من التركة فيما نابه من ثلث القيمة، ثم يضم ما نابه من الثلث إلى الثلثين، فينسب إلى المجموع ما نابه من الثلث، فيخرج له الجزء السابع الذي يأخذه من غير ما أخذه أرباب الوصايا غير الشائعة، ولا فائدة في وضعهم ابتداء.

[مسائل متنوعة في الوصايا]

الثاني: اعلم أن سائر الأشياء التي تقدم كيفية ترتيبها في الإخراج من الثلث إنما تخرج من ثلث الأموال التي علم بها الموصي قبل موته، لا ما جهله، فظهر بعد موته أنه مملوك له بالإرث عن قريبه الذي مات قبله، أو أنه قد أعطى له في حياته، فلا دخول لها في ثلثه، بل يكون جميعه للورثة، إلا أن يكون للميت مدير صحة، وعليه صفاق مرض لم يسعهما ثلث المعلوم، فإنهما يدخلان في ثلث ذلك المجهول، لأن مدير الصحة وصفاق المريض يكونان في ثلث جميع أموال الموصي، سواء علم بها الموصي قبل موته أو كان جاهلا بها، فظهر بعد موته أنها مملوكة له في حياته، أما مدير الصحة ومثله مدير المرض، إذا صح بعده فقد نص عليه غير واحد، وأما صفاق المريض الذي كان ملحقا بالوصايا، كمدير الصحة، فقد نص عليه الشيخ خليل في "التوضيح"، والفرق بين مدير الصحة الذي يدخل في ثلث المجهول ومدير المرض الذي لا يدخل فيه أن الصحيح يقصد عتق مدبره من مجهول، لأنه قد يكون بين تدبيره وموته سنون كثيرة، بخلاف من دبر في المرض فإنه يتوقع الموت من مرضه، وهو عالم بماله، فإنه يقصد أن تجرى أفعاله فيما علمه.

واختلف إذا اجتمع مدير الصحة الذي يخرج من ثلث المعلوم والمجهول مع الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم فقط، وكان ثلث المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من الثلث: هل يدخل مدير الصحة في ثلث المعلوم وثلث المجهول دخولا واحدا، يعني بقدر المالكين، ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم فقط؟ أو يبدأ بإخراج المدير من ثلث المعلوم، فإن بقي في المدير شيء كُملَّ من ثلث المجهول، فإن بقي شيء في ثلثه كان

للورثة، لأن الوصايا لا تدخل في ثلث المجهول؟ في ذلك قولان مذكوران نص عليهما الشيخ خليل في "التوضيح".

* وبيان ذلك بالمثال: إذا كان مال الميت المعلوم اثني عشر درهما من جملتها قيمة مدير صحة يساوي ثلاثة دراهم، وكان ماله المجهول ستة دراهم، فكان مجموع المالين ثمانية عشر درهما، وقد أوصى في حياته لزيد بثلاثة دراهم، أن نقول على القول الأول: نسبة الستة المجهولة من مجموع المالين ثلث، فندخل ثلث المدير الذي هو درهم في ثلث الستة، وندخل ثلث المدير وهما درهمان في الأربعة التي هي ثلث المعلوم، فيكون حرا لأنه مقدم على الوصايا في الإخراج من الثلث، ويبقى اثنان من ثلث المعلوم فيأخذهما الموصى له، فيبطل له واحد، ويكون للورثة خمسة من المجهول، وثمانية من المعلوم، فيجتمع لهم ثلاثة عشر، لكن لا بد أن يرد المدير الواحد الذي كان له من المجهول للورثة ليأخذ من عندهم ثلث نفسه الذي قوم بالدرهم الثامن من الثمانية التي كانت لهم من المعلوم، فيكون كله حرا، فيأخذ الورثة حينئذ سبعة معلومة مع الستة المجهولة، وجملتها ثلاثة عشر أيضا، وعلى القول الثاني نخرج المدير من الأربعة التي هي ثلث المعلوم، فيبقى منها واحد فيأخذه الموصى له، فيبطل له اثنان، ويأخذ الورثة جميع الستة المجهولة، وثمانية من المعلوم، وقس على ذلك. ولم أر من قال: يبدأ بإخراج المدير المذكور من ثلث المجهول، ثم يكمل باقيه من ثلث المعلوم، ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم.

* وقال ابن مرزوق: «فإن ادعى الموصى له علم الميت بمال وأنكره الورثة، حلفوا أنهم ما علموا أن صاحبهم علم، فإن نكلوا حلف الموصى له أنه علم، ودخلت فيه الوصية، فإن نكل لم تدخل». ثم قال في محل آخر: «وإن تصدق أو وهب في صحته، ولم يقبض ذلك إلى أن مات المصدق، فإن الصدقة تبطل لعدم الحوز، وتدخل فيها الوصايا، بخلاف ما أقر به في مرضه».

* فإذا كانت الوصايا تدخل في الصدقة والهبة المذكورتين فأحرى ما حبسه في صحته ولم يقبض إلى موته، لأن رقبة الحبس باقية على ملك الواقف. وقال ابن علاق في شرح فرائض ابن الشاط: «قال في المدونة: وكل دار ترجع إليه بعد موته من عمرى أو من حبس هو من ناحية التعمير، فالوصايا تدخل فيه، ويدخل من انتقص له شيء من وصيته ولو بعد

عشرين سنة، وأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا، ولا تدخل فيه الوصايا، وأما لو كان له آبق وجمل شارد قد اشتهر موتهما، ثم وجد بعد موت الموصي، فقد اختلف في دخول الوصايا فيهما على قولين.

وفي "النوادر": وأما ما كان يعلم به من عبد آبق، أو جمل له شارد، وإن كان آيس منه، ثم رجع بعد موته ولو بعد عشرين سنة من يوم موته، أو يرجع حبس حبسه هو، أو أبوه، أو أجنبي، وجعل مرجعه إليه، وإن كان بعد السنين الكثيرة فإنه تدخل فيه وصاياه، لأنه مما علم أصله. وأما إن اشتهر عنده وعند الناس غرق سفينته وموت عبده، ثم ظهرت سلامة ذلك، فروى أشهب عن مالك فيه قولين، فقال: لا تدخل فيه وصاياه، وقال أيضا: تدخل فيه، وقد يذكر له موت عبده وهو يرجوه. وكذلك في "العتبية" من سماع أشهب، قال: وتدخل فيما يرجع إليه من آبق وشارد، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، وهو في "المجموعة" إذا شهدت عنده بينة بغرق سفينة، أو موت عبد أو فرس، أو تلفه، فطال زمنه وأيس منه، فلا تدخل فيه الوصايا وإن كان بلغه بلاغات بقرب ذلك، ولم يشهد عنده بذلك أحد، فلتدخل فيه الوصايا، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم قال: وتدخل في العبد الآبق، يرجع بعد موته وإن طال زمنه وأيس منه»، انتهى.

* وقال ابن علاق أيضا: «لا تدخل الوصايا في مال ورثه عن قريب له مات قبله في موضع آخر ولم يعلم به، وكذلك لا تدخل في دين أقر به في مرضه لبعض ورثته فرده الباقون وأجازوه له، وكذلك لا تدخل فيما أقر به في مرضه أنه كان أعتقه في صحته، أو أنه كان تصدق به في صحته فرُدَّ»، انتهى.

* وقال ابن مرزوق: «وفي كتاب المتطي: إن قال في مرضه: كنت تصدقت بداري في صحي علي ابني ونحوه ممن لا تجوز له عطية المرض، بطل إقراره وترجع ميراثا، ولا تدخل فيه وصيته بثلثه في هذا المرض، وإن قال في مرضه: كنت أعتقت عبدي في صحي، ولم يقل: أنفذوا له ذلك، ولا ثبت أنه قاله في صحته، لم ينفذ من رأس مال ولا ثلث، ولا تدخل فيه وصيته»، انتهى؛ لأن الموصي لما قال ذلك علم من حاله أنه لم يرد دخول الوصايا فيه.

* وقال ابن علاق أيضا: «ولا تدخل وصيته لأجنبي في ما رد من وصيته لوارث، كما إذا أوصى لوارث بثلث، ولأجنبي بثلث آخر، بل يتحصان في الثلث، وما ينوب الوارث يرجع ميراثا كما سيأتي هذا في النظم». وقال أيضا: «ولا تدخل الوصايا في ما رده بعض الموصى لهم بعد موت الموصي، بل يرجع ميراثا، لأن حصته التي لم يقبلها كمال لم يعلم به. وكذلك لا تدخل في دية الموصي إذا ضربه غير الموصى له خطأ، فخرجت روحه إثر الضرب، أو بقي مغمورا حتى مات، وأما إن عرف أن معه بعد الضرب من عقله ما يعرف به ما هو فيه، ولم يغير الوصايا، فإنها تدخل في الدية، يعني إن لم يعرف ذلك المقتول خطأ عن الدية، وأما إن عفا عنها فقد أوصى للعاقلة بالدية، فيصح لهم ما حملة ثلث جميع ماله الذي كانت الدية من جملته، ويغرمون ما زاد على الثلث، ويخاص من كانت عليه الدية بها أهل الوصايا في الثلث».

وقال أيضا: «وكذلك لا تدخل في ديته إذا قتله غير الموصى له عمدا، فعفا أولياؤه على الدية، وإن قال: إن قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها، لأنها لم تجب له بالعمد، ولا كان على يقين من قبولهم لها. وكذلك لا تدخل فيها وإن قال: يخرج ثلثي مما علمت ومما لم أعلم، لأن مراده ما لم أعلم من مالي، ودية قتله عمدا لم تكن من ماله، لكن يؤدي منه ديونه، ويرثها عنه ورثته على فرائض الله، لأن السنة أحكمت ذلك في الدية. وإن عفا المقتول عمدا بعدما جرح على أخذ الدية من قاتله، أو أوصى أن يعفى عنه على الدية، دخلت الوصايا في الدية، قاله في سماع أصبغ، ومثله في كتاب ابن المواز.

* وقال أبو الوليد: «هذا يسن على القول بأن العفو على الدية يلزم القاتل، فيجبر على دفعها لإحياء نفسه، وأما على القول بأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه، فالذي يأتي على قياس المذهب عدم دخول الوصايا في ديته إذا قال: إن قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها، لا تدخل وصاياهم في تلك الدية التي يقبلها القاتل، إذ ليس على يقين أن القاتل يرضى بدفعها»، انتهى باختصار.

* ويمكن عندي أن يفرق بينهما بأن الغالب من حال الولاية أنهم لا يعفون على أخذ الدية مع إمكان القصاص، لأن نفوسهم لا تطيب إلا بقتل القاتل، وأن الغالب من حال القاتل أنه لا يطلب أخذ القصاص منه مع طلب الولاية الدية منه، فاعتبر الغالب في

كل منهما، والله أعلم. فعلى هذا إذا عفا المقتول بعد إنفاذ مقتله على الدية، أو علم بعفو الولاة على أخذها، وعلم أيضا بقبول القاتل دفعها، فلا إشكال أن الوصايا تدخل في تلك الدية، لأنها مال علم به.

وقال ابن علاق أيضا: «وإذا قتل الموصى له الموصي خطأ، كانت وصيته التي أوصى له بها قبل القتل في مال المقتول دون دية، لأن الدية عنه وُدِيَتْ عنه، وهو يُودِي فيها، فلو أخذ منها شيئا صار كأنه لم يؤد شيئا، أو أدى أقل مما لزمه، سواء كان عاقلا بعد الضرب، أو مات بالفور، فهو حينئذ كمن قتل موروثه خطأ، فإنه يرث من ماله دون دية. وإذا قتل الموصى له الموصي عمدا، بطلت وصيته فلا تكون في مال ولا في دية مقبولة منه، كمن قتل موروثه عمدا، فإنه لا يرث من مال ولا دية».

* وقال أيضا: «ومن أوصى لقاتله خطأ بعد أن ضربه، وعلم حين الإيضاء له أنه الجاني عليه، نفذت وصيته في المال والدية، وإن لم يعلم بذلك حين الإيضاء لم تنفذ وصيته في المال ولا في الدية، وقيل: تنفذ فيهما، وإن لم يعلم بذلك، والأول وهو مذهب المدونة، والثاني في كتاب ابن المواز. ومن أوصى لقاتله عمدا بعد أن ضربه نفذت وصيته في المال، لأن الوصية له كانت بعد الضرب، فلا يتهم بالاستعجال دون الدية لأنها كمال لم يعلم به، لأنها لا تجب إلا بعد الموت والقبول، والخلاف فيها بين حصول العلم بكونه هو الجاني عليه وعدمه، كمسألة الخطأ التي قبلها»، انتهى المقصود منه باختصار. وإنما أطلت هنا بنقل تلك المسائل لكثرة وقوعها، مع كون ذلك الشيخ مستوفيا للكلام فيها.

وقال في "إيضاح المسالك": «ولا تبطل الوصية إذا أوصى شخص لعبد رجل، أو لولده، أو لزوجته، فقتله السيد، أو الأب، أو الزوج عمدا، قالوا: لأنه لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى لعبد أو لولده، أو لزوجته لعل أن يعطيه منه شيئا»، انتهى. وما قاله في العبد مبني على أن من ملك أن يملك لا يعد مالكا، والله أعلم.

[اعلم أن الوصية بمعنى تكون متحدة ومتعددة]

* الثالث: اعلم أن الوصية بمعنى تكون متحدة ومتعددة، وتكون مجتمعة مع الوصية بالجزء الشائع مع اتحادهما أو تعددهما أو اتحاد إحداهما وتعدد الأخرى، فتجب

مخاصة ما اجتمع من تلك الأنواع في الثلث، لاستوائها في المرتبة كما تقدم، لكن الموصى له بمعين لا يوضع في الفريضة مع الورثة على كل حال، وإنما ينظر إلى قيمة المعين المتحد أو المتعدد مع ثلث قيمة جملة التركة فإن كانت قيمة الأشياء المعينة دون ثلث قيمة جملة التركة أو مثل ثلثها، أخذ كل موصى له ما عين له، ولا كلام للورثة في ذلك على المشهور.

* قال ابن مرزوق: «وإذا أوصى بمعين من التركة، ولم يحمله الثلث فالمشهور أن الورثة مخيرون بين إجازة الوصية أو القطع للموصى له بجميع الثلث في ذلك المعين لأنه لو تلف لبطلت الوصية، هذا هو الذي اختاره ابن القاسم من قول مالك في "المدونة"، وقال اللخمي: وهو أحسن، لأن للميت أن يجعل ثلثه في ذلك المعين، وإنما مقالهم في الزائد على الثلث. ثم قال: وقال مرة لهم أن يقطعوا للموصى له بالثلث من كل شيء، وعليه مر ابن الحاجب»، انتهى باختصار.

* وإن كانت قيمة الأشياء المعينة أكثر من ثلث قيمة جملة التركة، فسم ثلث قيمة جملة التركة من قيمة تلك المعينات، فما خرج لك من تلك التسمية فادفع مثلها من كل معين لمن أوصى له به، واردد باقي كل معين على باقي التركة، واقسم جملة ذلك على مسألة الورثة وحدهم بأحد طرق قسمة التركة، كما إذا أوصى لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم، ولعمرو بمعين آخر يساوي عشرين درهما، وسواهما يساوي خمسة عشر درهما، فكانت جملة التركة خمسة وأربعين درهما، فإنك تسمي الخمسة عشر التي هي ثلثها من الثلاثين التي هي قيمة المعينين، فيخرج لك نصف، فيأخذ كل موصى له نصف ما عين له، ويقسم جميع الباقي للورثة وحدهم.

* وإن اجتمعت الوصايا بالمعينات والأجزاء الشائعة، فخذ من قيمة جميع التركة مثل تلك الأجزاء الشائعة، واجمع ذلك إلى قيمة المعينات، يخرج لك مجموع ما أوصى به، فانظره مع ثلث قيمة جملة التركة، فإن كان ذلك دون ثلث جملة التركة، أو مثل ثلثها، فقد صحت الوصايا كلها، فادفع كل معين لصاحبه، ثم سم قيمة كل واحد من الأجزاء الشائعة المأخوذة من رأس المال من قيمة ما عدا الأشياء المعينة، فما خرج من تسمية كل واحد فاجعله كجزء شائع في غير المعينات، أوصى به لصاحب ذلك الجزء، وصحح مسألة الورثة مع الوصايا بتلك الأجزاء الشائعة، واقسم على جامعتهم ما عدا تلك المعينات، كما إذا أوصى الميت لزيد

بمعين يساوي عشرة دراهم، ولعمرو بمعين آخر يساوي خمسة دراهم، ولبكر بنصف سلس جميع ماله يأخذه مما عدا المعينين، وسواهما يساوي خمسة وأربعين درهما، فكان مجموع التركة ستين درهما، ونصف سدسها هو خمسة، فتجمع تلك الخمسة إلى قيمة المعينين، فتكون جملة الوصايا عشرين درهما، وهي مثل ثلث جملة التركة، فقد صحت الوصايا كلها حيثئذ، فادفع كل معين لصاحبه، وانسب الخمسة التي هي قيمة الجزء الشائع الموصى به من الخمسة والأربعين التي هي قيمة غير المعينين، يخرج لك تسع، فاجعل صاحب ذلك الجزء موصى له بتسع غير المعينين، فصحح مسألته مع الورثة كما تقدم، واقسم على جامعتهم ما عدا المعينين، وإن كانت جملة الوصايا المعينة والشائعة أكثر من ثلث جملة التركة، فسمّ ثلث قيمة جملة التركة من جملة قيمة جميع الوصايا، يخرج لك مقدار ما يصح لكل واحد من وصيته، يأخذ صاحب كل معين ما صح له مما عين له، ثم تنسب قيمة ما صح من كل شائع لقيمة ما عدا ما صح لأرباب المعينات، فيخرج جزء شائع أوصى به لصاحب ذلك الشائع في غير ما أخذه أرباب المعينات، كما إذا أوصى لزيد بمعين يساوي خمسة دراهم، ولعمرو بمعين آخر يساوي عشرة دراهم، ولبكر بسلس جميع ماله، يأخذه من غير ما أخذه زيد وعمرو، وما عدا المعينين يساوي خمسة وأربعين درهما، فكانت جملة التركة ستين درهما، فتجمع العشرة التي هي سدسها إلى قيمة المعينين، فيكون ذلك خمسة وعشرين، وهي مجموع الوصايا الثلاث، وهي أكثر من العشرين التي هي ثلث جملة التركة، فسمّ العشرين التي هي الثلث من الخمسة والعشرين التي هي مجموع الوصايا، يخرج لك أربعة أخماس، وهي مقدار ما صح لكل واحد من وصيته، فادفع لصاحب كل معين أربعة أخماس ما عين له، فيكون لزيد ما يساوي أربعة دراهم، ولعمرو ما يساوي ثمانية دراهم، واجعل بكرة كأنه موصى له بأربعة أخماس سلس جميع المال، يأخذها من غير ما أخذها زيد وعمرو، ثم سمّ الثمانية التي هي قيمة هذا الشائع الذي صح لبكر من الثمانية والأربعين التي هي قيمة ما عدا ما يأخذه زيد وعمرو، فيكون ذلك سدسا، فاجعله كجزء شائع أوصى به لبكر في غير ما أخذه زيد وعمرو، وصحح مسألة الورثة مع بكر على أنه موصى له بسلس ما لم يأخذه زيد وعمرو، واقسم على جامعتهم غير ما أخذه زيد وعمرو.

* واعلم أن الوصية بالمعين إنما تكون من الهالك الأول في المناسخات، وأما غير الهالك

الأول، فلا يكون له شيء مملوك معين إلا بالقسمة، فإن رضي جميع شركائه الرشداء العارفين بقدر الأجزاء التي يرثونها من التركة بتسليم ذلك المعين في حظ الموصى به، ليأخذوا عنه قسمة الرقاب مقدار ما لهم فيه من شيء آخر، فيكون ذلك على سبيل المعاوضة صحت الوصية حيثئذ في جميعه لأنه مملوك للموصى، فيستعمل في عمل ذلك وجه آخر عام في سائر المسائل التي كانت فيها الوصية بمعين من الهالك الأول أو غيره، وهو أن تسمى قيمة كل معين موصى به من جملة تركة من أوصى به، ويجعل خارج التسمية كجزء شائع أوصى به لصاحب ذلك المعين، ويعرف قدر تركة غير الهالك الأول في المناسخات بقسمة جملة تركة الأول على المسألة التي قبل تاء وفاة الموصى بذلك المعين، وضرب خارج القسمة في ما بيده قبل التاء، فلا بد أن يوضع الموصى له بمعين حيثئذ مع الورثة في الفريضة، ويوضع قدامه الجزء الشائع الذي خرج له من التسمية المذكورة، وتصحح مسألة الورثة بوصاياها الشائعة مع الإجازة أو الرد إن زادت على ثلث الموصى بها، ثم يقسم إلى الجامعة الأخيرة قيمة جميع تركة الأول، فما خرج لكل موصى له بمعين ينظر مع قيمة ما عين له، فإن تماشيا أخذ جميع ما عين له، وإن كان ما خرج له أقل من قيمة معين أخذ من ذلك المعين مثل نسبة ما خرج له لقيمة ما عين له، وإن امتنع من هو شريك للموصى في ذلك المعين من تسليم حظه منه لأهل الوصية، ليأخذ قدره في موضع آخر، فقد بحثت عن النص فيه، فلم أجد فيه نصا صريحا، والذي يقتضيه ظواهر النصوص أن ينظر إلى لفظ الموصى. فإن قال: أوصيت بجميع الشيء الفلاني للمساكين مثلا، ولم يزد على ذلك، فامتنع شريكه في ذلك المعين من إجازة الوصية في حظه منه بقبول عوضه في غيره، بطلت الوصية في حظ شريكه منه، ولا شيء على ورثته في مقابلته، سواء كان ذلك المعين مما يقبل القسمة بلا ضرر، أو لا يقبلها، كمن أوصى بمعين، ثم استحق بعضه.

وإن قال: أوصيت بجميع الشيء الفلاني للمساكين على أن يعطي ورثتي لشريكي فيه قدر حظه منه في موضع آخر من الأموال المشاعة بيننا، وكان ذلك المعين قابلا للقسمة بلا ضرر، كان هذا من أفراد المسألة التي وقعت فيها الوصية باشتراء معين في ملك الغير للمساكين، فيؤمر ورثة الموصى حيثئذ بطلب الشريك بأخذ عوض ذلك الحظ في موضع آخر، من غير أن يعلم بالوصية، مخافة أن يطمع فيه كثيرا، أو يمتنع من تعويضه، فإذا سلموا له

موضعا آخر تماثل قيمة حظ الموصى منه قيمة حظ شريكه من ذلك المعين، فامتنع من قبوله بُحلاً بحظه، ورغبة فيه، بطلت الوصية في حظ شريكه من ذلك المعين، لعدم إمكان تحصيله من مالكة الممتنع من بيعه بالكلية، فليس للموصى لهم إلا حظ الموصى منه، وإن امتنع من ذلك لإرادة الزيادة على ما يماثله في القيمة، لزم ورثته أن يزيدوا على ما يماثله شيئاً فشيئاً، إلى مثل ثلث ما يماثله، فإن امتنع لطلب الزيادة على ذلك لم يجبروا على ذلك، فيكون ما عينوه له من مثل، وثلثه للموصى لهم، مع حظ الموصى من المعين، ولم تبطل الوصية في حظ الشريك لإمكان تحصيله بالزيادة على ثلث قيمته، لكن حق الورثة منع من الزيادة على ثلث القيمة الذي هو وسط ما يتغابن به الناس، فاعتبر حيثئذ في جانب المالك إمكان تحصيل الحظ فحكم بصحة الوصية، واعتبر في جانب الورثة عدم لزوم تحصيله منه بما طلب، فحكم عليهم بعوض الحظ الذي هو وسيلة إلى الحظ، وإن كان ذلك المعين لا يقبل القسمة كتنخلة واحدة، وامتنع شركاؤه من التسليم، وكان عندهم من نوع ذلك المعين أفراد تكون فيها سهام جميع الشركاء، أقرع على ذلك المعين لمن يأخذه بقيمته في سهمه، فإن خرج لمن أوصى به صحت فيه الوصية، وإن خرج لغيره بطلت فيه الوصية كمن أوصى بمعين، ثم استحق جميعه، وإن لم يكن عندهم من نوع ذلك المعين الذي لا يقبلها ما تكون فيه جميع السهام، تزايد فيه ورثة الموصى وشركاء موروثهم حتى يأخذه بعضهم بتسليم حظه في نوع آخر بالتراضي، لأن قسمة القرعة لا تكون إلا في نوع واحد، فإن أخذه ورثة الموصى صحت فيه الوصية، وإن أخذه غيرهم بطلت فيه، وذلك كله إذا كان ثلث قيمة جميع متخلف الموصى مثل قيمة ذلك المعين، أو أكثر من قيمته إن كان ثلث متخلفه دون قيمة المعين، أو أكثر من حظ الموصى، فلا يلزم ورثته إلا مقدار ثلث متخلفه، فيجري في ما حملة الثلث من حظ الشريك حيثئذ ما تقدم في جملة حظه الذي حملة الثلث، وإن كان ثلث متخلفه مثل قيمة حظ الموصى فقط، أو أقل من قيمته، فلا يلزم ورثته إلا القدر الذي حملة الثلث الذي هو حظ الموصى أو بعضه من ذلك المعين، والله تعالى أعلم.

* هذا ما ظهر لي في الوصية بالمعين المشترك بين الموصى وغيره، وهي كثيرة الوقوع في البوادي، ومن ابتلي بها، فليبحث عن نصها الصريح، فالله يلهم الجميع الصواب. وفي هذا التنبيه الثالث زيادة على مضمن تقييد قيده في ذلك قبل هذه الساعة.

[حكم ما إذا كان الموصى به مكررا: كل يوم كذا أو شهر كذا]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

361- ﴿وَإِنْ يَكُ الْمُوصَى بِهِ مُكْرَرًا * خُرُوجُهُ مُسْتَعْرِقًا إِنْ كُرِّرًا﴾

362- ﴿حَاصَصَ بِالثَّلْثِ وَإِنْ تَعَدَّدَا * مَعَ غَيْرِهِ فِي ثُلْثٍ قَدْ قَصِدَا﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يك الشيء الموصى به قدرا مكررا خروجه من المال كل يوم أو كل شهر أو كل عام مثلا مستغرقا لجميع الثلث الذي كان للमित التصرف فيه بالإيصاء، بل بجميع المال إن كرر خروجه من ذلك في سائر تلك الأزمنة المستمرة أبدا، حاصص صاحبه إن اتحد الموصى به المكرر، بل وإن تعدد بقدر ثلث جميع المال مع غيره من الوصايا المعلومة القدر، لعدم تكررها التي تحاصص معه بما سمي لها في ثلث مقصود بالوصايا شرعا، كما إذا أوصى لزيد بمائة درهم من ماله، وأن يعطى من ماله أيضا خمسة أرتال الزيت لمصباح المسجد الفلاني كل شهر، وخمس عشرة قربة من الماء لأبناء السبيل في الموضع الفلاني كل شهر، وعشرون خبزة لطلبة المدرسة الفلانية كل شهر، ولم يجز ورثته الوصية المعلومة، ولا الثلاث الأخيرة المجهولة، وكان ماله يساوي تسعمائة درهم، فإنك تضع لفظ الموصى لهم تحت الورثة، وتستعمل في ذلك عمل الوصية بالثلث، وتقسم عليهم جملة أنواع المال، فإذا انزل الثلث وظهر بالقسمة، فاستعمل في قسمة قيمة ذلك الثلث لأرباب الوصايا عمل المحاصة، واجعل قدام زيد المائة التي أوصى له بها، وقدام المجهولات الثلاثمائة التي هي ثلث مال الموصي، واجمعها فوق الخط، يكن مجموع المحاصة أربعمائة، واجعل بعدها الثلاثمائة

300	400	
075	100	زيد
225	300	مجهولات

التي هي الثلث، واقسمها على المحاصة، يخرج جزء سهمها ثلاثة أرباع، واضرب فيها ما بيد كل واحد ضرب الكسور، يخرج لزيد خمسة وسبعون، وللمجهولات خمسة وعشرون ومائتان هكذا:

ولك أن تجمع محاصتهم في الثلث مع مسألة الورثة في فريضة واحدة بالعمل السابق في رد الزائد على الثلث، وذلك بأن تصحح مسألة الورثة، ثم تضع بعدها أهل الوصايا، وتضع قدامهم ما تكون به محاصتهم، وتضرب مقام الثلث في جملة الأجزاء التي هي أربعمائة في المثال المذكور، فيخرج المقام اللازم للورثة، وتضع جملة ثلثيه قدام الورثة، وتنظر بينها وبين المسألة حتى تخرج جامعتهما، فتقسم عليها جميع التركة، فيخرج لكل

واحد ما له منها، فما خرج لزيد ملكه، وما خرج لتلك الوصايا المجهولة، فهل يقسم بينها على عددها بالسواء، لاستوائها في استغراق الثلث مع التكرير في الأزمنة المشترطة، وإن اختلفت قيمة الأشياء التي تخرج في تلك الأزمنة؟ أو يقسم بينها على قدر الحصص إذا قومت تلك الأشياء المخرجة في تلك الأزمنة قيمة وسط؟ في ذلك القولان المذكوران.

* وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله: «و ضرب لمجهول فأكثر بالثلث، وهل يقسم على الحصة: قولان»، وهذا إذا لم يبين ما تشتري به تلك الأشياء، وأما إن قال يعطى كل شهر كذا من الدراهم في الزيت، وكذا في الماء، وكذا في الخبز فقد قال فيه ابن مرزوق: «ويقسم ما ينوبها من الثلث على الحصة فقط»، ثم قال: «ولا يعد جريان الخلاف مع البيان أيضا»، انتهى.

* وإذا لم يكن مع الوصايا المجهولة وصية معلومة، قسم جميع الثلث بينها كما ذكر، وإذا لم يكن إلا وصية مجهولة كان لها جميع الثلث كما تحاص بالثلث مع المعلومة على المشهور، وما ذكر من محاصة مجموع المجهولات بالثلث فقط هو المشهور، لأنها كصنف واحد، حيث اتصف الجميع بالجهل مع كون قصد الموصي صرف جميع الثلث في تلك المجهولات إن امتنع الورثة من الإجازة، وقيل: يحاص كل مجهول بالثلث، لأنه يستغرقه، وقيل: يحاص كل مجهول بجميع المال لأنه يستغرقه على تقدير الإجازة.

﴿تنبية﴾ اعلم أن قسمة ما خرج للمجهولات بينها على قدر الحصص مشكلة، لأن قيمة الأشياء في الأعوام المستقبلية قد تخالف قيمتها في العام الحاضر بمقدار كثير، فلا يمكن لنا أن نعرف الآن قيمة تلك الأشياء في سائر الأعوام التي يفرغ ذلك الخارج في آخرها، لنقسم الآن على قدر قيمها ما خرج لها من الثلث، ولعل مراد من قال بذلك أنه يقسم عند الاحتياج إليه في كل زمان مشروط حاضر، وذلك بأن يوقف جميع ما خرج للمجهولات، فيعطى منها لكل مجهول ما يشتري به في كل زمان حاضر، حتى يتم الموقوف، وذلك قسمة على قدر الحصص في المعنى.

[عمل الوصية للوارث وغيره بشائع وكان ذلك أكثر من الثلث]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

363- ﴿فَصَلِّ وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَاثِرٍ * بِشَائِعٍ وَآخِرٍ لِلْوَاثِرِ﴾

- 364- ﴿فَكَانَ مَجْمُوعُ الْوَصِيَّتَيْنِ * أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ بَعِيرِ مَيْنِ﴾
 365- ﴿وَرَدَّ بَاقِيَ الْوَارِثِينَ كُلَّ مَا * لِوَارِثٍ وَمَا عَلَى الثُّلْثِ نَمًا﴾
 366- ﴿فَلَهُمَا أَقْسِمَنْ ثُلْثًا بِالتَّمَامِ * بِقَدْرِ أَجْزَائِهِمَا مِنَ الْمَقَامِ﴾
 367- ﴿فَمَا يَنْوِبُ مِنْ مَقَامِ أَعْظَمِ * وَارِثُهُ لِثُلْثِيهِ فَاضْمُ﴾
 368- ﴿وَمَا يَنْوِبُ غَيْرُهُ لَهُ اجْعَلَا * قُدَّامَهُ وَامْضِ عَلَى مَا فَضَّلَا﴾
 369- ﴿كَمَا إِذَا أَوْصَى لِكُلِّ بِثُلْثٍ * فَاقْسِمِ عَلَى نِصْفَيْنِ جُمْلَةَ الثُّلْثِ﴾
 370- ﴿وَرَدَّ لِلثَّلَاثِينَ سُدْسًا كَمُلَا * وَادْفَعْ لِلاَجْنَبِيِّ سُدْسًا فَضْلًا﴾

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي فصل، أي كلام مفصول عما تقدم في العمل، مع كون الجميع من الوصايا، وإن أوصى الحر المميز المالك لغير وارث له بجزء شائع في ماله، وأوصى بشائع آخر للوارث له، فكان مجموع الوصيتين المذكورتين أكثر من ثلث ماله بغير وجود مین، أي كذب في كونهما أكثر منه، ورد باقِيَ الوارثين للموصي كل ما كان لوارث موصى له من الثلث، وردوا لهما معا ما نما على الثلث، أي ما زاد عليه، سواء كان الرد حقيقيا، كما إذا كان من وارث رشيد، أو حكيميا، كما إذا كان الوارث غير الموصى له محجورا، فاقسمن أيها الطالب لهما، أي للوارث وغيره الموصى لهما ثلثا بتمامه قسمة رد زائد على الثلث التي تقدم ذكرها في الفصل السابق، بحسب قدر أجزاءهما من مقام الوصيتين، فصح حينئذ مسألة الورثة، واجعل بعدها مقام الوصيتين، وأعط منه لكل موصى له جزأه الذي أوصى له به، ثم اضرب الثلاثة التي هي مقام الثلث الذي يصح الإيصال به شرعا في مجموع جزأيهما، يخرج لك مقام كبير لازم للورثة، فضعه في موضع الأول، فما ينوب وارثه الموصى له من مقام أعظم لازم للورثة، فاضمه لثالثي ذاك الأعظم، واجعل المجموع قدام الورثة، وما ينوب الموصى له غير الوارث من المقام الأعظم، اجعله له قدامه، وامض على العمل الذي فصل لك وبين قبل هذا المحل حتى تخرج لك الجامعة؛ وذلك بأن تنظر ما كان للورثة من المقام الأعظم: هل انقسم على مسألتهم أو يوافقها أو يباينها؟ فإن انقسم عليها صحت جامعة الإرث والوصية من المقام، وإن وافقها ضربت وفق المسألة في المقام، فتخرج الجامعة، وإن باينها ضربت جملة المسألة في المقام، فتخرج الجامعة، فيضرب

لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم، فيخرج ما ينوبه من الجامعة كما إذا أوصى الميت لكل واحد من الوارث والأجنبي بثلث من ماله، فاقسم بعد تصحيح مسألة الورثة جملة ثلث المقام الأعظم الذي هو ستة للموصى لهما على نصفين لاستوائهما في قدر الوصية، ورد سدسا كاملا خارجا للوارث من ذلك المقام لبطان الوصية فيه لثلاثي ذلك المقام، فيكون المجموع خمسة توضع قدام جميع الورثة، وادفع للأجنبي الموصى له قدامه سدسا من المقام فاضلا من ثلث ذلك المقام.

وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسألتهم أو يوافقها أو يباينها كما تقدم حتى تخرج لك الجامعة وما ينوبهم منها، كما إذا كان الورثة في هذا المثال زوجا وابنا، وقد أوصت الهالكة في حياتها بثلث مالها لابنها، وبثلث آخر لأجنبي، فرد الزوج ما كان للابن من الثلث، وما زاد من الثلث لهما معا، فصحح مسألتها من أربعة، واجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة، وادفع للابن منها واحدا، وللأجنبي واحدا، ثم اضرب الاثنين التي هي مجموع أجزاءهما من المقام في مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به شرعا، يخرج لك المقام الأعظم اللازم للورثة ستة، واجعلها في موضع المقام الأول، ورد الواحد الذي ينوب الابن الموصى له إلى الأربعة التي هي ثلثا المقام الأعظم، يجتمع لك خمسة، فضعها قدام الورثة، وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما تباينا، فاضرب جملة المسألة في المقام، تخرج لك الجامعة أربعة وعشرين، فاضرب للورثة في الخمسة، وللأجنبي في الأربعة،

يخرج للزوج خمسة، وللابن خمسة عشر، وللأجنبي الموصى له أربعة هكذا:

	4		5	
24	6		4	
05	5		1	4 زوجا
15		1/3 ص	3	ابنا
04	1	1/3 له		موصى له

* ومثال آخر: من ترك زوجة وأخا شقيقا

وقد أوصى في حياته للشقيق بثلث ماله، ولأجنبي بربع ماله، وردت الزوجة ما زاد على الثلث، وما ينوب الشقيق من الثلث، فصحح مسألة الورثة من أربعة، واجعل بعدها الاثني عشر التي هي مقام الثلث والرابع، وأعط منها للشقيق ثلثها أربعة، وللأجنبي ربعها ثلاثة، واضرب مجموعها في مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به، يخرج لك المقام الأعظم واحدا وعشرين، فضعه في موضع الأول، واجمع الأربعة التي بطلت فيها الوصية للأخ إلى ثلثي المقام، يكن المجموع ثمانية عشر، فضعها قدام الورثة، وانظر بينها وبين المسألة تجد

بينهما توافقاً بالنصف، فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك الجامعة اثنين وأربعين، واضرب للورثة في نصف الباقي، وللأجنبي في نصف المسألة كما تقدم يخرج للزوجة

	2		9	
42	21		4	
09	18		1	4 زوجة
27		1/3 ص	3	أخاش
06	03	1/4		موصى له

تسعة، وللأخ سبعة وعشرون، وللموصى له الأجنبي ستة، وهي سبع المال، لدخول الضرر عليه بمحاصة الأخ هكذا:

وهذا كله إذا كان مجموع الوصيتين أكثر

من الثلث، وكان في الورثة غير موصى له، وردوا زائد الثلث للجميع، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فقد قال فيه الشيخ يعقوب السيتاني في شرحه على نظم التلمساني: إن كان مجموع الوصيتين مثل الثلث أو أقل مع وجود وارث غير موصى له أخذ الأجنبي وصيته كاملة، وترجع وصية الوارث ميراثاً.

* وإن كان الوارث الموصى له وارثاً لجميع المال أخذ الأجنبي جميع وصيته إن كانت مثل الثلث أو أقل، وإن كان أكثر منه وقف الزائد على إجازة الوارث، وتعد وصية الوارث المتحد كأنها لم تكن، لأنه مستحق لباقي المال بلا وصية، وإن كان في الورثة غير موصى له وكان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه: الأول: أن يميزوا وصية الوارث والزائد على الثلث، فهنا يأخذ كل منهما وصيته كاملة. والثاني: أن يمنعوا الوصية للوارث ويميزوا الزائد على الثلث، فهنا يأخذ الأجنبي وصيته كاملة، ولا شيء للوارث بالوصية. والثالث: وهو الذي في النظم، وهو أن يمنعوا وصية الوارث والزائد على الثلث، فهنا يتحاص الوارث والأجنبي في الثلث على حسب وصيتهما، فما ناب الأجنبي أخذه، وما ناب الوارث رجع ميراثاً. والرابع: أن يميزوا الوصية للوارث ويمنعوا الزائد على الثلث، فهنا يتحاص الوارث والأجنبي في الثلث على حسب وصيتهما، وما ناب كل واحد منهما أخذه، وهذا كله إذا أوصى لبعض الورثة دون بعض.

وأما إن أوصى لجميعهم على قدر ميراثهم فهي كالوصية للوارث المتحد والأجنبي، فيأخذ الأجنبي ماله بلا محاصة. وإن أوصى لهم مع الأجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القاسم في سماع أصبغ: «أرى أن الورثة يحاصون الأجنبي بقدر ما فضل به بعضهم على بعض في قدر ميراثهم»، انتهى المقصود منه باختصار.

[عمل ما إذا ترك الموصي بالجزء الشائع مدبرا

في حال صحة وآخر في حال مرض]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

371- ﴿فَضْلٌ وَإِنْ تَرَكَ ذُو الْوَصِيَّةِ * مُدَبَّرًا فِي صِحَّةٍ وَعِلَّةٍ﴾

372- ﴿فَقُومَ الْمُدَبَّرَانَ مَعَ مَا * تَرَكَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عُلْمًا﴾

373- ﴿وَضَاقَ عَنْهَا ثُلُثُ تِلْكَ الْقِيَمَةِ * فَقَدَّمَنَ مُدَبَّرًا فِي الصِّحَّةِ﴾

374- ﴿ثُمَّ الَّذِي فِي مَرَضٍ قَدْ دُبَّرَا * ثُمَّ الْوَصِيَّةَ بِجُزْءٍ ذِكْرًا﴾

375- ﴿فَمَنْ بَدَتْ قِيَمَتُهُ دُونَ ثُلُثٍ * أَوْ مِثْلَهُ عَتَقَ مِنْ ذَاكَ الثُّلُثِ﴾

376- ﴿وَإِنْ تَزِدَّ عَلَيْهِ فَالْعِتْقُ يَجِبُ * بِقَدْرِ مَا حَمَلَهُ ثُلُثٌ طُلُبَ﴾

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي فصل، أي كلام مفصول عما تقدم في الحكم، مع كون كل منهما من الوصايا وإن ترك صاحب الوصية بالجزء الشائع عبدا مدبرا في حال صحة، ومدبر علة، أي ومدبر مرض، فقوم بعد موته المدبران المذكوران لأنهما من جملة ماله مع جميع ما تركه من كل نوع معلوم له من الأموال، وضاق عنها، أي عن الأشياء الثلاثة التي هي الوصية بالجزء، والمدبران ثلث تلك القيمة المجتمعة مما ذكر، بأن زادت قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة جميع المال، فقدمن أيها الطالب في الإخراج من ثلث المال مدبرا في حال الصحة، كان متحدا أو متعددا، ثم قدم في باقي الثلث إن بقي فيه شيء العبد الذي قد دبر في زمان مرض مدبره، كان متحدا أو متعددا، ثم أخرج من باقي الثلث إن بقي منه شيء بعض الوصية بجزء مذكور في عقد الوصية، فمن بدت، أي فمدبر الصحة أو المرض الذي ظهرت قيمته دون ثلث جميع المال، أو دون بقية ثلث المال إن قدم عليه غيره من الأشياء التي ترتب في الثلث، أو مثله أي مثل ثلث المال أو مثل بقية ثلث المال إن قدم عليه غيره، عتق كله من ذلك الثلث، فإن بقي شيء في الثلث، أخرج منه ما يليه، وإن تزد قيمة المدبر في الصحة أو في المرض عليه، أي على ثلث جميع المال، أو على بقية ثلث المال إن قدم عليه غيره، فالعتق لبعضه واجب، بقدر ما حملة ثلث مطلوب من ذلك المدبر، فإن كان الثلث أو ما بقي منه مثل نصف قيمته عتق نصفه، ورُقَّ نصفه للورثة، وإن كان ذلك مثل ثلثي قيمته، عتق ثلثه، ورُقَّ ثلثه للورثة، وهكذا يكون الحكم في المدبر، كان تدبيره في الصحة أو في المرض،

وهذا إذا اتحد المدبر في الصحة أو المرض، أو تعدد، وكان تديرهم في مجالس، لأنه يجب تقديم الأول فالأول في الإخراج من الثلث على المشهور، كما يقدم الأخير فالأخير في البيع لأجل الدين على السيد، وأما إذا دبرهم في صحة أو مرض بكلمة واحدة أو بكلمات نسقا، فإن المدبرين في الصحة ثم المدبرين في المرض يتحصون في الثلث أو ما بقي منه عمن يقدم عليهم، فيعتق من كل واحد نسبة الثلث أو باقيه من مجموع قيمتهم، كما يباع من كل واحد منهم لأجل الدين مثل نسبة الدين من جملة قيمتهم، ثم يكون العتق منهم بعد قضاء الدين بالخصص أيضا كما نص ابن علاق على جميع ما ذكر في التعدد.

[واعلم أن المدبر لا فائدة في وضعه مع الورثة]

* واعلم أن المدبر لا فائدة في وضعه مع الورثة إذا كان جميع التركة حاضرا، أو يحمله ثلث الحاضر كما يفعله بعضهم، لأنه من جملة المعينات في التركة التي قدمنا أنها لا توضع مع الورثة، بل يقوم جميع التركة كل حاجة بقيمتها، فيؤخذ ثلث قيمتها، فيقال: هو كذا، فيخرج منه المدبر الأول بقيمته، ثم الذي يليه بقيمته، ثم كذلك حتى يتم الثلث فيبطل باقي الوصايا، ثم يقسم ما قوم بالثلثين للورثة وحدهم، وإن بقي من الثلث شيء للموصى له بالشائع الذي أراد أن يأخذ حقه من جميع أنواع ما بقي عن الوصايا غير الشائعة، فلا بد أن يجمع ما ينوبه من ثلث القيمة إلى ثلثها، ثم ينسب لمجموع ذلك ما ناب عنه من ثلث القيمة، فيخرج له جزء شائع يأخذه مما بقي عن الوصايا غير الشائعة، فيوضع مع الورثة، ويجعل موصى له بهذا الجزء الذي خرج له، كما لو دبر في صحته عبدا يساوي يوم تنفيذ إيصائه ثلاثين درهما، ودبر آخر في مرض موته يساوي يوم التنفيذ عشرين درهما، وسواهما يساوي مائتين وخمسين درهما، وقد أوصى في حياته لزيد بثلث جميع ماله، فمجموع قيمة تركته ثلاثمائة درهم، وثلثها مائة، فيخرج مدبر الصحة بثلاثين، ثم مدبر المرض بعشرين، فتبقى خمسون للموصى له بالثلث، فتضم تلك الخمسون إلى المائتين، فتنسب إلى المجموع تلك الخمسون، فتكون خمسا، فيجعل مع الورثة موصى له بالخمس في غير المدبرين، فإن

5	4	
1	1	4 زوجة
3	3	عما
1	1/5	موصى له

كان ورثته زوجة وعما صحت مسألتهن من الخمسة التي هي المقام، فيكون للزوجة واحد، وللعمة ثلاثة، وللموصى له واحد، فيقتسمون غير المدبرين أخماسا هكذا:

ولو مات عن مدير صحة يساوي اثني عشر درهما، وعن مدير مرض يساوي ثمانية دراهم، وسواهما يساوي عشرة دراهم، لكان مجموع التركة ثلاثين وثلثها عشرة، ونسبتها من قيمة مدير الصحة خمسة أسداس، فيعتق خمسة أسداسه، ويرق سدسه مع مدير المرض للورثة، ولو كان غيرهما يساوي اثنين وعشرين لكان مجموع التركة اثنين وأربعين، وثلثها أربعة عشر، فيعتق مدير الصحة منها باثني عشر، فيبقى لمدير المرض اثنان، ونسبتها من قيمته ربع، فيعتق ربعه، ويرق ثلاثة أرباعه للورثة.

وإن اجتمع في الثلث مدير الصحة، ومدير المرض والوصية بالشائع وغيره، فقد تقدم لنا كيفية ترتيبها في الثلث، ومثاله: ما لو أوصى مع المديرين المذكورين بمعين يساوي عشرة دراهم، وغير الثلاثة يساوي ستين درهما، وقد أوصى أيضا بتسع جميع ماله، فيكون مجموع التركة تسعين، وثلثها ثلاثون، فيعتق منها المديران بعشرين، فتبقى عشرة يتحاص فيها الوصيتان نصفين، لأن تسع التسعين مثل قيمة المعين، فيكون لكل وصية خمسة، ونسبة الخمسة من قيمة المعين نصف، فيكون نصف المعين لصاحبه، ويرجع نصفه الآخر للورثة مع الموصى له بالشائع، ثم تضم الخمسة التي نابت صاحب الشائع إلى الستين التي هي الثلاثان، فيجتمع منهما خمسة وستون، فتنسب إليها تلك الخمسة، فتكون جزءا من ثلاثة عشر جزءا، فيجعل مع الورثة موصى له بهذا الجزء الشائع في غير المديرين، ونصف المعين، فإن كان ورثته أما وابنا صححت مسألتهم من

	5	2	
65	13	6	
10	02	1	6 أما
50	10	5	ابنا
05	01	1/9	موصى له

المقام، وإذا قسم عليه خمسة وستون يخرج جزء سهمه خمسة، فيضرب فيه لكل واحد، فيخرج للأُم عشرة، وللأبن خمسون، وللموصى له بالشائع خمسة هكذا:

﴿تنبيهان﴾

الأول: اعلم أن بعض التركة قد يكون دينا على أجنبي عديم أو غائب، ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدير، ولا يخلو ثلث المجموع لو حضر من أن يحمل جميع المدير أو بعضه، والحكم فيهما معا أن يؤخذ ثلث قيمة الحاضر الذي يحسب المدير فيه، فينسب قدر ذلك الثلث من قيمة المدير، فيعتق منه ذلك المقدار، ويرق باقيه لجميع الورثة، فمتى اقتضى الورثة شيئا من ذلك الدين، ينظر إلى ثلثه كم هو، فيعتق ما يقابله مما رُق في ذلك المدير، حتى يكمل

ما يعتق منه من جملة أو بعض، فإن لم يكن الاقتضاء حتى باع الورثة ما رق منه، فسخ البيع في مقدار ما يعتق منه على القول المختار عند الأئمة، وكذلك إذا فوتوه بغير عوض، فلو مات عن مدير حاضر يساوي مائة، وعن حاضر غيره يساوي خمسين، وكان له على أجنبي عديم مائة وخمسون، لكان مجموع التركة ثلاثمائة، ولو حضر جميعها لعق المدير كله، لكن لم يحضر منها إلا مائة وخمسون، وثلاثها خمسون، ونسبتها من قيمته نصف، فيعتق نصفه، ويرق في الحال نصفه الآخر لجميع الورثة، فإذا اقتضوا من ذلك المدين خمسة عشر مثاقيل، ثلثها خمسة، ونسبتها من الخمسين قيمة النصف الذي رق منه نصف الخمس، فيعتق منه حيث كان نصف خمس ذلك النصف، ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين، فيعتق كله، ولو مات عن مدير حاضر يساوي مائة، وعن حاضر غيره يساوي عشرين، وقد كان له على أجنبي عديم ثلاثون، لكان مجموع التركة مائة وخمسين، ولو حضر جميعها لعق من المدير نصفه، ويرق نصفه الآخر للورثة دائما، لكن لم يحضر منها إلا مائة وعشرون، وثلاثها أربعون، ونسبتها من الخمسين التي هي قيمة النصف الذي يعتق منه لو حضر الجميع أربعة أخماس، فيعتق أربعة أخماس ذلك النصف، ويرق في الحال خمس النصف لجميع الورثة، فإن اقتضوا من ذلك الدين اثني عشر مثاقيل: ثلثها أربعة، ونسبتها من العشرة التي هي قيمة خمس النصف الذي رق منه إلى الاقتضاء خمسان، فيعتق خمسا خمس ذلك النصف، ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين، فيكمل عتق ذلك النصف، وأما النصف الآخر فهو رقيق للورثة دائما.

*** الثاني:** اعلم أن بعض التركة قد يكون دينا على عديم من الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدير، وفيه تسعة أنواع، لأنه إذا كان ما على الوارث من الدين أقل مما يرثه من مجموع التركة الحاضرة التي كان المدير من جملتها والتركة الغائبة، فثلث المجموع إما أن يكون مثل قيمة المدير، أو أقل من قيمته، أو أكثر من قيمته، فهذه ثلاثة أنواع، وإذا كان ما عليه من الدين مثل ما يرثه من المجموع فثلث المجموع أيضا إما أن يكون مثل قيمة المدير، أو أقل من قيمته، أو أكثر من قيمته، فهذه ثلاثة أنواع أخرى، وإذا كان ما عليه من الدين أكثر مما يرثه من المجموع، فثلث المجموع أيضا إما أن يكون مثل قيمة المدير، أو أقل من قيمته، أو أكثر من قيمته، فهذه ثلاثة أنواع أخرى.

وإذا لم تعرف أن الدين مثل الإرث، أو أقل، أو أكثر، فاطرح من مجموع التركة

قيمة المدير إن كان مثل ثلث المجموع، أو أقل من الثلث، كما تطرح من المجموع ثلثه فقط إن كانت قيمته أكثر من الثلث، واقسم الباقي على مسألة الورثة وحدهم، فما خرج للمدين تنظره مع الدين، فيظهر القسم العارض لك، والحكم في الأنواع الستة السابقة حكم ما إذا كان جميع التركة حاضرا، لأن المدين لم يبق عليه شيء يتبع به في جميعها، فلا يوضع المدير حينئذ مع الورثة، وإنما يؤخذ ثلث مجموع التركة الحاضرة والغائبة، فينظر مع قيمة المدير، فإن كانت قيمته مثل ثلث المجموع، أو أقل من ثلثه، عتق جميعه، ثم تطرح قيمته من مجموع التركة، ويقسم الباقي على مسألة الورثة وحدهم كقسمة التركة، وإن كانت قيمته أكثر من ثلث المجموع، نسب ثلث المجموع إلى قيمته، فيعتق منه مثل تلك النسبة، ويرق ببقية للشركاء في الحاضر، ثم يطرح ثلث المجموع الذي هو قيمة ما تحرر منه من مجموع التركة، ويقسم الباقي على مسألة الورثة وحدهم كما ذكر، فما خرج للمدين إن كان أكثر من الدين الذي عليه زيد له على دينه ما يكمل به قدر إرثه من جميع الحاضر الذي يحسب فيه ما رق من المدير في أحد أنواعه، وإن كان ما خرج له مثل الدين الذي عليه، فقد كان تحت يده قدر إرثه، فيكون جميع الحاضر الذي يحسب فيه ما رق من المدير في أحد أنواعه لغير المدين من الورثة، وإن أردت أن تعرف مقدار الحاضر، فانقل ما أخذه كل وارث من الحاضر إلى أمامه، واجمع الجميع فوق الخط، يتضح لك المقصود.

* مثال النوع الأول الذي كان فيه الدين أقل من الإرث، وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدير: ما إذا ترك الميت أربعة بنين، ومديرا حاضرا يساوي ثمانية وثلاثة عشر أخرى حاضرة، وثلاثة أخرى دينا على ابنه الكبير العديم، فيكون مجموع التركة أربعة وعشرين، وثلثها ثمانية، وهي مثل قيمة المدير فيعتق كله، ثم تطرح تلك الثمانية من مجموع التركة، فتبقى ستة عشر، فتقسم على مسألة جميع الورثة وحدهم، فيخرج لكل واحد أربعة، فيقال للمدين: قد كان تحت يدك ثلاثة من هذه الأربعة، فخذ الواحد الذي بقي لتمام

حظك من الحاضر، ويأخذ كل واحد من غيرك أربعة من الحاضر، وإن نقل الواحد الذي أخذه المدين من الحاضر، وما أخذه غيره منه إلى قدامهم، واجمع ذلك فوق الخط، يكن الحاضر ثلاثة عشر هكذا:

		4	
13	16	4	
01	04	1	ابنا مدينا
04	04	1	ابنا
04	04	1	ابنا
04	04	1	ابنا

* ومثال النوع الثاني الذي كان فيه الدين أقل من الإرث، وكان ثلث المجموع أقل من قيمة المدير: من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة، وغيره من الحاضر أحد عشر، وقد كان له على ابنه الكبير ثلاثة، فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا، وثلثها ثمانية، وهي أقل من العشرة التي هي قيمة المدير، فينسب قدر الثلث إلى قيمته، فيكون أربعة أخماس، فيعتق أربعة أخماس المدير، ويرق خمسه الباقي لجميع الأبناء على قدر ما يأخذونه من الحاضر، فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما تحرر من المدير من مجموع

4			
13	16	4	
01	04	1	ابنا مدينا
04	04	1	ابنا
04	04	1	ابنا
04	04	1	ابنا

التركة، ويقسم الباقي على مسألة جميع الورثة، فيخرج لكل واحد أربعة، فيقال للمدين: قد كان تحت يدك ثلاثة، فخذ من الحاضر واحدا يكمل به حظك، ويأخذ منه كل واحد من شركائك أربعة، فيكون المجموع ثلاثة عشر هكذا:

* ومثال الثالث الذي كان فيه الدين أقل من الإرث، وكان ثلث المجموع أكثر من قيمة المدير: من ترك أربعة بنين، ومدبرا قيمته أربعة، وغيره من الحاضر سبعة عشر، وله على ابنه الكبير ثلاثة، فيكون مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا، والأربعة التي هي قيمة المدير أقل من الثلث، فيعتق كله، ثم تطرح قيمته من مجموع التركة، وتقسم

5			
17	20	4	
02	05	1	ابنا مدينا
05	05	1	ابنا
05	05	1	ابنا
05	05	1	ابنا

العشرون الباقية على مسألة جميع الورثة، فيخرج لكل واحد خمسة، فيقال للمدين: قد كان تحت يدك ثلاثة، فخذ من الحاضر اثنين يكمل بهما حظك، ويأخذ كل واحد من شركائك خمسة، فيكون المجموع سبعة عشر هكذا:

* ومثال الرابع الذي كان فيه الدين مثل الإرث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدير: من ترك أربعة بنين، ومدبرا قيمته ثمانية، وغيره من الحاضر اثنا عشر، وله على ابنه الكبير أربعة، فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا، وثلثها مثل قيمة

12	16	4	
مدينا	04	1	ابنا د
04	04	1	ابنا
04	04	1	ابنا
04	04	1	ابنا

المدير، فيعتق كله، ثم تطرح قيمته من مجموع التركة، ويقسم الباقي على مسألة جميع الورثة، فيخرج لكل واحد أربعة، فيقال للمدين: قد كان تحت يدك مقدار حظك، ولا شيء لك في الحاضر، ويأخذ منه كل واحد من شركائه أربعة، فيكون المجموع اثني عشر هكذا:

* ومثال الخامس الذي كان فيه الدين مثل الإرث، وكان ثلث المجموع أقل من قيمة المدير: من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة، وغيره من الحاضر عشرة، وله على ابنه الكبير أربعة، فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا، وثلثها أقل من قيمة المدير، فينسب الثلث من قيمته، فيكون أربعة أخماس، فيعتق أربعة أخماس المدير، ويرق خمسه لغير المدين من الورثة، يشتركون فيه على قدر ما يأخذونه من الحاضر، فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما تحرر منه من مجموع التركة، ويقسم الباقي على مسألة جميع الورثة، فيخرج لكل واحد أربعة، فيقال للمدين: قد كان تحت يدك مقدار حظك، ويكون لكل

12	16	4	
د	04	1	ابنا مدينا
04	04	1	ابنا
04	04	1	ابنا
04	04	1	ابنا

واحد من شركائه أربعة من الحاضر، فيكون المجموع اثني عشر، فيشترك الثلاثة في ما رق من المدير أثلاثا لتوافق حظوظهم بالربع هكذا:

* ومثال السادس الذي كان فيه الدين مثل الإرث،

وكان ثلث المجموع أكثر من قيمة المدير: من ترك أربعة بنين، ومدبرا قيمته أربعة، وغيره من الحاضر خمسة عشر، وله على ابنه الكبير خمسة، فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا، والأربعة التي هي قيمة المدير أقل من الثلث، فيعتق كله، ثم تطرح قيمته من مجموع التركة، ويقسم الباقي على مسألة الورثة، فيخرج لكل واحد خمسة، فيقال للمدين: قد

15	20	4	
مدينا	05	1	ابنا
05	05	1	ابنا
05	05	1	ابنا
05	05	1	ابنا

كان تحت يدك مقدار حظك، ويأخذ كل واحد من شركائه خمسة من الحاضر، فيكون المجموع خمسة عشر هكذا:

وأما الأنواع الثلاثة التي كانت في ما إذا كان الدين

أكثر من الإرث، فلا بد أن يوضع فيها المدير مع الورثة،

فتصحح مسألة الورثة ابتداء، ثم يجعل المدير كالموصى له بالثلث، إن كانت قيمته مثل ثلث مجموع التركة التي كان المدير من جملتها، أو أكثر من ثلث مجموعها، وإن كانت قيمته أقل من ثلث مجموعها نسبت قيمته إلى مجموع التركة، فما خرج يجعل جزءا موصى به لذلك المدير في جملة التركة لا في الحاضر، لأنه يعتق منه ما حمله ثلث الحاضر بلا تفصيل، فيوضع حيثئذ مقام الوصية بعد المسألة، ويعطى للمدير ذلك الجزء من المقام، ثم ينظر بين الباقي والمسألة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم، حتى تخرج جامعتهما،

فيقسم عليها مجموع التركة الحاضرة والغائبة، فيخرج لكل واحد حظه من مجموع التركة ليسقط من الدين الذي كان على المدين حظه الخارج له، فيبقى ما يتبع به، ولتستخرج المحاصة من حظوظهم في غير النوع الأخير من تلك الثلاثة، وأما هو فسيأتي عمله، وذلك بأن تنقل حظوظ المدبر والورثة غير المدين، أو أوقافها إلى قدامها، فتجمع فوق الخط، وإن كان في حظوظهم أو في بعضها كسر جعل جميع الحظوظ من جنس واحد، بضرب كل حظ في المقام الأعظم الجامع لتلك الكسور، وتوضع الخارجات أو أوقافها قدام حظوظهم، أو تؤخذ سهامهم من الجامعة، فيكون مجموعها محاصة يتحاص بها المدبر وغير المدين من الورثة في مجموع الحاضر الذي يوضع بعد المحاصة، فما خرج للمدبر من الحاضر الذي كان المدبر من جملة، ينسب إلى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة، ويرق باقيه في الحال لغير المدين من الورثة، وما خرج للورثة من الحاضر هو ما رق من المدبر وباقي الحاضر، ثم توضع محاصة ثانية بعد الحاضر، وهو ما يبقى بعد إسقاط سهم المدين من المسألة الأولى، لأن قدر ميراثه كان تحت يده، ويقسم عليها لغير المدين من الورثة كلما قبضوه من دين موروثهم، فيخرج لكل واحد منهم ما يستحقه من القبوض، لكن بعد أن يقسم ذلك القبوض على المحاصة الأولى التي كان فيها المدبر، ويضرب الخارج في ما بيد كل واحد، ليعلم بذلك ما ينوب المدبر، فينسب لقيمة ما رق منه الآن مع أنه يعتق لو حضر الجميع، فما خرج يعتق مقابله منه، ويرق باقيه لهم على حسب المحاصة الثانية، حتى يقبضوا شيئاً آخر.

وهكذا يكون الحكم حتى يقبضوا جميع الدين، ولا يحاصهم المدبر في القبوض ليأخذ شيئاً منه، بل ليأخذ من عند الورثة بعض ما رق منه الذي تساوي قيمته قدر ما نابه من القبوض الذي سلمه لهم، فيعتق منه الآن، لأنهم أخذوا عوضه من القبوض، وهذا مراد من اقتصر على قوله: يحاصهم المدبر في القبوض من غير الإفصاح عما هو المقصود بذلك، وقد كنت مستشكلاً لذلك مدة طويلة، حتى وجدت في شرح الإمام العقباني على الحوفي ما يرشد لما ذكرناه.

* مثال كون الدين أكثر من الإرث مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر: من ترك أربعة بنين، ومدبراً قيمته ثمانية، وغيره من الحاضر سبعة، وله على ابنه الكبير العديم تسعة، فكان مجموع تركته أربعة وعشرين، وثلاثها لو حضر جميعها مثل قيمة المدبر، فيجعل المدبر

كالموصى له بالثلث، فيجعل مقامه بعد مسألة الورثة التي هي أربعة، وباقي المقام يوافق المسألة بالنصف، فيضرب نصف المسألة في المقام، فتخرج جامعتهما ستة، لكل ابن منهما واحد، وللمدير اثنان، فيقسم على هذه الجامعة مجموع التركة الذي هو أربعة وعشرون، فيخرج لكل ابن أربعة، وللمدير ثمانية، فتسقط الأربعة الخارجة للمدين من التسعة التي كانت عليه، فتبقى خمسة عليه يتبع بها، ثم تنقل أرباع حظوظ المدير وغير المدين إلى قدامهم، وتجعل دال الدين قدام المدين، فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة أولى، فيقسم عليها الخمسة عشر الحاضرة التي كان المدير من جملتها، فيخرج للمدير ستة، ونسبتها من الثمانية التي هي قيمته ثلاثة أرباع، فيعتق ثلاثة أرباعه، ويرق ربه في الحال لغير المدين، ويخرج لكل ابن ثلاثة، يأخذها مما رق من المدير، ومن باقي الحاضر، ثم تنقل أنصباء غير المدين من المسألة الأولى إلى

				3	4	2	1	
3	15	5	24	6	3	4		
		د	04	1		1	ابنا	
1	3	1	04	1	2	1	ابنا	
1	3	1	04	1		1	ابنا	
1	3	1	04	1		1	ابنا	
	6	2	08	2	1		مدبرا	

جدول بعد الحاضر، فتكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية يقسمون عليها جميع المقبوض من الدين، وما رق من المدير ثانيا بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الأولى، ليعلم ما يعتق منه ثانيا، وما يرق كما تقدم وهذه صورتها:

وإذا طرح ما أخذه كل واحد من الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدين، فكل واحد من الأبناء الثلاثة يتبعه بواحد ويتبعه المدير باثنين، لكن لا ليملكهما، بل ليدفعهما للأبناء الثلاثة، ويأخذ من عندهم ربع نفسه الذي كان يساوي اثنين من التسعة التي كانت لهم في قسمة الحاضر، فيعتق، فتبقى لهم من تلك التسعة سبعة فقط، وإذا جمع لتلك السبعة مجموع الخمسة التي هي الدين الذي يجب على المدير تسليم جميعه لهم، كان ذلك اثني عشر، وهي جملة ما يجب للأبناء الثلاثة من مجموع التركة.

* ومثال كون الدين أكثر من الإرث مع كون ثلث المجموع أقل من قيمة المدير:

من ترك أربعة بنين، ومدبرا قيمته عشرة، وغيره من الحاضر خمسة، وله على ابنه الكبير العديم تسعة، فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا، وثلثها الذي هو ثمانية أقل من قيمته التي هي عشرة، ومنع الورثة الزائد على الثلث، فيجعل كالموصى له بالثلث، فيوضع مقامه بعد الأربعة مسألة الورثة وباقي المقام يوافق المسألة بالنصف، فيضرب نصفها في

المقام، فتخرج جامعتهما ستة لكل ابن منها واحد، وللمدير اثنان، فيقسم على الجامعة مجموع التركة، فيخرج لكل ابن أربعة، وللمدير ثمانية، ونسبتها من العشرة التي هي قيمته أربعة أخماس، فيكون الخمس الزائد عليها ملكا مستمرا لغير المدين من الورثة، وتنزل الأربعة الأخماس التي حملها ثلث مجموع التركة منزلة الرقبة الكاملة في ما تقدم، فتسقط الأربعة الخارجة للمدين من التسعة التي كانت عليه، فتبقى عليه خمسة يتبع بها.

* ثم تنقل أرباع حظوظ المدير وغير المدين إلى قدامهم، فتكون الخمسة المجتمعمة منها محاصة أولى، فيقسم عليها الحاضر الذي هو خمسة عشر، لأن المدير من جملة الحاضر، فيخرج للمدير ستة، ونسبتها من الثمانية التي هي قيمة الأخماس الأربعة التي تعتق منه لو حضر الجميع ثلاثة أرباع، فيعتق منه ثلاثة أرباع تلك الأخماس الأربعة، وهي ثلاثة أخماس جميع الرقبة، ويرق الربع الباقي الذي هو خمس جميع الرقبة لغير المدين من الورثة إلى انقضاء بعض الدين، ويخرج لكل ابن ثلاثة يأخذها من خمس المدير الذي رق منه دائما ومن خمسه الذي رق منه في الحال ومن باقي الحاضر.

* ثم تنقل أنصاء غير المدين من المسألة الأولى إلى جدول بعد الحاضر، فتكون الثلاثة

			3	4	2	1	
3	15	5	24	6	3	4	
		د	04	1		1	ابنا
1	3	1	04	1	2	1	ابنا
1	3	1	04	1		1	ابنا
1	3	1	04	1		1	ابنا
	6	2	08	2	1		مدبرا

المجتمعمة منها محاصة ثانية، يقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين، وما يرق من المدير ثانيا بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الأولى، ليعلم قدر ما يعتق وما يرق منه ثانيا كما تقدم، وهذه صورتها: وإذا طرح ما كان لكل واحد في جدول

الحاضر مما كان له من مجموع التركة، بقي ما يتبع به المدين، فالمدير حينئذ يتبعه باثنين، وهما قيمة ربع الأخماس الأربعة التي تعتق منه لو حضر مجموع التركة، فإذا أخذها منه، ودفعها للأبناء الثلاثة، أخذ من عندهم خمس نفسه الذي قوم بهما، فيعتق، فتبقى لهم سبعة فقط في الخمس الخامس الذي يرق منه دائما، وفي الحاضر غير المدير، وإذا ضم لتلك السبعة الخمسة التي يتبع بها المدين، كان ذلك جملة ما كان لهم من مجموع التركة.

* ومثال كون الدين أكثر من الإرث مع كون ثلث المجموع أقل من قيمة المدير التي هي أكثر من ثلث الحاضر: من ترك أربعة بنين، ومدبرا قيمته خمسة، وغيره من الحاضر سبعة، وله على ابنه الكبير العديم ثلاثة عشر، فكان مجموع تركته خمسة وعشرين، والخمسة التي

هي قيمة المدبر هي أقل من ثلث المجموع، فتنسب حينئذ تلك الخمسة إلى مجموع التركة، فتكون خمسا، فيجعل المدبر موصى له بخمس في مجموع التركة لا في الحاضر فقط، فيوضع مقامه بعد مسألة الورثة، فيعطى له خمسة، وباقيه منقسم على الورثة، فيكون المقام جامعة للإرث والوصية، فيقسم عليها مجموع التركة، فيخرج لكل واحد خمسة. ثم يجعل الاثنا عشر التي هي جملة الحاضر بعد مجموع التركة، فيعطى منها للمدبر ثلثها أربعة، لأنه أحق بثلث الحاضر، إذ لو لم يوجد إلا هو لعتق منه قدر ثلث الحاضر.

ثم تقسم الثمانية الباقية للأبناء الأربعة، فيخرج لكل واحد اثنان، فتوقف الاثنان الخارجان للمدين بخط في بيته، ليتحصن فيهما المدبر، والأبناء الصغار بقدر ما بقي لتمام ما كان لهم في مجموع التركة إذا طرح منه ما أخذوه من الحاضر، لأن المدبر يبقى له واحد يوضع له قدامه، وكل واحد من الأبناء الصغار تبقى له ثلاثة توضع قدامه، فيكون مجموع ما كان لهم على المدين عشرة، لأنه يرث في جملة التركة خمسة: اثنين من الحاضر، وثلاثة من الثلاثة عشر التي هي دين عليه لجميعهم، فيعطى لهم الاثنان التي نابتة من الحاضر، فيبقى عليه ثمانية يتبع بها، فتوضع تلك الاثنان بعد العشرة المحاسة، فتقسم الاثنان عليها، فيخرج جزء سهمها خمسا، فيضرب فيه ما بيد كل في المحاسة، فيخرج لكل ابن ثلاثة أخماس، وللمدبر خمس، فيجمع خمس المدبر للأربعة التي أخذها من الحاضر، فتنسب جملتها للخمسة التي له من جملة التركة، لأنها قدر قيمته، فتكون أربعة أخماس وخمس الخمس الباقي، فيعتق منه ذلك، وترق أربعة أخماس خمسة في الحال للأبناء الصغار، ويتبع المدين بأربعة أخماس المثقال التي هي قيمة ما رق منه، ويجتمع لكل من الأبناء الصغار من قسمة الحاضر والمحاسة اثنان وثلاثة أخماس، يأخذها مما رق من المدبر، وباقي الحاضر، وإذا طرح جملة ذلك من الخمسة

التي كانت لكل في جملة التركة بقي له اثنان وخمسان، يتبع بها المدين هكذا:

		1/5		5	1		
8	2	10	12	25	5	4	
		د	②	5	1	1	ابنا
2/5	2	3/5	3	2	5	1	1
2/5	2	3/5	3	2	5	1	1
2/5	2	3/5	3	2	5	1	1
4/5	1/5	1	4	5	1		مدبرا

فإذا أخذوا من عنده تلك الثمانية الباقية، سلم المدبر أربعة أخماس المثقال التي تنوبه منها للأبناء الثلاثة، فيأخذ من

عندهم ما يساوي ذلك من نفسه، فيعتق كله والله أعلم، فافهم جميع ما ذكرته لك من

التقسيم العجيب، والعمل الغريب، وقس على ذلك كل ما بدا لك.
 * ويستفاد من ذلك أن المسألة إذا كان فيها مدبر لا يمكن فعلها لأربابها، إلا بعد تقويم جميع التركة، ومعرفة جملة قيمتها مع الديون، وبالله التوفيق.
 * ثم قال أصلحه الله:

﴿ عمل تصحيح مسائل المناسخت ﴾

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي باب بيان عمل تصحيح مسائل المناسخت، وهي جمع مناسخة، مفاعلة من النسخ، وهو لغة: الإزالة والإبطال والنقل، وقيل: مشتقة من التناسخ الذي هو كون حال بعد حال، ومنه الناسخ والمنسوخ، وحقيقتها في الاصطلاح كما قال ابن يونس: هي أن يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل أن يقسم، وسمي ذلك لأن موت الأول يقتضي أن يقسم المال على أجزاء، وموت الثاني يبطل ذلك، ويقتضي أن يقسم على مقدار آخر من الأجزاء.

[باب المناسخت أهم أبواب الفرائض]

* واعلم أن هذا الباب هو أهم أبواب الأعمال بعد معرفة فقه الفرائض، إذ لا يخلو غالب المسائل من موت بعض الورثة قبل قسمة مال الهالك الأول، وإنما أخر هذا الباب عن باب الوارث المفقود والصلح والإقرار والتنازع في الاستهلال، وعمل الوارث المشكل والوصية لأن الذين استحقوا فيها مال الميت بما ذكر لم يمت واحد منهم، فينتقل حظه عنه إلى غيره، وهذا الباب موضوع لما إذا مات قبل القسمة بعض من يستحق مال الهالك الأول، يارث، أو صلح، أو إقرار، أو وصية أو نحوها، فينتقل حظه إلى مستحقه يارث أو غيره أيضا.

[تعريف المناسخت]

* ثم أشار الناظم لحقيقة المناسخت في الاصطلاح مع طلبه من السائل أخذ جميع أقسامها منه بقوله:

377- ﴿وَفَاةٌ وَارِثٌ قُبَيْلَ الْقِسْمَةِ * لِمَا لِمَوْرُوْثٍ مِنَ التَّرِكَةِ﴾

378- ﴿هِيَ الْمُنَاسَخَةُ فِي اصْطِلَاحٍ * فَهَآكَ أَقْسَامًا لَهَا يَا صَاحِبَ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وفاة وارث متحد أو متعدد، أو منزل منزلته كمقر به وموصى له، ومتملك حق غيره، شائعا بهبة أو عوض قبل القسمة لما كان لموروثه من

التركة، هي المناسختات في اصطلاح أهل هذا الفن، وهذا الرسم قريب لقول ابن الحاجب: هي أن يموت أحد الورثة قبل القسمة، ولقول ابن شاس: هي أن يموت موروث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته، انتهى.

وأحسن ما يقال في حقيقتها: هي أن يموت حر عن مال، ثم يموت بعض مستحقي ماله يارث، أو صلح، أو إقرار، أو وصية قبل قسمة ماله، وإن ترك غير الميت الأول مالا لم يرثه من الأول، فلا يضم إلى مال الأول، فيقسم المجموع على الجامعة الأخيرة بالعمل المعروف في المناسختات، بل يقسم كل من المالين لأربابه على حدة كما سيأتي، أو يستعمل في ذلك عمل آخر ستأتي الإشارة إليه في آخر الباب إن كان المالان من نوع واحد مثلي.

[أقسام المناسختات]

* فهناك يا صاح، أي فخذ مني يا صاحبي أقساما لها أي لمسائل المناسختات، أحدها: أن يورث كل واحد من الميتين أو أكثر بالتعصيب فقط، وكان ورثة المتأخر جميع بقية ورثة الميت الأول. والثاني: أن يرث الميت الأول أهل تعصيب وأهل فرض، ويرث الثاني بقية عصة الأول بالتعصيب أيضا، دون من ورث الأول بالفرض. والثالث: أن يختلف ورثة الميتين أو يختلف وجه ميراثهم.

[صفة العمل في القسمين الأولين]

* وفي هذا القسم أنواع سيأتي محل بيانها، وقد أشار إلى القسمين الأولين بقوله:

379- ﴿فَإِنْ يَكُنْ وُورَاثُ كُلِّ عَصَبَةٍ * وَوَرِثَ الثَّانِي بَاقِيَ الْعَصَبَةِ﴾

380- ﴿أَوْ كَانَ وُورَاثُ الَّذِي تَقَدَّمَ * عَصَبَةً وَأَهْلَ فَرَضٍ غُلَمًا﴾

381- ﴿وَكَانَ إِرْثُ الثَّانِي بِالتَّعْصِيبِ * لِعَاصِبِي الْأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ﴾

382- ﴿فَعُدَّ ثَانِيًا كَأَنْ لَمْ يُخْلَقِ * ثُمَّ أَقْسِمَ الْمَالَ لِمَنْ كَانَ بَقِي﴾

فأقول في تفسير ذلك: فإن يكن وراث كل من الميتين أو الأموات قبل قسمة التركة عصبه، وقد ورث جميع باقي هؤلاء العصبه بالتعصيب الميت الثاني والثالث فأكثر، إن كثر فيهم الموتى، كما إذا مات شخص عن خمسة بنين أو غيرهم من سائر العصبه، ولم يقسم ماله حتى مات ابن عن إخوته الأربعة، ثم ثان عن إخوته الثلاثة، ثم ثالث عن أخويه، أو كان وراث الشخص الذي تقدم موته عصبه وأهل فرض معلوم، وقد كان

إرث الميت الثاني والثالث فأكثر بالتعصيب فقط حصلا لباقي عاصبي الميت الأول في ترتيب الوفاة، سواء كان الميت الثاني منهم صاحب فرض يرثه جميع عصابة الأول بتعصيب، كما إذا مات رجل عن زوجة وبنين منها، ثم ماتت الزوجة عن أبنائها المذكورين، أو كان ذلك الثاني أحد العصابة الذين لا يرثهم صاحب ذلك الفرض، كما إذا ترك الميت الأول أهل فرض متحد أو متعدد مع عصابة لا يرثهم أهل ذلك الفرض المتحد أو المتعدد، ولم يقسم ماله حتى مات بعض العصابة عن بقية مشاركيه في العصابة فقط، كما لو ماتت امرأة عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق، ولم يقسم مالها حتى مات ابن عن إخوته الأربعة، ثم ثان عن إخوته الثلاثة، ثم ثالث عن أخويه.

* فعّد أيها الطالب في القسمين معا ميتا ثانيا، وكل من مات بعده عن من ذكر، كأنه لم يخلق في الدنيا، ثم اقسام جميع مال الهالك الأول لمن كان باقيا في الحال من ورثة الأول، فاقسم جملة المال حينئذ في مثال القسم الأول لابني الهالك الأول نصفين، واقسم جملته في مثال القسم الثاني لزوج وبنين، وأعط للزوج الربع، واقسم الباقي لابنين نصفين، ولا تحتاج في القسمين المذكورين إلى العمل الآتي المطرد في سائر الأقسام من تصحيح كل مسألتين وجامعتهما إلى آخر الأموات، إذ لا فائدة في التطويل مع إمكان الاختصار، ولو استعملت فيهما العمل الآتي، ثم تختصر الجامعة الأخيرة ببرد حظوظ أربابها إلى أقل أوافقها، لكان مثال العملين واحدا، مع ضرب المشقة بلا فائدة.

[صفة العمل في القسم الثالث مع التوافق]

* ثم أشار الناظم إلى عمل القسم الثالث الذي لا بد فيه من تصحيح مسألة كل من الميتين ثم جامعتهما بقوله:

383- ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِيرَاثُ كُلِّ مِنْهُمَا * عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُ مُحْكَمًا﴾

384- ﴿فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ لِلْسَّابِقِ * وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةَ لِلْأَحِقِّ﴾

385- ﴿فَانظُرْ سِهَامَ مَيِّتٍ فِي السَّابِقَةِ * مَعَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ اللَّاحِقَةُ﴾

386- ﴿هَلِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ ذَيْنِ * أَوْ الْمُبَايَنَةُ دُونَ مَيِّنِ﴾

387- ﴿فَإِنْ تَوَافَقَا فَوْقَ الثَّانِيَةِ * اضْرِبْ بِمَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَاضِيَةُ﴾

388- ﴿تَبَدُّلُكَ الثَّلَاثَةَ الْمَقْصُودَةَ * جَامِعَةً كِلْتَابِيهِمَا مُفِيدَةً﴾

389- ﴿لِأَهْلِ الْأَوْلَى اضْرِبْ بِوَفْقٍ مُّتَسَبِّبٍ * إِلَى الْأَخِيرَةِ فَيَبْدُو مَا طُلِبَ﴾

390- ﴿وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْأَخِيرَةِ مَعَا * فِي وَفْقِ سَهْمِ الْهَالِكِ الثَّانِي اسْمَعَا﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن ميراث ورثة كل واحد منهما، أي من الميت الأول والثاني على خلاف، أي على غير التفصيل الذي ذكرته حالة كوني محكما له، أي متقنا له، وذلك بأن يرث الثاني غير بقية ورثة الأول، أو يرثه بقية ورثة الأول مع غيرهم، أو يرثه بعض بقية ورثة الأول مع غيرهم، أو يرثه بعض بقية ورثة الأول فقط بغير الوجه الذي ورثوا به الأول من فرض أو تعصيب، أو يرثه جميع بقية ورثة الأول بغير الوجه الذي ورثوا به الأول من فرض أو تعصيب، أو يرثه جميع بقية ورثة الأول بالفرض الذي ورثوا به الأول، كما إذا ماتت امرأة عن زوج، وثلاث أخوات شقائق، ولم يقسم مالها حتى ماتت إحدى الشقائق عن ذلك الزوج الذي تزوجها بعد موت أختها وعن شقيقتيها المذكورتين، فصحح أيها الطالب في جميع تلك الأنواع مسألة لورثة الميت السابق منهما على ما يقتضيه ما تقدم، وإن كان فيها وارث مفقود أو صلح أو إقرار أو تنازع في الاستهلال، أو وارث مشكل أو وصية، فصحيحها يكون بالإتيان بجامعتها كما تقدم في أبوابها، وصححن بعدها مسألة أخرى للاحق، أي لورثة التابع للأول، كان ذلك الثاني وارثا للأول، أو مقرا به، أو موصى له، أو متملكا حق غيره شائعا، وإن كان فيها أيضا مثل ما ذكر فصحيحها يكون بالإتيان بجامعتها كما تقدم عمل ذلك في أبوابه.

فانظر بعد تصحيحها سهام ميت ثان في المسألة السابقة، أي الأولى حقيقة أو حكما، كجامعة مثل ما ذكر مع العدد الذي تصح منه المسألة اللاحقة، أي التابعة للأولى، وهي الثانية حقيقة، أو حكما، كجامعة مثل ما ذكر هل الموافقة بشيء من الأجزاء الصحيحة، ولو بجزء أصم حاصلة بين هذين العددين المذكورين، أو المبينة التي هي عدم الاشتراك في شيء من الأجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما دون وجود مين، أي كذب في حصول ذلك، ولا تنظر بينهما بتماثل ولا بتداخل اكتفاء عنهما بالتوافق الذي هو أعم منهما، إذ لا يوجدان دونه، كما يوجد هو دونهما، فإن توافقا أي سهام الميت الثاني، وما صحت منه المسألة الثانية في شيء من الأجزاء الصحيحة، ويراعى في ذلك أقل الأجزاء الصحيحة التي وقع اشتراكهما فيها، سواء كان سهام الميت الثاني منقسما على المسألة الثانية التي هي مسألة ورثته، لكون

سهامه مثلها، أو مثلها، أو أمثالها، أو غير منقسم عليها، لأن كل عدد منقسم على غيره يكون موافقا للذي انقسم عليه دائما، واستعمال التوافق في الجميع أحسن لظهور جزء سهم كل من المسألين في عمل التوافق، الذي هو أعم من التماثل والتداخل اللذين يحصل معهما انقسام سهام الميت الثاني على مسأله، ولذلك لم نجعل انقسام سهام الميت الثاني على مسأله نوعا مستقلا، كما فعل أهل هذا الفن، إذ لا فائدة في تكثير الأنواع التي كان مآل عملها لا يختلف أبدا.

فاضرب أيها الطالب حين حصل التوافق بينهما ولو مع الانقسام وفق المسألة الثانية في العدد الذي تصح منه المسألة الماضية أي الأولى تبد، أي تخرج لك بذلك الضرب المسألة الثالثة المقصودة عند وراث الميتين حال كونها جامعة أجزاء كليهما، أي أجزاء كل من الأولى والثانية، مفيدة لما طلبه ورثتهما من الأجزاء الموروثة بلا انكسار، واضرب إذا أردت قدر سهام كل وارث من تلك الجامعة لأهل المسألة الأولى ما بأيديهم في وفق منتسب إلى المسألة الأخيرة من الأولين، لكون ذلك الوفق مأخوذا من تلك الثانية، فيوضع على الأولى، فيبدو أي فيخرج بذلك الضرب ما طلب إخراجه لأهل الأولى، واضرب لأرباب المسألة الأخيرة من الأولين معا، أي اضرب لهم جميعا ما بأيديهم في وفق سهام المالك الثاني من الأولى بعد وضعه فوق الثانية، واجمع لمن ورث في المسألين خارجه، فيخرج لكل واحد سهمه من الجامعة، ثم اجمع الأعداد الموضوعه قدامهم، يخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك، وإن لم يخرج مثلها فأعد عملك حتى يخرج لك مثلها، اسمع أيها الطالب ذلك مني واعمل به.

* مثال التوافق مع التماثل المستلزم للانقسام: من ترك زوجة وبتنا من غيرها وعمما، ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وابن، فصحح المسألة الأولى من ثمانية، والثانية من أربعة، ثم انظر بين الأربعة التي هي سهام المالكه، والمسألة الثانية التي هي أربعة أيضا، تجد

1	1		
8	4		8
1			1 زوجة
		ت	4 بنتا
3			3 عما
1	1	4 زوجا	
3	3	ابنا	

بينهما توافقا بالربع، فاضرب الواحد الذي هو ربع الثانية في الأولى، تخرج لك الجامعة ثمانية، واضرب لأهل الأولى في وفق الثانية، ولأهل الثانية في وفق سهام الميت الثاني الذي كان له في الأولى، يخرج للزوجة واحد، وللعم ثلاثة، وللزوج واحد، وللابن ثلاثة هكذا:

* ومثال التوافق مع انقسام سهام الثاني على مسألته لدخول المسألة تحت السهام:

من ترك زوجة وبتنا من غيرها وأخا لأب، ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وعن عمها المذكور، فصحح الأولى من ثمانية، والثانية من اثنين، ثم انظر بين الأربعة التي هي سهام الميت الثاني، ومسألته التي هي اثنان، تجدد بينهما توافقا بالنصف، فاضرب

	2		1	
8	2		8	
1			1	8 زوجة
		ت	4	2 بنتا
5	1	عما	3	أخا
2	1	زوجا		

الواحد الذي هو نصف الثانية في الأولى، تخرج لك جامعتهما ثمانية، واضرب لأهل الأولى في الواحد وفق الثانية، ولأهل الثانية في اثنين وفق سهام الميت الثاني يخرج للزوجة واحد، وللزوج اثنان، ويجتمع للأخ من المسألتين خمسة هكذا:

* ومثال التوافق مع دخول سهام الثاني تحت مسألته: من تركت زوجا وابنا وبتنا من غيره، ولم يقسم ماله حتى مات الابن عن أخته الشقيقة المذكورة وزوجة وبنت، فصحح الأولى من أربعة، والثانية من ثمانية، ثم انظر بين سهام الميت الثاني ومسألته، تجدد بينهما توافقا بالنصف، فاضرب نصف الثانية في الأولى، تخرج لك جامعتهما ستة عشر،

	1		4	
16	8		4	
04			1	4 زوجا
		ت	2	ابنا
07	3	أختاش	1	بتنا
01	1	زوجة		
04	4	بنتا		

واضرب لأهل الأولى في نصف الثانية، ولأهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني يخرج للزوج أربعة، ويجتمع للبنت سبعة، ويخرج للزوجة واحد، ولبنت الهالك الثاني أربعة هكذا:

* ومثال التوافق دون التماثل والتداخل: من

ترك زوجة وبتنا منها وعمما، ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن أمها المذكورة، وعن زوج وأخ وأم، فصحح الأولى من ثمانية، والثانية من ستة، ثم انظر بين الأربعة التي هي سهام الميت الثاني، ومسألته التي هي ستة، تجدد بينهما توافقا بالنصف، فاضرب نصف

	2		3	
24	6		8	
07	2	أما	1	8 زوجة
		ت	4	2 بنتا
09			3	عما
06	3	زوجا		
02	1	أحام		

الثانية في الأولى تخرج لك جامعتهما أربعة وعشرين، فاضرب لأهل الأولى في نصف الثانية، ولأهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني، واجمع لمن ورث فيهما معا خارجيه، يجتمع للزوجة منهما سبعة، ويخرج للعم تسعة، وللزوج ستة، وللأخ اثنان هكذا:

وقس على تلك الأمثلة الأربعة نحوها، ولا تستعمل في ذلك إلا عمل التوافق الذي يراعي فيه أقل الأجزاء التي وقع فيها اشتراك سهام الميت الثاني، ومسألته إذ ذاك أسهل عليك من زيادة نوع الانقسام الذي يجعله أهل هذا الفن نوعا مستقلا، ولا يذكرون فيه جزء السهم الذي تستخرج به السهام من الجامعة، ولك أن تقسم الجامعة على الأولى، فيخرج جزء سهمها، ثم تضربه في سهام الهالك الثاني، وتقسم الخارج على الثانية، فيخرج جزء سهمها.

[صفة العمل في حالة ما إذا وقع التباين]

* ثم أشار الناظم لعمل التباين بقوله:

391- ﴿وَإِنْ تَبَايَنَّا فَأَجْرُ التَّابِعَةِ * فِي عَدَدِ الْأُولَى فَتَبَدُّو الجامعة﴾

392- ﴿وَاجْعَلْ عَلَى الْأُولَى جَمِيعَ التَّالِيَةِ * وَاجْعَلْ سِهَامَ الثَّانِ فَوْقَ الثَّانِيَةِ﴾

393- ﴿وَاضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ * لِكُلِّ وَارِثٍ بِهَا مَا كَانَ لَهُ﴾

394- ﴿وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِيهِمَا مَعَا * سَهْمِيهِ وَاجْعَلْ بَعْدَهُ مَا اجْتَمَعَا﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي وإن تباين سهام الميت الثاني والعدد الذي تصح منه المسألة الثانية، أي لم يشتركا في شيء من الأجزاء الصحيحة، ولو في الأجزاء الصم التي أولها أحد عشر، فأجر: أي فاضرب أيها الطالب جملة المسألة التابعة للأولى في عدد المسألة الأولى، فتبدو أي فتخرج لك بذلك الضرب المسألة الثالثة الجامعة لأجزاء الأولين، واجعل على المسألة الأولى جميع المسألة الثانية للأولى، وهي الثانية، لتكون جزء سهمها، واجعل سهام الميت الثاني الذي قبل تاء وفاته فوق المسألة الثانية، لتكون جزء سهمها، واضرب بعد ذلك في جزء سهم كل مسألة من الأولين لكل وارث فيها ما كان له، أي للوارث في تلك المسألة، واجعل لمن ورث في إحداها فقط ما خرج له قدامه في جدول الجامعة، واجمع لمن ورث في المسألتين معا، أي جميعا، سهميه الخارجين له، واجعل ما اجتمع له منهما بعده في جدول الجامعة، ثم اجمع الأعداد الموضوعه قدامهم، يخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك، وإن لم يخرج مثلها فأعد عملك حتى يخرج مثلها.

* مثال ذلك: من تركت زوجا وأما وابنين من ذلك الزوج، ولم يقسم مالها حتى مات أحد الابنين عن أبيه وجدته للأم المذكورين، وعن زوجة وابن وبنت، فصحح الأولى من أربعة وعشرين بعد أن كان أصلها من اثني عشر، فوقع فيها انكسار السبعة على الابنين

انكسار التباين، فيضرب عدد الرؤوس في الأصل، وصحح الثانية من اثنين وسبعين بعد أن كان أصلها من أربعة وعشرين، فوقع فيها انكسار ثلاثة عشر على ابن و بنت انكسار التباين، فاضرب عدد الرؤوس في الأصل، ثم انظر السبعة التي هي سهام الميت الثاني مع مسألته التي هي اثنان وسبعون، تجد بينهما تباينا، فاضرب جملة الاثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الأولى التي هي الأربعة والعشرون، تخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرين وسبعمائة وألفا، واجعل جملة الثانية جزء سهم الأولى، واجعل السبعة التي هي جملة سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية، واضرب لكل واحد ما له في كل مسألة في جزء سهمها، واجمع لمن ورث فيهما

معا خارجيه في جدول الجامعة، يجتمع للزوج منهما ستة عشر وخمسمائة، وللأم اثنان وسبعون وثلاثمائة، ويخرج للابن من الأولى أربعة وخمسمائة، وللزوج ثلاثة وستون، وللابن من الثانية اثنان وثمانون ومائة، وللبنات واحد وتسعون هكذا:

	7	3		72	2	
1728	72	24		24	12	
0516	12	04	أبا	06	03	4 زوجا
0372	12	04	جدة	04	02	6 أما
			ت	07	07	ابنا
0504				07		ابنا
0063	09	03	زوجة			
0182	26	13	ابنا			
0091	13		بناتا			

[مسائل مختلفة في هذا الباب]

* واعلم أن أصل كل مسألة وقع فيها الانكسار لا يجعل أولى ولا ثانية في المناسخات، ولذلك لا يضعه في الفريضة بعض المؤلفين، وإنما يضع فيه العدد الذي لا انكسار فيه على الورثة، فالعدد الذي ظهر لكل واحد ما يستحقه منه هو الذي يجعل في المناسخات أولى وثانية، فإذا كان حينئذ في ورثة الميت الأول مفقود، وفي ورثة الثانية مفقود أيضا، هو الأول أو غيره، فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الأول على تقدير حياة المفقود منهم، وأخرى على تقدير موته قبله، ثم جامعتهما كما تقدم، فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات، ثم تصحح مسألة ورثة الثاني على تقدير حياة المفقود منهم، وأخرى على تقدير موته قبله، ثم جامعتهما كما تقدم في باب المفقود، فتكون هذه ثانية في المناسخات، ثم تستخرج جامعة الجامعتين المذكورتين بالنظر بين سهام الميت الثاني التي قبل تاء وفاته وبين الجامعة الثانية التي هي مسألة ورثته بالتوافق والتباين، وإذا صالح ورثة

الميت الأول واحدا منهم في جميع حظه على أن يكون بينهم على عدد رؤوسهم، وصالح ورثة الميت الثاني واحدا منهم في جميع حظه على أن يكون بينهم على عدد رؤوسهم، فلا بد أن تصحح مسألة جميع ورتة الأول، ثم الثانية من عدد رؤوس المصالحين، ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الصلح، فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخت، ثم صحح مسألة جميع ورتة الثاني، ثم ثانيتهما من عدد رؤوس المصالحين، ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب، فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخت، ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخت.

* وإذا أقر أحد ورتة الميت الأول بوارث، وأقر أحد ورتة الميت الثاني بوارث آخر، فلا بد أن تصحح مسألة ورتة الأول على الإنكار، ثم الأخرى على الإقرار، ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الإقرار، فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخت، ثم تصحح مسألة ورتة الميت الثاني على الإنكار، ثم أخرى على الإقرار، ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الإقرار، فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخت، ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخت.

وإذا أقر أحد ورتة الميت الأول باستهلال مولود وارث، فصدقه بعضهم دون بعض، ثم مات من تحققت حياته منهم قبل القسمة، فأقر أحد ورتة هذا الثاني باستهلال مولود وارث آخر، فصدقه بعضهم دون بعض، فلا بد أن تصحح مسألة ورتة الميت الأول على إنكار الاستهلال، ثم ثانية على الإقرار بالاستهلال والتصديق، ثم ثالثة على وفاة المستهل، ثم تصحح الرابعة التي هي جامعة لجميع ما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال، فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخت، ثم تصحح مسألة ورتة الميت الثاني بعد تحقق حياته على إنكار الاستهلال، ثم ثانية على الإقرار به والتصديق، ثم ثالثة على وفاة المستهل، ثم رابعة هي جامعة للمسائل الثلاث قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال أيضا، فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخت، ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخت.

* مثال المناسخت في مسائل الاستهلال الذي صعب عمله: من ترك زوجة حاملا وابنين وبناتا منها، فوضعت ابنا آخر، فمات في الحين، فأقر أحد الابنين باستهلاله،

فصدقته أمه فقط، ولم يقسم ماله حتى مات الابن المقر باستهلال المولود عن أمه وأخيه وأخته المذكورين، وعن زوجة حامل، فوضعت بنتا فماتت في الحين، فأقرت البنت الأولى باستهلالها، فصدقها أخوها الباقي وأم البنت الأخير دون أم الهالك الثاني التي لا منفعة لها ولا مضرة في استهلالها.

* فإن أردت عملها فصحح الأولى من أربعين لأجل الانكسار بعد أن كان أصلها ثمانية، وأعط لكل وارث حظه منها. ثم مسألة استهلال الابن من ثمانية، وأعط منها لغير المنكرين حظوظهم. ثم مسألة وفاة المستهل عن أمه وإخوته الثلاثة من ستة، وأعط منها لكل من المقر والمصدقة له حظه. ثم انظر بين سهام المستهل الهالك والسته التي هي مسألة ورثته، تجد بينهما توافقا بالنصف، فاضرب نصف الستة في الثمانية قبلها، يخرج لك أربعة وعشرون، فنزلها منزلة مسألة الإقرار، وقابل بينهما وبين الأربعين التي هي الإنكار، تجد بينهما توافقا بالثمن، فاضرب ثمن إحداهما في كامل الأخرى، تخرج لك جامعة تلك المسائل الثلاث عشرين ومائة، فاقسمها على كل من الأولين يخرج جزء سهم الأولى ثلاثة، وجزء سهم الثانية خمسة عشر، ثم اضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل، واقسم الخارج على المسألة الثالثة، يخرج جزء سهمها خمسة، واضرب للزوجة المصدقة ما لها في الإنكار في جزء سهمها، يخرج لك خمسة عشر، ولا تضرب لها في الإقرار ووفاء المستهل، لأنها منتفعة باستهلاله مع وفاته، لا متضررة، واضرب للابن المقر الذي يتضرر بإقراره بذلك في جزء سهم الإقرار وفي جزء سهم وفاة المستهل، يجتمع له منهما أربعون، فادفعها له وقد كان له من الضرب في جزء سهم الإنكار اثنان وأربعون، فقد انتقص له بإقراره اثنان، فزدهما لأمه يجتمع لها سبعة عشر، ويقتضى لها من العشرين التي تدعيها في الإقرار، ووفاء المستهل ثلاثة عند المنكرين، واضرب للابن والبنت المنكرين في جزء سهم الإنكار، يخرج للابن اثنان وأربعون، وللبنات واحد وعشرون، واجمع جملة ذلك يجتمع لك عشرون ومائة، واجعل هذه الجامعة التي ظهر فيها ما يستحقه كل واحد مسألة أولى في المناسحات.

ثم صحح مسألة ورثة الميت الثاني الذي أقر باستهلال الابن من ستة وثلاثين لأجل الانكسار بعد أن كان أصلها اثني عشر، وأعط منها لكل وارث حظه، ثم مسألة

استهلال البنت من اثنين وسبعين لأجل الانكسار بعد أن كان أصلها أربعة وعشرين، وأعط منها لغير الأم المنكرة، ثم مسألة الوفاة المستهلة عن أمها وعمها المذكورين من ثلاثة، ثم انظر بين سهام المستهلة الهالكة ومسألة ورثتها تجرد بينهما توافقا بالثلث، فاضرب الواحد الذي هو ثلث مسألة ورثتها في المسألة قبلها يخرج لك اثنان وسبعون، فنزلها منزلة الإقرار، وقابلها مع الستة والثلاثين التي هي الإنكار تجرد بينهما تداخلا، فاستغن بأكبرهما، واجعلها جامعة للمسائل الثلاث قبلها.

ثم اقسم هذه الجامعة على كل من الستة والثلاثين والاثنين والسبعين قبلها، يخرج جزء سهم أولهما اثنين، وجزء سهم الثانية واحدا، واضرب هذا الواحد فيما بيد المستهلة، واقسم الخارج على الثلاثة مسألة ورثتها، يخرج جزء سهمها اثني عشر، ثم اضرب لأم الهالك الثاني التي هي الزوجة في الأولى ما لها في جدول الستة والثلاثين في جزء سهمها، يخرج لها اثنا عشر، واضرب في جزء سهمها أيضا لكل واحد من الأخ والزوجة المصدقين، يخرج للأخ ثمانية وعشرون، وللزوجة ثمانية عشر، واضرب للمقررة ما لها في جدول الاثنين والسبعين في جزء سهمها، يخرج لها خمسة، فادفعها لها، وقد كان لها من الضرب في جزء سهم الإنكار أربعة عشر، فقد انتقص لها بإقرارها تسعة، وقد كان المصدق يطلب من الإقرار ووفاء المستهلة أربعة وثلاثين، وبقي له لتمامها ستة، وأم المستهلة تطلب منهما أيضا واحدا وعشرين، وبقي لها لاستكمالها ثلاثة، ومجموع ما بقي لتمام حظيهما تسعة، وهي مثل ما نقصه الإقرار للمقر، فزد حينئذ ثلثي تلك التسعة للأخ، وثلثها لأم المستهلة، يجتمع للأخ أربعة وثلاثون، ولتلك الأم واحد وعشرون.

ثم اجعل هذه الجامعة التي ظهر فيها لكل واحد من ورثة الهالك الثاني ما يستحقه مسألة ثانية في المناسحات، فقابل حينئذ بين الأربعين التي هي سهام الهالك الثاني بعد تحقق حياته، وبين الاثنين والسبعين الأخيرة، تجرد بينهما توافقا بالثلث، فاضرب التسعة التي هي ثمن الأخيرة في الأولى التي هي عشرون ومائة، تخرج لك جامعة الجميع ثمانين وألفا، واضرب لأهل الأولى في التسعة ثمن الثانية، ولأهل الثانية في الخمسة ثمن سهام الميت الثاني، واجمع لمن ورث فيهما خارجيه في جدول جامعة الجميع، يجتمع للزوجة الأولى ثلاثة عشر ومائتان، وللبن ثمانية وأربعون وخمسمائة، وللبنت أربعة ومائتان،

وللزوجة الثانية خمسة ومائة هكذا:

5	12	1	2	9	5	15	3					
1080	72	3	72	36	120	6	8	40				
0213	12			06	أما	017	1	أما	1	ص	05	زوجة
					ت	040	2	أخاش	2	ق	14	ابنا
0548	34	2	عما	10	ص	14	أخاش	042			14	ابنا
0214	05		05	ق	07	أخاش	21				07	بنتا
								ت	2			بابن مستهل
0105	21	1	أما	09	ص	09	زوجة					
			ت	36	بنت مستهلة							

ولك أن تصحح المسألة على ثبوت استهلال تلك البنت؛ حيث اتفق عليه من يتضرر به.

* وإذا كان في ورثة الميت الأول خشي مشكل، وفي ورثة الثاني مشكل أول أو غيره، فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الميت الأول على تقدير كون المشكل منهم ذكراً، ثم ثانية على تقدير كونه أنثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الخشي المشكل، فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات، ثم تصحح مسألة ورثة الثاني على تقدير كون المشكل منهم ذكراً، ثم ثانية على تقدير كونه أنثى، ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب، فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات، ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات، وهذا لا يحتاج إلى التمثيل لأن وجود المشكل نادر، ولولا وجود أحكامه في الكتب المتداولة لترك ذكره بالكلية.

* وإذا أوصى الميت الأول بجزء شائع لأجنبي، ثم أوصى الميت الثاني بشائع أيضاً لأجنبي، فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الميت الأول، ثم تجعل بعدها مقام وصيته، ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الوصية، فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات، ثم تصحح مسألة ورثة الميت الثاني، ثم تجعل بعدها مقام وصيته، ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الوصية، فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات، ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات، وقد تقدمت الإشارة لهذا العمل في باب الوصية مع التمثيل له بما يفهم منه المقصود ليقاس عليه، ولكثرة اجتماع الوصايا مع المناسخات تعرضت لعمل ذلك في باب الوصية دون الأبواب السابقة على الوصية، فافهم تلك الفوائد التي لا يتعرض لبيانها أهل هذا الفن مع الاحتياج لبيانها.

[صفة عمل المناسخت إذا كان فيها ميت ثالث فأكثر]

* ثم أشار إلى عمل المناسخت إذا كان فيها ميت فأكثر بقوله:

395- ﴿وَإِنْ يَمُتْ ثَالِثٌ أَيْضًا فَاجْعَلَا * جَامِعَةً أَوْلَى وَصَحَّحَ مَا تَلَا﴾

396- ﴿وَاسْتَخْرِجْنِ جَامِعَةً كَمَا ذَكَرْ * ثُمَّ كَذَا إِلَى تَمَامِ مَنْ قَبِرَ﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي وإن يموت شخص ثالث أيضا وارث للهالك الأول فقط أو للثاني فقط، أو لهما معا، أو كان له جزء شائع بكبيح أو إقرار أو وصية في مال الأول الذي لم يقسم، فاجعل أيها الطالب مسألة جامعة للأولين مستخرجة بالعمل السابق مسألة أولى بالنسبة إلى الميت الثالث لاجتماع الأولين فيها، وصحح ما تلاها، أي مسألة وريثة الثالث التي تبعت تلك الأولى، واستخرجن مسألة جامعة لهما كما ذكر؛ أي استخراجا مثل الاستخراج الذي ذكر في الميت الثاني في العمل السابق، ثم افعّل كذا؛ أي مثل العمل المذكور لكل من مات قبل القسمة ممن له جزء شائع في مال الأول بوارث أو غيره إلى تمام مسائل من قبر، أي دفن، أي إلى آخر من مات ممن له حق في مال الأول الذي لم يقسم، فتكون الجامعة الأخيرة مسألة للأحياء في الحال، وهذا إذا كان وارث الميت متعددا ولم يعرض لك في ذلك أحد القسمين السابقين في أول الباب، فإن كان وارثه واحدا فاجعله قبل سهام موروثه يقوم مقامه في أخذه، وإن عرض لك أحد القسمين المذكورين في أثناء الفريضة فاجعل من لا فائدة في وضعه كأنه لم يخلق في الدنيا كما تقدم.

* مثال تعدد الموتى قبل القسمة: ما إذا ماتت امرأة عن مال وترك زوجها وأما وأختا شقيقة وأخا لأم، ولم يقسم ماله حتى مات ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة، تزوجها بعد وفاة الأولى، وعن أم وأب وابن من مستولده، ثم ماتت أم صاحبة المال قبل قسمة ذلك المال عن بنتها وابنها المذكورين في الأولى. ثم مات قبل القسمة أيضا أبو زوج صاحبة المال عن زوجته وابن ابنه المذكورين في الثانية، وقد أوصى في حياته لزيد بثلث ماله. ثم مات قبل قسمته أيضا الموصى له المذكور عن زوجة وابن، فطلب منك الباقيون أن تقسم لهم مال الهالكة الأولى.

فصحح حينئذ المسألة الأولى بعولها من ثمانية، والثانية من أربعة وعشرين، وجامعتهما من أربعة وستين، ثم اجعل هذه الجامعة أولى، وصحح مسألة وريثة الميت الثالث التي تليها من

ثلاثة، وجامعتهما من اثنين وتسعين ومائة، ثم اجعل هذه الجامعة أولى، وصحح التي تليها من ثمانية، واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية، وصحح بعدها جامعة الإرث والإيصاء من اثني عشر، وقابل بين هذه الاثني عشر وسهام الميت الذي كان قبل تاء وفاته تجدد بينهما توافقا بنصف السلس، فاضرب الواحد الذي هو نصف سلس الثانية في الأولى تخرج لك جامعة لجميع ما تقدم اثنين وتسعين ومائة. ثم اجعل هذه الجامعة أولى، وصحح مسألة ورثة الموصى له التي تليها من ثمانية، والجامعة الأخيرة من أربعة وثمانين وثلاثمائة، واستخرج جزء سهم كل مسألة تراه عليها بالعمل السابق، واضرب لكل وارث ماله في كل مسألة في جزء سهمها يخرج له ما يستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعا قدامه، فتكون الجامعة الأخيرة مسألة للأحياء في الحال، ويكون منها لشقيقة صاحبة المال في إرثها منها ومن زوجها وأمها ثمانية وسبعون ومائة، ولأخيها لأم في إرثه منها ومن أمه ثمانون، ولأم زوج صاحبة المال في إرثها من ابنها وزوجها ستة وعشرون، ولابن زوج صاحبة المال في إرثه من أبيه وجده اثنان وتسعون، ولزوجة الموصى له واحد، ولابنه سبعة هكذا:

1	2	1	4	1	1	8	3	1	8	
384	8	192	12	3	8	192	3	64	24	8
										ت
								ت	08	3
178		089				089	1	بنات	27	03
080		040				040	2	ابنا	08	1
026		013	01	2	1	012		زوجة	04	04
								ت	04	04
092		046	07		7	039		ابن ابن	13	13
		ت	004	04	1	1/3		موصى له		
001	1	زوجة								
007	7	ابنا								

وقس على هذا المثال كل ما عرض لك من المسائل التي كثر فيها موت بعض مستحقي المال قبل قسمته، وإن بلغ الموتى مائة أو أكثر، وإن اتفق جميع سهام الورثة في بعض المسائل الجامعات في بعض الأجزاء الصحيحة بسبب إرث بعضهم من ميتين أو أكثر مما يحصل به توافق جميع السهام، فردّ جميع السهام إلى أوقافها اختصارا، واجعل جملة تلك الأوقاف جامعة، وكن مستمرا على العمل السابق إلى آخر المناسخات؛ إذ لا فائدة في

التصرف في العدد الكثير مع إمكان اختصاره، والطريقة المذكورة في عمل المناسخات الكثيرة يصح استعمالها في سائر المسائل، وهي التي يقتصر عليها الناس اليوم لسهولتها على المبتدئ.

تنبيهان

* الأول: اعلم أن بعض المتقدمين ذكر في عمل المناسخات طريقة أخرى تعمل فيها فرائض ورثة الموتى دون جامعاتها، فإذا كملت عمل لها جامعة واحدة، ولكنها مختصة بما وجد فيه شرطان، أحدهما: أن يكون جميع الموتى من ورثة المسألة الأولى، والآخر ألا يرث ميت متأخر من الوارث الذي مات قبله، بل لابد أن يكون ورثة كل من مات من ورثة الأول أحياء في الحال، سواء كان ورثة كل ميت غير ورثة الآخر أو كان فيهم من يرث جميع الموتى.

والعمل فيها إذا وجد الشرطان المذكوران أن تصحح كل مسألة على حدة، ثم تنظر سهام كل ميت من المسألة الأولى مع ما صحت منه مسألته، كما تنظر بين السهام والرؤوس في باب الانكسار، فمن وجدت سهامه منقسمة على مسألته المنزلة منزلة الرؤوس تركه، ومن لم تنقسم سهامه على مسألته أخرجت لطرف الفريضة وفق مسألته لسهامه إن وافقته، أو جمعتها إن باينته، ثم تنظر بين اثنين من الأعداد المخرجات بالتمائل والتداخل والتوافق والتباين، ثم بين الحاصل منهما والثالث، ثم كذلك إلى آخرها، فما خرج فهو جزء سهم المسألة الأولى، فاضربه فيها تخرج لك جامعة جميع تلك المسائل، واضرب جزء سهم الأولى الموضوع فوقها في سهام كل ميت من الأولى، واقسم الخارج على مسألته يخرج جزء سهمها، واضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسألة التي ورث فيها، واجمع لمن ورث في مسألتين أو أكثر يخرج ما يستحقه من تلك الجامعة.

* مثال ذلك: من ترك زوجة وبتا منها وابنين؛ أحدهما من زوجة هالكة قبله، والآخر من مستولده، ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن بنتها المذكورة، وزوج وأم وأختين لأب. ثم قتل عمدا ابن المستولدة الابن الآخر الذي هو أخوه للأب، فأحاط بإرثه أخته للأب المذكورة وزوجة وبت، ثم مات ابن المستولدة عن أخته للأب المذكورة وأم وبت قبل قسمة ذلك المال، فصحح حينئذ المسألة الأولى من أربعين لأجل الانكسار، والثانية من أربعة وعشرين لأجل الانكسار، والثالثة من ثمانية، والرابعة من

سنة، ثم انظر بين سهام الزوجة من الأولى ومسألته التي هي الثانية تجد بينهما تباينا، فأخرج جملة مسألته إلى الطرف، ثم انظر بين سهام كل ابن من الأولى ومسألته تجد بينهما توافقا بالنصف، فأخرج نصف الثمانية ونصف الستة إلى الطرف أيضا، ثم قابل بين هذه الأعداد المخرجات تجد الثلاثة والأربعة داخلين في الأربعة والعشرين فاستغن بها، واجعلها جزء سهم الأولى، واضربه فيها تخرج لك الجامعة ستين وتسعمائة، ثم اضربه أيضا في سهم كل ميت من الأولى، واقسم الخارج على مسألته يخرج سهم الثانية خمسة، وجزء سهم الثالثة اثنين وأربعين وجزء سهم الرابعة ستة وخمسين، ثم اضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم مسألة إرثه، واجمع للبنات الأولى التي ورثت في جميع المسائل ما خرج لها مجتمع لتلك البنات ستة وستون وأربعمائة، ويخرج لزوجة الأولى ثلاثون، ولأم تلك الزوجة عشرون، ولكل واحدة من أخوتي تلك الزوجة خمسة، ولزوجة الابن الأول اثنان وأربعون، ولبنته ثمانية وستون ومائة، ولأم الابن الثاني ستة وخمسون، ولبنته ثمانية وستون ومائة هكذا:

	56		42		5		24	
960	6		8		24		40	
						ت	05	8 زوجة ②④
				ت			14	ابنا ③④
		ت					14	ابنا ③
466	2	أختاب	3	أختاب	12	2 بنتا	07	بنتا
030					06	4 زوجا		
020					04	6 أما		
005					01	أختاب		
005					01	أختاب		
042			1	زوجة				
168			4	بنتا				
056	1	أما						
168	3	بنتا						

ولو كان الابن الثاني غير قاتل للأول وكان وارثا له بكونه أحبا لأب، لم يصح استعمال تلك الطريقة في ذلك لانتفاء الشرط الثاني، حيث ورث ميت متأخر ميتا قبله، ووجه ذلك أن حق هذا الميت الوارث في المسألتين لم يوجد جميعه في المسألة الأولى

ليقابل بينه وبين مسألته هل انقسم عليها أو وافقها أو باينها؟ ولا يمكن أن يعلم مجموع ماله في المسألتين ليقابل بينه وبين مسألته إلا بعد ردهما إلى جامعة، وقس على المثال المذكور كل ما وجد فيه الشرطان السابقان.

*** الثاني :** اعلم أن في عمل المناسحات طريقتين أخريين تماثلان الطريقة المفروغ منها في أنهما لا يحتاج فيهما إلا لجامعة واحدة بعد تصحيح مسألة كل ميت على حدة، وتخالفانها في أنهما مطردتان في سائر المسائل دون اشتراط شيء من الشروط فيهما.

*** الأولى:** أن تصحح مسألة كل ميت كان في المثال، ثم تنظر سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مع مسألته التي هي الثانية: هل توافقا أو تباينا؟ فإن توافقا فضع وفق المسألة الثانية فوق الأولى، واجعل وفق السهام تحت المسألة الثانية محفوظا بخط يميزه عما يدخل به تحت المسائل، ويدل على أنه مقصور على أهل المسألة التي كان تحتها، إذ لا يضرب فيه لغيرهم. ويدخل في التوافق ما إذا انقسم سهام الثاني على مسألته، ويراعى في ذلك أقل الأجزاء التي وقع بها التوافق، وإن تباينا فضع جملة المسألة الثانية فوق الأولى، وجملة السهام تحت الثانية، ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وتضربه في ما فوق المسألة الأولى وتحفظ الخارج، ثم تضرب سهامه من الثانية في ما تحتها، ولا يتوهم ضربه في ما فوقها، إذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت، وتجمع الخارج إلى المحفوظ، وإن ورث في إحدى المسألتين دون الأخرى، فاستعمل له فيها ما ذكر، فما تحصل عندك منهما أو من إحداهما فهو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاته، فاحفظه في الطرف وانظره مع مسألته التي هي الثالثة: هل وافقها أو باينها؟ فإن وافقها فضع وفق الثالثة فوق الثانية، واجعل وفق ذلك المجموع المحفوظ في الطرف تحت الثالثة، وإن باينها فضع جملة الثالثة فوق الثانية، واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة كما فعلت بسهام الميت الثاني، ثم تأخذ سهام الميت الرابع من الأولى وتضربه في ما فوق الأولى، والخارج في ما فوق الثانية وإن لم يرث فيها، وتحفظ الخارج، ثم تضرب سهامه من الثانية في ما تحتها، والخارج في ما فوقها، وتحفظ الخارج، ثم تضرب سهامه من الثالثة في ما تحتها فقط، إذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت، وتجمع الخارجات، وإن ورث في مسألتين أو في واحدة فاستعمل له في ما ورث فيها مثل ما ذكر، فما تحصل عندك فهو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاته، فافعل به مع مسألته مثل ما فعلت بسهام الميت الثاني مع

مسألته من عمل التوافق والتباين، ثم تضرب لكل ميت آخر ورث في الأولى التي لا شيء تحتها سهامه منها في ما فوق جميع المسائل، وإن لم يرث في جميعها حتى تصل إلى التي لا شيء فوقها قبل تاء وفاته، وتحفظ الخارج، ثم تضرب سهامه من كل مسألة ورث فيها غير الأولى في ما تحتها، والخارج في ما فوقها، وفوق جميع ما بعدها إلى التي لا شيء فوقها قبل تاء وفاته، وتحفظ ما خرج لك من ذلك، وتضرب سهامه من أخيرته التي لا شيء فوقها في العدد الذي تحتها فقط، وتجمع تلك الخارجات، وتعمل بالمجموع مع مسألة ذلك الميت كما تقدم، حتى تنتهي إلى آخر ما معك من الموتى. ثم تضرب ما فوق المسائل بعضها في بعض، فما خرج لك فاضربه في الأولى يخرج لك ما تصح منه جامعة المسائل كلها، ثم تضرب لكل وارث حي ما ورثه من كل مسألة في ما تحتها إن كان فيه شيء، ثم في ما فوقها وفي ما فوق جميع ما بعدها من المسائل إلى آخر التي كان عليها عدد، وتضرب ما ورثه من الأخيرة التي لا شيء فوقها في ما تحتها فقط، وتجمع لمن ورث في مسألتين أو أكثر ما يخرج له كما تفعل للموتى، فيخرج ما يستحقه من تلك الجامعة.

* مثال ذلك: من ترك زوجة وثلاثة بنين وبنات منها، ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن أولادها الأربعة المذكورين وعن زوج و بنت منه، ثم مات هذا الزوج عن ابنته المذكورة وزوج وأم وأخ شقيق، ثم ماتت البنت من الأولى عن أشقائها الثلاثة المذكورين في الأولى، وعن أختها للأم التي هي البنت في الثانية، وعن زوج، ثم ماتت البنت المذكورة في الثانية عن جدتها للأب التي هي الأم في الثالثة، وعن زوج وثلاثة بنين و بنت منه، وذلك كله قبل قسمة مال الهالك الأول.

فإذا أردت عمل هذه الطريقة فصحح المسألة الأولى من ثمانية، والثانية من اثنين وثلاثين، والثالثة من أربعة وعشرين، والرابعة من ثمانية عشر، والخامسة من اثني عشر، ثم انظر سهام الزوجة الهالكة بعد زوجها من الأولى مع مسألتهما تجدد بينهما تبايناً، فأثبت الواحد الذي هو سهمها تحت الثانية، واجعل المسألة الثانية فوق الأولى. ثم اضرب سهام الزوج الهالك الثالث الذي هو الثمانية في الواحد الذي كان تحت الثانية تخرج ثمانية، وهي قدر سهامه من الجامعة المقدره قبل تاء وفاته، فاحفظه في الطرف، وانظر تلك الثمانية حينئذ مع مسألته التي هي الثالثة تجدد بينهما توافقاً بالثمن، فضع ثمنها الذي هو ثلاثة فوق الثانية،

واجعل الواحد الذي هو ثمن الثمانية تحت تلك الثالثة.

ثم خذ سهام البنت الهالكة الرابعة من الأولى واضربه في ما فوق الأولى، والخارج في ما فوق الثانية يخرج لك ستة وتسعون، فاحفظها وخذ الثلاثة التي هي سهامها من الثانية، واضربها في الواحد الذي كان تحت الثانية، واضرب الخارج في ما فوقها أيضا يخرج لك تسعة، واجمعها إلى المحفوظ يجتمع لك خمسة ومائة، وهي قدر سهامها من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاتها، فانظرها حينئذ بعد حفظها في الطرف مع مسألتها التي هي الرابعة، تجد بينهما توافقا بالثلث، فضع ثلث المسألة فوق الثالثة، واجعل الخمسة والثلاثين التي هي ثلث ذلك المجتمع تحت الرابعة، ثم خذ سهام البنت الهالكة آخرًا من الثانية، واضربه في الواحد الذي كان تحتها، واضرب الخارج في ما فوقها أيضا، ثم الخارج في ما فوق الثالثة، يخرج لك أربعة وخمسون، فاحفظها. ثم اضرب سهامها من الثالثة في الواحد الذي كان تحتها، واضرب الخارج في ما فوقها يخرج لك اثنان وسبعون، فاحفظها مع المحفوظ الأول، ثم اضرب سهامها من الرابعة في ما تحتها فقط يخرج لك خمسة ومائة، فاجمعها إلى المحفوظين يجتمع لك واحد وثلاثون ومائتان، وهي قدر سهامها من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاتها، فانظرها بعد حفظها في الطرف مع مسألتها التي هي الخامسة، تجد بينهما توافقا بالثلث، فضع ثلث المسألة فوق الرابعة، واجعل تحت تلك المسألة السبعة والسبعين التي هي ثلث ذلك المجتمع.

ثم اضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض يخرج لك أربعة وثلاثمائة وألفان، واضربها في المسألة الأولى تخرج لك جامعة المسائل كلها، وهي اثنان وثلاثون وأربعمائة وثمانية عشر ألفا، ثم استخرج للورثة الأحياء حظوظهم من الجامعة بالعمل السابق، وذلك بأن تضرب ما للأبناء الثلاثة الأولين من المسألة الأولى في اثنين وثلاثين فوقها، ثم الخارج في الثلاثة فوق الثانية، ثم الخارج في الستة فوق الثالثة، ثم الخارج في الأربعة فوق الرابعة.

* ولك أن تتدئ الضرب من آخر ما فوق المسائل، فتضرب الأربعة في الستة، ثم الخارج في الثلاثة، ثم الخارج في اثنين وثلاثين، ثم الخارج في ما بأيديهم، فيخرج أربعة وعشرون وثمانمائة وثلاثة عشر ألفا، فتحفظها، ثم تضرب الثمانية عشر التي كانت لهم من الثانية في الواحد الذي تحتها، ثم الخارج في الثلاثة فوقها، ثم الخارج في ما فوق

الثالثة، ثم الخارج في ما فوق الرابعة، فيخرج ستة وتسعون ومائتان وألف، فتحفظها مع الخارج الأول، ثم تضرب الستة التي كانت لهم من الرابعة في خمسة وثلاثين تحتها، ثم الخارج في أربعة فوقها فيخرج أربعون ومائمائة، فتجمعها إلى المحفوظين فيجتمع لهم ستون وتسعمائة وخمسة عشر ألفا.

ثم تضرب للزوجة من المسألة الثالثة الثالثة التي كانت لها في الواحد تحتها، ثم الخارج في ستة فوقها، ثم الخارج في أربعة فوق الرابعة، فيخرج لها اثنان وسبعون. ثم تضرب ما للأُم من الثالثة في واحد تحتها، ثم الخارج في ستة فوقها، ثم الخارج في أربعة فوق الرابعة، فيخرج ستة وتسعون، فتحفظها، ثم تضرب ما لها من الخامسة في سبعة وسبعين تحتها فقط، فيخرج أربعة وخمسون ومائة، فتجمعها إلى المحفوظ فيجتمع لها خمسون ومائتان.

ثم تضرب ما للأخ من الثالثة في واحد تحتها، ثم الخارج في ستة فوقها، ثم الخارج في أربعة فوق الرابعة، فيخرج له عشرون ومائة. ثم تضرب ما للزوج من الرابعة في خمسة وثلاثين تحتها، ثم الخارج في أربعة فوقها، فيخرج له ستون ومائتان وألف. ثم تضرب ما للزوج من الخامسة في سبعة وسبعين تحتها فقط، فيخرج له واحد وثلاثون ومائتان. ثم تضرب ما للأبناء الثلاثة من الخامسة في ما تحتها فقط، فيخرج لهم اثنان وستون وأربعمائة. ثم تضرب ما للبنات من الخامسة في ما تحتها فقط فيخرج لها سبعة وسبعون هكذا:

	4	6	3	32			
18432	12	18	24	32		8	
					ت	1	8 زوجة
15960		06	إخوة	18	بنين	6	بنين 3
			ت	03	بنات	1	بنات 1
				08	ت		
					4 زوجا		
		03	أختام	12	بنات 2	03	بنات
00072				03	8 زوجة	①	
00250	02	6	جدة ب	04	6 أما		
00120				05	أخاش		
01260		09	2 زوجا	①			
00231	03	4	زوجا	③			
00462	06		بنين				
00077	01		بنات				

وإنما كان ضرب سهامهم في الأعداد المذكورة كما وصف، لأن الأعداد التي تكون على المسائل في هذه الطريقة هي أجزاء السهام التي تكون على الجامعات في الطريقة الأولى، والمسألة الأولى كالجامعة قبل طرو موت الثاني، والأعداد التي تكون تحت المسائل في هذه الطريقة هي أجزاء السهام التي تكون على غير الجامعات في الطريقة الأولى، وقد علم في الطريقة الأولى أن سهام كل وارث حي تضرب في جزء سهم كل جامعة لم تكن قبله في الفريضة، ولذلك يضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث حي في ما فوقه وفوق ما بعده، وقد علم أيضا في الطريقة الأولى أن كل وارث في المسائل الواقعة إثر الجامعات تضرب سهامه مرة أولى في جزء سهم الثانية التي ليست بجامعة، ولذلك تضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث في ما تحته دون ما تحت ما بعده، ومن أراد أن يفهم ذلك فليضع مثالا واحدا بعمل الطريقتين ويتأمل ما أشرنا إليه فيهما يتضح له وجه استنباط هذه الطريقة من الطريقة الأولى المعروفة عند الناس.

[نظم بعض طرق المناسحات للمؤلف]

وقد أشرت لعمل هذه الطريقة في آيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها من

غير المتبتئين، وهي هذه:

وَإِذَا أَرَدْتَ فِي الْمَنَاسِحَاتِ	وَجْهًا صَحِيحًا عَمَّ فِي الْحَالَاتِ
فَصَحِّحْ مَسَائِلَ الْأَمْوَاتِ	عَلَى تَوَالِيهَا لَدَا الْمَمَاتِ
وَسَهْمَ ثَانٍ أَنْظُرْ وَاللَّاحِقَهُ	بِعَمَلِ الْوِفَاقِ وَالْمُفَارَقَهُ
وَعَدَدَ الْوَفْقِ لِهَذَا الثَّانِيَةِ	أَوْ كُلِّهَا أَرْسَمْ فَوْقَ تِلْكَ الْمَاضِيَةِ
وَوَفَّقْ سَهْمَ الثَّانِ أَيْضًا اجْعَلَا	أَسْفَلَ ثَانِيَةَ أَوْ سَهْمًا جَلَا
وَاضْرِبْ لِثَالِثٍ جَمِيعَ مَا أَنْجَلَى	لَهُ بِأُولَى فِي الَّذِي فَوْقَ عَالَا
وَأَجْرٍ مَا وَرِثَهُ مِنْ ثَانِيَةِ	فِي عَدَدِ أَسْفَلَ هَذَا الثَّانِيَةِ
وَإِنْ يَرِثُ فِي أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ	فَاكْتَفَيْنِ بِأَحَدِ الضَّرِيئَيْنِ
يَنْدُ جَمِيعَ سَهْمِهِ الَّذِي أَنْظِرْ	فَانظُرْهُ مَعَ ثَالِثَةٍ كَمَا ذَكَرْ
وَضَعْ عَلَى ثَانِيَةِ مُحْصَلَةٍ	وِفَاقَ ثَالِثَةٍ أَوْ مُكْمَلَةٍ

وَتَحْتَ ثَالِثَةٍ أَيْضًا اجْعَلَا
 وَأَجْرٍ لِلرَّابِعِ إِنْ ثَ السَّابِقَةَ
 وَإِنْ ثَانِيَةَ أَيْضًا اضْرِبِ
 وَحَظَّ ثَالِثَةَ أَجْرٍ أَبَدًا
 وَإِنْ يَرِثُ بَعْدَ ذِي الْمَسَائِلِ
 يَخْرُجُ لَهُ قَدْرُ سِهَامٍ مُنْتَظَرُ
 وَاجْعَلْ عَلَى جَدْوَلِ ذِي الثَّالِثَةِ
 وَتَحْتَ رَابِعَةٍ اجْعَلْ أَحَدًا
 وَأَفْعَلْ لِكُلِّ مَيِّتٍ بَعْدُ جَلَا
 يَبْدُ لِكُلِّ جُزْءٍ سَهْمٍ اغْتَلَا
 وَيَنْتَفِي السُّفْلِيُّ عَنِ سَابِقَةِ
 ثُمَّ اضْرِبِ الْأُولَى بِكُلِّ مَا وُضِعَ
 وَاضْرِبِ سِهَامَ كُلِّ حَيٍّ عُلِمَا
 وَجُزْءِ سَهْمٍ فَوْقَهَا قَدْ حَصَلَا
 وَاکْتَفَيْنِ بِالضَّرْبِ فِيمَا تَجَدُّ
 وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِيمَا كَثُرَا

ومعنى هذه الآيات يفهم من عمل المثال السابق، فلا نطيل بإعادة ذلك.

* والطريقة الثانية العامة التي لا يحتاج فيها إلا للجامعة واحدة: أن تصحح جميع مسائل الميتين، ثم تضرب بعضها في بعض من غير نظر بينها، فما خرج فهو الجامعة لجميع ذلك، فاقسمها على المسألة الأولى يخرج جزء سهمها، فضعه فوقها، وإن شئت فابتدئ ضرب المسائل من آخرها حتى تصل إلى الأولى فيخرج جزء سهمها فتضعه عليها، فتضربه فيها فتخرج الجامعة، وهذا هو الأقرب، ثم اضرب في جزء سهم الأولى سهام الميت الثاني، واقسم الخارج على مسألته التي هي الثانية يخرج جزء سهمها، فضعه فوقها، ثم اضرب فيه سهام الميت الثالث من الثالثة، واجمع الخارج إلى ما يخرج له من

ضرب ما ورثه من الأولى في ما فوقها.

* وإن ورث في إحداهما فقط، فاكف بضرب ما له منها في جزء سهمها، واقسم ما حصل عندك على مسألتها التي هي الثالثة يخرج جزء سهمها، فضعه فوقها، ثم اضرب فيه سهام الميت الرابع من الثالثة، واجمع الخارج إلى ما يخرج له من ضرب ما ورثه في كل من الأولى والثانية في جزء سهمها.

وإن ورث في واحدة فقط أو اثنتين، فاكف بضرب ما ورثه من ذلك في جزء سهمه، واقسم ما حصل عندك على مسألتها التي هي الرابعة، يخرج جزء سهمها، فضعه فوقها، ثم افعل كذلك لكل ميت من الباقيين حتى تستخرج جزء سهم كل مسألة، ثم اضرب لكل وارث حي ما ورثه في جزء سهم مسألة إرثه، وأعط الخارج له في جدول الجامعة.

وإن ورث في مسألتين أو أكثر، فاجمع له ذلك في جدول الجامعة، ثم اجمع تلك الأعداد الموضوعه قدام الأحياء يخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك، وإن لم يخرج مثلها فأعد عملك حتى يخرج، ثم اختصر الجامعة برد سهام الورثة الأحياء إلى أوفاقها إن كان بين جميعها اشتراك في شيء من الأجزاء الصحيحة، لانطراح جميعها ببعض الأعداد التي يكون بها الطرح عند أهل الحساب، بأن تقسمها على ما وقع به بالطرح، وتختبر بالطروح أوفاقها وأوفاق أوفاقها وإن سفلت، حتى يخرج لك من القسمة على ما وقع به الطرح أوفاق لا تنطرح بعدد واحد، فتجعلها قدامهم، فترجع بالاختصار إلى ما تصح منه بعمل الطريقة التي لا بد فيها من جامعة لكل مسألتين.

* مثال ذلك: ما إذا تركت الهالكة عن مال زوجها وأما وابنا من غيره، ثم مات ذلك الزوج عن زوجة وأخ وأخت شقيقتين، ثم مات ذلك الابن عن جدته للأم المذكورة، وعن زوجة وابن، ثم ماتت الزوجة من المسألة الثانية عن زوج وأم وأخت شقيقة، ثم ماتت الأم من الأولى عن زوجها الذي هو الأخ في الثانية، وعن أختين شقيقتين، وذلك كله قبل قسمة مال الهالكة الأولى.

فإن أردت عملها على هذه الطريقة الثانية، فصحح الأولى من اثني عشر، والثانية من أربعة، والثالثة من أربعة وعشرين، والرابعة بعولها من ثمانية، والخامسة بعولها من سبعة. ثم اضرب السبعة الأخيرة في الثمانية قبلها، ثم الخارج في أربعة وعشرين، ثم

الخارج في أربعة يخرج لك جزء سهم الأولى ستة وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف، فضعه فوقها واضربه فيها تخرج لك الجامعة اثني عشر وخمسمائة وأربعة وستين ألفا. ثم اضرب الثلاثة التي كانت للميت الثاني من الأولى في جزء سهمها، واقسم الخارج على الثانية التي هي مسألته يخرج سهمها اثنين وثلاثين وأربعة آلاف.

ثم اضرب السبعة التي كانت للميت الثالث من الأولى في جزء سهمها، واقسم الخارج على الثالثة التي هي مسألته يخرج سهمها ثمانية وستين وخمسمائة وألفا. ثم اضرب الواحد الذي كان للميت الرابع من المسألة الثانية في جزء سهمها، واقسم الخارج على الرابعة التي هي مسألته يخرج جزء سهمها أربعة وخمسمائة. ثم اضرب الاثنين التي كانت للميت الخامس من المسألة الأولى في جزء سهمها، واحفظ الخارج، واضرب الأربعة التي كانت له من الثالثة في جزء سهمها، واجمع الخارج إلى المحفوظ، واقسم المجتمع منها على الخامسة التي هي مسألته يخرج جزء سهمها اثنين وثلاثين وأربعمائة وألفين. ثم استخرج حظوظ الأحياء من الجامعة بضرب ما ورثه كل واحد من كل مسألة في جزء سهمها، فاضرب للأخ من الثانية ما له منها في جزء سهمها، واحفظ الخارج، واضرب ما له من الخامسة في جزء سهمها، واجمع الخارج إلى المحفوظ يجتمع له ستون وثلاثمائة وخمسة عشر ألفا.

ثم اضرب ما للأخت من الثانية في جزء سهمها يخرج لها اثنان وثلاثون وأربعة آلاف. ثم اضرب ما للزوجة من الثالثة في جزء سهمها يخرج لها أربعة وسبعمائة وأربعة آلاف. ثم اضرب ما للابن من الثالثة في جزء سهمها يخرج له ستة وخمسون وستمائة وستة وعشرون ألفا. ثم اضرب ما للزوج من الرابعة في جزء سهمها يخرج له اثنا عشر وخمسمائة وألف. ثم اضرب ما للأخت من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها ثمانية وألف. ثم اضرب ما للأخت من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها اثنا عشر وخمسمائة وألف. ثم اضرب ما للأخت من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها اثنا عشر وخمسمائة وألف. ثم اضرب ما لكل أخت من الخامسة في جزء سهمها يخرج لكل واحدة منهما أربعة وستون ومائمائة وأربعة آلاف. ثم اختبر تلك الحظوظ التي خرجت لهم من الجامعة بالطروح تجدها منطرحه بثمانية، فقد اشترك جميعها حينئذ بالثمن، فاقسم الجامعة

حيثذ على مقام الثمن فترجع إلى أربعة وستين وثمانية آلاف، واقسم حظ كل واحد على مقام الثمن أيضا يخرج له ما تراه قدامه هكذا:

2432			504			1568			4032			5376		
8064	64512	7		8		24		4		12				
										ت	03	4 زوجا		
			ت			04	6 حدة				02	6 أما		
							ت				07	ابنا		
				ت				1		4 زوجة				
1920	15360	3	2 زوجا					2		أخاش				
0504	04032							1		أختا ش				
0588	04704					03				8 زوجة				
3332	26656					17				ابنا				
0189	01512			3	2 زوجا									
0126	01008			2	3 أما									
0189	01512			3	2 أختا									
0608	04864	2	3 أختا ش											
0608	04864	2	أختا ش											

وهذه الطريقة تصح جامعتها غالبا من عدد كثير زائد على ما تصح منه على الطريقتين السابقتين، وتكون أجزاء السهام فيها كثيرة أيضا، ولكن ترجع بالاختصار المذكور إلى مثل ما تصح منه على الطريقتين السابقتين.

[نظم آخر للمؤلف في الاتجاه نفسه]

* وقد أشرت لعمل هذه الطريقة في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد أن

يحفظها، وهي:

وفي المناسحات وجة مطرد	في كل ما من الفرائض يرد
وهو أن ثبت كل مسألة	مفردة عن غيرها مكملة
ثمت بعضها ببعض اضرب	والخارج احفظه بعيد تصيب
ثم اقسيم الخارج كله على	أولى المسائل وما تحصلا
جزء لسهما ففيه أجر ما	بيد إن هالك ثم اقسما
على فريضة له ما قد ظهر	يبدل لها جزء لسهم متظر

وَاضْرِبْ بِهِ حَظًّا لِثَالِثٍ وَمَا
 إِنَّ وَرَثَ الثَّالِثِ فِيهِمَا مَعَا
 يَخْرُجُ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَأَفْعَلًا
 ثُمَّ اضْرِبْ سَهْمًا حَيًّا قَدْ وَرِثَ
 وَاجْمَعْ لَهُ الْخَارِجَ إِنْ تَعَدَّدَا
 ثُمَّ اجْمَعْ السُّهُمَ تَبْدُ جَامِعَةً
 ثُمَّ السُّهُمَ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَبِرْ
 بَرْدٌ كُلُّهَا إِلَى أَوْفَاقٍ
 لَهُ بِأُولَى اضْرِبْ بِمَا لَهَا انْتَمَى
 وَأَقْسِمَ عَلَى ثَالِثَةٍ مَا اجْتَمَعَا
 فِي جُزْءِ سَهْمٍ الْبَاقِ مِثْلَ مَا خَلَا
 فِي جُزْءِ سَهْمٍ كُلِّ مَا فِيهَا يَرِثُ
 مَحَلُّ إِرْثِهِ تَكُنْ مُسَدَّدًا
 كَبِيرَةً لِوَارِثِيهَا نَافِعَةً
 فَإِنْ تَجَدَّ فِيهَا اشْتِرَاكًا فَاخْتَصِرْ
 قَلِيلَةً بَدَتْ بِالِاتِّفَاقِ

وجميع ما تقدم من عمل المناسخت إنما يتوصل به لقسمة مال الهالك الأول، فإن كان ماله معروفا بعينه فلا إشكال، وإن كان شائعا مع غيره بغير الإرث.

[مشاركة الهالك الأول في المناسخت مع غيره

في التركة وصفة العمل في ذلك]

* فقد أشار إلى ما تصحح منه المسألة الأولى بقوله:

397- ﴿وَإِنْ يَكُ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ هَلَكَ * فِي أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ اشْتَرَاكَ﴾

398- ﴿مَعَ غَيْرِهِ فِي الْمَلِكِ بِاشْتِرَاءٍ * أَوْ بِتَصَدُّقٍ بِلاَ امْتِرَاءٍ﴾

399- ﴿فَمِنْ مَقَامَاتِ أَصُولِ الشَّرْكَةِ * تَصَحَّحُ الْأُولَى بِغَيْرِ كَلْفَةٍ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يك الشخص الهالك في أول مسائل المناسخت مشتركا مع غيره من الأقارب أو الأجانب في الملك الذي أريد قسمه لورثة الشركاء باشتراكهم ذلك الملك من عند ربه على الإشاعة بينهم، أو بتصدق ربه بذلك عليهم، أو بهبته لهم بلا وجود امتراء، أي شك في كونه لهم بما ذكر، فتصحح أيها الطالب المسألة الأولى من مقامات أصول، أي أجزاء الشركة بغير وجود كلفة، أي مشقة في تصحيحها مما ذكر، وذلك بأن تنزل مقدار ما يستحقه كل واحد من ذلك المال المشاع منزلة ما يرثه بالفرض من ذلك المال، فتعمل مقامات أجزاء الشركة في طرف الفريضة، ثم تنظر بين اثنين منها بالتمائل والتداخل والتوافق والتباين، ثم تنظر بين الحاصل منهما والثالث، ثم كذلك إلى تمام المقامات، فيخرج

لك ما تصح منه الأولى، ثم تضع تاء الوفاة قدام الهالك الأول منهم، وتمضي على عمل الناسخات المتقدم إلى آخرها، لتقسم جملة ذلك المال على جامعتهم الأخيرة.

* مثال ذلك: ما إذا اشترك زيد وعمرو -وهما أخوان شقيقان- مع بكر -وهو أجنبي عنهما- في مال بالاشتراء أو الصدقة أو الهبة، على أن نصفه لزيد، وثله لعمرو، وسدسه لبكر. ثم مات زيد المذكور عن شقيقه عمرو المذكور، وعن زوجة وبنت. ثم مات بكر المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الأول، وعن بنت وأخ شقيق. ثم مات عمرو المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني وابن، وذلك كله قبل قسمة ذلك المشاع.

فإذا أردت عملها على الطريقة الأولى المذكورة في النظم، فاجعل قبل زيد مقام النصف، وقبل عمرو مقام الثلث، وقبل بكر مقام السدس. ثم انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين والثلاثة داخلين تحت الستة، فاستغن بها، وصحح منها الأولى، وأعط لزيد نصفها ثلاثة، ولعمرو ثلثها اثنين، ولبكر سدسها واحد، ثم صحح الثانية من ثمانية، ثم جامعتهما من ثمانية وأربعين، ثم نزل هذه الجامعة منزلة أولى، وصحح ثانيتهما من ثمانية أيضاً، ثم جامعتهما من ثمانية وأربعين أيضاً، ثم نزل هذه الجامعة منزلة أولى، وصحح ثانيتهما من ثمانية أيضاً، ثم جامعتهما من أربعة وثمانين وثلاثمائة، واضرب لكل واحد في جزء سهم ما ورث فيها يخرج له ما يستحقه منها، فيكون لزوجة زيد أربعة وعشرون، ولبنت زيد في إرثها من أبيها ومن زوجها بكر أربعة ومائة، ولبنت بكر في إرثها من أبيها وزوجها عمرو سبعة وخمسون، ولأخي بكر أربعة وعشرون، ولابن عمرو خمسة وسبعون ومائة هكذا:

25	8	1	1	3	8
384	8	48	8	48	8
					6
					3
		ت	25	25	3
				ت	08
					1
					8
024		03		03	1
104		13	1	8	4
057	1	8	4	4	2
024		03	3	أخاش	
175	7	ابنا			

وقس على المثال المذكور سائر ما يعرض لك من هذا النوع.

[حكم ما إذا كان للهاك مال لم يرثه عن الهاك الأول]

* ثم أشار إلى حكم ما إذا كان للميت غير الأول مال لم يرثه عن الأول بقوله:

400- ﴿وَحَيْثُمَا تَرَكَ غَيْرُ أَوْلٍ * مِلْكَالَهُ بِغَيْرِ إِرْثِ الْأَوَّلِ﴾

401- ﴿فَاعْمَلْ لَهُ فَرِيضَةً مُسْتَأْنَفَةً * بِأَوْجِهِ الْمُنَاسَخَاتِ السَّالِفَةِ﴾

فأقول في تفسيره: قد وقع في البيت الثاني سناد الإشباع، وهو اختلاف حركة الدخيل، وهو الحرف الواقع بعد ألف التأسيس، لأنه جائز الاستعمال وإن كان قليلا في شعر العرب، هنا إذا قلنا إن الرجز الذي كان مثل هذا النظم مشطور مزدوج، لوجود الروي في آخر كل شطر، والروي لا يكون في وسط البيت. وأما إذا قلنا: ليس بمشهور وإنما جعل آخر الشطر الأول الذي هو وسط البيت موافقا لآخر البيت الذي يجوز أن يكون رويا على سبيل التبرع بالتزام ما لا يلزم، كالتسجع في النثر، والتبرع لا تحديد فيه، ويقال مثل ذلك في كل بيت وقع فيه سناد التوجيه، الذي هو اختلاف حركة ما قبل الروي الساكن، أو وقع فيه سناد الردف الذي هو وجود حرف اللين قبل روي دون روي آخر، والله أعلم.

وقد تقدم أن عمل المناسخات إنما يكون في تركة الميت الأول فقط، وأما إن كان لبعض ورثته الأموات مال خاص به، فقد أشار إليه بقوله: «وحيثما ترك» ميت غير ميت أول المناسخات ملكا كائنا له بغير إرث من الأول، كما إذا اشتراه بماله الخاص به، أو أعطى له بغير عوض، فاعمل أيها الطالب له؛ أي للملكه الخاص به فريضة أخرى مستأنفة غير فريضة الأول بأوجه عمل المناسخات السالفة، أي السابقة في الأقسام الثلاثة التي تقدم بيانها في أول هذا الباب، واقسم أملاك كل واحد من الميتين على جامعة فريضة ورثته بأحد طرق قسمة التركة الآتية، يخرج لكل واحد ما يستحقه من المال الذي ورث فيه.

وليس لك أن تجمع المالين وتقسم المجموع على جامعة المناسخات، لأن ذلك يؤدي إلى أن يرث في الميت الثاني من لا يرث فيه شرعا، أو يعطي لمن يرث فيه غير ما يستحقه، سواء ورث في الثاني بقية ورثة الأول، أو لم يرثوا فيه إلا إذا ورث الثاني جميع بقية ورثة الأول بالتعصيب الذي ورثوا به الأول، فلك أن تجمع المالين وتقسمهما على فريضة الورثة الأحياء، كما إذا مات شخص عن أربعة بنين ولم يقسم ماله حتى مات أحدهم عن أخواته الثلاثة المذكورين وترك مالا خاصا به، فاجمع المالين واقسم المجتمع

على فريضة الثلاثة، ولا تحتاج هنا إلى فريضتين.

﴿تنبية﴾ اعلم أن أهل هذا الفن قد ذكروا عملا آخر يتوصل به إلى صحة جمع المالين، وقسم المجتمع قسمة واحدة على جامعة المناسخات، فقالوا: إذا ترك الميت الثاني مالا خاصا به غير موروث عن الأول، وتريد جمع مال الأول إلى مال الثاني، وقسمهما دفعة واحدة على فريضة واحدة، فوجه العمل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول، ثم تضربها في عدد مال الميت الثاني، ثم تقسم الخارج على عدد مال الميت الأول، فما خرج تحمله على سهام الميت الثاني من الأولى، وتحمله أيضا على ما صحت منه الأولى كالعول، ثم تجعل تاء الوفاة قدام سهام الثاني، وتمضي على عمل المناسخات إلى آخرها، ثم تقسم مجموع المالين على الجامعة الأخيرة.

وإن عرض لك كسر في خارج القسمة الذي تحمله على سهام الثاني وعلى المسألة الأولى، فأزله ببسط مجموع المسألة مع كسرها، وببسط سهام الثاني بكسره، وبضرب سهام باقي الورثة في إمام ذلك الكسر، واجعل خارج كل واحد قدامه عوضا عن أصله، واردد تلك الأعداد الخارجة لك إلى أوقافها عوضا عنها إن عرض بين جميعها اشتراك في بعض الأجزاء الصحيحة اختصارا، وامض على عمل المناسخات إلى آخرها كما تقدم.

وإن كان للميت الثالث مال خاص به أيضا، فنزل جامعة الأوليين منزلة الأولى، ونزل مجموع مال الأول ومال الثاني منزلة مال الأول وحده، فاضرب حيثما صحت منه جامعتهما في عدد مال الثالث، واقسم الخارج على مجموع مال الأول والثاني يخرج لك ما تحمله على سهام الثالث من تلك الجامعة، وتحمله أيضا على تلك الجامعة كالعول.

وإن عرض لك فيه كسر فافعل كما تقدم، وهكذا تفعل إذا كان للرابع أو من بعده مال خاص به، بأن تجعل الجامعة التي تكون قبل تاء وفاته كالمسألة الأولى، وتجعل مجموع أموال جميع من مات قبله عن مال كالمال الواحد، وتصنع مثل ما تقدم من الضرب والقسمة والحمل.

وما قالوه في ذلك صحيح من جهة الحساب، وأما من جهة الفقه فهو خاص بما إذا كانت تلك الأموال من نوع واحد مثلي لا تختلف أغراض الناس في أفرادها كالدراهم والدنانير، وأما إن كانت الأموال عروضاً فقط أو عروضاً مع مثليات فلا يجوز فيها

الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بما تكون فيه بالنسبة لمن يرث في أحد المالين دون الآخر، أو يرث في أحدهما أكثر مما يرثه من الآخر، والمعاوضة إنما تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الأموال لأربابه على فريضتهم، ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه، والله أعلم.

* مثال ما إذا ترك الميت الثاني مالا غير موروث عن الأول مع كون خارج القسمة المذكورة عددا صحيحا: من مات عن أربعين دينارا، أو ترك زوجة لها عليه ثمانية دنانير من الصداق، وابنين منها، ثم ماتت الزوجة قبل قبض صداقها عن الابنين المذكورين، وابن آخر من غير الهالك المذكور، فإن أردت عملها كما ذكر فصصح الأولى من ستة عشر لأجل الانكسار، ثم اضربها في الثمانية التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك ثمانية وعشرون ومائة، ثم اقسما على مال الأول الذي هو اثنان وثلاثون، إذ لا يعتبر له إلا ما بقي عن الدين، يخرج لك من القسمة أربعة صحيحة، فأحملها على سهام الهالكة الثانية مجتمع في يدها ستة، واحمل تلك الأربعة أيضا على المسألة كالعول فتبلغ عشرين، ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الزوجة، وصحح الثانية من ثلاثة، وجامعتها من عشرين لتوافق سهامها مع مسألة ورثتها بالثلث، فيكون لكل واحد من الابنين في إرثه من أبويه تسعة، ويكون للابن الوارث لأمه

	2	2		1	
40	20	3		20	
			ت	06	8 زوجة
18	09	1	ابنا	07	ابنا
18	09	1	ابنا	07	ابنا
04	02	1	ابنا		

فقط اثنان، ثم اقسم الأربعين التي هي مجموع المالين على تلك الجامعة يكون جزء سهمها اثنين، واضرب فيها ما بيد كل واحد يخرج لكل واحد من الأولين ثمانية عشر، وللابن الأخير أربعة هكذا:

* ومثال ما إذا كان كسر في خارج القسمة المذكورة: من ماتت عن ثلاثين دينارا، فورثها زوج وأم وابن، ثم ماتت الأم المذكورة عن ستة عشر دينارا مملوكة لها، فورثها زوج وابن، فإن أردت جمع المالين كما ذكر فصصح الأولى من اثني عشر، ثم اضربها في الستة عشر التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك اثنان وتسعون ومائة، فأقسما على الثلاثين التي هي مال الهالكة الأولى يخرج لك ستة وخمسان، فأحملها على سهام الأم مجتمع في يدها ثمانية وخمسان، واحملها أيضا على المسألة كالعول، فتبلغ المسألة

الأولى ثمانية عشر وخمسين، ثم ابسط ما فيه الكسر من سهام ومسألة بضرب الصحيح في إمام الكسر التي تحت الخط، واجمع الخارج إلى ما فوق الخط، واجعل بسط كل منهما قدامه، واضرب سهام من لا كسر عنده في إمام ذلك الكسر، واجعل الخارج قدامه لتكون الأعداد كلها من جنس واحد، فتصح المسألة الأولى حينئذ من اثنين وتسعين، فيكون للزوج منها خمسة عشر، وللأم اثنان وأربعون، وللابن خمسة وثلاثون، ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الأم، وصحح الثانية من أربعة، وجامعتهما من أربعة وثمانين ومائة.

ثم احللها إلى أربعة واثنين وثلاثة وعشرين، واقسم على هذه الأئمة الثلاثة المرتبة - كما ذكر - مجموع المالين الذي هو ستة وأربعون يخرج ربع، فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة، واجعل إمامه الذي هو الأربعة بعد مجموع المالين، واضرب ما بيد كل وارث في الواحد الذي هو البسط، واقسم الخارج على تلك الأربعة يخرج للزوج من الأولى سبعة وربعمان، وللابن من الأولى سبعة عشر وربعمان، وللزوج من الثانية خمسة وربعمان، وللابن منها خمسة عشر وثلاثة أرباع، واجمع تلك الأربعمان، واقسمها على إمامها يخرج منها اثنان صحيحان، وادخل بهما تحت آحاد مجموع المالين، واجمع ذلك يخرج لك مثل ذلك المجموع هكذا:

1				21	2		
4	46	184	4		92	2/5 18	
2	07	030			15	03	4 زوجا
				ت	42	2/5 08	6 أما
2	17	070			35	07	ابنا
1	05	021	1	4 زوجا			
3	15	063	3	ابنا			

2

* ومثال ما إذا ترك كل من الميت الثاني والثالث مالا لم يرثه عن الأول: من مات عن أربعة وعشرين دينارا، فورثه زوجة وثلاثة بنين و بنت منها، ثم مات الابن الكبير عن اثنين عشر دينارا، فورثه أمه وإخوته الثلاثة المذكورون، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ستة دنانير، فورثها أولادها الثلاثة المذكورون وزوج و بنت أخرى. فإن أردت جمع الأموال الثلاثة كما

ذكر، فصصح المسألة الأولى من ثمانية، ثم اضربها في مال الثاني الذي هو اثنا عشر يخرج لك ستة وتسعون، فاقسمها على مال الأول الذي هو أربعة وعشرون يخرج لك أربعة، فاحملها على سهام الثاني مجتمع في يده ستة، واحملها أيضا على المسألة كالعول، فتبلغ المسألة الأولى اثني عشر، ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الهالك الثاني، وصصح الثانية من ستة، وجامعتهما من اثني عشر، ثم نزل هذه الجامعة منزلة الأولى لاجتماع ما قبلها فيها، واضربها في مال الميت الثالث الذي هو ستة يخرج لك اثنان وسبعون، فاقسمها على ستة وثلاثين مجموع مال الأولين يخرج لك اثنان، فاحملها على سهام الزوجة الهالكة مجتمع في يدها أربعة، واحملها أيضا على تلك الجامعة كالعول فتبلغ أربعة عشر، فترها منزلة الأولى، واجعل تاء الوفاة قدام الزوجة، وصصح ثانيتهما من ثمانية، وجامعتهما من ثمانية وعشرين، ثم اجعل بعدها الاثنين والأربعين التي هي مجموع الأموال الثلاثة، واقسمها على أئمة الجامعة الأخيرة يخرج لك واحد ونصف، فاجعل بسطه الذي هو الثلاثة فوق الجامعة، واجعل إمامه الذي هو اثنان بعد مجموع الأموال، واضرب ما بيد كل واحد في الثلاثة، واقسم الخارج على الاثنين يخرج لكل واحد من الابنين الوارثين في المسائل الثلاث خمسة عشر، وللبنات الوارثة في جميعها سبعة ونصف، وللبنات من الثلاثة واحد ونصف، وللزوج منها ثلاثة هكذا:

			3	1		2	1		1	
	2	42	28	8		14	6		12	
					ت	04	1	أما	01	4 زوجة
								ت	06	ابنا
		15	10	2	ابنا	04	2	أخا	02	ابنا
		15	10	2	ابنا	04	2	أخا	02	ابنا
1	07	05	1	بناتا	02	1	أختا	01	بناتا	
1	01	01	1	بناتا						
	03	02	2	زوجا	4					

وقس على الأمثلة المذكورة ما شئت من مسائل هذا النوع.

[أبيات نظم فيها المؤلف تلك القاعدة]

* وقد أشرت إلى ذلك العمل في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها،

وهي هذه العشرة:

الْمَيْتُ الثَّانِي إِذَا كَانَ تَرَكَ مَا لَمْ يَرِثْ عَنْ أَوَّلٍ كَانَ هَلَكُ

وَكَانَ قَضْدُكَ اخْتِيَارَ جَمْعٍ
فَأَخْرِيْنَ مَسْأَلَةَ لِأَوَّلِ
ثُمَّ أَقْسِمُ الْخَارِجَ مِنْ ذَاكَ عَلَى
عَلَى سِهَامِ الثَّانِ زِدْ بِالْحَمْلِ
وَبَعْدَ سَهْمِ الثَّانِ تَاءً أُرْسِمَا
وَأَجْعَلْ بُعَيْدُ بَسْطِ مَا قَدْ اجْتَمَعَ
وَأَضْرِبْ صَحِيحًا كَانَ لِلغَيْرِ لَدَا
وَإِنْ يَكُنْ لِثَالِثٍ فَأَعْلَى
وَنَزَلْنَ أَمْوَالٍ مَنْ تَقَدَّمَ

مَا لِيَهُمَا وَالْقَسْمِ بَعْدَ الْجَمْعِ
فِيمَا لَدَا الثَّانِي مِنْ أَمَالِ الْجَلِي
عَدَدِ مَالٍ أَوَّلٍ فَمَا أَنْجَلِي
ثُمَّ عَلَى مَسْأَلَةِ كَالْعَوْلِ
وَأَمْضِ عَلَى طَرِيقِ نَسْخِ عِلْمَا
بِالْحَمْلِ إِنْ كَسَّرَ بِمَحْمُولٍ وَقَعَ
إِمَامٍ كَسَّرَ ضَعُ بُعَيْدُ مَا بَدَا
فَنَزَلْنَ جَامِعَةً كَالأُولَى
كَوَأَحَدٍ وَأَمْضِ عَلَى مَا رُسِمَا

وقد ظهر لي بهذا النوع وجهان آخران: أسهلها أن تصحح المسألة الأولى، وتجمع مال الثاني إلى مال الأول، ثم تسمي مال الثاني من مجموع المالين، وتجعل ما خرج كالجزء الموصى به للثاني، فتضع مقام ذلك الجزء بعد المسألة، وتعطي منه ذلك الجزء للثاني، وتجعل للباقي قدام جميع الورثة، وتنظر بينه وبين المسألة بالانقسام والتوافق والتباين، فإن انقسم صحت جامعتهما من المقام، وإن توافقا فاضرب وفقها في المقام، وإن تباينا فاضرب جمعتها في المقام تخرج لك الجامعة كما تقدم في الوصايا، فيأخذ هذا من المسألتين كالوارث الذي أجزت له الوصية، وإن كان للثالث مال أيضا فسم ما له من مجموع الأموال الثلاثة، واعمل للخارج مثل ما ذكر، وإن كان للرابع مال أيضا فسم ما له من مجموع الأموال الأربعة، ثم كذلك إلى آخرهم.

[نظم آخر للمؤلف في الموضوع نفسه]

* وقد قلت في هذا:

وَإِنْ بَدَا لِلثَّانِ مَالٌ مُلِكَا
فَسَمِّ مَالِ الثَّانِي مِمَّا أَتَضَحَا
وَأَجْعَلْهُ كَالْمَوْصَى لَهُ بِمَا ظَهَرَ
وَسَمِّ مَالِ ثَالِثٍ مِمَّا اجْتَمَعَ

بِغَيْرِ إِرْثٍ أَوَّلٍ قَدْ هَلَكَا
مِنْ جَمْعِ مَالَيْنِ وَكُلًّا صَحَّحَا
وَأَمْضِ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي اشْتَهَرَ
مِنْ الثَّلَاثَةِ وَكُنْ مَنْ اتَّبَعَ

* والثاني: أن تنظر إلى مال الميت الثاني مع مال الأول بالمائلة والأقلية والأكثرية، فإن كان مال الثاني مثل مال الأول، فخذ مثل ما صحت منه المسألة الأولى، واحمله على سهام الثاني، واحمله أيضا على المسألة كالعول.

وإن كان مال الثاني أقل من مال الأول، فسم مال الثاني من مال الأول، فما خرج من التسمية كالنصف مثلا، فخذ مثل ذلك الخارج من المسألة، واحمله على سهام الثاني وعلى المسألة أيضا كالعول، وإن لم يكن للمسألة جزء صحيح مثل ذلك الخارج فاضرب مقام ذلك الكسر الخارج في المسألة، وفي ما بيد كل وارث، وافعل بعد ذلك مثل ما ذكر.

وإن كان مال الثاني أكثر من مال الأول فاقسم الكثير على القليل يخرج لك عدد صحيح، أو صحيح وكسر، وهي مقدار ما في الكثير من أمثال القليل، وكسر مثل آخر، فكرر المسألة بقدر أفراد ذلك الصحيح، وخذ منها أيضا مثل ذلك الكسر، فما اجتمع عندك فاحمله على سهام الثاني، ثم على المسألة أيضا كالعول، وإن لم يكن للمسألة جزء صحيح مثل ذلك الكسر فاضرب مقام الكسر في المسألة وفي ما بيد كل وارث، وافعل بعد ذلك مثل ما ذكر، ثم امض على عمل المناسحات إلى آخرها، واقسم على الجامعة الأخيرة مجموع المالين، وإن كان للميت الثالث فأعلى مال خاص به، فنزل الجامعة التي تكون قبل تاء وفاته منزلة الأولى، ونزل جملة أموال من مات قبله منزلة مال الهالك الأول، وافعل في ذلك مثل ما ذكر لك.

فإذا ماتت امرأة عن زوج وابنين منه، ثم مات الزوج عن الابنين المذكورين وزوجة وابن وبنت منها، وترك كل منهما مالا خاصا به، فالمسألة الأولى تصح من ثمانية لأجل الانكسار، فكان للزوج منها اثنان، ولكل ابن ثلاثة، فإن كان مال كل منهما عشرين درهما مثلا، فزد على سهام الزوج مثل المسألة، فيجتمع في يده عشرة، وزد مثل المسألة عليها أيضا كالعول، فتبلغ ستة عشر، وإن كان مال الهالكة الأولى عشرين درهما، ومال الثاني عشرة دراهم، فسم تلك العشرة من العشرين تكن نصفا، فخذ نصف المسألة وهو أربعة، فزد على سهام الثاني، فيجتمع في يده ستة، وزد تلك الأربعة على المسألة أيضا كالعول، فتبلغ اثني عشر، وإن كان مال الهالكة الأولى عشرة، ومال الثاني خمسة وعشرين، فاقسم الكثير على

القليل يخرج لك اثنان ونصف، فخذ مثل المسألة مرتين ومثل نصفها يكن المجموع عشرين، فزدها على سهام الزوج فيجتمع في يده اثنان وعشرون، وزدها أيضا على المسألة كالعول فتبلغ ثمانية وعشرين، وامض على عملك إلى آخره.

[تتميم لعمل المناسخت بعمل الدين]

* تتميم لعمل المناسخت بعمل الدين الذي يمنع بعض أقسامه من استعمال عمل المناسخت إلى آخر الفريضة.

اعلم أن الدين قد يعرض في المال الذي أريد قسمه لأرباب المناسخت، وهو لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الدين على الهالك الأول لبعض الورثة، أو لجميعهم، أو للأجانب، أو لهما معا.

والثاني: أن يكون الدين على الهالك الثاني، أو على من بعده من الأموات لشركائه في ذلك المال، أو لموروثهم، لأنه ينتقل عنه إليهم بالإرث، فيسقط عنه ما يرثه منه إذا قسم الدين على مسألتهم، ويبقى عليه ما ينوب شركاءه، أو للأجانب، أو لهما معا، ولم يكن عند ذلك المدين إلا ما ورثه عن مات قبله، أو كان عنده من ماله الخاص به ما يفي ببعض ما عليه، فطلب بما بقي عليه.

والثالث: أن يكون الدين على الوارث الحي في الحال لشركائه في ذلك المال، أو لموروثهم، لأنه ينتقل عنه إليهم بالإرث ليسقط عنه ما يرثه منه إذا قسم الدين على مسألتهم ويبقى عليه حظوظ شركائه، أو للأجانب، أو لهما معا، ولم يكن عنده إلا ما ورثه عن مات قبله في ذلك المال، أو كان عنده مال خاص به يفي ببعض ما عليه فطلب بما بقي عليه.

والدين في الأقسام الثلاثة إما أن يكون مثل مال المدين أو أكثر من ماله فلا يبقى شيء له أو لورثته إن كان ميتا، أو يكون أقل من ماله فيبقى له شيء أو لورثته إن كان ميتا، وإذا كان الدين على الهالك الأول أو على الوارث الحي في الحال فلا يمنع من العمل السابق في المناسخت، وإن كان الدين على الهالك الثاني أو على من هلك بعده فإنه يمنع من استعمال العمل السابق كما سنبين أحكام كل واحد من الأقسام الثلاثة في فصل يخصه، تقريرا للفهم إن شاء الله.

[فصل في ما إذا كان الدين على الهالك لبعض الورثة]

﴿فصل﴾ في ما إذا كان الدين على الهالك الأول للورثة أو للأجانب أو لهما معا، فإن كانت الديون التي عليه مثل ماله أو أكثر من ماله خَيْرَ ورثته في غرم الديون على قدر ميراثهم، ليكون لهم مال موروثهم، وفي تسليم المال لأرباب الديون ليقسموه، أو ثَمَنَهُ إذا بيع على قدر ديونهم، وإن كان ما عليه من الديون أقل من ماله خَيْرَ ورثته في غرم تلك الديون على قدر ميراثهم، ليكون لهم جميع مال موروثهم، وفي تسليم ما يقابل الديون لأربابها ليقسموه أو ثمنه على قدر ديونهم، ويقسم الورثة ما بقي لهم بعد الديون على قدر ميراثهم، فما بقي عن ديون الهالك الأول حينئذ هو الذي تكون فيه المناسحات على كل حال.

وإن أردت أن تعرف قدر ما يغرمه كل وارث من الديون فاقسم جملة الديون على الجامعة الأخيرة في المناسحات كقسمة التركة، يخرج لكل وارث حي ما يغرمه من جملة الديون، فإن امتنع بعض الورثة من غرم ما نابه من الديون مسلما فيه ما نابه من المال للغرماء، فذلك التسليم بيع لحظه من المال بما نابه من الديون، وليس ذلك قضاء الدين لاختلافهما في الجنس، فتكون في الشفعة لمن يستحقها من شركائه في الإرث، وهو مشارك في السهم، ثم مشارك في مطلق الإرث، والله أعلم.

وإن أردت أن تقسم للغرماء ثمن المال الذي سلم لهم، فباعوه أو قيمته ليأخذ كل واحد من المال ما قوم بما خرج له من القيمة، فاجعل قدام كل غريم مقدار دينه، واجمع ديونهم فوق الخط، واقسم عليها الثمن أو القيمة، كقسمة التركة، يخرج لكل واحد ما يستحقه من المقسوم، وإن مات بعض الغرماء أو جميعهم فاقسم حظ كل غريم من ذلك المقسوم لورثته، وإن تعدد في ورثته الموتى فاستعمل فيهم عمل المناسحات كما تقدم.

وإن كان على الهالك الأول دين لوارثه المتحد أو المتعدد، أو للأجنبي، أو لهما معا، ولم يترك إلا أصولا كما يقع ذلك في البوادي، وكان مجموع الديون أقل من قيمة التركة، ويريد صاحب الدين أن يأخذ منها مقدار دينه برضى باقي الورثة كما يأخذ منها مقدار إرثه، فاعزل من قيمتها لكل غريم قدر دينه، ومن مات من الغرماء فاقسم قدر دينه لورثته، ثم اقسم ما فضل من القيمة عن الديون على مسألة الورثة وحدهم، ثم اجمع ما خرج بالإرث لكل وارث غريم إلى ما خرج له بالدين، وأعط له من الأصول قدر

القيمة المجتمعة له بالدين والإرث.

وإن أردت أن تقسم قيمة التركة قسمة واحدة، فسم دين كل غريم من تركة الأول، واجعل الكسر الذي يخرج له من التسمية كالجزء الشائع الموصى به لذلك الغريم، فضع مقام ذلك الكسر أو الكسور التي ردت مقاماتها لمقام أعظم بالعمل المتقدم بعد مسألة الورثة، وأعط لكل غريم مقدار كسره من المقام، واجعل الباقي قدام الورثة، واستخرج جامعتهما كما تقدم، واضرب للغريم الوارث في جزء سهم المسألتين كالوارث الذي أجزرت وصيته.

وإن أوصى الهالك الأول في حياته بعدد من تركته لأجنبي، ولم يوجد فيها ذلك العدد، ويريد الموصى له أن يدخل مع الورثة برضاهم في سائر التركة بذلك العدد، فسم ذلك العدد من جملة قيمة تركته إن لم يكن عليه دين، أو مما بقي بعد طرح الدين من قيمة تركته، واجعل الكسر الخارج من التسمية كالشائع الموصى به أيضا كما ذكر في الدين، وإن اجتمع الإيصاء بالعدد مع الدين في التركة، ويريد صاحب كل منهما أن يدخل مع الورثة في الأصول بقدر ما يطلبه من العدد، فاستعمل لكل واحد منهما مثل ما تقدم، واجعل مقام الدين بعد جامعة الإرث والوصية التي هي كالأولى، واستخرج الجميع بالنظر بين باقي مقام الدين والمسألة التي قبله كما تقدم، واقسم جملة قيمة تركته على الجامعة الأخيرة بأحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة، فيأخذ من الأصول ما يساوي ذلك القدر بالتراضي.

مثال اجتماع الديون والوصية بالعدد في تركة هالك أول ليس فيها ما يجانسها: من ترك زوجة وأما وأختا شقيقة وأختا لأب وأخا لأم، وقد كان عليه من الدين ثلاثون مثقالا لزوجته المذكورة، وعشرون مثقالا للأجنبي، وقد أوصى في حياته لزيد بخمسة وعشرين مثقالا، فقوم ماله بمائة وخمسين مثقالا، وقد طلب منها أهل الدين خمسين، فتبقى مائة للورثة والموصى له، فصحح مسألة الورثة بعولها من خمسة عشر، ثم سم الخمسة والعشرين الموصى بها لزيد من المائة الباقية عن الدينين يخرج لك ربع، فاجعل زيدا كالموصى له بالربع، فضع الأربعة التي هي مقامه بعد المسألة، وأعط له واحدا، واجعل الثلاثة الباقية قدام الورثة، ثم صحح جامعتهما كما تقدم من عشرين، ثم سم الثلاثين التي هي دين الزوجة من المائة والخمسين يخرج لها خمس، فاجعلها كالموصى لها بخمس المال، ثم سم العشرين التي هي دين

الأجنبي من جملة التركة أيضا يخرج له ثلثا خمس، فاجعله كالموصى له بثلثي خمس المال، فسطح إمامي هذا الكسر يخرج لك خمسة عشر، وقابل بينها وبين الخمسة التي هي إمام الكسر الأول تجد بينهما تداخلا، فاجعل الأكبر الذي هو خمسة عشر مقام الدينين، وأعط منها للزوجة ثلاثة، وللأجنبي اثنين، واجعل العشرة الباقية قدام الورثة والموصى له، وانظر بينها وبين العشرين، وصحح جامعتهما كما تقدم من ثلاثين، واضرب لكل واحد في جزء سهمه يجتمع للزوجة تسعة، ويخرج لكل من الأم والأخت للأب والأخ للأم اثنان، وللشقيقة ستة، وللموصى له خمسة، وللغريم الأجنبي أربعة، ثم اقسم المائة والخمسين التي هي قيمة التركة على الثلاثين التي هي الجامعة الأخيرة يخرج جزء سهمها خمسة، واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج للزوجة في دينها وإرثها خمسة وأربعون، ولكل من الأم والأخت للأب والأخ للأم عشرة، وللشقيقة ثلاثون، وللموصى له خمسة وعشرون، وللغريم الأجنبي عشرون، فيأخذ كل واحد من الأصول ما يساوي ما خرج له هكذا:

	5	2		1	5	1	
150	30	15		20	4	15	
045	09	03	غريم	03	3	03	4 زوجة
010	02	10		02		02	6 أمسا
030	06			06		06	2 أختاش
010	02			02		02	6 أختاب
010	02			02		02	6 أحام
025	05			05	1	1/4	موصى له
020	04	02	غريم				

وإنما تظهر فائدة العمل المذكور في تنزيل من ذكر منزلة الموصى له بالجزء الشائع في ما إذا مات بعض من له حق في التركة بالإرث والدين معا، أو بالدين أو الوصية فقط، وانتقل حقه لورثته، وتريد أن تقسم تركة الأول على فريضة واحدة؛ إذ لو عزلت من أصول تركة الأول في المثال المذكور مقدار دين الزوجة، ومقدار دين الأجنبي، ومقدار العدد الموصى به، إذا كان هذا العدد قدر ثلث ما بقي عن الديون، أو أقل مع موت كل واحد من هؤلاء عن ورثته، لوجب أن تعمل في المثال المذكور أربع فرائض: فريضة ورثة الهالك الأول، فتقسم عليها ما بقي من الديون والوصية، وفريضة ورثة الزوجة، فتقسم عليها ما عزل لها في دينها

فقط، وفريضة ورثة الغريم الأجنبي، فتقسم عليها ما عزل له في دينه، وفريضة ورثة الموصى له، فتقسم عليها ما عزل له في وصيته.

وأما إذا لم يمت إلا الهالك الأول فالأفضل فيه أن تعزل من الأصول لكل غريم، وموصى له بالعدد مقدار ما يستحقه من القيمة، ثم تقسم الباقي وهو خمسة وسبعون في المثال المذكور على مسألة الورثة وحدهم، فيخرج لكل وارث ما ينوبه، فيضمه إلى ما عزل له في دينه إن كان له دين على الميت.

[للمؤلف نظم في صفة هذا العمل]

وقد أشرت لذلك العمل في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها، وهي هذه:

وَأَنَّ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَى مَنْ قَدْ هَلَكَ	فِي أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ وَتَرَكَ
أَصُولَهُ وَرَضِيَ الْغَرِيمُ مَعَهُ	وَرِثَتِهِ بِالْأَصْلِ عَنِ دَيْنٍ وَقَعُ
فَسَمَّ دَيْنَهُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ	مِنْ قِيَمَةِ الْأَصُولِ يَا ذَا الْفِطْنَةِ
وَاجْعَلْ لِرَبِّ الدَّيْنِ كَسْرًا حَصَلًا	كَشَائِعِ مَوْصِي بِهِ فِيمَا أَنْجَلَى
فَإِنَّ يَكُ الْغَرِيمُ وَارِثًا عُرِفَ	أَخَذَ بِالْإِرْثِ وَدَيْنٍ قَدْ وُصِفَ
وَسَمَّ لِلْمَوْصَى لَهُ بِعَدَدِ	حَيْثُ تَعَدَّرَ وَجُودَ الْعَدَدِ
عَدَدَهُ مِمَّا بَقِيَ عَنِ دَيْنِ	وَمَا بَدَأَ اجْعَلْ شَائِعًا كَالَّذِينَ
وَحَيْثُمَا وَضِعَ دَيْنٌ عُلِمَا	وَعَدَدُ مَوْصَى بِهِ قَدْ لَزِمَا
فَضَعَ مَقَامَ الدَّيْنِ بَعْدَ الْجَامِعَةِ	لِلْإِرْثِ وَالْإِصْءِ ثُمَّ جَامِعَةُ
وَسِرَّ عَلَى الْمُنَاسَخَاتِ وَأَقْسِمَا	بَعْدَ الْأَخِيرِ مَالٍ مَنْ تَقَدَّمَ

* وقوله: «جامعة» معطوف على «مقام»، أي ثم ضع بعد مقام الدين مسألة

أخرى جامعة لجميع ما تقدم من الإرث والإيصاء بالعدد والدين، وسر على عمل المناسخات إلى آخرها، واقسم على الجامعة الكائنة بعد الميت الأخير قيمة مال الهالك الأول الذي تقدم موته على غيره يخرج لكل واحد من الورثة والغرماء ما يستحقه من تلك القيمة، فيأخذ ما قوم بذلك القدر من الأصول بالمرأضة، ولا يقسم لورثة الميت إلا ما كان حاضرا من تركته، وأما ما كان للميت ديونا على أناس فلا يجوز للورثة قسمها

قبل قبضها، بأن يخرج وارث بغريم، وآخر بغريم آخر، وهكذا، وإن حضر الغرماء وأقروا بالدين، بل تبقى الديون بينهم، فمتى اقتضوا منها شيئاً اقتسموه، ولا تقسم الذمم لورود النهي عن الذمة بالذمة، ومن اقتضى شيئاً منهم من ذلك أو صالح عن نصيبه منه دخل معه سائر الورثة في ذلك إن شاء، وعلى قدر إرثهم، ثم يرجع بما أخذ منه على الغريم، إلا أن يكون الذي عليه الدين غائباً فيسافر إليه المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو التوكيل، فامتنعوا وأشهد عليهم، فلا دخول لهم عليه في ما اقتضاه، وإنما يطلبون الغريم بمحصبهم كما يطلبونه ببقية حصصهم إذا رجعوا على المقتضي بشيء، وإن اختاروا مطالبة الغريم ثم طرأ عليه العدم فليس لهم الرجوع إلى الدخول على المقتضي في ما سلموه له ابتداء كما نص على ذلك غير واحد من العلماء.

[فصل في ما إذا كان الدين على الهالك الثاني في المناسختات]

﴿فصل﴾ في ما إذا كان الدين على الهالك الثاني في المناسختات أو على من بعده من الهالكين أو كان على هالكين فأكثر، ولم يترك الهالك المدين إلا ما ورثه في مال الأول عمن هلك قبله، أو ترك ما يفي ببعض الدين فقط، فطلب بما بقي عليه من ذلك الدين سواء كان ذلك الدين الذي ترتب عليه لمن هو وارث في تلك الفريضة أو كان لموروثهم الأول، لأنه ينتقل لورثته بالإرث أو كان للأجانب الذين لا حق لهم في تلك التركة إلا بالدين أو كان الدين عليه لجميع من ذكر، وهذه الديون التي كانت على الورثة الأموات تمنع من استعمال عمل المناسختات إلى آخرها، إذ لا ميراث لورثة كل مدين إلا بعد إخراج ما عليه من الدين مما ينوبه من مال الهالك الأول، وما ينوبه منه مجهول، إذ لا يستخرج بعمل المناسختات إلا ما ينوب الأحياء في الحال من الجامعة الأخيرة دون الأموات لتفرق حظوظهم في أيدي ورثتهم الذين قد يرثون شيئاً آخر عن غير المدينين، فاقضى الفقه حينئذ أن يقسم مجموع تركة الأول بعد إخراج ما عليه من الدين على المسألة الأولى، فما ينوب كل وارث لم يرث إلا في الأولى يكون تركة له، فيخرج من تركة الهالك الثاني ما عليه من الدين، فيقسم الباقي لورثته، فما ينوب كل وارث لم يرث إلا في الثانية يكون تركة له، وإن يرث في الأوليين معا دون ما بعدهما، جمع له ما ينوبه منهما، فيكون المجموع تركة له، فيخرج من تركة الهالك الثالث ما عليه من الدين، فيقسم الباقي لورثته، فما ينوب كل وارث لم يرث إلا في الثالثة يكون تركة

له، وإن ورت في الأوليين أو في إحداهما أيضا دون ما بعد الثالثة، جمع له ما يتوبه من المسائل الثلاث أو الاثنتين، فيكون المجموع تركة له، ثم كذلك إلى المسألة الأخيرة، فيؤدي ذلك إلى مشقة عظيمة لأجل الكسور التي تعرض في تلك التركة مع كثرة الأعمال المحتاج إليها في ذلك.

[موقف المؤلف من هذا العمل]

* وقد ظهر لي في التخلص من ذلك وجهان:

أحدهما: أن تصحح مسائل المناسحات بوصاياها كما تقدم حتى تفرغ من المسألة التي تليها في الفريضة تاء وفاة كل ميت مدين تريد إخراج الديون من تركته التي ورثها عن مات قبله، فتقل العدد الذي صحت منه تلك المسألة إلى طرف اللوحة، فتقسم على عددها قيمة جميع تركة الهالك الأول، فيخرج جزء سهمها فتضربه في ما بيد ذلك المدين من تلك المسألة، فيخرج من الضرب ما يستحقه في تركة الأول بالإرث من كل موروث مات قبله، فيكون خارج الضرب تركة لذلك المدين، فتحفظها، ثم تنظر في ذلك المدين: هل هو وارث لبعض أرباب الديون الهالكين قبله، فيسقط عنه ما يتوبه من تلك الديون، ويبقى عليه لكل وارث سواه ما يتوبه من تلك الديون كأنه عامله به، أو غير وارث لواحد من أرباب الديون، لكون جميع أربابها أجنب لا حق لهم في تركة الهالك الأول إلا بالدين، أو لكون المدين لا يرث واحدا من أرباب الديون الوارثين في تركة الأول شيئا عن الأول، أو عن وارثيه، أو لوجود الصنفين معا في أرباب الديون، فيحسب عليه جميع الديون.

فإن كان المدين وارثا في بعض أرباب الديون الهالكين قبله أو في جميعهم، فاقسم دين كل غريم يرث منه مدينه الذي وصلته بعمل الفريضة على ما صحت منه مسألة ورثته بوصيتها، كانت مسائلهم متقدمة في الفريضة أو غير متقدمة، لاستغراق الدين ما يستحقه موروثهم، فيخرج جزء سهمها، ثم اضربه في ما بيد كل وارث مدين وغيره يخرج له ما ينوب من الدين، وإن كان على بعض وراث الدين دين لشريكه في الإرث أو الأجنبي فانقل قدر الدين لهم مما بيد المدين إلى غريمه، وإن مات بعضهم قبل قبضه فاعمل لهم فريضة في محل آخر، ونزل جملة الدين المقسوم لهم منزلة الأولى في المناسحات، وإن عرض كسر في حظوظهم فاستعمل في إزالته منها ما يأتي، ثم صحح ثانيها، ثم جامعتهما، ثم كذلك حتى يفرغ من الجامعة التي تكون قبل تاء وفاة المدين الذي أريد استخراج قدر ما ورثه من الدين

الذي عليه، فتختصر هذه الجامعة إلى عدد مماثل لجملة الدين المقسوم لهم ابتداءً، بأن تقسم العدد المختصر إليه على تلك الجامعة، وتضرب الخارج في ما بيد كل وارث، فيخرج له ما ينوبه من ذلك الدين، ثم اجمع للمدين ما يخرج له بالإرث من جميع ديون الغرماء الذين ورث فيهم، وأسقط عنه المجتمع لانتقاله إليه بالإرث، ثم اجعل لكل وارث غير ذلك المدين ما ينوبه بالإرث من جميع تلك الديون، كأنه عامله به، واجمع جميع تلك الأعداد المجتمعة لهم على ذلك المدين يخرج لك مجموع الديون التي تخرج من تركة ذلك المدين، وإن كان ذلك المدين غير وارث لواحد من أرباب الديون، فاجمع جميع الديون التي كانت عليه يجتمع لك مجموع ما يخرج من تركة مدينيهم، وإن مات بعض الغرماء الأجانب قبل القبض فاعمل لهم فريضة، ونزل جملة ديونهم منزلة الأولى، وامض على عمل المناسخات إلى آخرها.

ثم اختصر الجامعة الأخيرة لعدد مماثل لجملة الديون كما تقدم، ثم تنظر مجموع تلك الديون في جميع تلك الأقسام مع تركة ذلك المدين المحفوظة؛ هل مجموعها مثل تركة المدين أو أكثر منها أو أقل منها، فإن كان مجموعها مثل تركة المدين أو أكثر منها فلا تعمل لورثة ذلك المدين مسألة إن امتنعوا من غرم الدين، وإنما تنظر لأهل الدين الذي عليه، فإن كان طالب الدين المتحد غير متقدم في الفريضة، فاكتب غريماً قبل سهام المدين في الفريضة ليقوم مقامه في أخذ حظه، وامض على عمل المناسخات إلى آخرها، وإن كان طالب الدين المتحد متقدماً في الفريضة بإرث أو دين، وكان حياً حين موت مدينه، سواء مات بعد ذلك أو بقي حياً، فانقل سهم المدين من بيته واجمعه إلى سهم طالب الدين، واجعل دالاً في بيته ليبدل على أنه مدين، وامض على العمل إلى آخره.

وإن كان طالب الدين الوارث في الفريضة قد مات قبل مدينه، وانتقل سهم طالب الدين المتحد أو المتعدد لورثته، أو انتقل لمن عليه دين، فاقسم جميع دينه أو ما بقي منه إن كان متبعاً بدين على مسألة ورثته الموجودة في الفريضة، أو المعمولة في الطرف، فإن منع منها دين مستغرق كقسمة التركة فيخرج جزء سهمها، ثم اضربه في ما بيد كل وارث يخرج حظه من ذلك الدين، وإن مات بعض وراث الدين فاعمل لهم فريضة أخرى، ونزل جملة دينهم منزلة الأولى، وامض على عمل المناسخات إلى آخرها.

ثم اختصر الجامعة الأخيرة لعدد مماثل لجملة الدين كما تقدم يخرج لكل واحد ما

كان له من ذلك الدين، واجعل ما اجتمع لكل وارث من الدين قدامه في الفريضة الكبيرة كأنه دين عامل به المدين، وألغ ما ناب المدين إن ورث من الدين الذي عليه كما تقدم، وأضف إليهم أجنبيًا متحدا ومتعددا، واجعل دينه قدامه، واجمع تلك الديون فوق الخط إن لم يكن فيها كسر، ونزل بمجموع الدين منزلة مسألة الورثة التي تكون ثانية في المناسخات، وامض على عملها، إلخ.

وإن كان كسر في الأعداد المجعولة قدامهم فلا تجمعها ابتداء، وسطح أئمة كل كسر تعدد إمامه، ونزل خارج التسطيح منزلة إمام واحد، وانظر بين إمامين بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين، ثم بين الحاصل منهما والثالث بذلك العمل، ثم كذلك إلى تمام أئمة الكسور، ثم اضرب الحاصل منهما في جميع الأعداد الموضوعة قدامهم، كان فيها كسر أو كانت صحيحة، واجعل ما خرج لكل غريم قدامه.

وإن وقع اشتراك بين تلك الأعداد في بعض الأجزاء الصحيحة فرد جميعها إلى أقل أوافقها اختصارا، واجمع تلك الأعداد الصحيحة فوق الخط، ونزل مجموعها منزلة الثانية في المناسخات أيضا، وامض على عملها إلى آخره.

وإن كان مجموع تلك الديون اللازمة للمدين الميت بغير إسقاط ما ورثه منها أقل من متخلف ذلك المدين الذي تقدم أنه يعلم قدره، بقسم قيمة تركة الأول على المسألة التي يكون بعدها تاء وفاة المدين، وبضرب الخارج في سهمه الذي يكون قبل التاء، فاعمل لوارث ذلك المدين مسألة مع مقام وصية كائنة فيها مكملة بجامعة الإرث والوصية عدد دين كل غريم أو وارث للغريم، كان دينه صحيحا أو كان فيه كسر من متخلف ذلك المدين الذي يعلم بما ذكر، واجعل الكسر الخارج لكل غريم كجزء شائع موصى به لذلك الغريم في مال مدينه، وانظر بين مقامات الكسور الخارجة من التسمية بالتماثل وغيره من الأوجه الأربعة السابقة، وردها كما تقدم إلى مقام عظيم جامع لها، واجعله قدام المسألة، وأعط منه لكل صاحب دين مقدار كسره، واجمع الأعداد التي أعطيت لأرباب الديون، واطرح مجموعها من ذلك المقام، وإن شئت فاجعل جميع متخلف المدين مقام الديون، وأعط منه لكل غريم قدر دينه اللازم للمدين، وانظر في كل من الوجهين بين الباقي والمسألة بما اشتهر في باب الوصية من انقسام الباقي على مسألة الورثة أو توافقها أو تباينها تخرج لك جامعة جميع المسائل السابقة،

واستخراج أجزاء سهامها وما ينوبهم منها بما هو معلوم في باب الوصية، ثم اجعل تاء الوفاة قدام من مات بعده، وامض على طريق المناسختات في ما بقي من المسائل إلى آخرها، ثم اقسّم في سائر الأقسام السابقة قيمة تركة الهالك الأول على الجامعة الأخيرة بأحد طرق قسمة التركة، يخرج لكل واحد ما يستحقه بالإرث أو بالدين أو بهما معاً، فيأخذ من الأموال ما قوم بذلك المقدار.

[مثال كون الدين على الهالك غير الأول وصفة العمل في ذلك]

* مثال كون الدين على الهالك غير الأول: ما إذا مات سعيد عن أموال مقومة بمائة وعشرين مثقالاً، فأحاط بميراثه زوجته حواء، وأولاده الأربعة منها: ناصر، وصالح، والحسن، وفاطمة، ثم ماتت حواء المذكورة عن أولادها الأربعة المذكورين، وقد كان عليها من الدين خمسة عشر مثقالاً لزيد، فامتنع ورثتها من غرمها، ثم مات ناصر المذكور عن زوجته صفية وابنه منها علي، وقد كان عليه من الدين اثنان وثلاثون مثقالاً لأخيه صالح المذكور، فامتنع وارثاه من غرمها له، ثم مات صالح المذكور قبل قبض دينه عن شقيقه الحسن وفاطمة المذكورين، وعن زوجته عائشة وبنته منها الزهراء، ثم مات الحسن المذكور عن شقيقته فاطمة المذكورة وزوجته خديجة وبنته منها رقية، وقد كان عليه من الدين لأمه حواء المذكورة أربعة عشر مثقالاً، فماتت قبل قبضها منه، فانتقلت لورثتها المذكورين، وقد كان عليه أيضاً لعمر، اثنا عشر مثقالاً ونصف مثقال، فكان مجموع ما عليه من الدين لأمه ولأجنبي ستة وعشرين مثقالاً ونصف مثقال، لكن لا بد أن يسقط عنه من الدين الذي كان عليه لأمه ما ورثه من الدين عن أمه وعن أخيه الحسن الوارث لها أيضاً كما سيأتي بيان قدره.

فإذا أردت أن تعمل ذلك المثال على الوجه المذكور، فصحح المسألة الأولى من ثمانية، ثم اقسّم عليها المائة والعشرين التي هي قيمة تركة الهالك الأول، يخرج جزء سهمها خمسة عشر، فاضربها في الواحد الذي كان بيد حواء التي كان عليها دين لأجنبي يخرج لها خمسة عشر، وهي مثل ما كان لذلك الأجنبي عليها، فلا تعمل حينئذ فريضة لورثتها الممتنعين من غرم الدين، واجعل قدامها ما يقتضي أنها ماتت عن غريم ليقوم مقامها في أخذ سهمها. ثم اضرب جزء سهم تلك المسألة أيضاً في ما بيد ناصر الذي كان عليه دين لأخيه صالح يخرج له ثلاثون في إرثه من أبيه، وهي أقل من الاثني والثلاثين التي كانت لأخيه عليه،

فلا تعمل أيضا فريضة لوارثيه الممتنعين من غرم الدين، فاجعل قدامه ما يقتضي أنه مات بعد ذلك عن غريم موضوع قدام صالح، واضمم سهم ناصر الدين إلى سهم غريمه صالح ليقوم مقامه في أخذ قدر إرثه، ويتبع بالباقي ما سيظهر له من المال، فتبقى مسألتهم على ثمانية موضوعة بعد الأولى، ثم ضع التاء قدام صالح الذي لا دية عليه، وصحح مسألة ورثته من ثمانية أيضا.

ثم صحح جامعتهما من ستة عشر، ثم اجعل التاء قدام الحسن، واقسم المائة والعشرين أيضا على الستة عشر التي كانت قبل تاء وفاته يخرج جزء سهمها سبعة ونصف، واضرب فيها الستة التي هي سهام الحسن منها يخرج خمسة وأربعون في إرثه من أبيه وأخيه صالح، وهي أكثر من مجموع ما عليه لأمه، وللأجنبي الذي هو ستة وعشرون ونصف، فيكون الزائد لورثته، فصحح حينئذ مسألة ورثته من ثمانية، ثم صحح في طرف اللوحة مسألة ورثة حواء التي هي غريمته من سبعة عدد رؤوس أولادها، واقسم عليها الأربعة عشر التي هي قدر دينها عليه، يخرج جزء سهمها اثنين، واضربه في ما بيد كل واحد من ورثتها يخرج لكل واحد من أبنائها الثلاثة ناصر وصالح والحسن أربعة، ولبناتها فاطمة اثنان، ثم أعط لصالح من الأربعة الخارجة لناصر الاثني الباقيين له عليه من دينه، فيجتمع لصالح ستة، ويبقى لناصر اثنان، فينتقلان عنه لوارثيه.

ثم اجعل جملة تلك الأربعة عشر أولى، ثم صحح مسألة موت ناصر من ثمانية، ثم جامعتهما من ستة وخمسين، ثم اجعلها أولى، وصحح مسألة موت صالح من ثمانية أيضا، ثم جامعتهما من ستة وخمسين أيضا. ثم اختصر هذه الجامعة إلى الأربعة عشر التي هي قدر الدين، بأن تقسمها على الجامعة وتضرب الربع الخارج في ما بيد كل واحد، فيجتمع للحسن خمسة ونصف، وهي مجموع ما ورثه من الأربعة عشر التي كانت لأمه عليه، فأسقطها من ذلك الدين يبق عليه لورثة أمه ثمانية، ونصف منهما اثنان وثلاثة أرباع مجتمعة لفاطمة من إرثها عن أمها وأخوها صالح، ومنها ربع لصفية، ومنها واحد وثلاثة أرباع لعلي، ومنها ثلاثة أرباع خارجة لعائشة، ومنها ثلاثة صحيحة خارجة للزهرة، فيصير كل واحد منهم كالغريم للحسن المذكور بما ناب عنه من ذلك الدين.

وإذا اجتمعت هذه الثمانية والنصف الباقية على الحسن المذكور لورثة أمه إلى الاثني

عشر والنصف التي كانت عليه لأجنبي، كان مجموع ما لزمه واحدا وعشرين مثقالا، وهي أقل من متخلفه الذي هو خمسة وأربعون مثقالا، فسمّ حينئذ ما ذكر من الدين لكل واحد من تلك الخمسة والأربعين، واجعل الكسر الخارج لكل واحد منهم كالجزء الشائع الموصى به لصاحبه، فيخرج لفاطمة إذا سمي لها اثنان وثلاثة أرباع من جملة الخمسة والأربعين خمسا تسع وثلاثة أرباع خمس التسع، ولعائشة إذا سمي لها ثلاثة أرباع من تلك الجملة ثلاثة أرباع خمس تسع، ولزهرة إذا سمي لها ثلاثة صحيحة من تلك الجملة ثلاثة أحماس تسع، ولصفية إذا سمي لها ربع واحد من تلك الجملة ربع خمس تسع، ولعلي إذا سمي له واحد وثلاثة أرباع من تلك الجملة خمس تسع وثلاثة أرباع خمس التسع، ولعمر، الذي هو الأجنبي إذا سمي له اثنا عشر ونصف من تلك الجملة تسعان وخمسا تسع ونصف خمس التسع، ونزل جميع تلك الكسور منزلة الأجزاء الشائعة الموصى بها إيضاء لازما للورثة، وسطح أئمة كل واحد من تلك الكسور، وقابل بين خارجات التسطیح بالتمائل وغيره من الأوجه الأربعة المعلومة في ذلك، تجد الجميع داخلا تحت المائة والثمانين التي هي أكثر الخارجات، فاستغن بها واجعلها مقام الديون بعد مسألة ورثة الحسن المذكور في الفريضة الكبيرة، وأعط من ذلك المقام لكل صاحب دين مقدار كسره الخارج له من التسمية.

والعمل في استخراج مقداره من المقام أن تقسم المقام على الإمام الأول، ثم الخارج على الإمام الذي يليه، ثم كذلك إلى آخر أئمة الكسر التي كان فوقها عدد، وتضرب الخارج في البسط المستخرج من ذلك الكسر بعمله المعروف، وتجعل المجتمع لكل غريم قدامه، فيخرج لعمر من ذلك المقام خمسون، ولعلي سبعة، ولصفية واحد، وللزهرة اثنا عشر، ولعائشة ثلاثة، ولفاطمة في الدين أحد عشر، ثم اجمع هذه الأعداد المجعولة قدامهم مجتمع منها أربعة وثمانون، فاطرحها من المقام يبق فيه ستة وتسعون، وقابل بينها وبين الثمانية التي هي مسألة ورثة الحسن بالانقسام والتوافق والتباين، تجد الباقي منقسما عليها، فيكون المقام حينئذ جامعة للإرث والديون، فاقسم ذلك الباقي عليها يخرج جزء سهمها اثني عشر، واضرب فيه لكل وارث ما بيده يخرج لفاطمة بالإرث ستة وثلاثون، فاجمعها لما كان لها من الدين مجتمع لها سبعة وأربعون، ويخرج لخديجة اثنا عشر، ولرقية ثمانية وأربعون.

ثم انظر بين المقام الذي هو الجامعة - لما ذكر - وبين الستة التي قبل تاء وفاة الحسن المذكور، تستخرج بذلك الجامعة لجميع ما تقدم، تجد بينهما توافقا بالسلس، فاضرب الثلاثين التي هي سلس المقام في الستة عشرة المنزلة منزلة الأولى، تخرج لك الجامعة الأخيرة ثمانين وأربعمائة، واجعل جزء سهم الثانية واحدا، وجزء سهم الأولى ثلاثين، واضرب لكل واحد في جزء سهمه، واجمع لمن ورث في موضعين ما خرج له يخرج لزيد في دينه ستون، ولفاطمة في جميع ما لها من الإرث والدين سبعة وثلاثون ومائة، ولعائشة في ما لها من الإرث والدين ثلاثة وثلاثون، وللزهرة في ما لها منهما أيضا اثنان وثلاثون ومائة، ولخديجة في ما لها من الإرث اثنا عشر، ولرقية في ما لها منه ثمانية وأربعون، ولصفية من الدين واحد، ولعلي من الدين سبعة، ولعمر من الدين خمسون.

ثم اجعل المائة والعشرين التي هي قيمة تركة الأول بعد الجامعة الأخيرة، واقسمها على تلك الجامعة بعد حلها إلى أمتها يخرج لها ربع، فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة ليكون جزء سهمها، واجعل الأربعة التي هي إمامه بعد المال المذكور، واضرب ما بيد كل واحد منهم في ذلك الواحد، واقسم الخارج على تلك الأربعة يخرج لزيد خمسة عشر مثقالا، وهي مقدار دينه، ولفاطمة أربعة وثلاثون مثقالا وربع مثقال، ولعائشة ثمانية مثاقيل وربع مثقال، وللزهرة ثلاثة وثلاثون مثقالا، ولخديجة ثلاثة مثاقيل، ولرقية اثنا عشر مثقالا، ولصفية ربع مثقال، ولعلي مثقال وثلاثة أرباع مثقال، ولعمر اثنا عشر مثقالا وربع مثقال، وهي قدر دينه، فيأخذ كل واحد من الأموال ما يساوي ما خرج له هكذا:

		1		12		30 1 1/27 3/4		2		15		
4	120	480	180	8	16	6	8		8			
0	015	060			02		1	ت عن غريم	1	زوجة	حواء	
							د	مات عن	2	ابنا	ناصر	
							ت	غريم	2	ابنا	صالح	
				ت	06	2	2	أحاش	2	ابنا	الحسن	
1	034	137	047	3	أختاش	03	1	1	أختاش	1	بنتا	فاطمة
1	008	033	003	غريمة		01	1	8	زوجة: عائشة			
0	033	132	012	غريمة		04	4	2	بنتا: زهرة			
0	003	012	012		1	8	زوجة: خديجة					
0	012	048	048		4	2	بنتا: رقية					
1		001	001	غريمة صفية								
3	001	007	007	غريم علي								
2	012	050	050	غريم عمر								

والمجموع ما انكسر عليهم في تلك الأرباع اثنان صحيحان، وادخل بهما تحت
 آحاد المال، واجمع ذلك يخرج لك مثل المال المقسوم لهم، وقس على هذا المثال ما يشبهه.

[نظم في عمل ذلك الوجه السابق]

* وقد أشرت لعمل هذا الوجه في آيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها،

وهي هذه:

وَأَنَّ بَدَا دَيْنٌ عَلَى الْوَرَاثِ	وَأَنَّ بَدَا دَيْنٌ عَلَى الْوَرَاثِ
وَتَرَكَ الْمَدِينُ مَا قَدْ اسْتَحَقُّ	وَتَرَكَ الْمَدِينُ مَا قَدْ اسْتَحَقُّ
فَعَمَلَ الْمُنَاسَخَاتِ اسْتِعْمَالًا	فَعَمَلَ الْمُنَاسَخَاتِ اسْتِعْمَالًا
مَسْأَلَةً قُبَيْلَ تَاءٍ تَكْتُبُ	مَسْأَلَةً قُبَيْلَ تَاءٍ تَكْتُبُ
فَاقْسِمْ عَلَيْهَا قِيمَةَ الْمُخْلَفِ	فَاقْسِمْ عَلَيْهَا قِيمَةَ الْمُخْلَفِ
وَاضْرِبْهُ فِي سَهْمِ مَدِينٍ قَبْلَ تَا	وَاضْرِبْهُ فِي سَهْمِ مَدِينٍ قَبْلَ تَا
بُعَيْدِ إِسْقَاطِ لِقَدْرِ قَدْ عِلْمُ	بُعَيْدِ إِسْقَاطِ لِقَدْرِ قَدْ عِلْمُ
عَلَى فَرِيضَةِ لِرَبِّ الدَّيْنِ	عَلَى فَرِيضَةِ لِرَبِّ الدَّيْنِ
وَأَنْظُرْ مُخْلَفَ الْمَدِينِ أَبَدًا	وَأَنْظُرْ مُخْلَفَ الْمَدِينِ أَبَدًا
هَلْ كَانَ دَيْنٌ مِثْلَ مَا تَخَلَّفَا	هَلْ كَانَ دَيْنٌ مِثْلَ مَا تَخَلَّفَا
وَحَيْثُ سَاوَى الدَّيْنِ مَا قَدْ خَلَّفَا	وَحَيْثُ سَاوَى الدَّيْنِ مَا قَدْ خَلَّفَا
وَأَمْتَنَعَ الْوَرَاثُ مِنْ غُرْمٍ فَلَا	وَأَمْتَنَعَ الْوَرَاثُ مِنْ غُرْمٍ فَلَا
فَضَعَ غَرِيمًا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّمًا	فَضَعَ غَرِيمًا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّمًا
وَإِنْ يَكُنْ غَرِيمُهُ تَقَدَّمَا	وَإِنْ يَكُنْ غَرِيمُهُ تَقَدَّمَا
إِنْ حَيِيَ الْغَرِيمُ حِينَ حَصَلَا	إِنْ حَيِيَ الْغَرِيمُ حِينَ حَصَلَا
وَإِنْ بَدَا مَوْتُ غَرِيمٍ أَوْلَا	وَإِنْ بَدَا مَوْتُ غَرِيمٍ أَوْلَا
عَمَّا عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ مُتَّبِعَا	عَمَّا عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ مُتَّبِعَا
وَإِنْ يَمُتْ وَرَاثُ دَيْنٍ فَاجْعَلَا	وَإِنْ يَمُتْ وَرَاثُ دَيْنٍ فَاجْعَلَا

ثُمَّ اِحْتَصِرَ أُخِيرَةَ لِلدَّيْنِ
 وَأُلْغِيَ مَا نَابَ الْمَدِينِ إِنْ وُورِثَ
 وَاجْعَلْ لَهُمْ حُظُوظَ دَيْنِ يَا سَمِيعُ
 وَنَزَلَ الْمَحْمُوعُ مِنْهَا مَنْزِلَةً
 وَإِنْ تَعَدَّدَ الْغَرِيمُ مُطْلَقًا
 وَاجْمَعْ إِذَا صَحَّ الْجَمِيعُ وَاجْعَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ بِمَا قَدْ جُعِلَا
 وَاحْفَظْ إِمَامَ الْكُسْرِ حَيْثُ اتَّحَدَا
 وَتَزَلُّنْ خَارِجَ تَسْطِيحِ بَدَا
 بَيْنَ إِمَامَيْنِ فَبَيْنَ مَا جَلَا
 بِعَمَلِ الْوِفَاقِ أَوْ تَمَاتِلِ
 ثُمَّ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِيمَا وَضِعَا
 وَرُدِّ الْأَعْدَادَ اِحْتِصَارًا لِأَقَلِّ
 وَأَمْضِ عَلَى عَمَلِ نَسْخِ شَهْرًا
 وَإِنْ تَكُنْ دُيُونُ تِلْكَ الْغُرْمَا
 فَاعْمَلْ لِيُورَاثِ الْمَدِينِ مَسْأَلَةً
 وَسَمِّ دَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ بَدَا
 وَاجْعَلْ لِكُلِّ كَسْرِهِ الَّذِي حَصَلَ
 وَارْزُدْ مَقَامَاتِ كُسُورِ ظَهَرَتْ
 وَأَعْطِ مِنْهُ كُلَّ ذِي دَيْنٍ جَلَا
 وَبَيْنَ مَا بَقِيَ وَالْمَسْأَلَةَ
 تَخْرُجُ بِهِ جَامِعَةً الْمَسَائِلِ
 وَاجْعَلْ لِمَنْ يَلِيهِ تَاءٌ وَأَمْضِيَا

يَبْدُ لِكُلِّ مَالَهُ مِنْ دَيْنِ
 عَنْ هَالِكِينَ بَعْضَ دَيْنٍ قَدْ وُورِثَ
 قُدَّامَهُمْ وَاجْمَعْ إِذَا صَحَّ الْجَمِيعُ
 ثَانِيَةَ الْمُنَاسِحَاتِ الْمُكْمَلَةَ
 فَضَعْ بُعَيْدَ الْكُلِّ دَيْنًا حَقًّا
 ثَانِيَةَ النَّسْخِ جَمِيعَ مَا انْحَلَى
 قُدَّامَهُمْ فَجَمَعَهَا اِتْرُكْ أَوَّلَا
 وَسَطِّحِ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَدَّدَا
 مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ وَأَنْظُرْ أَبَدَا
 وَثَالِثِ ثُمَّ كَذَلِكَ كَمَّلَا
 أَوْ التَّبَايُنِ أَوْ التَّادِخُلِ
 قُدَّامَهُمْ وَمَا بَدَا بَعْدُ ضَعَا
 أَوْفَاقِهَا إِنْ التَّوَأَفَقُ حَصَلَ
 إِلَى وَصُولِ مَيْتِ تَأَخَّرَا
 أَنْقَصْ مِنْ مَالِ مَدِينِ عِلْمَا
 مَعَ وَصِيَّةِ بَدَتْ مُكْمَلَةَ
 مِنْ مَالِ مِدْيَانَ لَهُ قَدْ عَهْدَا
 كَشَائِعِ مُوصَى بِهِ لِمَنْ سَأَلَ
 لِأَعْظَمِ بِأَوْجُهِهِ تَقَدَّمَتْ
 مِقْدَارَ كَسْرِهِ الَّذِي قَدْ حَصَلَا
 أَنْظُرْ بِمَا اشْتَهَرَ فِي الْوَصِيَّةِ
 وَاسْتَخْرِجَنَّ سِهَامَهَا يَا سَائِلِ
 عَلَى طَرِيقِ النَّسْخِ فِيمَا بَقِيَا

ثُمَّ أَقْسِمَنْ فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ تَرْكَةَ الْأَوَّلِ بِالثَّمَامِ
عَلَى الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ جَامِعَةٌ أَخْيِرَةً تَبْدُ سِهَامَ نَافِعَةَ

* والوجه الثاني في الدين الذي كان على بعض الورثة الهالكين في المناسخات:

أن تستعمل عمل المناسخات في جميع الأموات الذين لا دين عليهم، وتضع قدام كل ميت عن دين قليل أو كثير تاء الوفاة عن الدين، ليقى سهمه موقوفا في يده لغرمائه فقط، أو لهم ولورثته إلى الفراغ من عمل المناسخات في السالمين من الدين، فإذا فرغت من جامعة الميت الأخير السالم من الدين فاقسم عليها قيمة تركة الهالك الأول بأحد طرق قسمتها يخرج لكل واحد ما ينوبه من تلك القيمة، ثم انظر ما ينوب المدين من القيمة مع جملة الديون اللازمة له، فإن كان جملتها مثل ما ينوبه أو أكثر مما ينوبه فلا شيء لورثته الممتنعين من غرم الديون، فيكون جميع ما ينوبه لغرمائه، وإن كان جملتها أقل مما ينوبه وامتنع ورثته من الغرم أيضا، كان لأرباب الديون مقدار دينهم مما ينوبه من القيمة، وكان لورثته ما فضل عن الديون، فإن كان الغريم واحدا فلا إشكال أنه يأخذ ما ذكر، وإن تعدد الغريم فاقسم ما ينوب المدين من القيمة أو مقدار ديونهم مما ينوب منها على مسألة أخرى معمولة للغرماء من ديون موضوعة قدامهم كقسمة التركة، يخرج لكل غريم ما يستحقه من تلك القيمة، وإن كان بعض الغرماء ميتا فاقسم ما نابيه من القيمة على مسألة أخرى معمولة لورثته بمناسخاتها ووصاياها إن كان فيها ذلك، وإن كان المدين من جملة ورثة غريمه الذي مات قبله فأسقط عنه ما ورثه من الدين الذي كان له عليه إذا قسم ذلك الدين على مسألة ورثة الغريم، واجعل حظوظ بقية ورثة الغريم من ذلك الدين كديون الغرماء الأصلية، واقسم على جملتها ما ينوب المدين من قيمة تركة الأول إن زادت جملة حظوظهم من الدين على ما ينوبه من القيمة أو تماثلا، وإن نقص مجموع الحظوظ اللازمة له عما ينوبه من تلك القيمة، فاقسم ذلك البعض اللازم له على جملة الحظوظ أيضا، واقسم ما فضل عن الدين على مسألة معمولة لورثته بمناسخاتها ووصاياها إن كان فيها ذلك، واجمع لمن ورث في المسألتين أو أكثر ما ينوبه من القيمة، وإذا عرفت ما يستحقه كل وارث وغريم، أو وارثه من قيمة تركة الأول فاحكم لكل واحد بأن يأخذ ما قوم بما استحقه من تلك القيمة بالمرضاة.

[نظم آخر للمؤلف في وجه آخر]

* وقد أشرت لعمل هذا الوجه الذي يصح استعماله عوضاً عن الأول في أبيات لم

تكن من هذا النظم من أراد حفظها، وهي هذه:

وَإِنْ تُرِدْ وَجْهًا بَدِيئًا بَقِيَا	عَلَى الَّذِي وَرِثَ ثُمَّ فَنِيَا
فَاسْتَعْمِلْنِ عَمَلِ نَسْخِ قَدْ عَلِمَ	فِي كُلِّ مِيْتٍ مِنَ الدَّيْنِ سَلِمَ
وَلَا تَضَعِ وُرَاثَ مَدِيَانِ وَضَعِ	قُدَّامَهُ قَدْ مَاتَ عَنِ دَيْنِ وَقَعِ
وَأَفْعَلْ كَذَا لِمِيْتٍ أَحْيِرِ	سَلِمَ مِنْ دَيْنٍ بِلَا نَكِيْرِ
وَأَقْسِمِ عَلَى جَامِعَةٍ تَأَخَّرَتْ	قِيَمَةَ أَمْوَالٍ لِأَوَّلِ بَدَتْ
ثُمَّ اَعْمَلْنَ مَسْأَلَةَ مُسْتَأْنَفَةٍ	لِلْغُرْمَاءِ مِنْ دِيُونِ سَالِفَةِ
وَأَقْسِمِ عَلَيْهَا مَا لِمَدِيَانِ جَلَا	مِنْ قِيَمَةِ أَوْ قَدْرِ دَيْنِ سُيَلَا
وَمَنْ يَمُتْ مِنْ غُرْمَاءٍ فَاقْسِمَا	مَا نَابَهُ لِيُوَارِثِيهِ مُحْكِمَا
وَأَسْقِطْنَ عَنِ الْمَدِينِ مَا وَرِثَ	عَنْ طَالِبٍ لَهُ بَدِيْنٍ قَدْ وَرِثَ
وَأَجْعَلْ حُظُوْظَ غَيْرِهِ الْحَلِيَّةَ	مِثْلَ دِيُونِ الْغُرْمَا الْأَصْلِيَّةَ
وَأَقْسِمِ عَلَى جُمْلَتِهَا مَا قَدْ عَلِمَ	لِذَلِكَ الْمَدِيْنِ أَوْ بَعْضًا لَزِمَ
وَأَقْسِمِ لِيُوْرَاثِ الْمَدِيْنِ مَا فَضِلَ	عَنْ جُمْلَةِ الدِّيُونِ قَسْمًا قَدْ قَبِلَ
وَأَجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسَائِلِ	مَا نَابَهُ مِنْ قِيَمَةِ يَا سَائِلِ
وَأَحْكُمْ لِكُلِّ فِي تَرَاثٍ مَنْ سَبَقَ	بِقَدْرِ مَا مِنْ قِيَمَةِ قَدْ اسْتَحَقَّ

واستعمال عمل هذا الوجه في المثال السابق سهل لا نظيل ببيانه، وحق كل واحد

من الوجهين أن يكتب بالذهب، لأن الغالب في البوادي أن تبقى الأصدقة ديونا على الأزواج إلى موتهم، وأن يستغل الذكور حظوظ الإناث المتزوجات، ثم يقمن بعد ذلك أو ورثتهن بطلب الغلات لهم، وليس عندهم ما يفرمون به ذلك إلا الأصول، فإذا لم يستعمل القاسم مثل الوجهين المذكورين تعين عليه أن يقسم مجموع التركة على المسألة الأولى، ثم ما ينوب الميت الثاني على مسألة ورثته، ثم كذلك إلى آخر الأموات، فيؤدي ذلك إلى مشقة عظيمة كما تقدمت الإشارة إليه، وعلى الوجه الأول اقتصر في تقييد

سميته: "كشف الغطاء عن قسمة حظ المدين للغرماء"، وما في هذا الشرح أبين مما في ذلك التقييد وأفيد منه، والله أعلم.

[فصل في ما إذا كان الدين على الوارث الحي لشركائه]

﴿فصل﴾ في ما إذا كان الدين على الوارث الحي في الحال لشركائه في ذلك المال الذي تركه الأول، أو كان عليه لموروثهم، فانتقل عنه بالإرث إليهم، فيسقط عنه ما يرثه منه ويبقى عليه حظوظ شركائه، أو كان عليه للأجانب، أو كان عليه لجميع من ذكر ولم يكن عنده إلا ما ورثه عن من مات قبله في ذلك المال، أو كان عنده مال خاص به يفي ببعض ما عليه، فطلب بما بقي عليه من ذلك الدين.

* فإن كان الدين للموروث الأول الذي هو صاحب التركة فقط على بعض ورثته الأحياء في الحال وهو عديم فصحح مسألتهم، كانت فيها مناسخات ووصايا أم لا، ثم اجمع الدين إلى قيمة الأموال الحاضرة، واقسم المجتمع على ما صحت منه المسألة الأخيرة يخرج جزء سهمها، واضربه في ما بيد الوارث المدين يخرج له حظه من مجموع قيمة التركة، فانظره مع الدين الذي كان عليه، فإن تماثلا أو زاد حظه على الدين فأكمل قسمة قيمة التركة لهم بأن تضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسألة يخرج له حظه من قيمة التركة، فإذا عرف حظ كل وارث مدين وغيره من القيمة وأرادوا المخارجة في الأموال بالمرضاة، حوسب للمدين ما كان عليه، فإن بقي له شيء زائد على الدين أعطي له من الأموال ما يساوي قدر ما بقي له، وأعطي لكل وارث غير المدين من الأموال ما يساوي جملة حظه من القيمة، وإن نقص حظه من قيمة جميع التركة عن الدين الذي كان عليه فلا تكمل قسمة قيمة التركة لهم، فاطرح حظه الذي ورثه في مجموع التركة من الدين الذي كان عليه يبقى ما يتبعه به باقي الورثة، ثم أزل سهم الوارث المدين مما صحت منه المسألة الأخيرة، تبقى المحاصة التي يتحصص بها غيره من الورثة في جميع الحاضر، وفي ما يتبع به المدين من الدين.

* مثال ما إذا تماثل حظ المدين الحي من مجموع التركة والدين الذي كان عليه للموروث الأول: من تركت زوجا وابنا وبتنا وثلاثين مثقالا حاضرة، وقد كان لها على ذلك الزوج عشرة مثاقيل من الصداق، فماتت قبل قبضها منه، فإذا أردت عمله فصحح

مسألتهم من أربعة، واقسم عليها الأربعين التي هي مجموع التركة الحاضرة والدين يخرج جزء سهمها عشرة، واضربها في ما بيد الزوج المدين يخرج له عشرة، وهي مثل الدين الذي عليه، فأكمل حينئذ عمل قسمة التركة لهم يخرج للابن عشرون، وللبنات عشرة، فيحسب للمدين ما كان عليه في حظه من التركة، ويعطى من الحاضر للابن ما يساوي عشرين، وللبنات ما يساوي عشرة، وهذه صورة ذلك:

10		
40	4	
10	1	4 زوجا
20	2	ابنا
10	1	بتا

* ومثال زيادة حظ الميت الحي من مجموع التركة على الدين الذي كان عليه للموروث الأول: ما إذا كان الدين في المثال المذكور ثمانية، وكان الحاضر اثنين وثلاثين، فكان مجموع التركة أربعين أيضا، وينوب الزوج المدين منها عشرة كما تقدم، وهي زائدة على الثمانية التي كانت عليه باثنين، فأكمل حينئذ عمل قسمة التركة لهم يخرج لكل واحد مثل ما تقدم، فيحسب للزوج في حظه الثمانية التي كانت عليه، ثم يعطى له من الحاضر ما يساوي الاثنين الباقيين له لتمام حظه، ويعطى للابن ما يساوي عشرين، وللبنات ما يساوي عشرة كما تقدم.

* ومثال كون حظ المدين الحي من مجموع التركة أنقص من الدين الذي كان عليه للموروث الأول: ما إذا كان الدين في المثال المذكور ثلاثة عشر، والحاضر سبعة وعشرين، فكان مجموع التركة أربعين أيضا، وينوب الزوج منها عشرة كما تقدم، وهي أقل من الثلاثة عشر التي كانت عليه، فلا تكمل حينئذ عمل قسمة التركة على مسألة جميع الورثة، واطرح حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه فبقى عليه ثلاثة يتبعه بها الابن والبنات، ثم أزل المدين وسهمه من المسألة تبقى المحاصة ثلاثة: للابن منها اثنان، وللبنات واحد، فاقسم على هذه المحاصة السبعة والعشرين الحاضرة يخرج للابن ثمانية عشر، وللبنات تسعة هكذا:

9		
27	3	
18	2	ابنا
09	1	بتا

وكل ما اقتضاه الابن مما يتبع به الزوج المدين يقسم لهما على تلك المحاصة أيضا. ومثال هذا القسم الأخير الذي كان فيه حظه من التركة أنقص من الدين الذي كان عليه، إذا كان فيه مناسخة: ما إذا تركت زوجها صالحا، وولديها منه ناصرا وفاطمة، وتركت ثمانية عشر متقالا حاضرة، وقد كان لها على ذلك

الزوج ثلاثون مثقالا من الصداق، ولم يقسم مالها حتى مات ذلك الابن عن أبيه المذكور، وعن زوجته عائشة، وابنته منها حواء، فصحح المسألة الأولى من أربعة، والثانية من ثمانية، لأن الأب يأخذ ما بقي، وصحح جامعتهما من ستة عشر، وأعطى للزوج في إرثه من زوجته وابنه سبعة، ولفاطمة أربعة، ولعائشة واحدا، وحواء أربعة، ثم أقسم على هذه الجامعة مجموع تركة المالكة الأولى الذي هو ثمانية وأربعون يخرج جزء سهمها ثلاثة، واضربها في ما بيد الزوج المدين يخرج له في حظه واحد وعشرون، وهي أقل من الثلاثين التي كانت عليه، فلا تكمل لهم عمل قسمة التركة حينئذ، واطرح قدر حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه تبق عليه تسعة يتبعه بها الباقون، ثم انقل سهام كل وارث غير مدين إلى قدامه، واجمعها فوق الخط

تخرج لك المحاصة تسعة، واقسم عليها

الثمانية عشر الحاضرة يخرج لفاطمة

ثمانية، ولعائشة اثنان، وحواء ثمانية،

ويتبعن ذلك الزوج بتسعة، يقسم لمن

كل ما اقتضى منها على تلك المحاصة،

وهذه صورتها:

	2	3	1		4	
18	9	16	8		4	
	د	07	3	6	1	4 زوجا صالحا
				ت	2	ابنا ناصرا
08	4	04			1	بتنا فاطمة
02	1	01	1	زوجة: عائشة		
08	4	04	4	بنتا: حواء		

ولك أن تجعل المحاصة مسألة منفصلة عن الفريضة كما فعلنا في المثال الذي قبل هذا.

[للمؤلف نظم في عمل الأقسام الثلاثة]

* وقد أشرت لعمل هذه الأقسام الثلاثة في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد

حفظها، وهي هذه:

عَلَى قَرِيبٍ وَارِثٍ حَيٍّ عَدِيمٍ
 قِيمَةَ حَاضِرٍ وَمَا فِي الذَّمَّةِ
 فِيهِ سِهَامًا لِمَدِينٍ تُصَبِّ
 مَعَ جُمْلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي قَدْ سُئِلَ
 أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ دُونَ مَيِّنِ
 قِسْمَةَ قِيمَةِ لِمَتْرُوكٍ بَدَا
 فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمِمَّا حَضَرَ

وَإِنْ يَبِينُ دَيْنٌ لِمَوْرُوثٍ قَدِيمٍ
 فَاقْسِمِ عَلَى مَسْأَلَةِ أَحْيِرَةٍ
 يَبْدُ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَاضْرِبِ
 وَأَنْظِرْ لِحَظِّهِ الَّذِي قَدْ أَنْجَلَى
 هَلْ كَانَ حَظُّهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ
 وَكَمَّلَنْ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَبَدَا
 وَأَحْسِبْ لَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ ظَهَرَ

وَإِحْكُمْ لِغَيْرِهِ بِحَاضِرٍ كَمَلٍ أَوْ مَا بَقِيَ عَنِ الْمَدِينِ إِنْ دَخَلَ
وَلَا تُكْمَلُ قِسْمَةٌ لِمَا حَصَلَ إِنْ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْمَالِ أَقَلَّ
وَحَظُّهُ اطَّرَحَنَّ مِنْ دَيْنٍ وَقَعَ يَبْقَى الَّذِي بِهِ الْمَدِينُ يُتَّبَعُ
وَأَسْقِطَنَّ سَهْمَ مَدِينٍ مِنْ عَدَدٍ مَسْأَلَةٌ تَبْقَى الْمُحَاصَاةُ فَقَدْ
وَأَقْسِمَ عَلَيْهَا حَاضِرًا لِمَنْ بَقِيَ وَمُقْتَضَى مِنَ الْمَدِينِ تَرْتَقِي

وإن كان للموروث الأول دين على بعض ورثته الأحياء حين إرادة القسمة، وكان على ذلك المدين الحي دين آخر لغير موروثه الشامل للأجنبي ولمن هو وارث في الفريضة، والمدين عديم، وأراد أرباب الديون أن يأخذوا ما ينوب المدين من الحاضر الذي تركه موروثه، فصحح مسألة الورثة أو مسائلهم إن كان فيهم مناسخات، ثم اقسام على المسألة الأخيرة جملة الحاضر الذي تركه الهالك الأول يخرج لك جزء سهمها، واضربه في ما بيد كل وارث يخرج له حظه من الحاضر، واجعله قدامه، ثم اقسام دين ذلك الموروث على تلك المسألة الأخيرة أيضا يخرج لك جزء سهمها، واضربه في ما بيد كل وارث يخرج له حظه من الدين.

وإن كان الدين لهالك غير الأول على بعض ورثته الأحياء في الحال ولم يكن عليه دين آخر، أو كان عليه لأجنبي أو لشريك في الإرث، فاقسم قيمة الحاضر الذي تركه الأول على مسألة أخيرة في فريضة أخرى مبدوعة من الأول كما تقدم، يخرج لكل وارث حظه من الحاضر، ثم اقسام دين ذلك الموروث على مسألة أخيرة في فريضة أخرى مبدوعة من صاحب الدين كما تقدم يخرج لكل وارث حظه من الدين، ثم اكتب في سائر تلك الأقسام أسماء ورثة الدين في موضع آخر من اللوحة، واجعل ما خرج من الدين لكل واحد قدامه، ثم أسقط عن المدين الوارث ما ورثه من الدين الذي كان عليه لموروثه بأن تمحوه وما وُضع قدامه، ثم أضف إليهم الأجنبي إن كان معهم، واجعل دينه قدامه.

* وإن كان لبعض الوارثين في الدين دين آخر على ذلك المدين، فزد دينه على ما وضع قدامه، واجمع تلك الديون فوق الخط يكن المجموع محاصة، ثم انظر ما ناب المدين من الحاضر مع جملة الديون الباقية عليه، فإن نابه من الحاضر مثل ما عليه أو أكثر مما عليه فلا تحتاج إلى عمل آخر، لأن كل واحد من أرباب الديون يأخذ دينه كاملا مما ناب

المدين، فإن بقي شيء كان للمدين، وإن نابه من الحاضر أقل مما عليه من الديون، فضع ما نابه من الحاضر قدام المحاصة، واقسمه على المحاصة يخرج جزء سهمها، واضربه في ما بيد كل غريم يخرج له ما يستحقه بالمحاصة، واجعله له قدامه، وإن طرحته من جملة دينه يبق له ما يتبع به المدين، وإن عرضت لك كسور في تلك الديون فسطح أئمة كل كسر تعدد إمامه، واجعل خارج التسطیح إماما، ورد تلك الأئمة إلى عدد واحد بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين، واضرب العدد الحاصل منها في دين كل واحد كان فيه كسر أو كان كله صحيحا، واجعل الخارج قدامه عوضا عن دينه، واجمعها فوق الخط يكن المجموع محاصة، وإن اشترك جميع الأعداد الصحيحة الموضوعة قدامهم في بعض الأجزاء الصحيحة فرد جميعها إلى أقل أوقافها، واجعل مجموع الأوقاف محاصة اختصارا.

* مثال ما إذا كان الدين للهالك الأول على بعض ورثته الأحياء في الحال، وكان عليه دين آخر لأجنبي، ودين آخر لمشاركه في الإرث، وكان مجموع ما لزمه من الديون مثل ما ورثه من الحاضر: من تركت زوجا وبنت ابن وأختا شقيقة، وكان لها ستون مثقالا حاضرة، ولها على زوجها المذكور اثنا عشر مثقالا من الصداق، وكان على ذلك الزوج ثلاثة مثاقيل لأخت زوجته المذكورة، وثلاثة مثاقيل أخرى لزيد، فإذا أردت عملها فصحح مسألة الورثة من اثني عشر، ثم اقسم عليها الحاضر الذي هو الستون يخرج جزء سهمها خمسة، واضربها في ما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين خمسة عشر، وللبنت ثلاثون، ولبنت الابن عشرة، وللأخت خمسة، ثم اقسم الاثني عشر التي هي صداق الزوجة على مسألة ورثتها أيضا يخرج جزء سهمها واحدا، واضربه في ما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين ثلاثة، وللبنت ستة، ولبنت الابن اثنان، وللأخت واحد، فأسقط عن الزوج الثلاثة التي ورثها من الصداق الواجب عليه، فبقى عليه التسعة التي كانت لغیره، فأضف الثلاثة التي كانت للأخت عليه إلى الواحد الذي ورثته من الصداق يكن دينها أربعة، ثم أضف إلى المجموع الثلاثة التي كانت عليه لأجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون الثلاثة خمسة عشر، وهي مثل ما نابه من الحاضر، وأعط لكل غريم دينه كاملا، ولا شيء لمدينهم المذكور.

* ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك الأول ودين الأجنبي أقل مما ينوب الوارث المدين الحي من الحاضر: ما إذا كان صداق الزوجة في المثال المذكور ثمانية، وكان دين الأجنبي ستة، فاقسم حينئذ الثمانية التي هي الصداق على الاثني عشر التي هي المسألة يخرج جزء سهمها ثلثين، واضربهما في ما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين اثنان، وللبنت أربعة، ولبنت الابن واحد وثلث، وللأخت ثلثان، فأسقط عن الزوج الاثني التي ورثها من تلك الثمانية تبقى عليه ستة، فأضف إليها الستة التي كانت عليه لأجنبي يكن مجموع ما لزمه اثني عشر، وهي أقل من الخمسة عشر التي نابتة من الحاضر بثلاثة، فأعط حينئذ لكل غريم دينه كاملاً، وأعط للزوج المدين الثلاثة الباقية له.

* ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك الأول، ودين الأجنبي أكثر مما ينوب المدين الوارث الحي من الحاضر، فيمنع حينئذ من الإرث في الحاضر، ويتبع بالباقي: ما إذا كان الصداق في المثال المذكور أربعة وعشرين مثقالاً، وكان دين الأجنبي ستة مثاقيل، وكان الحاضر ستين مثقالاً، وقد تقدم أن الحاضر المذكور إذا قسم على مسألة الورثة يخرج للزوج المدين خمسة عشر، وللبنت ثلاثون، ولبنت الابن

60	12	
15	03	4 زوجا
30	06	2 بنتا
10	02	6 بنت ابن
05	01	أختا

عشرة، وللأخت خمسة، وهذه صورتها:

وإذا عرفت ما كان للزوج المدين من الحاضر فاجعله موقوفاً في يده، ثم اقسّم الأربعة والعشرين التي هي الصداق على مسألة ورثة صاحبة الصداق، يخرج جزء سهمها اثنين، واضربها في سهم

كل وارث بعد كتب أسمائهم في موضع آخر يخرج للزوج المدين ستة فضعتها قدامه، وللبنت اثنا عشر فضعتها قدامها، ولبنت الابن أربعة فضعتها قدامها، وللأخت اثنان فضعتها قدامها، ثم أسقط عن الزوج الستة التي ورثها من الصداق الذي كان عليه لموروثه بأن تمحوه وما وضعته قدامه، فيبقى عليه من الصداق ما ينوب غيره من الورثة وهو ثمانية عشر، فأضف إليها الستة التي كانت للأجنبي بوضعها قدامه يكن مجموع ما لزم الزوج من الدينين أربعة وعشرين مثقالاً، وتلك الأعداد الموضوعه قدامهم متوافقة بالنصف، فردّ كل عدد إلى نصفه اختصاراً، واجمع تلك الأوفاق فوق الخط يجتمع لك اثنا عشر، وهي الحاصة التي يقسم عليها ما ينوب المدين من الحاضر، وما يقتضي مما يتبع به المدين، فضع حينئذ الخمسة عشر التي نابتة من

الحاضر بعد تلك المحاصة، واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها واحدا وربعا، فاضربه في ما بيد كل واحد ضرب الكسور أو ضرب تفكيك الصحيح عن الكسر الذي كان معه، بأن تضرب ما بيد كل واحد في الصحيح وحده، ثم في الكسر وحده، وتجمع الخارجين، فيخرج لعائشة التي هي بنت سبعة ونصف، ولفاطمة التي هي بنت الابن اثنان ونصف، وحواء التي هي الأخت واحد وربيع، ولزيد الذي هو الأجنبي ثلاثة وثلاثة أرباع، واطرح ما خرج لعائشة من الاثني عشر التي هي دينها يبق لها أربعة ونصف تتبع بها الزوج، واطرح ما خرج لفاطمة من الأربعة التي هي دينها يبق لها واحد ونصف تتبع بها الزوج، واطرح ما خرج لحواء من الاثني التي هي دينها يبق لها ثلاثة أرباع تتبع بها الزوج، واطرح ما خرج لزيد من الستة التي هي دينه يبق له اثنان وربع يتبع بها الزوج، فيكون مجموع ما يتبع به الزوج تسعة، وهي الباقية

عليه من الأربعة والعشرين اللازمة له بعد أن غرم لهم منها الخمسة عشر التي نابتة من الحاضر، وهذه صورة المحاصة مع ما يتبع به المدين:

1/4 1				
9	15	12	24	
1/2 4	1/2 07	06	12	عائشة
1/2 1	1/2 02	02	04	فاطمة
3/4 0	1/4 01	01	02	حواء
1/4 2	3/4 03	03	06	زيد

ولك أن تصل المحاصة بقسمة الحاضر، فتكون الفريضة واحدة كما فعله القلصادي

في آخر شرحه على مواريث الشيخ خليل، لكن اجتماع الأعداد الكثيرة في محل واحد قد يشوش المبتدئ، والله أعلم.

* ومثال كون اللازم من دين الهالك الثاني أقل مما ينوب الوارث المدين الحي من الحاضر: ما إذا مات منصور عن أولاده الثلاثة: صالح وسعيد وفاطمة وترك ستين مثقالا، ولم تقسم لهم حتى ماتت فاطمة المذكورة عن شقيقها المذكورين وعن زوجها محمد، وبتتها منه عائشة، وقد كان لها على أخيها صالح المذكور ثمانية وأربعون مثقالا، وهو عديم، ثم مات سعيد المذكور قبل قسمة ما ذكر عن أخيه صالح المذكور وبتتية رقية وزينب.

فإذا أردت عملها، فصحح مسألة الهالك الأول من خمسة، والثانية من ثمانية لأجل الانكسار، وجامعتهما من أربعين، ثم نزلها منزلة الأولى، وصحح ثابتيها من ثلاثة، وجامعتهما من عشرين ومائة، ثم اقسام عليها تركة الأول التي هي الستون يخرج جزء سهمها نصفًا، واضربه في ما بيد كل وارث يخرج لصالح الذي هو المدين أربعة وثلاثون، فأوقفها في

يده، ولمحمد ثلاثة، ولعائشة ستة، ولرقية ثمانية ونصف، ولزينب مثل ما لرقية المذكورة هكذا:

1/2 17			3 1		8	
60	120	3	40	8	5	
34	068	1	أحاش	17	1	أحاش
			ت	17	1	أحاش
						ت
03	006			02	2	4 زوجا: محمدا
06	012			04	4	2 بنتا: عائشة
1/2 08	017	1	بنتا: رقية			
1/2 08	017	1	بنتا: زينب			

وإذا عرفت ما ينوب صالحا المدين من التركة، وتريد أن تعرف ما يرثه من الدين ليسقط عنه ويطالب بالباقي، فابتدئ فريضة أخرى من فاطمة التي هي صاحبة الدين، وصحح مسألة ورثتها من ثمانية، والثانية من ثلاثة، وجامعتهما من أربعة وعشرين، ثم اقسام عليها الثمانية والأربعين التي هي الدين يخرج

2 1			3	
48	24	3	8	
12	06		2	4 زوجا محمدا
24	12		4	2 بنتا عائشة
08	04	1	أحاش	1
			ت	1
02	01	1	بنتا رقية	
02	01	1	بنتا زينب	

جزء سهمها اثنين، واضربها في ما بيد كل وارث يخرج لمحمد اثنا عشر، ولعائشة أربعة وعشرون، ولصالح المدين ثمانية، ولرقية اثنان، ولزينب اثنان هكذا:

وإذا عرفت ما ينوب كل وارث من ذلك الدين، فأسقط عن صالح المدين الثمانية التي ورثها من الدين الذي كان عليه لموروثه، واكتب أسماء غيره في موضع آخر، واجعل ما ينوب كل واحد من الدين قدامه، واجمع ذلك فوق الخط يكن مجموع ما لزمه أربعين مثقالا، وهي أكثر مما نابه من التركة، فلا يرث حينئذ شيئا من التركة. ثم اردد تلك الديون إلى أنصافها اختصارا، واجمعها فوق الخط يكن مجموعها عشرين، وهو المحاصة التي يقسم عليها ما ناب المدين من التركة، وما يقتضي مما بقي عليه، فضع حينئذ الأربعة والثلاثين التي نابتها منها بعد

7/10 1			
10	34	20	40
02	10	06	12
04	20	12	24
07	01	01	02
07	01	01	02

المحاصة المذكورة، واقسمها عليها يخرج جزء سهمها واحدا وسبعة أعشار، واضربه في ما بيد كل واحد يخرج لمحمد عشرة وعشرون، ولعائشة عشرون وأربعة أعشار، ولرقية واحد وسبعة أعشار، ولزينب مثل ما لرقية هكذا:

وإذا طرح ما أخذه كل واحد من هذا المقسوم من جملة دينه بقي له ما يتبع به المدين، وذلك ظاهر لا نظيل به.

* ومثال اجتماع دين الهالك الثاني ودين الأجنبي على وارث حي في الحال: ما إذا كان أحد عشر مثقالاً لزيد على صالح الذي هو مدين فاطمة في المثال المفروغ منه، فإذا وصلت زيدا بأرباب المحاصة المذكورة وجمعت دينه إلى ديونهم اللازمة للمدين التي هي الأربعون، كان مجموعها واحداً وخمسين، وهي المحاصة التي يقسم عليها الأربعة والثلاثون التي نابت المدين من التركة، فضعها حيثنذ بعد المحاصة، واقسمها على

3	34	51	
0	08	12	محمد
0	16	24	عائشة
1	01	02	رقية
1	01	02	زينب
1	07	11	زيد

المحاصة يخرج جزء سهمها ثلثين، واضربها في ما بيد كل واحد يخرج محمد ثمانية، ولعائشة ستة عشر، ولرقية واحد وثلث، ولزينب مثل ما لرقية، ولزيد سبعة وثلث هكذا:

ويتبع كل واحد منهم المدين بما بقي لتمام دينه الموضوع قدامه.

[مسائل متنوعة ونظمها للمؤلف]

* وقد أشرت لعمل اجتماع دين الهالك الأول ودين الأجنبي، ولعمل دين الهالك غير الأول مع انتفاء دين الأجنبي أو مع وجوده على الوارث الحي في حال القسمة في آيات لم تكن من هذا النظم، وهي هذه:

وإن يكن دين لذي الترات
وكان دين آخر لأجنبي
فصححن مسائل الأموات
واقسيم على مسألة تأخرت
يند لها جزء لسهم واضربا
ثم اقسمن عليها دين من ورث
يخرج لكل حظه من دين
وأسقطن عن المدين ما جلا
لغيره قدامه ثم أضيف

على القريب الحي من ورث
أيضاً على ذاك المدين الأقرب
مع تعدد المناسخات
تركة لأول قد حضرت
فيه لكل يند حظ طيبا
واضرب بما بدا سهام من ورث
موزونهم أيضاً بغير مين
له من الدين وضع ما حصلاً
لذالك ما لأجنبي قد عرف

وَأَنْظُرُ إِلَى جُمْلَةِ مَا قَدْ لَزِمَا
فَبِإِنْ يَكُنْ حَظُّ مَدِينِ حَضْرًا
فَادْفَعْ لِكُلِّ دَيْنِهِ مُكْمَلًا
وَإِنْ يَكُنْ عَدْدُ حَظِّهِ أَقَلَّ
فَاجْمَعْ دُيُونَهُمْ بِمَوْضِعِ ظَهْرٍ
كَقِسْمَةِ الْمَتْرُوكِ وَأَطْرَحْ مَا بَدَا
يَبْقَى الَّذِي يَتَّبِعُ الْمَدِينَا
وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ لِغَيْرِ الْأَوَّلِ
عَلَى قَرِيبٍ وَارِثٍ حَيٍّ وَقَدْ
فَاعْمَلْ فَرِيضَةً مِنْ أَوْلَى قُبْرِ
وَأَقْسِمْ عَلَى جَامِعَةِ أُخَيْرَةٍ
يَخْرُجُ لِكُلِّ حَظِّهِ مِمَّا حَضَرَ
ثُمَّ ابْتَدِئْ فَرِيضَةً لِمَنْ وَرِثَ
وَأَقْسِمْ عَلَى جَامِعَةِ دَيْنَا عُرْفٍ
ثُمَّ عَنِ الْمَدِينِ أَسْفِطُ مَا اسْتَحَقَّ
وَإِنْ بَدَا الْكُسُورُ فِيمَا لَزِمَا
وَاضْرِبْهُ فِي دَيْنِ لِكُلِّ مُطْلَقًا

وإن كان الدين لأجنبي أو لوارث حي في الحال أو لهما معا على وارث حي في الحال، فاعمل مسألة الورثة بمناسختها ووصاياها إلى آخرها، واقسم على المسألة الأخيرة جملة تركة الهالك الأول بعمل قسمة التركة يخرج لكل واحد حظه منها، ثم اقسم لأرباب الديون حظ المدينة على قدر ديونهم، فإن بقي شيء للمدين الحي أخذه، وإن بقي عليه شيء اتبع به إلى يسره، وهذا القسم ظاهر لا يحتاج إلى مثال، وقد أطلت في آخر هذا الباب، وأوردت فيه بالنظم والنثر تفاصيل عجيبة، وأعمالا غريبة لا توجد في غير هذا الشرح وجود تحقيق، والحمد لله على ذلك، وبه التوفيق.

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

﴿ كيفية قسمة التركة المعلومة ﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي هذا باب كيفية؛ أي صفة قسمة التركة، أي الأموال المتروكة المعلومة القدر عند مرید القسم لمستحقها بالإرث أو الصلح أو الإقرار أو الإيضاء، بعد إخراج الديون اللازمة للهلك الأول الذي هو صاحب التركة، وهذا الباب هو المقصود بالذات في علم الفرائض، وأما غيره من تصحيح مسائل الورثة بلا انكسار والصلح والإقرار والوصية وغيرها من الأعمال السابقة، فهو كله وسيلة لكيفية قسمة الأموال لأربابها على قدر سهامهم من الأعداد التي تصح منها مسائل سائر الأبواب الماضية، فالصواب حينئذ تأخير هذا الباب عما تقدم وضعًا لتأخره عنه طبعًا، لأن قسمة التركة إنما تكون بعد استعمال العمل السابق في كل باب ليتوصل به إلى معرفة حظ كل واحد من التركة.

[الوجه الأول من أوجه قسمة التركة]

* ثم أشار الناظم إلى أنواع التركة مع الوجه الأول من أوجه قسمتها بقوله:

402- ﴿إِذَا أُرِدَتْ قِسْمَةٌ مُفِيدَةٌ * تَجْزِئَةُ التَّرِكَةِ الْمَقْصُودَةُ﴾

403- ﴿وَهِيَ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ * أَوْ قِيَمَةُ الْأَمْوَالِ أَوْ حِبَالٌ﴾

404- ﴿كَانَتْ بِأَرْضٍ ذُرِعَتْ بِالْحَبْلِ * أَوْ أُذْرِعَ كَانَتْ بِذَلِكَ الْأَصْلِ﴾

405- ﴿فَأَعْطِ لِلْكَلِّ مِنَ التَّرِكَةِ * نِسْبَةَ سَهْمِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: إذا أردت أيها الطالب عمل قسمة مفيدة، أي مظهره كيفية تجزئة، أي تفريق التركة المقصودة بالقسمة على الورثة، والحالة أن التركة هي ما يوزن كالحرير أو الصوف أو الدراهم أو الدينار أو نحوها، يعني أو ما يعدّ كالدراهم في بعض البلدان، أو هي ما يكال كالقمح أو الشعير أو نحوها، أو هي قيمة الأموال التي هي الأصول فقط، أو الأصول وغيرها، وطلب منك قسمة تلك القيمة لأربابها ليأخذ كل واحد بالمرضاة ما يساوي من الأموال مقدار ما خرج له من القيمة، لأن قسمة القرعة لا تصح إلا في نوع تماثلت أفرادها، أو هي كلها عدد حبال؛ جمع حبل، كانت تلك الحبال في أرض متساوية في الرغبة والغلة ذرعت، أي قيست تلك الأرض بالحبل الذي يقتسم به أهل ذلك البلد، والقصب الذي يقتسمون به كالحبل، أو هي أذرع جمع ذراع، كانت تلك الأذرع في ذلك

الأصل الذي هو الأرض المذروعة بالذراع كالف ذراع أو أقل أو أكثر، فأعط أيها الطالب لجميع تلك الأنواع للكل، أي لكل صاحب حق كان له بيارث أو صلح أو إقرار أو إيضاء من جملة التركة مثل نسبة عدد سهمه من عدد المسألة الأخيرة المنقسمة على سائر الأحياء في الحال؛ وذلك بأن تسمى سهم كل واحد كان له في جدول المسألة الأخيرة من العدد الذي صحت منه تلك المسألة بالعمل المعروف عند أهل الحساب، وهو أن تقسم المسمى الذي هو سهم كل واحد على أئمة المسمى منه الذي هو ما صحت منه المسألة الأخيرة بعد ترتيب الأئمة تحت خط، وتحفظ الكسر الخارج من التسمية لكل واحد وتعطي له مثله من التركة، والعمل في أخذ مثله من التركة أن تجعل ذلك الكسر مأخوذاً والتركة مأخوذاً منه، وتعمل صورة الأخذ المرادف لضرب الكسور، ثم تضرب بسط الكسر المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو نفسه، وتقسم الخارج على أئمة المأخوذ فقط، لأن المأخوذ منه صحيح، وإمامه الذي هو الواحد المقدر تحته لا يقسم عليه، وتلازم ترتيب تلك الأئمة لجميعهم على صفة واحدة ليسهل لك جمع الكسور الخارجة لهم في التركة إذا لم تقسم عليهم.

* مثال ذلك: ما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وبنت من ذلك الزوج وأخ شقيق، وتركت ما يساوي ثمانية وأربعين مثقالاً، ولم يقسم ذلك حتى مات الزوج عن بنته المذكورة وعم. فإذا أردت عملها فصحح الأولى من اثني عشر، والثانية من اثنين، وجامعتهما من أربعة وعشرين؛ للأُم منها أربعة، وللبنت خمسة عشر، ولالأخ اثنان، وللعَم ثلاثة، واجعل بعدها التركة المذكورة، ثم سم الأربعة التي كانت للأُم من الأربعة والعشرين التي صحت منها المسألة الأخيرة، بأن تحلها إلى ثمانية، وثلاثة، وتقسم عليهما تلك الأربعة، فيخرج لها ثمن وثلث ثمن، فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة، بأن تضعها هكذا: (11 على 38 من 48)، ثم تضرب الأربعة التي هي بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو نفسه، فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة، فتقسمها على إمامي المأخوذ فيخرج للأُم ثمانية، ثم سم الخمسة عشر التي كانت للبنت من تلك المسألة كما ذكر، يخرج لها خمسة اثنان، فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة بأن تضعها هكذا: (4 على 8 من 48)، ثم تضرب البسط في البسط، وتقسم الخارج على إمام المأخوذ فيخرج لها ثلاثون، ثم سم الاثنين التي كانت للأخ من تلك المسألة كما ذكر، يخرج له ثلثا ثمن، فخذ له مثل هذا الكسر في التركة بأن تضعها هكذا:

(20 على 38 من 48)، ثم تضرب البسط في البسط، وتقسم الخارج على إمامي المأخوذ

48	24	2		12	
			ت	03	زوجا
08	04			02	أما
30	15	1	بتتا	06	بتتا
04	02			01	أحاش
06	03	1	عما		

فيخرج له أربعة، ثم سم الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسألة كما ذكر يخرج له ثمن، فخذ له مثل هذا الكسر من التركة بأن تضعهما هكذا: (1 على 8 من 48)، ثم تضرب البسط في البسط، وتقسم الخارج على إمام المأخوذ فيخرج له ستة هكذا:

﴿تنبيه﴾ اعلم أن النسبة المذكورة وغيرها من جميع أوجه قسمة التركة أصل جميعها معرفة الأعداد الأربعة المتناسبة، وما يلزم من النسبة الحادثة بينها وهي أربعة أعداد، تكون نسبة الأول منها إلى الثاني مثل نسبة الثالث إلى الرابع، ويكون خارج ضرب الأول في الرابع مثل خارج ضرب الثاني في الثالث، فيلزم من هذا إذا جهل واحد من تلك الأعداد وعلمت الثلاثة الباقية أن المجهول من الأخيرين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الأولين المعلومين، وأن المجهول من الأولين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الأخيرين المعلومين.

[مثال الأعداد المتناسبة الأربعة]

* وبيان ذلك في المثال المذكور أن تجعل الأربعة التي هي سهم الأم عددا أولا، وتجعل الأربعة والعشرين التي هي المسألة ثانيا، وتجعل الثمانية التي هي نصيب الأم من التركة ثالثا، وتجعل الثمانية والأربعين التي هي التركة رابعا، فتكون الأعداد الأربعة هكذا: (-4-24-8-48)، ونسبة الأول من هذه الأعداد الأربعة إلى الثاني سلس، وكذلك نسبة الثالث إلى الرابع، وخارج ضرب الأول في الرابع اثنان وتسعون ومائة، وكذلك خارج ضرب الثاني في الثالث، فإذا جهل الثالث الذي هو نصيب الأم من التركة تستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت بين الأولين، فنقول: نسبة الأول من الثاني سلس، كما أن نسبة الثالث المجهول من الرابع سلس، فتأخذ حيثد سلس التركة التي هي الرابع بقسمها على مقام السلس، فيخرج ثمانية وهي النصيب المجهول، وهكذا يكون العمل في كل واحد من الورثة الباقين، لأن نسبة سهم كل وارث من المسألة كنسبة نصيبه من التركة.

ويتصور في الأعداد المتناسبة أربع نسب مختلفة، يستخرج المجهول بكل واحد من

تلك النسب الأربع، لأن النسبة التي تكون بين تلك الأعداد قد تختلف باختلاف ترتيبها الذي يتنوع إلى أنواع:

أحدها: وهو أسهلها كون السهم أولاً، ثم المسألة، ثم النصيب، ثم التركة، فتكون النسبة التي كانت بينهما في جانب الأم سدسا كما تقدم، ومثله في النسبة كون النصيب أولاً، ثم التركة، ثم السهم، ثم المسألة.

والثاني: كون المسألة أولاً، ثم السهم، ثم التركة، ثم النصيب، فتكون الأعداد في جانب الأم هكذا: (24-4-48-8)، فإذا جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع، فإنه يستخرج من الثالث بالنسبة التي كانت بين الأولين، لأنها مساوية لنسبة الثالث من الرابع المجهول، فيقال: نسبة الأول من الثاني ستة أمثاله، لأن نسبة الكثير من القليل إنما تكون بالأمثال، ويعلم عدد الأمثال عند من لم يدركه بالعقل بقسمة الكثير على القليل، فالتركة حينئذ ستة أمثال النصيب المجهول، فالنصيب هو ثمانية بالضرورة، لأنه العدد الذي إذا كرر ست مرات يكون مثل التركة، ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بقسمة التركة على الستة عدد الأمثال. ومثله في النسبة كون التركة أولاً، ثم النصيب، ثم المسألة، ثم السهم.

والثالث: كون السهم أولاً، ثم النصيب، ثم المسألة، ثم التركة، فتكون الأعداد في جانب الأم هكذا: (4-8-24-48-)، فإذا جهل النصيب الذي هو الثاني في هذا النوع فإنه يستخرج من الأول بالنسبة التي كانت بين الأخيرين، فيقال: نسبة الثالث من الرابع نصف، كما أن نسبة الأول الذي هو أربعة من الثاني المجهول نصف، فالنصيب بالضرورة هو ثمانية، إذ هو العدد الذي تكون الأربعة نصفاً له، ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بضرب إمام الكسر في العدد الأول الذي هو الأربعة. ومثله في النسبة كون المسألة أولاً، ثم التركة، ثم السهم، ثم النصيب.

والرابع: كون النصيب أولاً، ثم السهم، ثم التركة، ثم المسألة، فتكون الأعداد في جانب الأم هكذا: (8-4-48-24-)، فإذا جهل النصيب الذي هو الأول في هذا النوع، فإنه يستخرج من الثاني بالنسبة التي كانت بين الأخيرين، فيقال: نسبة الثالث من الرابع مثله، يعلم ذلك بقسمة الكثير على القليل، كما أن نسبة الأول المجهول مثلاً الثاني الذي هو أربعة، فالنصيب بالضرورة هو ثمانية، إذ هو الذي يكون مثلي أربعة، ويعلم قدره عند

جاهله بضرب اثنين عدد الأمثال في الثاني الذي هو الأربعة.

ومثله في النسبة كون التركة أولاً، ثم المسألة، ثم النصيب، ثم السهم. وقس على سهم الأم سهام بقية الورثة في سائر الأنواع المذكورة. واعلم أن استخراج النصيب المجهول بطريق النسبة هو أسهل لراجع العقل، إذا كانت كسور النسبة مفردة يدرکها عقله بلا عمل تسمية، وإلا فهو أصعب سائر أوجه قسمة التركة.

[الوجهان الآخران من أوجه القسمة]

* ثم أشار إلى وجهين آخرين من أوجه قسمة التركة بقوله:

406- ﴿وَأَقْسِمُ التَّرِكََةَ الْمَذْكُورَةَ * عَلَى جَمِيعِ جُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ﴾

407- ﴿وَاضْرِبْ بِمَا بَدَأَ لِكُلِّ مَا ظَهَرَ * فِي يَدِهِ يَبْدَأُ نَصِيبٌ مُتَّظَرٌ﴾

408- ﴿أَوْ اضْرِبَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ * فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ دُونَ جَاحِدٍ﴾

409- ﴿وَالْخَارِجَ أَقْسِمُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ * بُعِيدَ حَلِّهَا إِلَى الْأَيْمَةِ﴾

410- ﴿وَرَبَّنَّهَا كَيْفَ شِئْتَ وَابْتَدَيْ * بِقَسْمِهِ عَلَى الْأَخِيرِ تَهْتَدِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: أو أقسم أيها الطالب - إن شئت - وجهاً ثانياً في قسمة التركة لأربابها عدد نوع التركة المذكورة، أي التي ذكرت أنواعها على جميع جملة عدد المسألة الأخيرة في الفريضة بعد حلها إلى أئمتها، وقدم القسمة على إمام تنقسم عليه التركة بلا كسر، ثم على إمام ينقسم عليه خارج القسمة، ثم كذلك وإن لم ينقسم ذلك على إمام لكن ينقسم على بعض أئمة الإمام إذا حل إليها، فحلها إليها، وأقسم على ما يصح الانقسام عليه، سواء كانت التركة أكثر من المسألة أو أقل منها، يخرج جزء السهم الذي تنحصر به المسألة القليلة حتى تصير مثل التركة الكثيرة، أو تنحط به المسألة الكثيرة حتى تصير مثل التركة القليلة، واضرب في العدد الذي بدأ، أي ظهر لك من القسمة لكل وارث سهمه الذي ظهر في يده، أي في بيته الذي هو كيده، بيد؛ أي يخرج له من ذلك الضرب نصيب منتظر، أي مطلوب من التركة.

وهذا الوجه أسهل من سائر الأوجه إذا كان خارج القسمة عدداً صحيحاً، وإن كان فيه كسر فقد يصعب على المبتدئ أن يضرب فيه ما بيد كل وارث إذا لم يستحضر

عمل ضرب الكسور، أو اضربين أيها الطالب، إن أردت وجها ثالثا، سهم كل واحد من الورثة في جملة عدد المتروك الذي أريد قسمه لهم، دون وجود جاحد ينازعك في صحته، واقسم خارج الضرب على عدد المسألة الأخيرة في الفريضة، بعد حل المسألة إلى الأئمة التي تركت منها المسألة، بالعمل المعروف عند أهل الحساب في حل الأعداد إلى أئمتها التي هي الأعداد الصغار التي إذا ضرب بعضها في بعض خرج العدد المطلوب حله.

وإن أردت أسهل من عمل الحل فخذ عدد المسألة الأولى، وجميع الأعداد المضروبة في الأولى، وفي جميع الجامعات التي قبل الأخيرة، وحل ما كان فيه مرتبتان أو أكثر من تلك الأعداد، واجعل المجموع أئمة للمسألة الأخيرة؛ إذ هي ناشئة من ضرب بعض تلك الأعداد في بعض شيئا فشيئا، ورتب أيها الطالب تلك الأئمة بعد التركة الموضوعة بعد المسألة كيف شئت، إذ لا يلزم فيها تقديم الأكبر فالأكبر، وابتدئ بعد ترتيبها بقسم خارج الضرب على الإمام الأخير في الوضع، ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على الإمام الذي قبله، ثم كذلك إلى الإمام الأول يخرج لك صحيح يوضع تحت التركة، واجعل تحت كل إمام ما بقي من القسمة، واجعل تحته صفرا إن انقسم العدد عليه، كما اشتهر جميع ذلك في القسمة على الأئمة، تهتد بذلك إلى طريق قسمة التركة لأربابها، وهذا الوجه أسهل من سائر الأوجه للمبتدئين، إذ لا يعرض فيه عمل الكسور.

وبيان عمل الوجه الثاني الذي قدمت فيه القسمة على الضرب في المثال السابق، أن تقسم التركة التي هي ثمانية وأربعون على المسألة التي هي أربعة وعشرون فيخرج لك جزء سهمها اثنين، واضربه للأم في الأربعة التي هي سهمها يخرج لها ثمانية، واضربه للبت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون، واضربه للأخ في اثنين يخرج له أربعة، واضربه للعلم في ثلاثة يخرج له ستة كما تقدم خروج ذلك لكل واحد بعمل الوجه الأول.

ولو كانت التركة في المثال المذكور ستين مثقالا، وقسمتها على المسألة الأخيرة التي هي أربعة وعشرون بعد حلها إلى الاثنين وأربعة وثلاثة، لخرج لك في جزء سهمها اثنان ونصف؛ فلك أن تجعلها فوق المسألة وتستعمل فيها ضرب التفكير، أي عزل الصحيح عن الكسر، بأن تضرب ما بيد كل وارث في الصحيح وحده، ثم تضربه أيضا في الكسر وحده بعمل ضرب الكسور الذي لا يتم إلا بالقسمة على إمام الكسر، أو

تأخذ قدر الكسر مما بيده وتجمع له الخارجين قدامه. ولك أن تبسط الصحيح مع الكسر وتجعل الخمسة التي هي بسطها فوق المسألة، وتضرب في تلك الخمسة ما بيد كل وارث، وتقسم الخارج على اثنين إمام الكسر فيخرج له نصيبه المجهول.

فإذا أردت ضرب التفكيك فاضرب الأربعة التي ظهرت بيد الأم في اثنين يخرج لك ثمانية، ثم اضربها أيضا في نصف يخرج لك أربعة أنصاف، واقسمها على إمام الكسر يخرج منها اثنان صحيحان، فاجمعهما إلى الثمانية، يجتمع للأُم عشرة، ثم اضرب الخمسة عشر التي كانت بيد البنت في اثنين بثلاثين، ثم اضربها أيضا في نصف بخمسة عشر نصفًا، وفيها إذا قسمت على الإمام سبعة صحيحة ونصف، فاجمعها إلى الثلاثين يجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف، ثم اضرب الاثنين بيد الأخ في اثنين بأربعة، ثم اضربها أيضا في نصف بنصفين، وفيهما إذا قسما على الإمام واحد صحيح، فاجعه إلى الأربعة

يجتمع للأخ خمسة، ثم اضرب الثلاثة التي بيد العم في اثنين بستة، ثم اضربها أيضا في نصف بثلاثة أنصاف، وفيها إذا قسمت على الإمام واحد صحيح ونصف، فاجمعها إلى الستة يجتمع للعم سبعة ونصف هكذا:

	$\frac{1}{2}$ 2	3		2	
60	24	2		12	
			ت	03	زوجا
10	04			02	أما
$\frac{1}{2}$ 37	15	1	بتنا	06	بتنا
05	02	0		01	أخاش
$\frac{1}{2}$ 07	03	1	عما		

ثم اجمع النصفين يخرج منهما واحد صحيح، ادخل به تحت آحاد الصحيح، واجمع الجميع يخرج لك مثل الستين المقسومة لهم.

* وبيان عمل الوجه الثالث الذي قدم فيه الضرب على القسمة في المثال السابق الذي كانت فيه التركة ثمانية وأربعين، أن تضع التركة المذكورة بعد الأربعة والعشرين التي هي المسألة الأخيرة، وتحل المسألة إلى ثمانية وثلاثة، وتضعهما بعد التركة، ثم تضرب الأربعة التي هي سهم الأم في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة، فتقسمها على الثلاثة التي هي الإمام الأخير في الترتيب، فيخرج لك أربعة وستون، فتضع صفرا تحت ذلك الإمام لانقسام العدد عليه، ثم تقسم ذلك الخارج على الإمام الأول فيخرج لك ثمانية، فتضع صفرا تحته أيضا، وتعطي تلك الثمانية الصحيحة للأُم قدامها فهي نصيبها من التركة، ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهم البنت في التركة فيخرج لك عشرون وسبعمائة، فتقسمها على الإمامين

كما ذكر، فيخرج لها في نصيبها ثلاثون، ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الأخ في التركة فيخرج لك ستة وتسعون، فتقسمها على الإمامين كما ذكر، فيخرج له في نصيبه أربعة، ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك أربعة وأربعون ومائة، فتقسمها على الإمامين كما ذكر، فيخرج له في نصيبه ستة هكذا:

				3	2		
3	8	48	24	2		12	
0	0				ت	03	زوجا
0	0	08	04			02	أما
0	0	30	15	1	بتتا	06	بتتا
0	0	04	02			01	أحاش
0	0	06	03	1	عما		

فقد اتضح لك أن نصيب كل وارث في المثال السابق لا يختلف باختلاف عمل الأوجه الثلاثة المذكورة في النظم، فلك حيثنذ أن تستعمل ما شئت من تلك الأوجه في سائر المسائل العارضة لك، وأصل كل واحد من الوجهين الأخيرين الأعداد الأربعة المتناسبة.

وأما الوجه الثالث في النظم فلا إشكال أنه مستنبط من الأعداد المذكورة، لأن العمل المعروف فيها إذا جهل أحد الوسطين وعلمت الثلاثة الباقية أن يسطح الطرفان، ويُقسم الخارج على المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول، فإذا جهل أحد الطرفين فقط يسطح الوسطان، ويقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج المجهول.

وأما الوجه الثاني فهو مستنبط من تلك الأعداد أيضا، لأنه يصح فيها إذا جهل أحد الوسطين فقط أن يقسم أكبر الطرفين على المعلوم من الوسطين، ويضرب الخارج في أصغر الطرفين فيخرج المجهول، ويصح فيها إذا جهل أحد الطرفين فقط أن يقسم أكبر الوسطين على المعلوم من الطرفين، ويضرب الخارج في أصغر الوسطين فيخرج المجهول، فإذا قدم في ترتيبها في جانب الأم الأربعة التي هي سهمها، ثم المسألة، ثم جعل حرف الجيم في موضع الثالث الذي هو النصيب المجهول، ثم التركة هكذا: (4-24-ج-48)، يصح في استخراج ذلك المجهول أن تُسطح الطرفين بضرب السهم في التركة، وتقسّم الخارج على المسألة المعلوم من الوسطين، فيخرج لك النصيب المجهول الذي هو ثمانية، ويصح أن تقسم أكبر الطرفين الذي هو التركة على المسألة المعلوم من الوسطين، وتضرب الخارج في أصغر الطرفين، فيخرج النصيب المجهول أيضا.

[أوجه قسمة التركة الخمسة عشر]

* وفي قسمة التركة أوجه أخرى: منها أن تحل كل واحدة من المسألة والتركة

إلى أئمتها، ثم تسقط مثل أئمة التركة من أئمة المسألة، إن وجد فيها جميع أئمة التركة، ولو بجل الإمام الكبير إلى أئمة الصغار، أو تسطيح الصغرين، ثم تقسم سهام كل وارث على ما بقي من المسألة.

ومنها أن توفق بين المسألة والتركة، إن كان بينهما اشتراك في بعض الأجزاء الصحيحة، ثم تضرب سهم كل وارث في وفق التركة، وتقسم الخارج على وفق المسألة فيخرج نصيبه، لأن التصرف في الوفقين بالضرب والقسمة كالتصرف بهما في الحملتين. ومنها أن تقسم وفق التركة على وفق المسألة، وتضرب الخارج في سهم كل واحد فيخرج نصيبه، وهذان الوجهان إذا روعي في المسألة والتركة أقل الأوفاق، يرجعان إلى الوجه الثاني في النظم، لأنك إذا نظرت في المثال السابق بين الأربعة والعشرين التي هي المسألة، وبين الثمانية والأربعين التي هي التركة، وجدت بينهما توافقا بثلاث الثمن، فيكون وفق المسألة واحدا، ووفق التركة اثنين، فإذا ضربت سهم كل واحد في وفق التركة أعطيت له الخارج قدامه، إذ لا فائدة في القسمة على الواحد الذي هو وفق المسألة، وكذلك وفق التركة في الوجه الأخير من هذين الوجهين، إذ لا فائدة في قسمه على الواحد الذي هو وفق المسألة، فيؤول الأمر إلى أن سهم كل وارث في ذلك المثال يضرب في اثنين، ويعطى له الخارج في جميع تلك الأوجه الثلاثة التي اختلف مبدأ أعمالها لا غايتها.

ومنها أن تقسم المسألة الكثيرة على التركة القليلة، أو تسمى المسألة منها إذا زادت عليها التركة، وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث، فيخرج نصيبه كما إذا سميننا في المثال السابق عدد المسألة من التركة، فيكون نصفها، فتقسم عليه سهم كل وارث قسمة الكسور، فيخرج له ما تقدم.

وبيان ذلك في الأربعة التي هي سهم الأم، أن تضع صورة القسمة هكذا: (4 على $1/2$)، فنقول: العمل في قسمة الكسور أن يضرب بسط كل من المقسومين في إمام الآخر، ويقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه، وبسط الصحيح نفسه، وإمامه واحد مقدر تحته، وبسط المفرد ما فوق إمامه، فتضرب حينئذ الأربعة التي هي بسط المقسوم في اثنين إمام المقسوم عليه، فيكون خارج المقسوم ثمانية، ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الصحيح، فيكون خارج المقسوم عليه واحدا، ثم

تقسم تلك الثمانية على الواحد فيخرج ثمانية، لأن المقسوم على الواحد يبقى على حاله، فلا ينتقص بالقسمة لعدم وجود مشارك له في العدد، ولذلك يقال: لا فائدة في القسمة للواحد، فتلك الثمانية حينئذ هي نصيب الأم من التركة، وقس على ذلك سهام بقية الورثة.

ومنها أن تقسم وفق المسألة على وفق التركة قسمة حقيقية أو تسمية، وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث، كما إذا سمينا في المثال السابق الأربعة التي هي سدس المسألة من الثمانية التي هي سدس التركة، فيخرج لنا نصف، فنقسم عليه ما بيد كل وارث، فيخرج نصيبه، وهذا الوجه مخالف لما قبله في المبدأ، وموافق له في الغاية، لأن استعمال القسمة في الوفقين كاستعمالها في الجملتين.

ومنها أن تسمي سهم كل وارث من المسألة، وتضرب الكسر الخارج لكل واحد في التركة بضرب الكسور الذي كان العمل فيه ضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر، وقسم الخارج على جميع الأئمة فيخرج له نصيبه منها، وهذا الوجه يرجع إلى طريق النسبة السابق في النظم، إذ لا فرق من جهة المعنى والعمل بين أن تأخذ كسور النسبة من التركة كما تقدم، وبين أن تضرب كسور النسبة في التركة، لأن ضرب الكسر في الصحيح معناه أخذ قدر ذلك الكسر من الصحيح، أو تكرير الكسر بقدر أفراد ذلك الصحيح، والعمل فيهما معا هو ضرب البسط في البسط، وقسم الخارج على الأئمة، فلا فرق بينهما حينئذ إلا في اللفظ فقط.

ومنها أن تقسم المسألة على سهم كل وارث، وتقسم على الخارج لكل واحد جملة التركة فيخرج نصيبه، كما لو قسمنا المسألة السابقة على الأربعة سهم الأم، فيخرج ستة، فتقسم عليها التركة، فيخرج لها ثمانية.

ومنها أن توفق بين المسألة وسهم كل وارث، وتضرب وفق السهم في التركة، وتقسم الخارج على وفق المسألة، فيخرج نصيبه.

ومنها أن تسمي الواحد من التركة، وتأخذ مثل الخارج من المسألة، وتقسم على الجزء المأخوذ من المسألة سهم كل وارث بقسمة الكسور، فيخرج نصيبه من التركة. وجملة ما ذكرناه من الأوجه في قسمة التركة خمسة عشر وجهاً: أربعة في النسبة، وأحد عشر في غيرها، وفي قسمتها أوجه أخرى، فلا نطيل بذكرها.

[كيفية ترتيب الأئمة إذا كان في التركة كسر]

* ثم أشار إلى كيفية ترتيب الأئمة، إذا كان في التركة كسر، مع كيفية اختبار

عمل القسمة التي كان فيها كسور: هل هو صحيح أم لا؟ بقوله:

411- ﴿وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ نَوْعٌ كَسَرَ * فَضَعُ قُبَيْلَهَا إِمَامَ الْكَسْرِ﴾

412- ﴿ثُمَّ كُسُورَكَ الْأَخِيرَةَ أَقْسِمِ * عَلَى إِمَامِهَا وَمَا بَدَأَ اعْلَمْ﴾

413- ﴿وَأَدْخُلْ بِهِ تَحْتَ إِمَامٍ قَبْلُ * وَأَفْعَلْ كَذَا حَتَّى يَتِمَّ الْكُلُّ﴾

414- ﴿وَأَدْخُلْ بِمَا خَرَجَ تَحْتَ أَوَّلِ * مَرَاتِبِ لِلْمَالِ وَاجْمَعْ يَنْجَلِ﴾

415- ﴿وَضَعُ عَلَى إِمَامِ ذَلِكَ الْكَسْرِ * فَضْلاً يُمَاتِلُ كَسَرَ مَالٍ فَادْرِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن في المال المتروك الذي أريد قسمه للورثة نوع من كسر، أي من كسور، كان ذلك النوع مفرداً، أو منتسباً، فضع أيها الطالب إمام ذلك الكسر قبيلها، أي قبل أئمة المسألة الأخيرة التي أمرك أولاً بترتيبها كيف شئت، فإن كان إمام ذلك الكسر متعدداً فرتب أئمته بعد جدول المال كما رتبت في كسر المال، ورتب بعدها أئمة المسألة كيف شئت، واضرب سهم كل وارث في بسط المال مع كسره، واقسم الخارج على الإمام الأخير، وضع الفضل تحته قدام صاحبه، واقسم الصحيح على الإمام الذي قبله، ثم كذلك إلى الإمام الأول، فما خرج من القسمة عليه هو صحيح يوضع في جدول المال.

وإن عبر طالب القسمة عن الكسر الذي كان في المال بكسر مبعوض، أو مختلف، أو مستثنى منقطع أو متصل، فاردده إلى مفرد أو منتسب، بترتيب جميع أئمته كيف شئت تحت خط واحد، واقسم ببسطه الذي يستخرج بعمله المعروف في فن الحساب على تلك الأئمة، مبتدئاً بالأخير، ثم بالذي قبله، كما لو قال في المختلف: ربع وثمان، فإنك تضرب بسط كل في إمام الآخر، وتجمع الخارجين، وتقسم الاثنا عشر المجتمعتهما منهن على الإمامين الموضوعين تحت خط واحد، فيرجع إلى ثلاثة أثمان، واختصر أيضاً ما عرض لك من مفرد أو منتسب، إذا كان بين بسطه ومسطح أئمته المنزل منزلة الإمام الواحد اشترك في بعض الأجزاء الصحيحة، بإزالة ذلك الاشتراك، بتسمية وفق البسط من وفق المسطح، كما إذا عبر الطالب بثلاثة أرباع وثلث ربع، فبسطه عشرة، ومسطح إماميه اثنا عشر وهما متوافقان بالنصف، فسم الخمسة نصف البسط من الستة نصف

المسطح، فيرجع ذلك الكسر إلى خمسة أسداس، وهي أقرب من الأصل.

ثم بعد الفراغ من عمل قسمة التركة السالمة من الكسر أو المشتمة عليه، اقسام أيها الطالب كسورك الأخيرة في الفريضة العارضة لك على إمام تلك الكسور الذي تنسب إليه فوقها، واعلم قدر ما بدأ، أي خرج لك من قسمتها عليه، وادخل به، أي بذلك الخارج تحت جدول إمام كائن قبل ذلك الإمام، واجمه إلى ما فوقه من الكسور، واقسم الجملة على إمامها، وافعل كذا، أي مثل العمل المذكور حتى يتم، أي يكمل الكل، أي جميع الأئمة، وادخل بما خرج من القسمة على الإمام الوالي جدول المال تحت أول مراتب كائنة للمال المقسوم لهم، واجمع ما دخلت به إلى ما فوقه من الصحيح ينجل، أي يخرج لك قدر المال المقسوم إن صح عملك، وإن لم ينقسم بعض الكسور على إمامها فقد وقع لك الخطأ في عمل قسمة التركة، فأعده حتى تنقسم جميع الكسور على أئمتها، ويكون الخارج الصحيح مثل المال المقسوم.

وهذا إذا لم يكن في المال كسر، وأما إن كان فيه كسر فلا بد أن تنقسم الكسور على أئمة المسألة أيضا، وأما أئمة الكسر المقدمة في الوضع فلا بد أن يفضل من القسمة عليها مثل الكسر الذي كان في المال، فيوضع فضل كل إمام فوقه لينظر هل خرج في القسمة مثل المال مع كسره أم لا؟ وإلى هذا أشار بقوله: وضع أيها الطالب على إمام ذلك الكسر الموضوع بعد جدول المال فضلا من القسمة عليه، كان إمامه متحدا أو متعددا، يماثل ذلك الفضل الموضوع فوق أئمة الكسر، لينسب إليها كسر مال قد وضع في جدول المال إن صح عملك، فادر؛ أي فاعرف أيها الطالب جميع ما ذكرته لك.

* مثال ما إذا كان في التركة كسر: مسألة من مات عن زوجة وأم وابن وترك ثلاثين مثقالا وخمسي مثقال وربع خمس المثقال، فإذا أردت عملها بالوجه الأخير في النظم، لأنه أسهل من غيره في مثل هذا المثال، فصحح المسألة من أربعة وعشرين، وأعط للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن سبعة عشر، واجعل بعدها التركة المذكورة بكسرها، ورتب بعدها إمامي الكسر كما كانا في الأصل، ورتب بعدهما إمامي المسألة كيف شئت، ثم ابسط جملة التركة بضرب الثلاثين في مُسَطَّحِ إمامي الكسر، واجمع الخارج إلى التسعة الخارجة من ضرب ما فوق الخمسة في الأربعة، واجمع الخارج إلى الواحد فوقها،

فيخرج في بسطها تسعة وستمائة، واجعلها فوق المسألة، واضرب فيها ما بيد كل وارث، واقسم الخارج على تلك الأئمة مبتدئا بالأخير، ثم بالذي قبله، ثم كذلك إلى أولها. واجعل فضل كل إمام تحته قدام صاحبه يخرج للزوجة ثلاثة مثاقيل، وأربعة أخماس مثقال، وثمان ربيع خمس المثقال، وللأم خمسة مثاقيل وربع خمس مثقال، وأربعة أثمان ربيع خمس المثقال، وللأب واحد وعشرون مثقالا، وخمسا مثقال، وثلاثة أرباع خمس المثقال، وثلاثة أثمان ربيع خمس المثقال.

ثم اختر عملك بأن تجمع كسورك الأخيرة التي كانت تحت الثمانية، وتقسّمها على إمامها الذي نُسبت إليه، فيخرج واحد، فتدخل به تحت جدول الذي قبله، وتجمعه إلى الكسور فوقه، وتقسّم الخمسة المجتمعة منها على إمامها، فيخرج واحد ويبقى واحد، فتضع الباقي فوق الأربعة، وتدخل بالخارج تحت جدول الخمسة، وتجمعه إلى ما فوقه، وتقسّم السبعة المجتمعة على إمامها، فيخرج واحد ويبقى اثنان، فتضع الباقي فوق الخمسة، وتدخل بالخارج تحت آحاد المال، وتجمعه إلى ما فوقه، فيخرج لك مثل الثلاثين الصحيحة، ثم تنظر إلى الفضل الموضوع فوق الإمامين الأولين، فينسب إليهما، فتحده

مثل كسر المال، فتعلم بذلك صحة عملك، فتختبر حينئذ كل واحد بأنه خرج له ما تقدم وهذه صورتها:

	1	2		609	
3	8	4	5	$\frac{12}{45}$	30
0	1	0	4	03	03
0	4	1	0	05	04
0	3	3	2	21	17
	1	1	01		

وترتيب الأئمة على الوجه الموصوف هو الأسهل على المبتدئ. وأما

من عرف عمل ميزان الكسر يزن به فضل القسمة الموضوع فوق الأئمة مع الكسر الذي كان في المال، ليعرف هل هما متماثلان أم لا؟ فله أن يرتب مجموع الأئمة كيف شاء، ثم يضرب ما بيد كل وارث في بسط التركة، ويقسم الخارج على تلك الأئمة مبتدئا بالأخير، ثم يقسم كسور كل إمام عليه، ويضع الفضل فوقه، ويدخل بالخارج تحت جدول ما قبله، ثم يزن مجموع الفضل المنسوب إلى الأئمة تحته مع كسر المال، بأن يضرب بسط كل من الكسرين في مسطح أئمة الآخر، فينظر إلى الخارجين، فإن تماثلا فالكسيران متماثلان في القدر، وإن اختلفا في الصورة فعمله حينئذ صحيح، وإن اختلف

الخارجان فقد وقع الخطأ في عمله، فيعيده حتى يحصل التماثل.

ولو قدمت حينئذ في أئمة المثال المذكور ثمانية، ثم خمسة، ثم أربعة، ثم ثلاثة، وضربت ما بيد كل وارث في بسط التركة، وقسمت الخارج على تلك الأئمة كما

	3	3	3		609	
	3	4	5	8	$\frac{12}{45}$	30 24
	0	1	2	6	03	03 زوجة
	0	0	3	0	05	04 أما
	0	3	2	4	21	17 ابنا
					01	

تقدم، يخرج للزوجة ثلاثة وستة أثمان، وخمسا
ثمن، وربع خمس الثمن، وللأم خمسة وثلاثة أخماس
ثمن، وللابن واحد وعشرون وأربعة أثمان، وخمسا
ثمن، وثلاثة أرباع خمس الثمن، وذلك مثل ما
خرج لهم بالعمل الأول في القدر، وهذه صورتها:

واختبار ذلك بأن تقسم الأرباع على إمامها، فيخرج واحد، فتدخل به تحت
جدول الخمسة، وتجمعه إلى ما فوقه، وتقسم المجتمع على إمامه فيخرج واحد، وتفضل
ثلاثة، فتضع الفضل فوقه، وتدخل بالخارج تحت جدول الثمانية، وتجمعه إلى ما فوقه،
وتقسم المجتمع على إمامه فيخرج واحد، وتفضل ثلاثة، فتضع الفضل فوقه، وتدخل
بالخارج تحت آحاد التركة، وتجمعه إلى ما فوقه فيخرج لك مثل التركة الصحيحة، ثم
ترن مجموع الفضل مع كسر المال بأن تضعهما هكذا: 33 على 48 مع 12 على 45، ثم
تضرب بسط الأول في مسطح إمامي الثاني فيخرج لك ستون وثلاثمائة، ثم تضرب
بسط الثاني في مسطح إمامي الأول، فيخرج لك مثل الخارج الأول، فتعلم بذلك صحة
عملك، فتقول بعد ذلك لكل واحد: قد خرج لك ما تقدم من الصحيح والكسر.

ولك أن تستعمل في ذلك وجهها آخر، وهو أن تصير مجموع التركة من جنس
أدق كسر كان فيها، بأن تبسطها كما تقدم، وتجعل بسطها الذي هو تسعة وستمائة
عوضا عنها بعد المسألة، وتضرب ما بيد كل وارث في ذلك البسط، وتقسم الخارج على

	3	8	609	24	
	0	1	076	03	زوجة
	0	4	101	04	أما
	0	3	431	17	ابنا

إمامي المسألة الموضوعين بعد البسط، فيخرج للزوجة ستة
وسبعون وثمان، وللأم واحد ومائة وأربعة أثمان، وللابن
واحد وثلاثون وأربعمائة، وثلاثة أثمان هكذا:

ولكن لا تتوهم أن تلك الكسور كسور المثقال كما في الوجهين السابقين، بل
هي كسور فرد من أفراد البسط المقسوم لهم، وكل فرد من البسط يقال فيه هو ربع

خمس المثقال، لأنه الأدق في التركة.

فإذا أردت حينئذ أن تعرف ما لكل واحد من المشاقيل وكسور المثقال، فاقسم العدد الصحيح الذي خرج لكل واحد على إمامي الكسر الذي كان في التركة، يخرج له ما في ذلك الصحيح من المشاقيل وكسور المثقال، ثم ألحق بهذه الكسور ما خرج له في الفريضة من الكسور، واجعل خط الجميع واحدا ليكون المجموع كسرا واحدا منتسبا، فيخرج لكل واحد مثل ما تقدم له في الوجه الأول من المشاقيل وكسورها، فيرجع هذا الوجه حينئذ إلى الأول بعينه، ولا سهولة فيه كما زعم بعضهم

[الوجه الأحسن في ترتيب أئمة المسألة]

* ولما قدم الناظم أن ترتيب الأئمة التي يقسم عليها خارج الضرب في الوجه الأخير يصح فيه كل ما أراه القاسم من تقديم الأكبر فالأكبر، أو الأصغر فالأصغر، أو غيرهما، أشار إلى الوجه الأحسن في ترتيبها بقوله:

416- ﴿وَالْوَجْهَ الْأَحْسَنُ لَدَا التَّرْتِيبِ * تَقْدِيمُ مَا يُدْنِي إِلَى الْمَرْغُوبِ﴾

417- ﴿فَقَدَّمَ مَنْ مِثْلَ أَيْمَةٍ بَدَتْ * لِقَدْرِ أَجْزَاءٍ بِفَرْدٍ وَجَدَتْ﴾

418- ﴿إِنْ كَانَ مِثْلَهَا لَدَى أَيْمَةٍ * مَسْأَلَةٍ أَجِيرَةٍ مُنْحَلَّةٍ﴾

فأقول في تفسير ذلك: والوجه الأحسن عند أهل هذا الفن لدى الترتيب، أي في ترتيب أئمة المسألة الأخيرة بعد التركة، ليقسم عليها خارج الضرب في الوجه الأخير من أوجه قسمة التركة، تقديم ما يدني، أي ما يقرب ويوصل من الأئمة في حال ترتيبها إلى فهم كسورها الذي هو مرغوب أرباب التركة، لكون كسورها على ذلك الترتيب موجودة في الخارج، معروفة عندهم، لموافقة كسورها ما تقع به معاملة الناس ومفاصلتهم في صنف المال المقسوم لهم.

فإذا أردت أيها الطالب ذلك فقدم في ترتيب أئمة المسألة على وجه يوافق ما تقع به المفاصلة مثل أئمة بدت، أي ظاهرة وثابتة لقدر عدد أجزاء صغيرة صحيحة موجودة في فرد واحد من أفراد الصنف الذي أريد قسمه للورثة. وتلك الأجزاء تختلف باختلاف ذلك الفرد الذي تنسب إليه الكسور، وذلك كفلوس معروفة للنقود، وخراريب للمكيل، وأصابع للحبل أو القصب المذروع به، ونحو ذلك إن كان مثلها، أي مثل كل واحد من

أئمة تلك الأجزاء موجودا في أئمة مسألة أخيرة في الفريضة منحلّة، أي قابلة للحل لكونها غير أصم، سواء حصلت الماثلة بينهما ابتداء، أو بعد تسطيح بعضها، أو بعد حل بعضها إلى ما تركب منه، لأنه يصح أن تُصير إمامين إماما واحدا بضرب أحدهما في الآخر إذا كان خارج الضرب أقل من عشرة، وأن تحل الإمام الواحد إلى إمامين صغيرين أو أكثر إذا تعلق الغرض بذلك، ولكن يقدم في ترتيب مثل أئمة تلك الأجزاء ما يستخرج منه أكبر الأجزاء، ثم أصغرها كموزونات ثم فلوس، أو أصواع ثم خرايب، أو أذرع ثم أشبار ثم أصابع. ورتب ما بقي من أئمة المسألة بعد ذلك كيف شئت، إن زادت أئمتها على أئمة تلك الأجزاء.

[الأجزاء التي تكون في الواحد الصحيح

تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة]

* واعلم أن الأجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في الفرد الصحيح الذي هو واحد من الأفراد المقسومة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة واختلاف الشيء المقسوم. فمثقال الفضة المراكشي فيه من الفلوس الجديدة ستون وتسعمائة، وأئمتها ثمانية وخمسة وستة وأربعة.

ومثقال الفلوس المراكشي فيه ثلاثمائة فلس جديد، وأئمتها خمسة واثان وستة وخمسة. وأوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جديدا، وأئمتها أربعة وثمانية وثلاثة. وأوقية الفلوس المراكشية فيها ثلاثون فلسا جديدا، ولها إمامان ستة وخمسة. والموزونة المراكشية فيها أربعة وعشرون فلسا جديدا، وإماماها ثمانية وثلاثة. والقنطار المراكشي فيه من الأواقي ستمائة وألف، وأئمتها خمسة وخمسة أخرى وأربعة وثمانية واثان.

والغرارة المراكشية فيها من الخرايب عشرون وثلاثمائة، وأئمتها خمسة وأربعة وثمانية واثان.

ومثقال الفضة الجزولي فيه من الحبوب ستون وتسعمائة، وأئمتها ثمانية وخمسة وستة وأربعة.

وأوقية الفضة الجزولية فيها من الحبوب ستون ومائة، وأئمتها ثمانية وخمسة وأربعة.

والموزونة الجزولية فيها أربع وعشرون حبة وإماماها ستة وأربعة.
والغرارة الجزولية فيها ستمائة قبضة، وهي إناء صغير يكون فيه ملء الكف
الواسعة، وأئمتها ستة وخمسة وأربعة وخمسة.

وأما الحبل أو القصب ففي كل ذراع منه أربعة وعشرون أصبعا، فإذا كان في
الحبل ثمانية أذرع ففيه من الأصابع اثنان وتسعون ومائة، وأئمتها ثمانية واثنان وأربعة
وثلاثة، وإن كان فيه عشرة أذرع ففيه من الأصابع أربعون ومائتان، وأئمتها خمسة
واثنان مرتين وأربعة وثلاثة.

* وقس على هذه الأنواع الاثني عشر غيرها في كل بلد، فإذا عرفت عدد الأجزاء
الصغيرة التي كانت في كل فرد من الأنواع المذكورة، وعرفت أئمة تلك الأجزاء وطلب منك
الورثة أن تقسم لهم نوعا من تلك الأنواع على قدر موارثتهم، فصحح مسائل فريضتهم إلى
آخرها كما تقدم، ثم احلل المسألة الأخيرة إلى أئمتها، ثم انظر بين أئمة تلك المسألة وبين أئمة
أجزاء فرد من النوع الذي أريد قسمه لهم، تجد أمرهما لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون جميع أئمة تلك الأجزاء موجودة في أئمة المسألة، ولو بعد
تسطيح بعضها أو حل بعضها إلى ما تركب منه.

والثاني: أن يوجد بعض أئمة الأجزاء في أئمة المسألة دون بعض، سواء كان
البعض الموجود فيها متحدا أو متعددا.

والثالث: ألا يوجد شيء من أئمة الأجزاء في أئمة المسألة، سواء كانت المسألة
منحلة أو عددا أصم. وهذان القسمان سيأتي الكلام عليهما في النظم.

وأما القسم الأول الذي تقدم الكلام عليه في النظم، فلا تحتاج إلى أن تزيد فيه شيئا
من أئمة الأجزاء لوجود ما يماثل كل واحد منها في أئمة المسألة، وإنما تحتاج إلى أن تقدم
من أئمة المسألة ما يماثل أئمة الأجزاء ولو بالتسطيح أو الحل، وترتبها على وجه يستخرج
منه أكبر الأجزاء، ثم أصغرها إن كان في أجزاء الفرد كبير وصغير بحسب معاملة الناس،
ثم ترتب ما بقي من أئمة المسألة بعد ذلك كيف شئت، ثم تضرب ما بيد كل وارث في
المال، وتقسم الخارج على الأئمة مبتدئا بالأخير كما تقدم.

فإن كان المال المقسوم حينئذ مشاقيل الفضة المراكشية، وكان جميع أئمة أجزاء

المثقال السابقة موجودة في أئمة المسألة، فقدم من أئمة المسألة الأئمة الأربعة التي تماثل أئمة الأجزاء، ورتبها هكذا: ثمانية، ثم خمسة، ثم ستة، ثم أربعة، ورتب ما بقي بعد ذلك من أئمة المسألة كيف شئت، ليكون الأولان إمامي أربعين عدد موزونات المثقال، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل البسط المنتسب بموزونات.

وكيفية بسط ذلك أن تضرب ما تحت الإمام الأول في الإمام الثاني، وتحمل على الخارج ما تحت الثاني إن كان تحته شيء، وإن لم يكن شيء تحت الأول فاكتب بما كان تحت الثاني كما تفعل مثل ذلك إذا كانت الكسور فوق الأئمة، وليكون الأخيران إمامي أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بالعمل المذكور بفلوس جديدة، واكتب ما كان بعد تلك الأربعة بكسور فلس جديد.

* مثال ذلك: ما إذا مات رجل مراكشي عن مائة مثقال من الفضة، وترك زوجة وأما وابنين وبتنا منها، ولم يقسم ذلك حتى ماتت تلك البنت عن أمها وأخويها المذكورين وزوج وبت، فإذا أردت عملها، فصحح الأولى من عشرين ومائة، والثانية من أربعة وعشرين، وجامعتهما من ثمانين وثمانمائة وألفين، ثم اجعل بعدها التركة المذكورة، ثم احلل المسألة الأخيرة إلى ثمانية وخمسة وستة وأربعة وثلاثة، ثم قابل بينهما وبين أئمة أجزاء المثقال الفضي المراكشي التي هي ثمانية وخمسة وستة وأربعة، تجد جميع أئمة الأجزاء في أئمة المسألة، فقدم حينئذ من أئمة المسألة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة، ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من أئمة المسألة، ثم اضرب ما بيد كل وارث في المائة التي هي التركة، واقسم الخارج على الأئمة مبتدئا بالأخير كما تقدم، يخرج للزوج أربعة عشر مثقالا وأربع وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الثمانية في الخمسة، وجمع الخارج إلى ما تحت الخمسة وعشرة أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الستة في الأربعة، وجمع الخارج إلى ما تحت الأربعة وثلاثا فلس جديد، وهما اللذان تحت الأخير، وللأم ستة عشر مثقالا وست وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني، وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع، ولكل واحد من الابنين ثمانية وعشرون مثقالا وستة وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني، وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني واثنان وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع، وجمع

الخارج إلى ما تحت الرابع وثلاثا فلس جديد، وهما اللذان تحت الأخير.

ولزوج ثلاثة مثاقيل وإحدى وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني، وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع، وللبنت سبعة مثاقيل وثلاث موزونات، وهي التي تحت الإمام الثاني، وثمانية أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع، وقد انكسر عليهم فلسان جديدان فقط، وهما المدخول بهما تحت الأربعة هكذا:

						17		24		
3	4	6	5	8	100	2880	24		120	
2	2	2	4	6	014	0428	04	أما	015	زوجة
0	0	4	1	5	016	0480			020	أما
2	2	5	1	7	028	0833	01	أحاش	034	ابنا
2	2	5	1	7	028	0833	01	أحاش	034	ابنا
0								ت	017	بننا
0	0	4	1	4	003	0102	06	زوجا		
0	0	2	3		007	0204	12	بتا		
	2	2	4	3	4					

وإن كان المقسوم مثاقيل الفلوس الجديدة المراكشية، وكانت أئمة أجزاء مثقالها التي هي خمسة وأثنان وستة وخمسة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها حينئذ أربعة أئمة: خمسة، ثم اثنين، ثم ستة، ثم خمسة، ثم ضع ما بقي من أئمتها بعد ذلك، ليكون الأولان إمامي عشرة عدد أواقى المثقال، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بأواقى الفلوس الجديدة، وليكون الباقيان إمامي ثلاثين عدد فلوس الأوقية الجديدة، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل بفلوس جديدة، واكتب ما كان بعد تلك الأئمة الأربعة بكسور فلس جديد.

وإن كان المقسوم أواقى الفضة المراكشية، وكانت أئمة أجزاء تلك الأوقية التي هي أربعة وثمانية وثلاثة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمة المسألة ثلاثة أئمة: أربعة، ثم ثمانية، ثم ثلاثة، ثم ضع ما بقي من أئمتها بعد ذلك، ليكون الأول عدد موزونات الأوقية، فاكتب حينئذ ما تحته من الكسور بموزونات، وليكون الباقيان إمامي أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب

بفلوس جديدة، واكتب ما كان بعد تلك الأئمة الثلاثة بكسور فلس جديد.

وإن كان المقسوم أواقى الفلوس الجديدة المراكشية، وكان إماما أجزاء تلك الأوقية، وهما ستة وخمسة، موجودين في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها إمامين: ستة ثم خمسة، ليكونا إمامي ثلاثين عدد فلوس الأوقية الجديدة، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة، واكتب كسور ما كان بعد الإمامين المذكورين بكسور فلس جديد.

وإن كان المقسوم موزونات مراكشية، وكان إماما أجزاء الموزونة، وهما ثمانية وثلاثة، موجودين في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها إمامين: ثمانية، ثم ثلاثة، ليكونا إمامي أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة، واكتب ما كان بعدها بكسور فلس جديد.

وإن كان المقسوم قناطير الصوف المراكشية، وكانت أئمة أجزاء القنطار التي هي خمسة مرتين وأربعة وثمانية واثنان موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها خمسة أئمة: خمسة، ثم خمسة أخرى، ثم أربعة، ثم ثمانية، ثم اثنين، ثم ضع ما بقي من أئمتها بعد ذلك، لتكون الأئمة الثلاثة الأولى أئمة مائة عدد أرطال القنطار، فاكتب ما استخرجته من كسور تلك الأئمة الثلاثة بعمل بسط المنتسب بأرطال، وليكون الباقيان إمامي ستة عشر عدد أواقى الرطل، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل بأواق، واكتب ما كان بعد تلك الأئمة الخمسة بكسور الأوقية.

وإن كان المقسوم غرائر الزرع المراكشية، وكانت أئمة أجزاء الغرارة التي هي خمسة وأربعة وثمانية واثنان موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها أربعة أئمة: خمسة ثم أربعة ثم ثمانية ثم اثنين، ثم ضع ما بقي من أئمتها بعد ذلك ليكون الأولان إمامي عشرين عدد أصواع الغرارة، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بأصواع، وليكون الباقيان إمامي ستة عشر عدد خرايب الصاع، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل بخرايب، واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الخروبة، وإن كان في أئمتها ثمانية أخرى فضعها بعد الاثنين ليكون ما تحتها ثمان الخروبة، لأنها موجودة في الخارج، واكتب ما كان بعد ذلك بكسور ثمن الخروبة.

وإن كان المقسوم مثاقيل الفضة الجزولية، وكانت أئمة أجزاء المثقال التي هي ثمانية وخمسة وستة وأربعة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها أربعة أئمة: ثمانية، ثم خمسة، ثم ستة، ثم أربعة، ورتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت، ليكون الأولان إمامي أربعين عدد موزونات المثقال، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بموزونات، ويكون الثالث عدد دراهم الموزونة، فاكتب ما تحته بدراهم، ويكون الرابع عدد حبوب الدرهم، فاكتب ما تحته بحبوب، واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب.

وإن كان المقسوم أواقى الفضل الجزولية، وكانت أئمة أجزاء الأوقية التي هي ثمانية وخمسة وأربعة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها ثلاثة أئمة: ثمانية، ثم خمسة، ثم أربعة، ثم رتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت، ليكون الأولان إمامي أربعين عدد دراهم الأوقية، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بدراهم، ويكون الثالث عدد حبوب الدرهم، فاكتب ما تحته بحبوب، واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب.

وإن كان المقسوم موزونات جزولية، وكان إماما أجزاء الموزونة وهما ستة وأربعة موجودين في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها إمامين: ستة ثم أربعة، ورتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الأول عدد دراهم الموزونة، فاكتب ما تحته بدراهم، ويكون الثاني عدد حبوب الدرهم، فاكتب ما تحته بحبوب، واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب.

وإن كان المقسوم غرائر الزرع الجزولية، وكانت أئمة أجزاء الغرارة التي هي ستة وخمسة وأربعة وخمسة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها أربعة أئمة: ستة، ثم خمسة، ثم أربعة، ثم خمسة، ورتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت، ليكون الأولان إمامي ثلاثين عدد أصواع الغرارة، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بأصواع، ويكون الثالث عدد الأوقية الأربعة التي كانت في الصاع، فاكتب ما تحته بأرباع الصاع، ويكون الرابع عدد القبضات التي كانت في ربع الصاع، فاكتب ما تحته بقبضات، واكتب ما كان بعد ذلك بكسور القبضة التي هي إناء صغير.

وإن كان المقسوم أرضاً مذرورة بجبل أو قصب، فقدم من أئمة المسألة العارضة لك مثل أئمة عدد الأذرع التي كانت في ذلك الجبل أو القصب، ثم اثنين ليكون عدد شيري الذراع، ثم أربعة وثلاثة ليكونا إمامي اثني عشر عدد الأصابع التي كانت في الشير، فإن كان في ذلك الجبل أو القصب ثمانية أذرع، وكانت أئمة أجزاء الجبل أو القصب التي هي ثمانية واثنان وأربعة وثلاثة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم من أئمتها أربعة أئمة: ثمانية، ثم اثنين، ثم أربعة، ثم ثلاثة، ورتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الإمام الأول عدد أذرع الجبل أو القصب، فاكتب ما تحته بالأذرع ويكون الثاني عدد شيري الذراع، فاكتب ما تحته بالأشبار، ويكون الباقيان إمامي اثني عشر عدد أصابع الشير، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالأصابع، واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الأصبع.

وإن كان فيه خمسة عشر ذراعاً، وكانت أئمة أجزائه التي هي خمسة وثلاثة واثنان وأربعة وثلاثة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك، فقدم أئمة المسألة خمسة أئمة: خمسة، ثم ثلاثة، ثم اثنين، ثم أربعة، ثم ثلاثة، ورتب ما بقي من أئمة المسألة بعد ذلك كيف شئت، ليكون الأولان إمامي خمسة عشر عدد أذرع الجبل أو القصب، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بأذرع، ليكون الثالث عدد شيري الذراع، فاكتب ما تحته بالأشبار، ويكون الباقيان إمامي اثني عشر عدد أصابع الشير، فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالأصابع، واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الأصبع.

* مثال هذا النوع الأخير: ما إذا كانت المائة المتروكة في المثال السابق مائة قصب، في كل قصب منها خمسة عشر ذراعاً، فإنك تحل المسألة كما تقدم إلى ثمانية وستة وخمسة وأربعة وثلاثة، ثم تقابل بينهما وبين أئمة أجزاء القصب السابقة، فتجد خمسة وأربعة وثلاثة في كل من الأئمتين. ثم تحل الستة من أئمة المسألة إلى ثلاثة واثنين، فتجد مثلهما في أئمة الأجزاء، فتعلم بذلك أن جميع أئمة الأجزاء موجودة في أئمة المسألة، وزادت أئمة المسألة على أئمة الأجزاء بثمانية، فقدم من أئمة المسألة حينئذ خمسة، ثم ثلاثة، ثم اثنين، ثم أربعة، ثم ثلاثة، ثم ضع الثمانية الباقية بعد ذلك، واضرب ما بيد كل واحد في المائة، واقسم الخارج

على جميع الأئمة، مبتدئا بالأخير كما تقدم، يخرج للزوجة أربعة عشر قسبا واثنا عشر ذراعا من قصب آخر خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني، وشبر وهو الذي تحت الثالث، وعشرة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج إلى ما تحت الخامس. وللأم ستة عشر قسبا وعشرة أذرع خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني. ولكل واحد من الابن ثمانية وعشرون قسبا وثلاثة عشر ذراعا خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني، وشبر وهو الذي تحت الثالث، وثمانية أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج إلى ما تحت الخامس، وأربعة أثمان أصبع وهي التي تحت الأخير. وللزوج ثلاثة أقصاب وثمانية أذرع خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني، وثلاثة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس. وللبنت سبعة أقصاب وذراع وهو الذي تحت الثاني، وستة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس. وقد انكسر على الابن أصبع واحد مدخول به تحت جدول الإمام الخامس هكذا:

							17	24			
8	3	4	2	3	5	100	2880	24		120	
0	1	3	1	0	4	014	0428	04	اما	015	زوجة
0	0	0	0	1	3	016	0480			020	امسا
4	2	2	1	1	4	028	0833	01	اخاش	034	ابنا
4	2	2	1	1	4	028	0833	01	اخاش	034	ابنا
									ت	017	بنتا
0	0	1	0	2	2	003	0102	06	زوجا		
0	0	2	0	1	0	007	0204	12	بنتا		
	1	2	3	3	3	4					

وقس على مثال النوع الأول، ومثال هذا النوع الأخير أمثلة الأنواع المذكورة بينهما، وافعل أيضا مثل العمل المذكور في أئمة كل نوع آخر إذا أردت أن تقسمه لأربابه الشركاء فيه، وأئمة مسائلهم تخرج كسورهم معلومة القدر بلا مشقة.

[العمل الذي يتوصل به إلى استخراج الكسور معلومة]

* ثم أشار إلى عمل يتوصل به إلى استخراج الكسور مصروفة معلومة القدر إذا لم يوجد شيء من أئمة أجزاء الفرد الواحد في أئمة المسألة، أو وجد فيها بعض أئمة الأجزاء

دون بعض بقوله:

419- ﴿وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ بِهَا أَوْ وَجِدًا * بَعْضٌ فَقَطْ فَزِدْ بِهَا مَا فُقِدَا﴾

420- ﴿وَسَطَّحْنَ مَا زِدْتَهُ ثُمَّ اضْرِبِ * خَارِجَهُ فِي الْمَالِ أَيْضًا تُصِيبِ﴾

421- ﴿وَمَا بَدَأَ ضَعْفُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ * وَاضْرِبِ بِهِ وَأَقْسِمِ عَلَى الْأُئِمَّةِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي وحيث لم يوجد مثل أئمة أجزاء الفرد الذي تنسب إليه الكسور، أي لم يوجد واحد منها بها، أي في أئمة المسألة، كانت منحلة أو أصم، لأنها تكون حينئذ إماما واحدا، أو وجد في أئمة المسألة بعض من أئمة الأجزاء فقط، أي دون بعض، سواء كان البعض الموجود فيها متحدا أو متعددا، فزد أيها الطالب من عندك بها، أي في أئمة المسألة ما فقد، أي ما عدم وجوده من أئمة الأجزاء في أئمة المسألة، وهو جميع أئمة الأجزاء في القسم الأول منهما، وبعضها في القسم الأخير، وقدم في ترتيب مجموع الأئمة الزيدة والأصلية مثل أئمة أجزاء الفرد الذي تنسب إليه الكسور على وجه يستخرج منه أكبر الأجزاء، ثم أصغرها كما تقدم في القسم السابق، ثم رتب بعدها كيف شئت ما بقي من أئمة المسألة العارضة لك في القسمين معا، وسطحن أيها الطالب بعد الفراغ من ترتيبها ما زدته من إمامين أو أكثر، أي اضربين بعض الأئمة الزيدة في بعض. ثم اضرب أيضا خارج تسطیح جميع الأئمة الزيدة في عدد المال الذي أردت قسمته لهم، كما تضرب فيه الإمام الواحد الزيد أيضا تصب، أي توافق الصواب في عملك والعدد الذي بدأ، أي خرج من ضرب ذلك الخارج في المال تضعه على المسألة الأخيرة، ليكون جزء سهمها، واضرب به؛ أي في العدد الموضوع فوقها ما بيد كل وارث، واقسم الخارج على جميع الأئمة الأصلية والزيدة المرتبة كما تقدم، مبتدئا بالقسمة على الإمام الأخير، ثم بقسمة الخارج الصحيح على الذي قبله، ثم كذلك إلى الإمام الأول أو فراغ العدد المقسوم، واجعل فضل كل إمام تحته كما تقدم.

والحاصل أن القاسم الذي يريد أن تخرج كسوره مصروفة معروفة عنده وعند الورثة في جميع الأقسام السابقة يصحح مسائل الفريضة إلى آخرها، ثم يضع بعد المسألة الأخيرة عدد النوع الذي يريد قسمه لهم. ثم يستخرج الأجزاء المعروفة لفرد من أفراد ذلك النوع في ذلك المكان، ويستخرج أئمتها ثم يرتبها بعد المال على وجه مخصوص تستخرج من الأجزاء الكبار

ثم الصغار كما تقدم.

ثم يحل المسألة الأخيرة المنحلة إلى أئمتها ويضعها في طرف اللوحة، ثم يأخذ الإمام الأول من أئمة الأجزاء، وينظر مثله في أئمة المسألة، فإن وجد مثله فيها ولو بتسطيح الصغيرين أو حل الكبير، فليُمنح مثله الواحد من أئمة المسألة استغناء عنه بمثاله الموضوع أولاً. ثم يفعل كذلك بسائر أئمة الأجزاء المرتبة بعد المال، فإن وجد حيثئذ جميع أئمة الأجزاء في أئمة المسألة لزمه نحو مقدار أئمة الأجزاء من أئمة المسألة الموضوعه في الطرف، استغناء عنها بأئمة الأجزاء المماثلة لها، فترتب حيثئذ بعدها كيف شاء ما بقي من أئمة المسألة الموضوعه أولاً في الطرف، فيكون مجموع تلك الأئمة المرتبة على وجه مخصوص نفس أئمة المسألة بلا زيادة، فيضرب حيثئذ ما بيد كل وارث في المال، ويقسم الخارج على تلك الأئمة، مبتدئاً بالأخير كما تقدم، فيخرج لكل واحد ما له من الصحيح والكسور المعروفة، فيكتبها بمثل العبارة السابقة التي يفهمها الورثة.

وإن لم يوجد واحد من أئمة الأجزاء المرتبة بعد المال في أئمة المسألة الموضوعه في الطرف، فإنه يرتب بعدها كيف شاء جميع أئمة المسألة المنحلة، كما يضع بعدها جملة المسألة الصماء، فيؤول الأمر في هذين النوعين إلى زيادة جميع أئمة الأجزاء على أئمة المسألة، فيستطع حيثئذ جميع أئمة الأجزاء الزيدة في النوعين بضرب بعضها في بعض، ثم بضرب الخارج في المال، فيخرج جزء سهم المسألة، فيضعه عليها ثم يضرب فيه ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الأئمة الأصلية والمزيدة، مبتدئاً بالأخير كما تقدم، فيخرج ما يستحقه، فيكتبه له بعبارة يفهمها.

وإن وجد بعض أئمة الأجزاء المرتبة بعد المال في أئمة المسألة الموضوعه في الطرف دون بعض، ومحى كل مماثل من أئمة المسألة استغناء عنه بمثاله من أئمة الأجزاء المرتبة أولاً، فإنه يرتب ما بقي من أئمة المسألة بعد أئمة الأجزاء كيف شاء، فيؤول الأمر في هذا القسم إلى أن يزداد على أئمة المسألة ما لم يماثل من أئمة الأجزاء شيئاً من أئمة المسألة، فيكون المزيد على أئمة المسألة حيثئذ إماماً واحداً أو أكثر، فإن كان المزيد عليها إماماً واحداً فإنه يضربُه في المال ويجعل الخارج جزء سهم المسألة.

وإن كان المزيد عليها إمامين أو أكثر فإنه يسطح جميع المزيد بضرب بعضه في بعض، ويضرب خارج التسطیح في عدد المال، ويجعل الخارج جزء سهم المسألة، ويضرب في جزء سهم النوعين ما يبد كل وارث، ويقسم الخارج على جميع الأئمة الأصلية والمزيدة أيضا، مبتدئا بالأخير كما تقدم، فيخرج له ما يستحقه، فيكتبه له بعبارة يفهما كما تقدم.

* مثال ما إذا لم يوجد شيء من أئمة أجزاء الفرد في أئمة المسألة المنحلة: مسألة امرأة مراكشية ماتت عن زوج وسبع أخوات شقائق أو لأب، وتركت مائة مثقال من الفلوس الجديدة المراكشية، فإن أردت عملها فصحح المسألة بالعمول والانكسار من تسعة وأربعين، وأعط منها للزوج واحدا وعشرين، ولكل واحدة من الأخوات السبع أربعة، ثم اجعل بعدها المائة المذكورة، وقد تقدم لنا أن أجزاء مثقال الفلوس الجديدة المراكشية ثلاثمائة فلس جديد، وأئمتها خمسة واثان وستة وخمسة، فقدم منها خمسة، ثم اثنين، ثم ستة، ثم خمسة، ليكون الأولان إمامي عشرة عدد أواقى المثقال، وليكون الباقيان إمامي ثلاثين عدد فلوس الأوقية الجديدة. ثم حل المسألة إلى سبعة مرتين، واجعلهما في الطرف، وانظر هل مائل بعض أئمة الأجزاء المرتبة واحدا منهما أم لا؟ تجدد بين الأئمتين تخالفا، فرتب السبعتين حينئذ بعد أئمة الأجزاء. ثم سطح جميع أئمة الأجزاء المزيدة بضرب الخمسة في ستة، ثم الخارج في اثنين، ثم الخارج في خمسة يخرج لك ثلاثمائة، وهي عدد أجزاء الفرد التي تنسب إليه الكسور، فاضربها في المائة التي هي المال يخرج لك ثلاثون ألفا، فاجعلها جزء سهم المسألة، واضرب فيه ما يبد كل وارث، واقسم الخارج على جميع الأئمة مبتدئا بالأخير كما تقدم، يخرج للزوج اثان وأربعون مثقالا، وثمانين أواقى الفلوس الخارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني، وسبعة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع، وسبع فلس جديد، ولكل واحدة من الأخوات السبع ثمانية مثاقيل وأوقية فلوس جديدة، وهي التي تحت الإمام الثاني، وثمانية عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع، وستة أسباع فلس جديد، وستة أسباع سبع الفلوس، ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس الجديدة سبعة أفلس، وهي المدخول بها تحت جدول الإمام الرابع الذي هو آخر أئمة الأجزاء، ومجموع ما انكسر عليهم من مثاقيل

الفلوس المذكورة مثقالان، وهما المدخول بهما تحت جدول المائة هكذا:

30000

7	7	5	6	2	5	100	49	
0	1	2	3	0	4	042	21	زوجا
6	6	3	3	1	0	008	04	أختا ش
6	6	3	3	1	0	008	04	أختا ش
6	6	3	3	1	0	008	04	أختا ش
6	6	3	3	1	0	008	04	أختا ش
6	6	3	3	1	0	008	04	أختا ش
6	6	3	3	1	0	008	04	أختا ش
6	6	3	3	1	0	008	04	أختا ش
6	6	3	3	1	0	008	04	أختا ش
6	7	6	5	6	2			

* ومثال ما إذا كانت المسألة عددا أصم، فكانت إماما واحدا لم يمثله شيء من أئمة أجزاء الفرد الذي تنسب إليه الكسور: مسألة رجل مراكشي مات عن زوجة وأم وأختين شقيقتين، وترك مائة من الأوقية المراكشية، فإذا أردت عملها فصحح المسألة بعولها من ثلاثة عشر، واجعل بعدها تلك المائة، ثم قدم من أئمة الأوقية التي هي ستة وتسعون فلسا جديدا أربعة، ثم ثمانية، ثم ثلاثة، ليكون الأول عدد موزونات الأوقية، ويكون الباقيان إمامي أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة، واجعل بعدها المسألة الصماء. ثم سطح أئمة الأجزاء المزیدة حينئذ بضرب الثلاثة في الثمانية، والخارج في الأربعة، ليخرج لك أجزاء الأوقية، ثم اضربها في المال يخرج لك ستمائة وتسعة آلاف، فاجعلها جزء سهم المسألة، واضرب فيه ما بيد كل واحد، واقسم الخارج على جميع الأئمة المرتبة، مبتدئا بالآخر كما تقدم، يخرج للزوجة ثلاث وعشرون أوقية، وسبعة أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الإمام الثاني في الثالث وجمع الخارج إلى ما تحت الثالث، وخمسة أجزاء من فلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا، وللأم خمس عشرة أوقية، وموزونة وهي التي تحت الإمام الأول، واثنان عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثاني في الثالث، واثنان عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا. ولكل واحدة من الأختين ثلاثون أوقية، وثلاث موزونات، وهي التي تحت الإمام الأول، وفلس جديد وهو الذي تحت الثالث، وأحد عشر جزءا من فلس مقسوم

13	3	8	4	100	13	
05	1	2	0	023	03	زوجة
12	0	4	1	015	02	أما
11	1	0	3	030	04	أختاش
11	1	0	3	030	04	أختاش
	3	2	1	2		

على ثلاثة عشر جزءا. ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس ثلاثة، وهي المدخول بها تحت جدول الإمام الثالث وهذه صورتها:
* ومثال وجود إمام واحد من أئمة الأجزاء في أئمة المسألة: من مات عن

زوجة وأم وابن وترك مائة من أوقاي الفلوس الجديدة المراكشية، فإذا أردت عملها فصحح المسألة من أربعة وعشرين، واجعل بعدها تلك المائة، ثم اجعل بعدها ستة، ثم خمسة، ليكونا إمامي أجزاء تلك الأوقية الجديدة. ثم حل المسألة إلى ستة وأربعة، واجعلهما في طرف اللوحة. ثم خذ الستة من إمامي الأجزاء، وانظر هل كان مثله في إمامي المسألة أم لا؟ تجد مثله فيهما، فامح الستة من إمامي المسألة، استغناء بمماثلة من إمامي الأجزاء، ثم خذ الخمسة الباقية منهما، وانظر هل هو مماثل للأربعة الذي هو الإمام الباقي في إمامي المسألة أم لا؟ تجد بينهما تخالفا، فضع تلك الأربعة حينئذ بعد الخمسة، فيؤول أمر هذا المثال إلى أنك زدت فيه الخمسة فقط على إمامي المسألة، فاضرب الخمسة الزيدة حينئذ في المال يخرج لك خمسمائة، فاجعلها جزء السهم، واضرب فيه ما بيد كل وارث، واقسم الخارج على جميع الأئمة، مبتدئا بالآخر كما تقدم، يخرج للزوجة اثنتا عشر أوقية، وخمسة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني. وللأم ست عشرة أوقية، وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما

500

4	5	6	100	24	
0	0	3	012	03	زوجة
0	0	4	016	04	أما
0	0	5	070	17	ابنا

2

تحت الإمام الأول في الثاني. وللأبن سبعون أوقية، وخمسة وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني، ومجموع ما انكسر عليهم من تلك الأوقاي أوقيتان، وهذه صورتها:

* ومثال وجود إمامين من أئمة الأجزاء في أئمة المسألة: من ماتت عن زوج وأم وابن وبنت وترك مائة من غرائر القمح المراكشية، فإذا أردت عملها فصحح مسألتهم من ستين لأجل الانكسار، ثم ضع بعدها تلك المائة، واجعل بعدها أئمة أجزاء الغرارة التي هي عشرون وثلاثمائة خروبة، وقدم منها خمسة، ثم أربعة، ثم ثمانية، ثم اثنين،

ليكون الأولان إمامي عشرين عدد أصواع الغرارة، وليكون الباقيان إمامي ستة عشر عدد حراريب الصاع. ثم حل المسألة إلى خمسة وأربعة وثلاثة، واجعلها في الطرف، وقابل بين الأئمتين كما تقدم، تجد الخمسة والأربعة فقط من أئمة الغرارة موجودين في أئمة المسألة، فامحهما من أئمة المسألة استغناء بما يماثلهما من أئمة الأجزاء، واجعل بعدها حينئذ الثلاثة الباقية من أئمة المسألة الموضوع في الطرف.

فيؤول أمر هذا المثال إلى أنك زدت فيه على أئمة المسألة اثنين وثمانية، فسطحهما يخرج لك ستة عشر، واضربها في المال يخرج لك ستمائة وألف، فاجعلها جزء السهم، واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة. ولألم ست عشرة غرارة، وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني، وخمس حراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع، وثلث خروبة. ولكل واحد من الابنين ثلاث وعشرون غرارة، وستة أصواع خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني، وعشر حراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع،

وثلثا خروبة. وللبنت إحدى عشرة غرارة، وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني، وخمس حراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع، وثلث خروبة، وقد انكسر عليهم خروبتان فقط هكذا:

1600

3	2	8	4	5	100	60	
0	0	0	0	0	025	15	زوجا
1	1	2	1	3	016	10	أما
2	0	5	2	1	023	14	ابنا
2	0	5	2	1	023	14	ابنا
1	1	2	1	3	011	07	بنتا
2	2	2	2	2			

وانظر أمثلة بقية أنواع الأموال الاثني عشر التي تقدم بيان عدد أجزائها في آخر المحاضرة من شرحنا الكبير على أرجوزتنا المسماة بـ"أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب"، فقد استوفيت فيه كل ما يحتاج إليه في ذلك من الأعمال، وكيفية كتب الكسور الخارجة، لأن كيفية الكتب من الأمور المهمة التي يهملها أهل هذا الفن.

﴿تسيهان﴾

الأول: اعلم أن القاسم إذا لم يستعمل في ترتيب الأئمة مثل التفصيل المذكور،

تكون الكسور الخارجة له في القسمة مجهولة، لاسيما إذا كثرت أو كان فيها جزء أصم، ولا سبيل لمعرفة قدرها بعد خروجها مجهولة، إلا صرف كسور كل واحد من الورثة على الانفراد إلى أجزاء صغيرة صحيحة كائنة في الفرد الذي تنسب إليه الكسور، أو إلى كسور أخرى معروفة عندهم بالعمل المعروف عند أهل الحساب في باب الصرف، فتحصل مشقة عظيمة للقاسم في استعمال الصرف في كسور كل وارث على الانفراد. والعمل في صرف كسور مجهولة إلى ما فيها من أجزاء صغيرة صحيحة، تقع بها الفاصلة، كفلوس أو خرايب أو أصابع القصب الذي تقسم به الأرض في ذلك المكان، هو أن تضرب بسط ذلك الكسر في عدد الأجزاء الصغيرة الصحيحة الكائنة في الواحد الصحيح الذي أخذ منه ذلك الكسر، وتقسم الخارج على أئمة ذلك الكسر فقط، لأن المضروب فيه عدد صحيح، وإمامه لا يكون إلا واحدا مقدرا تحته، والواحد لا يقسم له، فيخرج لك من القسمة على أئمة ما فيه من تلك الأجزاء الصحيحة مع كسور فرد منها، إن كان في خارج القسمة كسر.

* مثال ذلك: ما إذا مات رجل مراكشي عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأب وترك عشرة من المثاقيل الفضية المراكشية، ثم صحح القاسم مسألتهم من تسعة وثلاثين لأجل العول والانكسار، وهي مركبة من ثلاثة عشر وثلاثة، فجعل تلك العشرة بعدها، ثم الإمامين المذكورين بعد ذلك، ثم ضرب ما بيد كل وارث في العشرة، وقسم الخارج على الإمامين كما تقدم، فخرج للزوجة مثقالان، وأربعة أجزاء من مثقال آخر مقسوم على ثلاثة عشر

3	13	10	39	
0	04	02	09	زوجة
0	07	01	06	أما
2	00	02	08	اختاب
2	00	02	08	اختاب
2	00	02	08	اختاب

جزءا، وللأم مثقال وسبعة أجزاء من المثقال المقسوم على ثلاثة عشر جزءا. ولكل واحدة من الأخوات الثلاث مثقالان، وثلاثة أجزاء من الأجزاء الثلاثة عشر التي قسم عليها المثقال، فانكسر عليهم في تلك الكسور مثقال واحد هكذا:

2 1 0

ثم قال له كل واحد منهم: لا نعرف هذه الكسور

التي خرجت لي، فاستخرج لي كم فيها من الفلوس الجديدة التي يتعامل بها في الوقت؟ فإنه يضرب كسور كل واحد منهم في عدد الأجزاء الصغيرة الكائنة في الواحد الذي أخذت منه تلك الكسور، وهي ستون وتسعمائة فلس جديد، فيضع كسر الزوجة

مع العدد المضروب فيه هكذا: 4 على 13 في 960، ثم يضرب بسط الكسر، وهو ما فوق إمامه، في بسط الصحيح الذي هو نفسه، فيقسم الخارج على إمام الكسر فقط، فيخرج لها خمسة وتسعون فلسا جديدا، ومائتان وخمسة أجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا.

وإذا قسم عدد تلك الفلوس الصحيحة على أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة، يخرج منها اثنا عشرة موزونة، وسبعة أفلس جديدة، فتجمع في الكتابة مع أجزاء الفلوس السابقة، ثم يضع كسر الأم مع المضروب فيه هكذا: 7 على 13 في 960، ثم يضرب بسط أحدهما في بسط الآخر أيضا، ويقسم الخارج على إمام الكسر فقط، فيخرج لها ستة عشر وخمسمائة فلس جديد واثنا عشر جزءا من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا.

وفي تلك الفلوس الصحيحة إذا قسمت على أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة إحدى وعشرون موزونة، واثنا عشر فلسا، فتجمع في الكتابة لأجزاء الفلوس السابقة، ثم يضع كسر إحدى الأخوات الثلاث مع المضروب فيه هكذا: 20 على 313 في 960، ثم يضرب بسط ذلك الكسر المفرد الذي هو الاثنان في بسط الصحيح الذي هو نفسه، ويقسم الخارج على إمامي الكسر فقط، فيخرج لكل واحدة من الأخوات الثلاث تسعة وأربعون فلسا جديدا، وثلاثة أجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا.

وفي تلك الفلوس الصحيحة إذا قسمت على عدد فلوس الموزونة الجديدة موزونتان وفلس جديد، فتجمع في الكتابة إلى أجزاء الفلوس السابقة، فينكسر عليهم في تلك الأجزاء فلسان جديدا، فيشترى بهما مثل الدقيق، فيقسم على ستة وعشرين جزءا متساوية، وهي ما يخرج من ضرب الفلوسين في إمام الكسور الخارجة في الصرف، فيعطى منها للزوجة خمسة أجزاء، وللأم اثنا عشر جزءا، ولكل واحدة من الأخوات الثلاث ثلاثة أجزاء.

وقس على كسور المثال المذكور سائر الكسور المجهولة العارضة لك، سواء كانت مفردة أو منتسبة أو غيرهما، لكن غيرهما يرد اختصارا إلى أحدهما بقسمة بسطه المستخرج بعمله المعروف على جميع الأئمة المرتبة تحت خط واحد كما تقدم بيانه في الكسر الذي كان في التركة.

[صرف الكسور المجهولة إلى المعلومة]

* والعمل في القسم الثاني الذي هو صرف كسور مجهولة عند السائل إلى كسور أخرى معروفة عنده هو أن تضرب بسط المصروف في أئمة المصروف إليه، ثم تقسم الخارج على أئمة المصروف المؤخرة في الوضع، ثم على أئمة المصروف إليه المقدمة في الوضع، فيخرج المطلوب.

* واعلم أن أئمة المصروف إليه إنما تستخرج من حل عدد الأجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من أفراد النوع المقسوم في المثال المفروض. وأجزاء مثقال الفضة المراكشي الذي أخذت منه الكسور السابقة في المثال الأخير ستون وتسعمائة من فلوس جديدة، وأئمتها الأربعة ترتب هكذا: ثمانية، ثم خمسة، ثم ستة، ثم أربعة، ليكون الأولان إمامي أربعين عدد موزونات المثقال، فيكتب ما يستخرج من كسورهما بعمل بسط المنتسب بموزونات، ويكون الباقيان إمامي أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة، فيكتب ما يستخرج من كسورهما بذلك العمل بفلوس جديدة، وما كان بعد ذلك من كسور أئمة المصروف يكتب بكسور فلس جديد.

فإن قال لك الورثة المذكورون: قد كان لكل واحد منا في المثال السابق كسور مأخوذة من مثقال الفضة المراكشي، وهي مجهولة عندنا، كم في كسور كل واحد منا من الأثمان وأحماس الأثمان وأسداس الأثمان وأرباع أسداس الأثمان وما يضاف لذلك؟ فضع كسر الزوجة مع تلك الأئمة التي هي أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا: 4 على 13 كم 4658، ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح أئمة المصروف إليه الذي لا بسط له، وهو ما تأخر عن كم، ثم اقسم الخارج على جميع الأئمة بعد ترتيبها تحت خط، مقدما في الوضع أئمة المصروف إليه، واضعاً نقطة بعد إمامي عدد موزونات المثقال وبعد إمامي عدد فلوس الموزونة، لتعلم بها نهاية كل نوع، فتستخرج بسطه على الانفراد بعمل بسط المنتسب، يخرج لها ثمان، وخمسا ثمن، وسلس خمس الثمن، وثلاثة أرباع سلس خمس الثمن، وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً، انقسم عليها ربع سلس خمس الثمن هكذا: 22 على 58-31 على 46-5 على 13، وفي هذه الكسور اثنا عشرة موزونة خارجة من ضرب ما فوق الإمام الأول في الثاني، وجمع الخارج إلى ما فوق الثاني، وسبعة أفلس جديدة

خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع، وجمع الخارج إلى ما فوق الرابع، وخمسة أجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا، ثم ضع كسر الأم مع أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا: 7 على 13 كم 4658، فاضرب بسط كسر المصروف في مسطح أئمة المصروف إليه الأخير، واقسم الخارج على جميع الأئمة بعد ترتيبها - كما تقدم - يخرج لها أربعة أثمان، وخمس ثمن، وثلاثة أسداس خمس الثمن، واثنان عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا، انقسم عليها ربع سلس خمس الثمن هكذا: 14 على 58-3 على 46-12 على 13. وفي هذه الكسور إحدى وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما فوق الإمام الأول في الثاني، وجمع الخارج إلى ما فوق الثاني، واثنان عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع، واثنان عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا، ثم ضع الكسر الخارج لواحدة من الأخوات الثلاث مع أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا: 20 على 313 كم 4658، ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح أئمة المصروف إليه الأخير، واقسم الخارج على جميع الأئمة بعد ترتيبها - كما تقدم - يخرج لكل واحدة من الأخوات الثلاث، لتماتل كسورهن خمسا ثمن، وربع سلس خمس الثمن، وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا، انقسم عليها ربع سلس خمس الثمن هكذا: 20 على 58-10 على 46-3 على 313. وفي هذه الكسور موزوتتان، وهما اللتان فوق الإمام الثاني، وفلس جديد، وهو الذي فوق الإمام الرابع، وثلاثة أجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا، وقد انكسر عليهم في تلك الأجزاء فلسان جديدا أيضا، فيشترى بهما شيء، فيقسم لهم على الصفة السابقة في القسم الأول.

وقس على ما ذكر لك سائر الكسور المجهولة، لعدم الاحتيال على استخراجها مصروفة ابتداء بترتيب الأئمة على وجه توافق كسوره، ما تقع به مفاصلة الناس في النوع المقسوم كما تقدم في النظم.

[ميزان الكسور وصفة العمل في ذلك]

* واعلم أن الكسور الخارجة من الصرف مماثلة في القدر للكسور الأصلية المصروفة وإنما وقع اختلافهما في الصورة فقط، ومن شك في تماثلهما فليزنها بميزان الكسور، والعمل فيه أن يضرب بسط كل من الكسرين في مسطح أئمة الآخر، فينظر إلى الخارجين، فإن تماثلا فالكسوران متماثلان في القدر، وإلا فلا.

وباب الصرف مما يجب الاعتناء بتحقيق عمله، لأن من لا يعرف كيفية رد الكسور المجهولة إلى ما يوافق ما تقع به المفاصلة بين الناس في أنواع الأموال، لا يتأتى له تعيين قدر الحقوق لأربابها. ومن أراد عمل الصرف في بقية أنواع المال الاثنى عشر التي تقدم لنا بيان ما فيها من الأجزاء الصغيرة الصحيحة، فعليه بشرحنا الكبير على "أجنحة الرغاب، في معرفة الفرائض والحساب"، فقد بينت فيه اثنا عشر مثالا في كل واحد من قسمي الصرف بيانا شافيا.

التنبيه الثاني: اعلم أن سهام الورثة التي تقسم على جملتها التركة، لا يعرض فيها كسر لمن تولى عمل الفريضة من أولها إلى آخرها بمثل الأعمال المذكورة في النظم، وإن اختصرت أولا لعدد فيه كسور، فأتى الورثة إليك بوثيقة الاختصار، فطلبوا منك أن تقسم لهم تركة موروثهم على ذلك الاختصار الذي لا تعلم جامعته التي هي أصله، ولم ترد أن تستأنف الفريضة من أولها لكثرة المناسخات فيها، أو لعدم وجود عقد عدد الورثة، فلك أن تستعمل في ذلك ما شئت من وجهين:

أحدهما: وهو الأسهل لسلامته من ضرب الكسور ومشقة كيفية ترتيب الأئمة: أن تضع العدد الذي وقع الاختصار إليه فوق الخط، وتضع قدام كل وارث ما ذكر له في وثيقة الاختصار من صحيح فقط، أو صحيح وكسر منسوب لإمام موضوع بعد العدد المختصر إليه، أو كسر فقط منسوب لإمام موضوع في المحل المذكور، وتختير بالجمع من آخر الكسور كما تقدم، حتى تتحقق صحة ذلك العمل الموجود. ثم تضرب العدد الذي وقع الاختصار إليه في مسطح جميع الأئمة التي نسب إليها شيء من كسورهم، فيخرج لك عدد صحيح، فيكون جامعة، فتجعله فوق الخط بعد أئمة الكسور. ثم تضرب للوارث الذي كان له الصحيح فقط ما بيده في مسطح جميع أئمة الكسور، فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة، فتضعه قدامه وتضرب لمن له صحيح وكسر ذلك الصحيح في الإمام الأول، وتجمع الخارج إلى ما تحته إن كان تحته شيء، وتضرب المجتمع في الإمام الثاني، وتجمع الخارج إلى ما تحت الثاني، ثم كذلك إلى تمام جميع أئمة كسورهم، وإن لم تصل كسوره لآخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة، فتضعه قدامه، وتضرب لمن له كسر فقط الكسر الأول في الإمام الوالي أمامه، وتجمع الخارج إلى ما تحته إن كان تحته

شيء، وتضرب المجتمع في الإمام الذي يلي المضروب فيه، وتجمع الخارج إلى ما تحته، ثم كذلك إلى تمام جميع أئمة كسورهم، وإن لم تصل كسوره لآخرها، فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة، فتضعه قدامه، ثم تجمع تلك السهام فيخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك. ثم تنظر إلى تلك السهام الصحيحة هل اشتركت في الانطراح بشيء من الأعداد التي يقع بها الطرح عند أهل الحساب أم لا؟ فإن اشتركت كلها في ذلك، فلك أن تختصر الجامعة إلى عدد صحيح بقسمها، وقسم كل واحد من السهام على العدد الذي اشتركت السهام في الانطراح به. ثم تنظر إلى الأعداد الخارجة من القسمة كذلك حتى يحصل التباين بين الخارجات، فيخرج من القسمة عدد صحيح، فتجعله عوضا عن أصله. فإذا عرفت الجامعة والسهام الصحيحة، فاقسم عليها التركة بأحد طرق قسمتها السابقة في النظم، ولك أن ترتب أئمة الجامعة كيف شئت، ولكن الأحسن أن ترتبها على وجه مخصوص تكون فيه الكسور مصروفة معروفة كما تقدم بيانه.

* مثال ذلك: ما إذا أتى أحد الورثة إليك بعقد فيه صحت فريضة ورثة الهالكة الفلانية بالاختصار، من ثمانية عشر سهما، فكان منها لأمها حواء ثلاثة أسهم صحيحة، ولابنها سعيد تسعة أسهم صحيحة، وخمسة أثمان سهم آخر، ولبنتها فاطمة أربعة أسهم صحيحة، وستة أثمان سهم آخر ونصف ثمن السهم ولرقية زوجة زوجها الهالك بعدها أربعة أثمان سهم، ونصف ثمن السهم، ثم طلب منك أن تقسم لهم على ذلك أربعة وعشرين مثقالا.

فإن أردت عمل هذا المثال على الوجه المذكور، فضع الثمانية عشر الذي وقع الاختصار إليه فوق الخط، واجعل بعده إمامي الكسر ثمانية، ثم اثنين، واجعل قدام حواء ثلاثة صحيحة فقط، وقدام سعيد تسعة صحيحة في جدول عدد الاختصار، ثم خمسة تحت الثمانية، واجعل قدام فاطمة أربعة صحيحة، ثم ستة تحت الثمانية، ثم واحدا تحت الاثنين، واجعل قدام رقية أربعة تحت الثمانية، ثم واحدا تحت الاثنين، ثم اضرب تلك الثمانية عشر في الستة عشر مسطح الإمامين، يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان، فاجعلها جامعة بعد الإمامين. ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في مسطح الإمامين أيضا، يخرج لها ثمانية وأربعون، فضعها قدامها، ثم اضرب التسعة الصحيحة التي كانت

لسعيد في الإمام الأول، واجمع الخارج إلى الخمسة تحته، واضرب المجتمع في الإمام الأخير، يخرج له أربعة وخمسون ومائة، فضعها قدامه. ثم اضرب الأربعة الصحيحة التي كانت لفاطمة في الإمام الأول، واجمع الخارج إلى الستة تحته، واضرب المجتمع في الإمام الأخير، واجمع الخارج إلى الواحد تحته، يخرج لها سبعة وسبعون، فضعها قدامها. ثم اضرب لرقية الأربعة التي كانت تحت الثمانية في الإمام الأخير، واجمع الخارج إلى الواحد تحته، يخرج لها تسعة، فضعها قدامها. ثم اجمع هذه السهام يخرج لك منها مثل الجامعة، وهذه السهام لم تشترك في الانطراح بشيء من الأعداد، فاجعل حينئذ الأربعة والعشرين التي هي التركة بعد الجامعة، واقسمها على الجامعة بعد حلها إلى ستة، واثنين، وثمانية، وثلاثة، يخرج نصف سدس، فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة، ليكون جزء سهمها، واجعل إمامي الكسر بعد التركة، واضرب ما بيد كل وارث في ذلك الواحد، واقسم الخارج على الإمامين كما تقدم، يخرج لحواء أربعة مشاقيل، ولسعيد اثنا عشر مثقالا، ونصف مثقال، وأربعة أسداس نصف المثقال، ولفاطمة ستة مشاقيل، وخمسة

6	2	24	288	2	8	18	
0	0	04	048	0	0	03	حواء
4	1	12	154	0	5	09	سعيد
5	0	06	077	1	6	04	فاطمة
3	1	00	009	1	4	00	رقية
	2	2			1	2	

أسداس نصف مثقال، ورقية نصف مثقال، وثلاثة أسداس نصف المثقال، وقد انكسر عليهم مثقالان هكذا:

ولك أن تفصل الجامعة بعد استخراجها عن الاختصار، فضع أسماء الورثة قبل الجامعة في محل آخر.

والوجه الثاني: أن تنزل العدد الذي اختصرت المسألة إليه منزلة الجامعة، فضع بعده التركة، ثم تضع بعد التركة أئمة العدد الصحيح الذي وقع الاختصار إليه، مرتبا لها كيف شئت، ثم تضع بعدها الأئمة التي كان تحتها شيء من الكسور في الاختصار، مرتبا لها كما كانت في الاختصار. ثم تضرب بسط ما بيد كل واحد من صحيح وكسر، أو كسر فقط في التركة، وتقسم الخارج على الأئمة، مبتدئا لكل واحد بالقسمة على آخر الأئمة التي كان له تحتها كسر في الاختصار دون ما بعده من التي لا كسر له تحتها، وإن لم يكن له كسر في الاختصار، فاقسم خارج ضرب الصحيح في التركة على أئمة العدد

المختصر إليه فقط دون الأئمة الموجودة أولا في الاختصار، فإذا فرغت من العمل، فاختبره بالجمع كما تقدم.

فإن أردت استعمال هذا الوجه في المثال السابق، فضع الأربعة والعشرين التي هي التركة بعد إمامي كسور الاختصار، ثم حل العدد المختصر إليه إلى ستة، وثلاثة، واجعلها بعد التركة، ثم ضع بعدهما إمامي كسور الاختصار، مرتبا لهما كما كانا في الاختصار. ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في التركة، واقسم الخارج على الإمامين الأولين فقط كما تقدم، يخرج لها أربعة مشاقيل. ثم ابسط ما بيد سعيد من صحيح وكسر، بأن تضرب التسعة الصحيحة في الثمانية، وتجمع الخارج إلى الخمسة تحته، فيخرج في بسطه سبعة وسبعون، فاضربها في التركة، واقسم الخارج على الثمانية وما قبلها من الأئمة دون الإمام الأخير، لعدم وجود الكسر له تحته في الاختصار، يخرج له اثنا عشر مثقالا وخمسة أسداس مثقال. ثم ابسط ما بيد فاطمة بضرب الأربعة الصحيحة في الثمانية، وتجمع الخارج إلى ستة تحته، وضرب المجتمع في الاثنين، وتجمع الخارج إلى واحد تحته، فيخرج في بسط ذلك سبعة وسبعون أيضا، فاضربها في التركة، واقسم الخارج على جميع الأئمة مبتدئا بالأخير، يخرج لها ستة مشاقيل، وسدسا مثقال، وثلاث سدس المثقال، وأربعة أثمان ثلث سدس المثقال. ثم ابسط ما بيد رقية بضرب الأربعة في الاثنين، وتجمع الخارج إلى واحد تحته، فيخرج في بسط ذلك تسعة، فاضربها في التركة، واقسم

2	8	3	6	24	2	8	18	
0	0	0	0	04	0	0	03	حواء
0	0	0	5	12	0	5	09	سعيد
0	4	1	2	06	1	6	04	فاطمة
0	4	1	4	00	1	4	00	رقية
	1	1	2		1	2		

الخارج على جميع الأئمة مبتدئا بالأخير يخرج لها أربعة أسداس مثقال، وثلاث سدس المثقال، وأربعة أثمان ثلث سدس المثقال، فينكسر عليهم مثقالان أيضا هكذا:

وهذه الكسور الخارجة بهذا الوجه مماثلة للخارجة بالوجه الأول في القدر، وإن وقع الاختلاف بينهما في الصورة.

وإن أردت أن تزن ما خرج لكل واحد هنا مع ما خرج له أولا، فضع كسري سعيد هكذا: 5 على 6 مع 41 على 62، ثم اضرب بسط كل منهما في أئمة الآخر، يخرج من كل منهما ستون، فتعلم بذلك تماثلهما، ثم ضع كسري فاطمة هكذا: 412

على 836 مع 50 على 62، ثم اضرب بسط كل منهما في أمة الآخر، يخرج من كل منهما عشرون وسبعمائة، فتعلم بذلك تماثلهما أيضا، ثم ضع كسري رقية هكذا: 414 على 836 مع 31 على 62، ثم اضرب بسط كل منهما في أمة الآخر، يخرج من كل منهما ستة وتسعون ومائتان وألف، فتعلم بذلك تماثلهما، ويعرف تماثلهما أيضا بإزالة الإشتراك من بين البسط، ومسطح الأئمة بتسمية وفق البسط من وفق المسطح، فيرجعان لكسر واحد إن كانا متماثلين في القدر، ومن أراد بيان عمله، فعليه بأحد الشروح الثلاثة التي وضعتها على أرجوزتنا المسماة بـ"أجنحة الرّغاب في معرفة الفرائض والحساب".

وإن أردت أن ترتب أئمة المختصر إليه، وأئمة كسور الاختصار كيف شئت بعد التركة، فلا بد أن تستعمل مثل ما تقدم في رد سهامهم إلى الأعداد الصحيحة في الوجه الأول من ضرب ما بيد كل واحد مطلقا في جميع أئمة كسور الاختصار، وضرب الخارج من ذلك في التركة، وقسم الخارج على جميع الأئمة، فيرجع هذا الوجه بهذا العمل إلى الأول، وبالله تعالى التوفيق.

﴿ كيفية اختصار المسائل إذا لم يعرف قدر التركة ﴾

* فأقول في تفسير ذلك: أي هذا الكلام الآتي باب بيان كيفية، أي صفة اختصار المسائل الكبار التي تعرض في الفرائض إلى عدد أقل منها إذا لم يعرف عند القاسم قدر التركة، ليسهل لكل وارث فهم ما ينوبه من ذلك الأقل، ليأخذ قدره من أعيان التركة عند إرادة قسمها، أو لبيع حظه مشاعا لغيره. وأما إذا كان قدر التركة معروفا عند القاسم، وهي مثلي، أو قيمة مقوم، أو عدد أقصاب أرض مثلا، فإنه يقسم جملة التركة على الجامعة الكبيرة، فيكتب لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعروفة بعمل الصرف السابق، ولا يعمل لهم الاختصار، لأن عمله كعمل قسمة التركة في المشقة، مع أنهم ربما لا يقنعون بالاختصار، لعدم فهمهم ما فيه من الكسور، فيطلبون بعد ذلك تعيين ما ينوب كل واحد من التركة، فيذهب عمله في الاختصار باطلا.

* ثم أشار إلى عمل اختصار التسطيح الذي هو أسهل وجوهه بقوله:

422- ﴿وإن تُردّ في الإختصارِ عملاً * سهلاً فغاية المسائلِ أحللاً﴾

423- ﴿وسَطَحْنِ اثْنَيْنِ مِمَّا قَدْ بَدَأَ * مِنَ الْأُئِمَّةِ لَهَا أَوْ أَرْبَعًا﴾

424- ﴿وَمَا بَدَأَ مُخْتَصِرًا لَهُ اجْعَلَا * وَبَعْدُ بَاقِيَ الْأَيْمَةِ اِعْمَلَا﴾

425- ﴿وَأَقْسِمُ سِهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيَّ * تِلْكَ الْبُؤَاقِي يَبْدُ حَظُّ جُهَلَا﴾

فأقول في تفسير ذلك: أي وإن ترد أيها الطالب عملا سهلا لسلامته من الضرب الذي يكثر به العدد، ومن عمل الكسور في كيفية اختصار المسائل الكبار إلى عدد أقل منها، ليسهل على كل وارث فهم ما ينوبه منه، ليأخذ قدره من التركة إذا أرادوا قسمتها، فاحللن غاية المسائل التي هي الأخيرة إلى أئمتها التي تركبت منها، وسطحن إمامين اثنين مما قد بدأ، أي ظهر لها من الأئمة، أي اضرب أحدهما في الآخر. ولك أن تختصرها إلى إمام واحد إن أردت اختصارها لعدد قليل، أو سطحن أزيد، أي أكثر من اثنين كثلاثة أئمة أو أكثر، إن أردت اختصارها لعدد كثير.

واجعلن ما بدأ، أي خرج من التسطيح الذي هو ضرب البعض في البعض عددا مختصرا له، أي إليه موضوعا بعد المسألة الأخيرة، واعملن بعد العدد المختصر إليه باقي الأئمة الذي لم تُسطحه، ورتب ذلك كيف شئت.

ولكن الأحسن إذا كان في البواقى أئمة تفهم كسورها لموافقتها ما تقع به مفاصلة الناس في نوع تركة الميت، أن تقدمها في الوضع كما تقدم في قسمة التركة، واقسم بعد ذلك سهام كل واحد من الورثة على تلك الأئمة البواقى المرتبة بعد العدد المختصر إليه، مبتدئا بقسمة السهام على الإمام الأخير، ثم بقسمة الخارج على الذي قبله.

واجعل فضل كل إمام تحته، ثم كذلك حتى يفرغ العدد المقسوم، أو تحصل القسمة على الإمام الأول، فتضع الخارج الصحيح في جدول المختصر إليه بيد، أي يخرج لكل واحد حظ مجهول من العدد المختصر إليه، وهو إما صحيح فقط إن انقسم سهامه على جميع الأئمة بلا كسر، أو صحيح وكسر إن خرج شيء بعد القسمة على جميع الأئمة التي لم يحصل الانقسام عليها، أو كسر فقط إن فرغ العدد قبل القسمة على الإمام الأول. ثم اختبر عملك مبتدئا في اختباره بقسمة الكسور الأخيرة على إمامها كما ستأتي الإشارة إليه.

ووجه عمل هذا الاختصار: أن نسبة خارج التسطيح من الأصل كنسبة الواحد من الأئمة الباقية، فيؤخذ من سهم كل وارث مثل تلك النسبة بقسمة السهام على تلك

الأئمة الباقية، فيرجع الأصل والسهام إلى أوفاقها.

* مثال ذلك في مسألة ثلاثة بطون: من مات عن زوجة وابنين وبنيتين منها، ثم مات الابن الكبير عن أمه، وأشقائه الثلاثة المذكورين، ثم مات الابن الصغير عن أمه المذكورة وزوجة وابن قبل قسمة مال الهالك الأول.

فإذا أردت عملها بعمل المناسخات، فصحح الأولى من ثمانية وأربعين، والثانية من أربعة وعشرين، وجامعتهما من ستة وسبعين وخمسمائة. ثم نزل هذه الجامعة منزلة الأولى، وصحح ثانيتهما من أربعة وعشرين وجامعتهما من اثني عشر وتسعمائة وستة آلاف. ثم حل هذه الجامعة التي هي غاية مسائل هذا المثال إلى تسعة وثمانية مرتين، وستة واثنين، ثم سطح التسعة والثمانية يخرج لك اثنان وسبعون، فاجعلها مختصرا إليه بعد الجامعة، ثم اجعل بعده ما بقي من الأئمة وهي ثمانية وستة واثنان، واجعل لكل واحد منها جدولاً، لتظهر للناظر إليها كسور كل إمام بلا مشقة، ثم اقسم سهام كل وارث من تلك الجامعة على جميع تلك الأئمة الباقية، مبتدئاً بالأخير ثم بالذي قبله.

واجعل فضل كل إمام تحته كما تقدم، يخرج لزوجته الهالك الأول في إرثها من زوجها وابنيها: سبعة عشر سهماً وثلاثة أثمان سهم آخر، وأربعة أسداس ثمن السهم، ولكل واحدة من البنتين في إرثها من أبيها وأخيها الكبير أربعة عشر سهماً، وسبعة أثمان سهم آخر، ولزوجة الابن الصغير في إرثها منه: ثلاثة أسهم، وخمسة أثمان سهم آخر، وأربعة أسداس ثمن السهم، ونصف سلس ثمن السهم.

ولابن الابن الصغير في إرثه من أبيه: واحد وعشرون سهماً، وثلاثة أسداس ثمن سهم آخر، ونصف سلس ثمن السهم.

ثم اختر عملك بأن تقسم كسورك الأخيرة على إمامها، فيخرج لك واحد وهو سلس، فتدخل به تحت جدول الستة، وتجمعه إلى الأسداس فوقه، وتقسم المجتمع على إمامها، فيخرج لك اثنان وهما ثمان، فتدخل بهما تحت جدول الثمانية، فتجمعهما إلى الأثمان فوقهما، وتقسم المجتمع على إمامها، فيخرج لك بعد القسمة على جميع الأئمة ثلاثة صحيحة، فتدخل بها تحت آحاد العدد المختصر إليه، فتجمعهما إلى ما فوقها، فيخرج لك مثل المختصر إليه، فتعلم بذلك صحة عملك، فتكتب لكل

واحد ما خرج له هكذا:

				119			12	7		12	
2	6	3	72	6912	24		576	24		48	
0	4	3	17	1676	04	أما	100	04	أما	06	زوجة
									ت	14	ابنا
						ت	238	10	أخاش	14	ابنا
0	0	7	14	1428			119	05	أختاش	07	بنتا
0	0	7	14	1428			119	05	أختاش	07	بنتا
1	4	5	03	0357	03	زوجة					
1	3	0	21	2023	17	ابنا					
	1	2	3								

وإن طلب منك الورثة أن تسمي سهام كل واحد من العدد المختصر إليه، ليأخذ مثل النسبة الخارجة له من التركة، فحل العدد المختصر إليه إلى أئمة، واقسم عليها ما بيد كل واحد من الصحيح فقط، يخرج قدر نسبة الصحيح من ذلك العدد، ثم قدم كسور تلك النسبة على كسور كانت عنده في الاختصار، واجعل حظهما واحدا، ليكون المجموع كسرا واحدا منتسبا، واكتب له ذلك في عقد الاختصار بعد كتب ما له من صحيح وكسر، بأن تقول: ونسبة مجموع ذلك من الأصل كذا وكذا إلى آخر كسور النسبة، وإن كان لبعضهم صحيح فقط في الاختصار، فاكتب له كما ذكر كسور نسبة الصحيح من ذلك العدد دون زيادة.

وإن كان لبعضهم كسر فقط في الاختصار، فضع أصفارا على أئمة العدد المختصر إليه، وقدمها أيضا على الكسر الذي كان له في الاختصار، واجعل حظهما واحدا أيضا، ليكون ذلك الكسر منسوباً للأئمة الأولى، واكتب له ذلك كما ذكر. والتزم في ترتيب أئمة العدد المختصر إليه ترتيبا واحدا لجميع الورثة، ليظهر بذلك صحة عمل تلك النسب، وعدم صحته. والعمل في اختباره أن تقسم كسورهم الأخيرة على إمامها، ثم تجمع الخارج إلى كسور الإمام الذي قبله، وتقسم المجتمع على إمامها، ثم كذلك إلى الإمام الأول، فإن خرج لك من القسمة عليه واحد صحيح، وهو المال الذي يقتسمونه على قدر أجزاء كسورهم، فالعمل صحيح، وإلا فلا.

وهذا الوجه أسهل من تسمية ما لكل واحد من صحيح وكسر، أو كسر فقط من

العدد المختصر إليه، لما يعرض فيه من عمل تسمية الكسور.

وبيان الوجه السابق في المثال المذكور أن تحل الاثنين والسبعين إلى تسعة وثمانية، وتقسّم عليهما ما بيد كل واحد من الصحيح فقط، وتقدم الكسر الخارج له على الكسر الذي كان له في الاختصار، وتصل خطهما، فتكون كسور الزوجة تُسَعِين، وثمان تُسَع، وثلاثة أثمان ثمن التسع، وأربعة أسداس ثمن ثمن التسع هكذا: 4312 على 6889، وتكون كسور البنت الكبيرة تسعا، وستة أثمان تسع، وسبعة أثمان ثمن التسع هكذا: 761 على 889، وتكون كسور البنت الصغيرة مثلها هكذا: 761 على 889، وتكون كسور زوجة الابن ثلاثة أثمان تسع، وخمسة أثمان ثمن التسع، وأربعة أسداس ثمن ثمن التسع، ونصف سلس ثمن ثمن التسع هكذا: 14530 على 26889، وتكون كسور ابن الابن: تُسَعِين، وخمسة أثمان تسع، وثلاثة أسداس ثمن ثمن التسع، ونصف سلس ثمن ثمن التسع هكذا: 13052 على 26889.

فإذا أردت اختبار ذلك، فاجمع الأنصاف التي هي الأدق في تلك الكسور، يخرج لك اثنان، فاقسمها على إمامها الذي هو اثنان، يخرج لك واحد وهو سلس، واجمعه إلى الأسداس التي كانت عند الوارث الأول والأخيرين، يخرج لك اثنا عشر، فاقسمها على إمامها، يخرج لك اثنان، فاجمعهما إلى الأثمان الأخيرة التي كانت عند غير الأخير، يخرج لك أربعة وعشرون، فاقسمها على إمامها، يخرج لك ثلاثة، فاجمعها إلى الأثمان الأولى التي كانت عند جميعهم، يخرج لك أربعة وعشرون أيضا، فاقسمها على إمامها، يخرج لك ثلاثة، فاجمعها إلى الأتساع التي كانت عند غير الرابع، واقسم المجتمع على إمامه، يخرج لك واحد صحيح، وهو المال الكامل الذي يقتسمونه على قدر الأجزاء الكائنة في تلك الكسور الخارجة لهم، فتعلم بذلك صحة عملك.

[كتب كسور النسبة على الوجه المذكور]

يؤدي إلى كثرة ألفاظ الكسور]

* واعلم أن كتب كسور النسبة على الوجه المذكور، يؤدي إلى كثرة ألفاظ الكسور في عقد الاختصار، فلك أن تقتصر بعد كتب ما لكل واحد من صحيح وكسر، على كتب الكسور الخارجة من تسمية الصحيح فقط، من العدد المختصر إليه، وتحيل بقية كسور النسبة على الكسور السابقة في العقد، مع بيان مأخذها الذي هو السهم

المنسوب للمختصر إليه، فتقول في المثال المذكور بعد كتب ما للوارث الأول من صحيح وكسر: ونسبة ذلك من الأصل تسعان وثمان تسع مع الكسور السابقة المأخوذة من السهم الذي هو ثمن التسع، وتفعل لبقية ورثة ذلك المثال مثل ما ذكر. وإن كان لبعض الورثة كسر فقط، فقل بعد كتب ما خرج له من الكسور: وجملة كسوره المذكورة مأخوذة من السهم الذي هو كذا.

﴿تنبية﴾ اعلم أن الكسور التي تكون في الاختصار لا تكون إذا كثرت فيها العطف والإضافات إلا مجهولة، فيحتاج من سئل عنها إلى استعمال الصرف الذي قدمنا عمله في قسمة الشركة في كسور كل وارث. ولك أن تستعمل في الكتابة وجهها آخر، فيكون فيه التعبير عن الكسور الخارجة لهم، وإن كثرت بالسهم التي تفهم بلا كلفة، ولا يصرح فيه بشيء من أسماء الكسور المضاف بعضها إلى بعض، وهو أن تكتب لكل وارث ما كان له قدامه من الصحيح فقط، فيبقى لهم من المختصر إليه ما وقع به الدخول تحته، فتقسمه على عدد سهام صغار، يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به في الإمام الأول، وتكتب لكل واحد بالسهم ما كان له تحته، فيبقى لهم من عدد سهام ذلك المدخول به ما وقع به الدخول تحت الإمام الأول، فتقسمه على عدد سهام صغار، يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به في الإمام الثاني، وتكتب لكل واحد بالسهم ما كان له تحته، فيبقى لهم من عدد سهامه ما وقع به الدخول تحته، فتقسمه على عدد سهام صغار، يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول في الإمام الثالث، وتكتب لكل واحد بالسهم ما كان له تحته ثم كذلك إلى آخر كسور المثال العارض لك، فلا يبقى لك فيه مع استعمال العمل المذكور كسر مجهول.

وبيان ذلك في المثال السابق أن تقول في عقد الاختصار: صحت فريضة المذكورين بالاختصار من اثنين وسبعين سهما، فكان منها لزوجة الهالك الأول في إرثها منه ومن ابنيها سبعة عشر سهما، ولكل واحدة من بنتيه في إرثها من أبيها وأخيها الكبير أربعة عشر سهما، ولزوجة ابنه الصغير ثلاثة أسهم، ولابن ابنه الصغير واحد وعشرون سهما، ومجموع ذلك تسعة وستون سهما، فيبقى لهم ثلاثة أسهم أخرى، فتضم وتقسم على أربعة وعشرين سهما صغيرا، فيعطى منها للزوجة الأولى ثلاثة أسهم، ولكل واحدة من البنتين سبعة أسهم، وللزوجة الثانية خمسة أسهم، فيبقى لهم من تلك الأربعة والعشرين سهما، فيضمنان

ويقسمان على اثني عشر سهما صغيرا، فيعطى منها للزوجة الأولى أربعة أسهم، وللزوجة الثانية أربعة أسهم أيضا، وللابن الأخير ثلاثة أسهم، فيبقى من هذه الاثني عشر سهم واحد، فيقسم هذا الواحد على سهمين صغيرين، فيعطى منها للزوجة الثانية سهم، وللابن الأخير سهم، فاقسموا حيثند جميع ما تركه الهالك الأول من الأموال على اثنين وسبعين سهما متساوية، وافعلوا بها مثل ما ذكر، فإن عرض لكم في غير المكيل ما لا يمكن قسمه على قدر تلك السهام الصغيرة، فاشترؤا به مكيلا يمكن قسمه عليها، يأخذ كل ذي كسر حقه بتمامه، أو يسمح وهو رشيد في حقير لا بال له عنده. هذا آخر ما يكتب في هذا المثال والسهام الصغيرة الأربعة والعشرون المذكورة فيه هي ما يخرج من ضرب الثلاثة المدخول بها تحت جدول المختصر إليه في الإمام الأول، والاثنا عشر التي هي أصغر مما قبلها هي ما يخرج من ضرب الاثنين المدخول بها تحت جدول الإمام الأول في الثاني، والسهمان الأصغران هما ما يخرج من ضرب الواحد المدخول به تحت جدول الإمام الثاني في الثالث.

وقس على المثال المذكور سائر الأمثلة العارضة لك.

[تنبيه المؤلف على فائدة لم يُسبق إليها]

* واحفظ هذه الفائدة العظيمة التي لم أر من تعرض لبيانها مع شدة الاحتياج إليها، لأن قسمة التركة على اختصار جهلت كسوره متعذرة للعوام قطعا.

* حق اختصار التسطیح الذي ذكرته في النظم وهذه الفائدة التي بيتهها في هذا التنبيه أن يكتب بالذهب لسهولة عمل الاختصار المذكور، لكون تلك الفائدة توصل العوام إلى فهم كسور الاختصار الذي أرادوا قسمة التركة عليه.

[مناقشة المؤلف لصاحب كتاب "نزهة العقول الذكية"]

* وأما اختصار النسبة الذي أطل في مدحه وعمله صاحب كتاب "نزهة العقول"، وقال: لا يستحق أن يكتب إلا بالذهب فليس الأمر فيه كما قال، بل حقه ألا يكتب، إذ ليس فيه إلا الأعمال الكثيرة الصعبة بلا فائدة يزيد بها على غيره من الاختصارات، لأن قوله هكذا تختصر به المسألة حتى لا يبقى فيه كسر لا يصح حمله على ظاهره، من أن الكسر الحاصل للورثة بعدم انقسام العدد المختصر له عليهم يزول من الفريضة بعمل هذا الاختصار، لأن ارتفاع الواقع لا يمكن أصلا، فمراده بذلك حيثند أنه لا يبقى فيها كسر مجهول عندهم

إذا عبر لهم بالسهام الصغار عن الكسور، وإن كان كلامه لا يدل على ذلك صراحة، فلا تغتر حينئذ بظاهر كلامه الذي لم يذكر فيه كيفية كتب الكسور التي هي الأهم.

[صحة استعمال الأوجه المتقدمة في قسمة التركة في الاختصار]

* ثم أشار لصحة استعمال الأوجه المتقدمة في قسمة التركة في الاختصار بقوله:

426- ﴿وَإِنْ تَشَأْ فَاسْتَعْمِلْ الَّذِي عَاهَدَ * فِي قِسْمَةِ الْمَتْرُوكِ يَبْدُ مَا قَصِدُ﴾

427- ﴿ثُمَّ اخْتَبِرْ بِالْجَمْعِ أَيْضًا مَا ظَهَرَ * مُبْتَدِئًا بِأَخِيرٍ كَمَا غَبَرَ﴾

فأقول في تفسير ذلك: وإن تشأ أي وإن ترد أيها الطالب عملاً آخر في الاختصار، فاستعمل فيه العمل الذي عهد، أي قدم لك في قسمة المال الذي تركه الميت لورثته، يد: أي يخرج. بما استعملته من الأوجه الثلاثة السابقة، لكل وارث الحظ الذي قصد استخراجها من العدد المختصر إليه. ثم اختبر أيضاً في جميع أوجه الاختصار ما ظهر، أي ما خرج للورثة من صحيح وكسر بالجمع، أي بجمع الكسور، وقسمتها على أئمتها حالة كونك مبتدئاً بأخر الكسور إلى أولها، فيخرج لك مثل العدد المختصر إليه إن صح عملك، كما غير أي كما سبق بيان كيفية الاختبار بالجمع في قسمة التركة، إذ لا فرق بين كون العدد المقسوم للورثة تركة، وكونه عدداً منزلاً منزلتها. فكل ما ذكرته في الشرح من أوجه قسمة التركة حينئذ يجري في الاختصار، وكذلك الخاصة أيضاً لأن هذه الأبواب الثلاثة حكمها واحد، فيجري في كل واحد منها ما ذكر في غيره من الأوجه.

وإن أردت استعمال عمل النسبة الأولى في النظم في كل عدد أردت الاختصار إليه، فصح مسائل المناسخات العارضة لك إلى آخرها، ثم اجعل بعدها العدد الذي أردت الاختصار إليه، ثم سم سهام كل وارث من المسألة الأخيرة بأن تحلها إلى أئمتها، وتؤخر في ترتيبها ما ينقسم عليه العدد، لتقل الكسور، وتقسم عليها سهام كل وارث، وخذ مثل الكسر الخارج لكل واحد من العدد المختصر إليه، بأن تضرب بسط ذلك الكسر في المختصر إليه، وتقسم الخارج على أئمة ذلك الكسر، لأن أخذ الكسر من غيره مثل ضرب الكسور في المعنى والعمل، فيخرج ما ينوبه. ثم اختبر عملك بجمع الكسور الخارجة لهم، وقسمتها على أئمتها كما تقدم إن اتفقت أئمة كسورهم، وإن اختلفت فاجمع بعضها مع بعض بعمل جمع الكسور الذي هو ضرب بسط كل من المجموعين في

أئمة الآخر، وقسم مجموع الخارجين على جميع الأئمة.

* مثال ذلك: مسألة من ماتت عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق، ولم يقسم مالها حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها، فإذا أردت عملها، فصحح الأولى من عشرين، والثانية من سبعة، وجامعتهما من أربعين ومائة، فيكون منها لكل واحد من أبناء الهالكة واحد وعشرون، ولكل واحد من أبناء زوجها الهالك خمسة. فإن أردت أن تختصرها إلى خمسة وثلاثين فضعها بعد الجامعة، ثم سم الواحد والعشرين التي كانت لكل واحد من الأبناء الخمسة الأولين من عدد تلك الجامعة، بأن تقسم ذلك العدد عليها بعد حلها إلى أئمتها، يخرج لكل واحد ثلاثة أخماس ربع هكذا: 30 على 754، ثم خذ لكل واحد مقدار هذا الكسر من المختصر إليه، بأن تضرب الثلاثة التي هي بسط هذا الكسر في المختصر إليه، فيخرج لك خمسة ومائة، فتقسمها على إمامي الكسر لأن الإمام الأخير الذي وقع الانقسام عليه لا يعتبر، فيخرج لكل واحد خمسة أسهم وربع سهم. ثم سم الخمسة التي كانت لكل

واحد من الأبناء السبعة الباقين من عدد تلك الجامعة أيضا كما ذكر، يخرج لكل واحد سبع ربع هكذا: 10 على 574، ثم خذ لكل واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر إليه بأن تضرب الواحد الذي هو بسط هذا الكسر في المختصر إليه، فيخرج لك خمسة وثلاثون، فتقسمها على إمامي الكسر، لأن الأخير لا يعتبر، فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل، وربع سهم آخر، ثم اجمع تلك الأرباع، واقسمها على إمامها، يخرج منها ثلاثة صحيحة وادخل بها تحت أحاد المختصر إليه، وجمع يخرج لك مثله هكذا:

4	35	140	7		20
				ت	05
1	05	021			03
1	05	021			03
1	05	021			03
1	05	021			03
1	05	021			03
1	01	005	1	ابنا	
1	01	005	1	ابنا	
1	01	005	1	ابنا	
1	01	005	1	ابنا	
1	01	005	1	ابنا	
1	01	005	1	ابنا	
1	01	005	1	ابنا	

[اختصار النسبة الذي ذكره صاحب "النزهة"

مستتبط من هذا الوجه العام]

* واعلم أن اختصار النسبة الذي ذكره صاحب كتاب "نزهة العقول" مستتبط من هذا الوجه العام الذي ذكرناه، لكن ما ذكره خاص بعدد مخصوص، وهو ما يخرج

من تسطيح الإمامين الأولين من أئمة كسور النسبة. والعمل فيه أن ترتب الأئمة لجميع الورثة على صفة واحدة، وتقسم عليها سهام كل وارث، وتضع الخارج لكل واحد قدامه أو في جهة أخرى مع اسم صاحبه مخافة النسيان، وهو الأفضل، ثم تضرب الإمام الأول في الثاني، وتجعل الخارج عدد المختصر موضوعا بعد الجامعة، ثم تبسط لكل وارث كسور الإمامين الأولين، بعمل بسط المنتسب، فيخرج له الصحيح الذي ينوبه من المختصر إليه، فضعه له قدامه، فإن بقي له شيء من الكسور بعد الإمامين الأولين، فضع أئمتها بعد المختصر إليه، واجعل كسر كل إمام تحته قدام صاحبه، ثم اجمع تلك الكسور، واقسمها على أئمتها، فيتضح لك صحة عملك.

وهذا الوجه مثل اختصار التسطيح المذكور في النظم ولم يخالفه إلا في القسمة على الإمامين اللذين أريد تسطيحهما واستخراج السهام الصحيحة من بسط كسورهما، وليس في تلك القسمة والبسط إلا مشقة بلا فائدة، لأن ما يقسم على الإمامين أولا هو الذي يخرج من بسط كسورهما آخر.

[بيان اختصار النسبة المذكور]

* وبيان ذلك في المثال المذكور أن تقدم في ترتيب الأئمة لجميعهم سبعة ثم خمسة ثم أربعة، وتقسم عليها الواحد والعشرين للأبناء الخمسة الأولين، فيخرج لكل واحد سبع وربع خمس سبع هكذا: 101 على 457، ثم تقسم عليها أيضا الخمسة التي للأبناء السبعة الباقين، فيخرج لكل واحد خمس سبع، وربع خمس السبع هكذا: 110 على 457، ثم تضرب الإمام الأول في الثاني فيخرج لك خمسة وثلاثون، فتجعلها مختصرا إليه قدام الجامعة، ثم تبسط للأبناء الأولين كسور الإمامين الأولين بعمل المنتسب، بأن تضرب الواحد الذي كان فوق الأول في الثاني، فتخرج خمسة، وليس فوق الثاني ما يحمل على الخارج، فتضع قدام كل واحد منهم خمسة، وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد إلى قدام الصحيح، ثم تبسط للأبناء السبعة الباقين ما كان لهم على الإمامين الأولين بعمل بسط المنتسب، فيخرج الواحد الذي كان فوق الثاني، فتضع قدام كل واحد منهم واحدا، وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد منهم إلى قدام الصحيح، فيخرج لكل واحد من الأبناء الخمسة: خمسة وربع، ولكل واحد من الأبناء السبعة: واحد وربع.

[الرد على صاحب كتاب "النزهة"]

* وهذا القدر من عمل اختصار النسبة إلى عدد مخصوص لا بأس بذكره، وأما ما زاده على ذلك صاحب كتاب "نزهة العقول" من تسمية الكسور من الصحيح المنكسر على الورثة أيضا، فليس فيه إلا تطويل لا يزول به الكسر من المثال، ولا يرتفع به عن الكسور الإشكال. فإن أردت أن تكتب الكسور التي هي الأرباع في المثال المذكور بالسهم الصغير الخارجة من ضرب الصحيح المدخول به في الإمام، فقل في العقد: صححت فريضتهم بالاختصار من خمسة وثلاثين سهما، فكان منها لكل واحد من أبناء الهالكة الخمسة خمسة أسهم، ولكل واحد من أبناء زوجها السبعة سهم كامل، ومجموع ذلك اثنان وثلاثون سهما، وتبقى لهم ثلاثة أسهم، فتضم وتقسم على اثني عشر سهما صغيرا، فيعطى منها سهم لكل واحد من الأبناء الاثني عشر كما تقدم بيان ذلك في التبييه السابق. وإن أردت أن تستعمل في اختصار المثال المذكور الوجه الثاني في قسمة التركة، فحل الجامعة التي هي أربعون ومائة إلى أربعة وخمسة وسبعة، ورتبها كما ذكر، لأن الانقسام يحصل على الأخيرين، فيقل الكسر، واقسم عليها العدد المختصر إليه الذي هو خمسة وثلاثون، يخرج لك ربع، فاجعل الواحد الذي هو بسطه جزء سهم المسألة، واضرب فيه ما بيد كل وارث، واقسم الخارج على الأربعة الذي هو إمام الكسر الموضوع بعد المختصر إليه، يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من الصحيح والكسر، وذلك كله ظاهر، لا يحتاج إلى وضع المثال ثانيا.

[هذا الوجه هو اختصار الخط عند أهل التحقيق]

* واعلم أن هذا الوجه هو اختصار الخط عند أهل التحقيق، فكأنه قيل لك: بكم تحط أربعين ومائة حتى تصير خمسة وثلاثين، أي أي عدد تضربه في الأول فينقص وينحط حتى يصير مثل الثاني؟ والعمل في استخراج ذلك المجهول أن تقسم الثاني الذي هو المخطوط إليه على الأول الذي هو المخطوط بعد حله إلى أمته التي هي: أربعة وخمسة وسبعة، فيخرج لك ربع كما تقدم، وبهذا الربع تنحط المسألة إذا ضرب فيها العدد المختصر إليه، لكن لا فائدة لنا في ضربه في المسألة إلا إذا شككنا في صحة ذلك الكسر، وهنا تعلم صحته بضربه في ما بيد كل وارث، فيكون مجموع ما خرج لهم مثل المختصر إليه الذي هو المخطوط إليه، لأن ذلك الكسر تنحط به أيضا سهام كل وارث من المسألة حتى يصير مثل العدد المجهول الذي يخرج

له من المختصر إليه، فيقع بذلك الكسر الخارج حينئذ الحط مرتين، لكن استخراج المجهول الذي ينوب كل واحد به هو أكد من غيره. ولذلك يقتصر أهل الفرائض على ما ذكر أنه يستخرج به ما ينوب كل واحد، ولا يذكرون أنه يضرب في المسألة ليخرج العدد الذي أريد قسمه للورثة.

فإن قلت: كيف ينحط به السهام حتى يصير مثل المجهول مع أنه لم يخرج من قسم الثاني على الأول الذي تقدم أنه العمل في استخراج ما يقع به الحط، لأن المجهول هو الثاني المخطوط إليه، لا يمكن قسمه على غيره قبل علم قدره؟ قلنا: إنما صح حط السهام به، لأن ذلك الخارج الذي يقال له جزء السهم مماثل أبدا لما يخرج من قسمة ما ينوب كل واحد من المخطوط إليه على ما بيده، لأن خارج قسمة وفق أحد العددين على وفق الآخر مماثل أبدا لخارج قسمة الكل على الكل، فلو قسمنا في المثال المذكور الخمسة والربع التي هي وفق المختصر على الواحد والعشرين التي هي وفق المسألة يخرج لك ربع أيضا.

[أبيات للمؤلف في كيفية اختصار الحط]

* وقد أشرت لعمل اختصار الحط في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها، وهي هذه:

بِالْحَطِّ فَاسْمَعُهُ بِلَا إِنكَارِ	إِذَا أَرَدْتَ عَمَلَ اخْتِصَارِ
أَثْمَةً مُرَكَّبًا مِنْهَا أَحْلَا	فَعُجِّلْ غَايَةَ الْمَسَائِلِ إِلَى
أَصْغَرُهَا الَّذِي بُعِيدَهَا رُسْمِ	وَاخْتَرِ أَيْمَةً عَلَيْهَا يُنْقَسِمُ
مِنْ عَدَدِ جُزْءِ لِسَهْمِ تَرْتَقِي	وَأَقْسِمُ عَلَيْهَا وَاجْعَلْ مَا قَدْ بَقِيَ
ثُمَّ بَسَطْتَهُ لِعَادِ فَاسْمَعِ	إِذْ لَوْ قَسَمْتَهُ عَلَى الْمُتَبَعِ
مِنْهَا وَمَا بَقِيَ بَعْدَهُ ارْسُمَا	وَأَمْعُ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ انْقَسَمَا
يَبْدُو أَقْلُ عَشْرَةَ ذَاكَ أَفْهَمَا	بُعِيدَ تَسْطِيحِ اللَّذِينَ مِنْهُمَا
وَأَقْسِمُ عَلَى الْمَرْسُومِ مِنْهَا تُصِيبُ	بِحُزْءِ سَهْمِ حَطِّ كُلِّ اضْرِبِ
مِنْ قِسْمَةِ جُزْءِ لِسَهْمِ تَبِعِ	وَاجْعَلْ جَمِيعَ أَصْغَرِ إِنْ يَمْتَنِعِ
وَاخْتَبِرْ بِالْجَمْعِ يَا ذَا الْهَيْمَةِ	وَاضْرِبْ بِهِ وَأَقْسِمُ عَلَى الْأَيْمَةِ

فكانه قال لك: إذا أردت عمل الاختصار بحط المسألة الكثيرة إلى أي عدد شئت

أصغر منها، فاسمعه مني بلا وجود إنكار أحد عليك، فحل أخيرة المسائل إلى أئمة نشأت منها، واحللن إماما كبيرا مركبا من تلك الأئمة إلى أئمة الصغار، إن تعلق الغرض بحله، لكون العدد لا ينقسم إلا على بعض أئمة الصغار، واختر من تلك الأئمة أئمة ينقسم عليها أصغرهما الذي رسم بعد غاية المسائل، لتتحط المسألة الكبيرة إليه، واقسم ذلك الأصغر على تلك الأئمة التي ظهر لك أنه ينقسم عليها، واجعل ما بقي لك من عدد لا ينقسم على شيء من الأئمة التي ظهر لك أنه ينقسم عليها، واجعل ما بقي لك من عدد لا ينقسم على شيء من الأئمة جزء السهم فوق المسألة، ترتفع بذلك على أقرانك، ولا تقسم ذلك العدد على الإمام الممتنع من القسمة، إذ لو قسمته على الإمام الممتنع، ثم استخرجت بسط الكسر الخارج لك، لتضرب في بسطه ما بيد كل وارث، لعاد ذلك العدد بنفسه في البسط، فلا فائدة حينئذ في قسمته على الممتنع، ولا في ضرب ذلك الكسر في المسألة التي هي العدد المخطوط، ليخرج المخطوط إليه الذي هو الأصغر المختصر إليه، لأنه معلوم.

فاسمع ذلك وامح جميع ما انقسم عليه الأصغر من الأئمة، وارسم ما بقي من الأئمة التي لم يحصل الانقسام عليها بعد الأصغر، بعد تسطيح الإمامين اللذين يبدو منهما إذا ضرب أحدهما في الآخر أقل عشرة، لتقل الأئمة، وافهم ذلك، واعمل به، واضرب حظ كل وارث في جزء سهم موضوع فوق المسألة، واقسم الخارج على المرسوم من الأئمة بعد المختصر إليه، توافق الصواب في عملك، واجعل جميع عدد أصغر أردت أن تختصر إليه مسألة كبيرة، إن يمتنع ذلك الأصغر من القسمة على شيء من الأئمة جزء السهم فوق المسألة تتبع ما قاله غيرك، ولا تقسمه على الأئمة التي لا ينقسم على واحد منها، إذ لو قسمته عليها، ثم بسطت الكسر الخارج لك لتضرب في بسطه ما بيد كل وارث، لعاد ذلك العدد في البسط، فيذهب عملك في القسمة باطلا، واضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم، واقسم الخارج على جميع الأئمة الموضوع بعد المختصر إليه.

واختبرن عملك بالجمع المعروف عند أهل هذا الفن يا صاحب الهمة العالية، يظهر لك صحة عملك. وإن أردت أن تستعمل في اختصار المثال السابق إلى خمسة وثلاثين الوجه الثالث في قسمة التركة، فحل الجامعة التي هي أربعون ومائة إلى أربعة وخمسة وسبعة، ورتبها كما ذكر بعد المختصر إليه. ثم اضرب الواحد والعشرين التي هي سهام كل واحد من الأبناء

الخمسة في الخمسة والثلاثين التي هي المختصر إليه، يخرج لك خمسة وثلاثون وسبعمائة، فاقسمها على الإمام الأخير، يخرج لك خمسة ومائة، فضع صفرا تحته لكل واحد منهم، واقسم ذلك الخارج على الإمام الذي قبله، يخرج لك واحد وعشرون، فضع صفرا تحته لهم أيضا، واقسم هذا الخارج على الإمام الأول، يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة، ويقتى واحد، فضع الباقي تحت الأربعة، فيكون رعبا، واجعل الخمسة الصحيحة في جدول المختصر إليه. ثم اضرب الخمسة التي هي سهام كل واحد من الأبناء السبعة الباقين في المختصر إليه أيضا، يخرج خمسة وسبعون ومائة، فاقسمها على الأئمة الثلاثة كما ذكر، يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع. ثم اجمع تلك الأرباع واقسمها على إمامها، يخرج منها ثلاثة صحيحة، وادخل بها تحت جدول المختصر إليه، واجمعها إلى ما فوقها، يخرج لك مثل المختصر إليه، فتعلم بذلك صحة عملك، وذلك ظاهر لا يحتاج إلى إعادة صورة المثال. وكذلك يجري في الاختصار سائر الأوجه التي ذكرتها في الشرح لقسمة التركة. وإن عرضت لك كسور كثيرة في سائر أوجه الاختصار، وتريد إيضاها للورثة فاكتبها لهم على الكيفية المذكورة في التنبيه السابق، وبالله التوفيق.

[خاتمة]

* ثم قال الناظم أصلحه الله:

428- ﴿وَمَا أَرَدْتُ نَظْمَهُ هُنَا كَمَلٌ * عَلَى مُهِمَّاتِ الْفَرَائِضِ اشْتَمَلٌ﴾

429- ﴿سَمَّيْتُهُ الْجَوَاهِرَ الْمَكُونَةَ * فِي صَدَفِ الْفَرَائِضِ الْمَسْنُونَةَ﴾

فأقول في تفسير ذلك: الجواهر جمع جوهرة، وهي الأحجار النفيسة التي تؤخذ من البحور ليتزين النساء بها في النحور بعد إخراجها من أصدافها التي هي الخرائط الساترة لها. والمكونة: اسم مفعول من كن الشيء يَكُنُّه، فهو مكنون إذا ستره. وصدف الشيء: هو غطاؤه الساتر له. والمسنونة: اسم مفعول من سن الشيء يَسُنُّه، فهو مسنون إذا بينه وشرعه، أي والقدر الذي أردت نظمه من فقه الفرائض وأعمالها الحسائية قد كمل هنا في هذا المحل حالة كونه مشتملا على مهمات فقه عمل الفرائض ومهمات أعمالها الحسائية، سميت هذا النظم، أي المنظوم، ليعرفه من بين تأليفي من أراد أن ينسب له حكما من الأحكام، أو يطلبه فيه إذا نسب إليه الجواهر المكونة، أي المستورة في مثل

صدف أي غطاء الفرائض المسنونة، أي الميينة.

* وقد أثبت لكل من هذه الجواهر والفرائض غطاء يحفظه من التغيير على سبيل التخييل في الذهن، أي سميته الجواهر المستورة في غطاء مثل غطاء الفرائض المشروعة، يكون ذلك الغطاء حافظا لها حتى يخرجها من أَرادها من غطائها الحافظ لها، صافية لامعة لا غبار لأحد عليها، والأقرب للمبتدئ أن يكون معنى ذلك: سميته الجواهر المستورة من التغيير في صدف، أي في حفظ الله الساتر للفرائض المشروعة من التغيير، وإنما سماه الناظم بـ"الجواهر" لكون كلماته سالمة من الغرابة المستلزمة لخفاء المعنى، فكانت كل كلمة منه مثل جوهر لامعة، قد أخرجت من صدفها في الحسن والظهور، ولكون آياته سالمة من التعقيد، لوقوع كل كلمة من كلمات تراكيبها في موضع تستحقه، دون تقديم وتأخير، فكانت آياته في حسن ترتيب كلماتها، مثل بيوت قلادة الجواهر في حسن ترتيب جواهرها.

* ولما وفق الله الناظم لإتمام المطلوب على الوجه المرغوب، حمد الله تعالى على إكمال ذلك المراد لأنه من النعم المقتضية للشكر من العباد، وأتى بعده بالصلاة والسلام على نبينا وآله الكرام رجاء بلوغ أمله في قبول عمله فقال:

430- ﴿فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ * لِلْفِقْهِ وَالْأَعْمَالِ بِالْإِيمَانِ﴾

431- ﴿وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ * عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْكِرَامِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: الحمد هنا بمعنى الشكر، والصلاة من الله على نبيه هي الرحمة المراد بها الإنعام، والسلام من الله على نبيه هو زيادة التعظيم. والنبي: هو إنسان أوحى إليه بشرع وإن أمر بتبليغه، ويصح أن يكون مهموزا، ثم حذفت همزته للضرورة، فهو على هذا نبي، بمعنى مُنْبِئٍ، لأنه مأخوذ من النبي الذي هو الخير، فالنبيء حينئذ هو المخبر عن الله تعالى بما أمره أن يبلغه للعباد، وإن لم يكن رسولا لغيره، فهو بمعنى اسم مفعول، لأنه مخبر بما كلف به، فيجمع على أنبياء، بهمزة قبل الألف، وهي لام الكلمة الموجودة في المفرد، لأن ياء فعيل محذوفة في الجمع، لأن وزنه أفعلاء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلْ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾⁽¹⁾، ويصح أن يكون بتشديد الياء، فسكن بعد التخفيف للضرورة، فأصله على هذا نبيو بالواو، لأنه مأخوذ من النبوة، وهي ما ارتفع من الأرض،

(1) من الآية 22 من سورة المائدة.

لارتفاع قدره وعلو شأنه عند الله تعالى، فاجتمعت فيه الواو والياء مع سكون أولاهما، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء عملا بقول ابن مالك:

إن يسكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عروض عَرِيَا
فياء الواو أقلبن مدغما

فيجمع على أنبياء، ياء قبل الألف، وهي بدل لام الكلمة، لأن ياء فعيل محذوفة أيضا في الجمع. وآله صلى الله عليه وسلم في موضع الدعاء كل من آمن به، قال عبد الحق في "تهذيبه": "وأعرف للملك أن آله من تبع دينه، كما أن آل فرعون من تبعه. وقال السيوطي في "الخصائص": "آله صلى الله عليه وسلم هم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس، ويطلق عليهم الأشراف، والواحد شريف، كذا مصطلح السلف، وإنما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين. والكرام: جمع كريم، وهو من اتصف بصفات الكرم من حسن الخلق والعبادة، وغيرهما. وجملة البيت الثاني خبرية لفظا، دعائية معنى، أي فجميع أنواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابت لله تعالى على إتمامه، أي إكماله لمهمات فقه الفرائض بتمامه، ولمهمات أعماله الحسائية بتمامها في هذا النظم، إذ هو المكمل لذلك في هذا المنظوم، وأما العبد فلا أثر لقدرته في شيء من الأشياء. وأفضل الصلاة وأفضل السلام كائنان على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الموصوفين بالكرم، أي اللهم صل أفضل الصلاة، وسلم أفضل السلام على نبينا محمد وآله الموصوفين بالكرم، أي زد لهم نعمة كاملة وتعظيما كاملا على ما كان حاصلًا لهم.

[عدد أبيات هذه الأرجوزة الرائعة، وأبحاث تتعلق ببحر الرجز]

* ثم أشار الناظم إلى عدد أبيات هذا النظم، مع حمد الله الذي هو مطلوب عند ختم كل محبوب بقوله:

432- ﴿أَبْيَاتُهُ لَبَّتْ بِلَا خَفَاءِ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَا أَنْتِهَاءِ﴾

فأقول في تفسير ذلك: الأبيات جمع بيت، والمراد بالبيت هنا مجموع الشطرين، بناء على أن مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور مزدوج، لأن الحرف الذي كان في آخر الشطر الأول ليس بروي، إذ لا يكون الروي إلا في آخر البيت، وإنما وقع في آخر الشطر الأول التزام ما لا يلزم في النظم، من جعل آخر الأول موافقا لآخر الشطر الثاني في

الحرف الأخير، كالسجع في النثر كما قال الزبيدي: إن الرجز أنصاف أبيات مسجعة، وهذا القول أولى أو متعين بدليل ما يستعمله أهل هذا الفن في مثل هذا النظم من القطع، الذي هو حذف الساكن الأخير من "مستفعلن" وتسكين ما قبله. ومن التذييل الذي هو زيادة الثامن الساكن، فيؤدي لاجتماع ساكنين في آخر البيت. ومن الترفيل الذي هو زيادة سبب خفيف في آخر البيت، لأن القطع الذي كثر استعماله في الرجز إنما ذكره في أحد ضربي العروض الأولى التامة التي لم يقع فيها شطر ولا غيره. والتذييل والترفيل إنما ذكرهما ابن مرزوق في شرح "الخزرجية" على سبيل التدوير في أنواع ضرب العروض الأولى التامة قائلا: «ولعروض الرجز الأولى التامة ضربان نادران، وهما: المرقل والمذال»، انتهى.

* وحيث ثبت للضرب ما ذكر جعلوا العروض التي هي آخر الشطر الأول مثل الضرب الذي هو آخر الشطر الثاني في ما استعمل فيه من قطع أو تذييل أو ترفيل، وإن كان ذلك غير لازم كالسجع في النثر. وقيل: إن مثل هذا الرجز يقال فيه مشطور، لذهاب شطره الأول وبقاء الثاني الذي هو محل الروي، ومزدوج لالستزام روي واحد في كل زوج من الأبيات، والبيت على هذا القول هو شطر واحد، نزل منزلة شطرين.

و"لبت": فعل ماض، وتاء التأنيث من لَبَّه فلان، يلبه، إذا واجهه وقابله بما أحبه إجابة له. ومعنى الشطر الأول: أبيات هذا النظم مدلول "لبت"، وهو اثنان وثلاثون وأربعمائة بلا وجود خفاء في عبارتها، وإنما ذكر عددها مخافة أن يزداد فيها شيء أو ينقص منها، وفي تلك الجملة إشارة إلى معنى آخر وهو أن أبياته لبَّت قارئها بنيل ما يحبه منها، أي تلبُّه، أي تواجهه وتقابله بفهم مقصوده منها إجابة له بلا مشقة، لسهولة عبارتها وسلامتها من التعقيد والحشو، ومن الإيجاز المفرط.

ومعنى الشطر الثاني: أنواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابتة لله الذي وفقني على إكمال المقصود بلا وجود انتهاء لعدد أنواعه، لأن كمالاته تعالى لا نهاية لها، وإنما أعاد حمد الله على ذلك، ليحصل ختم عمله بالحمد، لأن الله تعالى شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول عند اختتام الأفعال وانقضاء الأمور: الحمد لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين﴾⁽¹⁾، وقال تعالى في أهل الجنة:

(1) سورة الزمر، الآية: 72.

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾⁽¹⁾.

* وهذا آخر ما قصدنا بيانه في هذا الشرح الجامع، لما يحتاج إليه أهل هذا الوقت من علم الفرائض النافع، نسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفع به المتعلمين والمعلمين النفع الدائم العميم. وقد بذلت في تخليصه جهدي، ومحضت لأهل الوقت نصحي وودي، قاصدا بذلك وجه الله الذي لا يخيب من اعتمده، ولا يرد من قصده، فالله تعالى يجعله مقربا لنا من رحمته، وقائدا لنا إلى جنته، بجاه نبيه وعبدته صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه.

[تاريخ فراغه من هذا الشرح العجيب الجامع المانع]

وكان الفراغ من تقييده أواسط ذي القعدة الحرام الذي هو أحد شهور السادس عشر

بعد المائة وألف من الأعوام، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام

المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

انتهى الشرح المبارك المشتمل على ما يحتاج إليه الفرضي من

الفوائد العجيبة والأبحاث الغريبة، بحيث إذا ملك يغني

عن غيره، جعله الله تعالى مقبولا ومنتفعا به إلى

يوم القيامة، وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا، اللهم

اغفر لنا ولوالدينا ولأشياخنا

ولجميع المؤمنين والمؤمنات،

والحمد لله رب العالمين،

وهو حسبنا ونعم

الوكيل.

﴿تم بعون الله وحسن توفيقه﴾

(1) سورة يونس، الآية: 10.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير والحديث

- 1) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المعافري (ت. 543هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، 1967.
 - 2) الجامع الصحيح، للإمام البخاري (ت. 256هـ)، تحقيق محمد الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ.
 - 3) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي المالكي (ت. 671هـ)، دار الحديث، القاهرة.
 - 4) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، مع شرحه فتح المنعم، للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي (ت. 1363هـ)، مطبعة مؤسسة البابي الحلبي، القاهرة.
 - 5) شرح البخاري المسمى فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
 - 6) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل اليميني الصنعاني (ت. 1182هـ)، حققه: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
 - 7) شرح الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت. 1122هـ)، تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء، دار الفكر، 1355هـ.
 - 8) صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، عالم الكتب، بيروت، 1399هـ.
 - 9) عمدة القاري شرح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت. 855هـ)، مطبعة دار الفكر.
 - 10) الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت. 179هـ)، بشرح السيوطي: تنوير الحوالك، لجمال الدين السيوطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
 - 11) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليميني (ت. 1250هـ)، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- ثانياً: كتب علم الموارث
- 12) أحكام الموارث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، للدكتور محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1418هـ.
 - 13) أصول علم الموارث، لأبي العباس أحمد عبد الجواد، منشورات محمد علي بيضون،

- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
- (14) الإيضاح والتحصيل لشرح الخرشي على فرائض خليل، لأبي الشتاء بن الحسين الصنهاجي (ت. 1365هـ)، مطبعة النهضة، فاس، الطبعة الأولى 1354هـ.
- (15) بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، لمحمد بن أحمد بنيس (ت. 1313هـ)، مخطوط خاص في خزانة سيدي عبد الله فكري التغماوي.
- (16) الجديد في علم الفرائض في مجال التطبيق، للطاهر زبير، وعبد السلام البكاري، مطبعة الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى 1994.
- (17) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، المطبعة البهية بمصر.
- (18) حاشية على شرح الخرشي، لأبي العباس أحمد بن الخياط (ت. 1343هـ)، مطبعة عاطف بمصر، 1372هـ.
- (19) حلية الجواهر المكونة، في صدف الفرائض المسنونة، لأبي العباس أحمد بن سليمان الرسموكي (ت. 1133هـ)، مخطوط خاص.
- (20) الدررة البيضاء بشرحها، لعبد الرحمن الأخضرري (ت. 983هـ)، المطبعة الشرفية بمصر، 1309هـ.
- (21) دروس في الفرائض، للعلامة محمد بن محمد مكيوار، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1963.
- (22) دليل الفارض ومفتاح الفرائض: مختصر الشرح المسمى حلية الفرائض، للإمام الصالحي صالح بن عبد الله الإلغني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1410هـ.
- (23) رجزية ابن عطية الونشريسي، لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي بن عيسى التازي الدار، الأورابي النسب، مخطوط خاص.
- (24) الرجزية الرحبية، لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحيبي بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة 1414هـ.
- (25) شرح القلصادي لميراث خليل بن إسحاق، مخطوط خاص.
- (26) شرح رجزية أبي إسحاق التلمساني (ت. 699هـ)، لأبي الحسن علي بن يحيى بن محمد صالح العُصنوني المَغيلي، مخطوط خاص.
- (27) شرح فرائض علي بن ميمون الغماري، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد

الرسموكي (ت. 1073هـ)، مخطوط خاص ضمن مجموع كبير. قامت بتحقيقه الطالبتان: مينة أحداترف وحنان الصادق، تحت إشراف الدكتور إبراهيم الوافي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، 1424-1425هـ.

(28) العروة الوثقى شرح أرجوزة ابن الشران، لمحمد -فتحاح- بن محمد -ضما- العَلَمي (ت. 1373هـ)، مطبعة النهضة، فاس، 1357هـ.

(29) علم الفرائض: المواريث، الوصية، تصفية التركة، لعبد الرحمن بلعكيد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 1416هـ.

(30) الفائض في علم الفرائض على مذاهب الأئمة الأربعة، دراسة فقهية مقارنة، لعثمان الطاهر جَبْلوص، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 1999.

(31) كتاب التهذيب في الفرائض، للمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلُوذاني (ت. 510هـ)، تحقيق: راشد بن محمد بن راشد الهزاع، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية 1417هـ.

(32) كشف الحجاب للأصفياء والأحباء، شرح لأحمد بن سليمان الرسموكي على السملالية، وهو المعروف بالشرح الكبير، مخطوط خاص.

(33) لباب الفرائض، للشيخ محمد الصادق الشطي التونسي، تحقيق الأستاذ محمد المنصف المنستيري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ.

(34) مختصر علم الفرائض والحقوق الإرثية، للأستاذ الغازي الحسيني، سلسلة دروس العهد، مطبوعات وزارة العدل، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1982.

(35) منتهى الباني ومرتقى المعاني، للسيتاني يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبد الرحمن الفاسي (ت. 815هـ تقريبا)، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 702.

(36) المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1413هـ.

(37) نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية، ليعقوب بن أيوب الموحددي، شرح بها رسالة الفصول لابن البناء، مخطوط خاص.

ثالثا: كتب الفقه

(38) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لجامعه أبي بكر بن حسن الكَشْناوي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

- (39) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي عياض، مع شرح أبي العباس القباب الفاسي (ت. 778هـ)، مخطوط خاص.
- (40) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، الطبعة الأولى 1409هـ.
- (41) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت. 1258هـ)، شركة الحلبي، بمصر، الطبعة الثانية 1370هـ.
- (42) التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة فضالة، المحمدية، دار إحياء الكتب العربية، بمصر، 1413هـ.
- (43) توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للشيخ عثمان بن المكي التوزري (ت. 1328هـ)، المطبعة التونسية، 1339هـ.
- (44) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994.
- (45) شرح أبي البركات الدردير على مختصر الشيخ خليل، بحاشية محمد عرفة الدسوقي (ت. 1230هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (46) شرح العمل المطلق، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت. 1214هـ)، المطبعة الحجرية.
- (47) شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، وبهامشه: حاشية أبي علي سيدي الحسن بن رحال المعداني، دار الفكر.
- (48) شرح حدود ابن عرفة التونسي، لمحمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاص (ت. 894هـ)، تونس، 1350هـ.
- (49) شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (ت. 1099هـ)، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة 1303هـ.
- (50) شرح مختصر خليل، للعلامة ابن مرزوق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب (ت. 842هـ)، مخطوط خاص بجزارة الأزاريبيين.
- (51) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن عبد الله بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ.
- (52) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى 1396هـ.

53) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم النّفراوي، دار الفكر، بيروت.

54) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جُزَيّ (ت. 741هـ)، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثالثة 1382هـ.

55) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت. 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

56) المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر الخرقى، عالم الكتب، بيروت.

57) المنهل العذب السلسيل: شرح نظم أبي زيد الجشتيمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم و خليل، للأزاريفي محمد بن أبي بكر الشبي البيضاوي، الطبعة الأولى 1399هـ.

58) مواهب الجليل: شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخطاب (ت. 953هـ)، مطبعة السعادة بمصر، 1328هـ.

رابعا: كتب النوازل

59) المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للإمام أبي عيسى المهدي الوزاني (ت. 1342هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ.

60) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي الحباس أحمد بن يحيى الوثنريسي (ت. 914هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ.

61) نوازل أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد العباسي (ت. 1152هـ)، مخطوط خاص.

خامسا: كتب العروض والقوافي

62) شرح الخزرجية، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافى، مخطوط خاص.

63) العيون الغامزة على خبايا الرامزة، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت. 827هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.

64) مقدمة في العروض، لابن السقاط من أعلام فاس في القرن الهجري السادس، تحقيق وتقديم: الدكتور علي الغزيوي، مطبعة أنفو برينت، فاس، الطبعة الأولى 1421هـ.

سادسا: المعاجم اللغوية

65) القاموس المحيط، لمجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت. 817هـ)، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ.

(66) كتاب الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت. 398هـ)، مع حواشي عبد الله بن بري المصري (ت. 582هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(67) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت. 771هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1300هـ.

(68) المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي (ت. 770هـ)، المطبعة الأميرية، الطبعة الرابعة 1921م.

سابعاً: كتب التراجم وما إليها

(69) الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام، للإمام العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي، المطبعة المالكية، الرباط، 1974.

(70) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، مطبعة فضالة، المحمدية.

(71) الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(72) رجالات العلم العربي بسوس، لمحمد المختار السوسي، هيأه للطبع ونشره: رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر والتوزيع، طنجة، الطبعة الأولى 1409هـ.

(73) سوس العالمية، للعلامة محمد المختار السوسي، مطبعة فضالة، المحمدية، 1380هـ/1960م.

(74) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف التونسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(75) طبقات الإمام الحضيكي، للإمام محمد بن أحمد الحضيكي، طبعة الحاج الحسن البعقلي، الدار البيضاء، 1357هـ.

(76) المعسول، للعلامة محمد المختار السوسي، مطبعة فضالة، المحمدية، 1380هـ.

(77) ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين، لمحمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطابع الأطلس.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الأعلام

- فهرس الكتب

- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	السورة	الآية
99-52	11	النساء	- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.
53	175	النساء	- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمُ فِي الْكَلَالَةِ﴾.
99	11	النساء	- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿النَّصْفُ﴾.
99	11	النساء	- ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّلْسَلُ مِمَّا تَرَكُوا إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّلْسَلُ﴾.
99	12	النساء	- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الثَّمَنُ﴾.
99	12	النساء	- ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّلْسَلُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الْثَّلَاثُ﴾.
100-99	175	النساء	- ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الْأُنثِيَيْنِ﴾.
109	12	النساء	- ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.
447	72	الزمر	- ﴿وَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
445	22	المائدة	- ﴿إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَرْبَابًا﴾.
448	10	يونس	- ﴿وَأَخْرَجْنَا دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
50	-«كل أمر ذي بال لا يتبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم».
53	-«تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وإنها تنسى».
53	-«تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهي أول ما ينسى، وهي نصف العلم، وهي أول علم ينزع من أمي وينسى».
53	-«تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».
53	-«العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة، وما سواها فضل».
54	-«العبد في ما جنى».
231	-«أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين، وقلّ من يجوز ذلك».
280	-«ابدأ بمن تعول».

فهرس الأعلام

- القاضي أبو الحسن: 70-72-146-296.
الحسن البصري: 136.
الحسن رضي الله عنه: 446.
الحسين رضي الله عنه: 446.
أبو حنيفة: 296.
الحوفي: 137-178-182-186.
- خ -
ابن خروف: 132-133-174-265.
الشيخ خليل: 67-70-74-78-79-80-
141-180-185-232-238-246-
265-297-298-304-306-307-
308-309-318-390.
- د -
ابن أبي الدنيا: 282.
- ر -
ابن رشد: 60-68-93-141-174-
179-183-184-189-232-281-
305-306-311.
- ز -
ابن زرب: 84.
الزبيدي: 447.
الزناتي: 71.
ابن زيادة الله: 283.
ابن أبي زيد القيرواني: 71.
زيد بن ثابت: 132-133-134-161-212.
أبو زيد: 281.
- أ -
أبان بن عثمان: 280.
أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي: 49.
أحمد المنحور الفاسي: 65.
أبو إسحاق: 78.
القاضي إسماعيل: 136.
أشهب: 63-231-282-294-310.
أصبغ: 82-93-294-310-321.
أكدر: 122.
ابن أبي أويس: 295.
- ب -
الباحي: 304.
أبو بكر الأبهري: 281-298.
البرزلي: 68.
ابن البنا: 71.
بهرام: 306-307.
- ت -
التائي: 304.
التلمساني: 60-61-69-72-81-133-
161-186-321.
التوزري: 282.
- ج -
جعفر رضي الله عنه: 446.
- ح -
ابن الحاجب: 67-283-304-313-334.
ابن حبيب: 53-59-310.

- ص -

سحنون: 60-69-74-258-264.

الإمام السنوسي: 137-178.

السيوطي: 446.

- ش -

ابن شاس: 334.

ابن الشاط السبتي: 57-58-139-180.

الشافعي: 296.

- ع -

ابن عاشر: 281.

ابن عاصم: 133.

العباس رضي الله عنه: 446.

عبد الباقي الزرقاني: 305-306.

عبد الحق الصقلي: 283-446.

ابن عبد الحكيم: 298.

ابن عبد السلام: 146-280-296.

أبو عبد الله المصري: 282.

عبد الملك بن مروان: 122.

القاضي عبد الوهاب: 105.

ابن العربي: 53.

ابن عرفة: 279.

ابن العطار: 65.

الإمام العقباني: 182-187.

عقيل رضي الله عنه: 446.

ابن علاق الغرناطي: 57-59-62-65-

69-71-72-78-92-93-103-104-

106-123-139-140-183-247-

248-258-264-280-282-298-

309-310-311-312-323.

ابن علوان: 282.

علي رضي الله عنه: 205.

عمر بن عبد العزيز: 171.

أبو عمران الفاسي: 71.

عيسى بن دينار: 79-82-310.

- غ -

ابن غازي: 306.

الفارسي: 186.

- ف -

ابن الفخار: 65.

فرعون: 446.

الفيشي: 105-281.

- ق -

ابن القاسم: 58-59-60-61-63-78-

79-93-104-105-141-171-182-

231-247-258-281-282-292-

294-297-306-310-313-321.

القلشاني: 183.

القلصادي: 390.

- ك -

ابن كنانة: 247.

- ل -

اللخمي: 58-71-74-104-233-281-

295-296-306-313.

ابن أبي ليلى: 264-265.

- م -

ابن الماحشون: 61-105-304.

ابن مالك: 446.

- الإمام مالك: 57-60-74-76-84-92-
 104-105-106-132-133-134-141-
 ابن هشام: 136.
 ابن هلال: 70-295.
 160-162-231-233-294-296-297-
 298-306-310-313-446.
 - ه -
 المتطي: 310.
 الونشريسي: 59-282.
 ابن وهب: 280.
 محمد بن أحمد ميارة الفاسي: 284.
 يعقوب السيتاني: 60-61-69-72-81-
 92-161-321.
 محمد بن المواز: 61-171-298-306-
 312.
 يعقوب بن أيوب الجزولي: 71.
 - و -
 محمد صلى الله عليه وسلم: 49-51-53-
 54-81-98-99-280-445-446-448.
 ابن مرزوق: 61-62-63-69-70-78-
 79-171-279-280-292-305-306-
 310-313-318-447.
 أبو موسى الأشعري: 53.
 ابن يونس: 74-78-93-142-258-
 264-333.
 - ي -

فهرس الكتب

- أ -

أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض
والحساب: 431.

أرجوزة التلمساني: 133.

إيضاح الأسرار المصونة، في الجواهر المكنونة،
في صدف الفرائض المسنونة: 49.

إيضاح المسالك: 71-312.

- ب -

النبصرة: 281-295.

تحفة الحكام: 133.

تحقيق المباني: 70-146.

التعاليق: 71.

تكميل المنهاج: 284.

التلمسانية: 292.

التهذيب: 280-446.

التوضيح: 67-68-141-246-283-

297-308-309.

- ج -

الجواهر: 71.

الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة:

444-445.

- خ -

الخصائص: 446.

- د -

الدر الثير: 70-295.

- ر -

الرسالة: 173-183-184.

- ش -

شرح ابن علاق على فرائض ابن الشاط:
57-248-309.

شرح الإمام العقباني على الحوفي: 182.

شرح الحوفي: 137-178-182.

شرح الخزرجية: 447.

شرح القلشاني على الرسالة: 183.

شرح القواعد الرقاقية: 65.

الشرح الكبير على أرجوزة أجنحة الرغاب:
422-427.

شرح ابن مرزوق على مختصر خليل: 180.

شرح ميارة على تكميل المنهاج: 284.

شرح نظم التلمساني (السيستاني): 60-61-

69-72-81-161-321.

شرح نظم التلمساني (الفارسي): 186.

- ع -

العنينة = المستخرجة: 79-182-281-

292-310.

- غ -

غنية الرائض في علم الفرائض: 139.

- ف -

الفائق: 59.

فرائض ابن الشاط: 57-180-248-258.

- الفصول الفرضية: 71. المدونة: 74-105-182-257-281-
 - ك -
 الشرح الكبير على أرجوزة أجنحة الرغاب: المستخرجة = العتبية.
 304. المصباح: 142.
 كتاب الدلائل والأضداد: 71. المعيار: 69.
 كتاب محمد: 61-171-312. المقدمات: 141-183-189-232-281.
 كشف الغطاء عن قسمة حظ المدين المنتخب: 282.
 للغرماء: 384. - ن -
 نزهة العقول الذكية في شرح الفصول
 المبسوط: 105. الفرضية: 71-437-439.
 المتيطة: 310. النوادر: 59-79-247-310.
 المجموعة: 282-310. نوازل البرزلي: 68.
 مختصر التبيين: 71. نوازل ابن رشد: 174-179-184.
 - م -
 مختصر الشيخ خليل: 70-74-78-79-
 80-181-185-232-233-238-265-
 298-307.

فهرس المحتويات

5	شكر وتقدير
7	المقدمة: عودة إلى كتاب الإيضاح
9	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
9	المبحث الأول: اسمه ونسبه
10	المبحث الثاني: حياته
13	المبحث الثالث: مشيخته
16	المبحث الرابع: تلاميذه
18	المبحث الخامس: آثاره العلمية
24	المبحث السادس: وفاته
25	الفصل الثاني: لائحة فيمن ألفوا في علم الفرائض والحساب قديما وحديثا
29	الفصل الثالث: التعريف بكتاب "إيضاح الأسرار المصونة"
29	المبحث الأول: التعريف بالكتاب
30	المبحث الثاني: محتويات الكتاب
31	المبحث الثالث: دراسي للكتاب
33	المبحث الرابع: نسخ الكتاب
36	المبحث الخامس: مصادر المؤلف
37	المبحث السادس: تقرير الكتاب
41	نماذج من النسخ المخطوطة
47	كتاب إيضاح الأسرار المصونة، في الجواهر المكنونة، في صدف الفرائض المسنونة
49	خطبة الكتاب
49	علم الفرائض علم شريف
52	حد علم الفرائض
52	الأصل في ثبوت هذا العلم
53	الحقوق المتعلقة بالتركة وكيفية ترتيب إخراجها
56	أسباب التوارث
57	جهات النسب الذي يكون به الإرث

57	شروط الإرث
58	شروط النكاح
59	زواج المريض في حال المرض المخوف
60	شروط ثبوت الولاء للمعتق
64	موانع الإرث
66	تنبيه
67	تنبيه
70	تنبيه
71	مسألة: هل ولد القاتل يرث من مقتول والده؟
73	لا يرث بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر
75	لا يرث بين الكافرين
75	مال العبد إذا مات لسيدته بالملك لا بالإرث
77	تنبيه
78	مال الكافر الحر الذي يعطي الجزية
80	مال المرتد وكل من قتل كفراً
81	مال من أسر الكفر أو قتل حدًا
82	كل من مُنع من الإرث بمانع لم يحجب غيره
82	كل من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثًا
83	تنبيه
84	المانعان من الميراث في الحال لا في المال
86	الوارثون من الرجال والنساء
86	عدد من يرث من الرجال والنساء
87	الوارثون من الرجال بالتفصيل
88	الوارثون منهم بفرض فقط، أو بفرض وتعصيب معا
89	الوارثون منهم بتعصيب فقط
90	المسألة المشتركة
91	توأما الملائنة والمسيبة والطارئة والزانية والمغتصبة
93	أربعة من الرجال يشتركون أبداً مع أخواتهم
94	أربعة من الرجال ينفرد كل واحد منهم بالإرث عن أخته

95	الوارثات من النساء بالتفصيل
96	الوارثات كلهن يرثن بالفرض إلا اثنتين
96	من حاز نسيين ورث بأقواهما
97	خمس إناث لا يرثن غيرهن من الأقارب وهو يرثن
98	تنبيه
98	إرث من تقدم من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والإجماع
100	عدد الفروض وأصحابها
100	عدد الفروض
101	توضيح: "هَبَادَجَزْ"
101	أصحاب النصف
101	أصحاب الربع
102	أصحاب الثمن
102	حكم ما إذا وقع الطلاق الرجعي في حال الصحة
103	حكم ما إذا وقع الطلاق البائن في المرض المخوف
105	حكم ما إذا وقع الطلاق الرجعي في المرض المخوف
106	حكم ما إذا وقع الطلاق البائن في حال الصحة
107	أصحاب الثلثين
107	أصحاب الثلث
108	الغزّاوان
109	أصحاب السلس
111	أحوال الأب أربعة
113	أحوال الجد التي يماثل فيها الأب
115	الجد إذا كان مع الإخوة فقط
116	صفة قسمة المال للجد مع صنفى الإخوة
117	مسائل المعادة مع المقاسمة
117	عدد مسائل المعادة وأمثلتها
120	الجد إذا كان مع الإخوة وأهل الفروض
121	المسألة الأكدرية
123	كيفية معرفة ما هو الأفضل للجد من الأمور الثلاثة

- 124 ضابط يتوصل به إلى معرفة ما هو أفضل للجد
- 125 كيفية إزالة الانكسار مما هو أفضل للجد من الأمور الثلاثة
- 126 أمثلة متنوعة فيما هو الأفضل للجد
- 129 كيفية قسم حظ الإخوة المتحدي الجنس أو المختلطين بعد أخذ الجد حظه
- 131 المالكية وشبه المالكية
- 134 العول لغة واصطلاحا
- 135 قدر ميراث الخنثى المشكل
- 136 بيان من هو المشكل من الخنثى
- 137 قدر إرث المشكل في القسمين الأولين
- 139 قدر إرثه في القسم الثالث والرابع
- 140 قدر إرثه في القسم الخامس
- 141 الخنثى المشكل لا يوجد أبا ولا أما ولا جدا
- 141 أنواع الحجب وما يتصور منها في كل ذي فرض
- 142 الحجب هو أكد أبواب الفرائض
- 142 الحجب أربعة أنواع
- 143 من لا يتصور فيهم حجب إسقاط
- ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب النصف: بنت الصلب وما يتصور فيها
- 144 من أنواع الحجب
- 144 بنت الابن وما يتصور فيها من أنواع الحجب
- 147 الشقيقة وما يتصور فيها من أنواع الحجب
- 149 الأخت للأب وما يتصور فيها من أنواع الحجب
- 152 الزوج وما يتصور فيه من أنواع الحجب
- 152 ما يتصور من أنواع الحجب في صاحبي الربع
- 152 الزوج وما يتصور فيه من أنواع الحجب
- 153 ما يتصور من أنواع الحجب في الزوجة صاحبة الربع أو الثمن
- 154 ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلثين
- 156 ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلث
- 156 الأم وما يتصور فيها من أنواع الحجب
- 158 ما يتصور في شفع الإخوة للأم من أنواع الحجب

- 159 الجدد إذا كان مع الإخوة فقط لا يتصور فيه حجب
- 159 ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب السلس: الأبوين والجد
- 160 الجدة للأب والجددة للأم وما يتصور فيهما من أنواع الحجب
- 161 تنبيهان
- 162 الأخ للأم المتحد وما يتصور فيه من أنواع الحجب
- 163 بنت الابن مع بنت الصلب وما يتصور فيها من أنواع الحجب
- 164 الأخت للأب مع الشقيقة وما يتصور فيها من أنواع الحجب
- 165 كيفية ترتيب العصابة في الإرث بالنسب والولاء
- 166 أصول التعصيب ثلاثة
- 167 ترتيب العصابة في الإرث بالنسب
- 171 كيفية ترتيب الإرث بالولاء
- 174 المسألة التي قال فيها ابن خروف: أخطأ فيها أربعمئة قاض
- 174 تنبيه
- 179 كون المالك حراً غير عتيق وقد أعتق بعض أصوله
- 179 الحالة التي يكون فيها الولاء لمعتق الجد
- 181 مسائل متنوعة في هذا الباب
- 182 الحالة التي يكون فيها ولاء الأولاد لمعتق الأم
- 184 لا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن
- 188 الحالة التي يكون ولاء أولاد المعتقة لمعتقها أيضاً
- 189 ولاء الولد الذي كانت أباه عبيداً أو كفرة، أو كان منفياً بلعان، أو ابن زنى
الإشارة إلى من يلي في الرتبة معتق كل واحد من أصول المالك، وأصول أم المالك
الذي لا أصول له معتبرة
- 189 تنبيه
- 190 تنبيه
- 191 كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول
- 191 كيفية تصحيح مسألة الورثة العصابة
- 192 مقامات الفروض الستة التي تستنبط منها أصول المسائل
- 193 كيفية تصحيح مسألة فيها صاحب فرض واحد
- 193 كيفية تصحيح مسألة فيها فرضان
- 196 تنبيهان

198 ما يمكن تكراره من الفروض في مثال واحد وما لا يمكن
198 ما يمكن اجتماعه من الفروض المختلفة في مثال واحد وما لا يمكن
199 كيفية تصحيح مسألة فيها ثلاثة فروض أو أربعة أو خمسة
202 انحصار أصول المسائل السبعة وما يعول منها ولا ما لا يعول
204 تنبيه
205 كيفية معرفة مقدار ما عالت به المسألة وما انتقص لكل وارث
211 صفة إزالة الانكسار من السهام التي وقع فيها
212 عدد الأصناف التي يقع لها الانكسار
212 العمل العام في أصناف الانكسار
213 إزالة الانكسار لصنف واحد من الورثة
214 إزالة الانكسار لصنفين من الورثة
219 إزالة الانكسار لثلاثة أصناف من الورثة
223 تنبيهان
224 كيفية تصحيح مسائل فيها وارث مفقود
224 صفة العمل في تصحيح مسائل المفقود
226 مثال التوافق بين المسألتين
228 المفقود يرث من القدر الموقوف في حالة دون حالتين
229 كيفية قسمة ذلك الموقوف لأربابه إذا تبين من يستحقه
231 أشهر الأقوال في قدر أمد التعمير
233 تنبيه
234 عمل تصحيح مسائل الصلح
234 المصالحة بعوض بجميع السهام مشاعا بين الورثة على قدر الميراث
236 معرفة قيمة العرض المأخوذ في المصالحة
238 المصالحة ببعض السهام فقط
240 المصالحة بجميع السهام أو بعضها بعوض مشاعا بين الورثة على عدد الرؤوس
241 صفة العمل في ما إذا وقع التوافق
242 صفة العمل في ما إذا وقع التباين
244 عمل تصحيح مسائل الإقرار
244 تعريف الإقرار عند الفرضيين

245 القدر الذي يستحقه المقرّ به
248 تميم
249 صفة عمل الإقرار
251 عمل ما إذا كان مع المقر به عاصب يشاركه في الفضل
252 مسألة عقرب تحت طوبة
254 صورة ما إذا ترتب على الإقرار الزيادة في سهام بعض الورثة للعول
256 عمل اتحاد المقرّ وتعدد المقرّ به
258 تنبيه
260 عمل تعدد المقر والمقرّ به
263 تنبيه
265 عمل تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال
265 مسألة أصبغ التي مشى عليها خليل والتلمساني والمؤلف
268 حاصل العمل في باب التنازع في الاستهلال
273 عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل
273 الأحوال التي يرث فيها نصف نصيبي الجنسين وصفة العمل في ذلك
276 صفة عمل مسائل الخنثين
278 صفة عمل مسائل الخنثى ثلاثة فأعلى
279 عمل تصحيح مسائل الوصايا
279 الوصية في اصطلاح الفرضيين
280 أركان الوصية
282 مسائل متنوعة في أحكام الوصايا
284 صفة العمل في الوصايا
286 انقسام بقية المقام على الفريضة
288 عدم انقسام الباقي على مسألة الورثة
289 مسألة توافق الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية
289 مسألة توافق الباقي والمسألة مع تعدد الوصية
290 مسألة تباين الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية
290 مسألة تباين الباقي والمسألة مع تعدد الوصية
291 مسائل التنزيل وصفة العمل فيها

291	تنبيه
297	فرع
298	صفة عمل الوصايا التي أوصى فيها غير الميت الأول في المناسخت
301	عمل ما إذا تعدد الموصى له وكانت الوصية بأكثر من الثلث ومنع الورثة لذلك
304	تنبيهات
304	ترتيب إخراج الوصايا في الثلث الأوكد فالأوكد
307	آيات للشيخ بهرام في هذا الترتيب
308	مسائل متنوعة في الوصايا
312	اعلم أن الوصية بمعين تكون متحدة ومتعددة
317	حكم ما إذا كان الموصى به مكرراً: كل يوم كذا أو شهر كذا
318	تنبيه
318	عمل الوصية للوارث وغيره بشائع وكان ذلك أكثر من الثلث
322	عمل ما إذا ترك الموصي بالجزء الشائع مدبراً في حال صحة وآخر في حال مرض
322	اعلم أن المدبر لا فائدة في وضعه
324	تنبيهان
333	عمل تصحيح مسائل المناسخت
333	باب المناسخت أهم أبواب الفرائض
333	تعريف المناسخت
334	أقسام المناسخت
334	صفة العمل في القسمين الأولين
335	صفة العمل في القسم الثالث مع التوافق
339	صفة العمل في حالة ما إذا وقع التباين
340	مسائل مختلفة في هذا الباب
345	صفة عمل المناسخت إذا كان فيها ميت ثالث فأكثر
347	تنبيهان
353	نظم بعض طرق المناسخت للمؤلف
357	نظم آخر للمؤلف في الاتجاه نفسه
358	مشاركة الهالك الأول في المناسخت مع غيره في التركة وصفة العمل في ذلك
360	حكم ما إذا كان للهالك مال لم يرثه عن الهالك الأول

361 تنبيه
364 أبيات نظم فيها المؤلف تلك القاعدة
365 نظم آخر للمؤلف في الموضوع نفسه
367 تميم لعمل المناسخات بعمل الدّين
368 فصل في ما إذا كان الدّين على الهالك لبعض الورثة
371 للمؤلف نظم في صفة هذا العمل
372 فصل في ما إذا كان الدّين على الهالك الثاني في المناسخات
373 موقف المؤلف من هذا العمل
376 مثال كون الدّين على الهالك غير الأول وصفة العمل في ذلك
380 نظم في عمل ذلك الوجه السابق
383 نظم آخر للمؤلف في وجه آخر
384 فصل في ما إذا كان الدّين على الوارث الحي لشركائه
386 للمؤلف نظم في عمل الأقسام الثلاثة
392 مسائل متنوعة ونظمها للمؤلف
394 كيفية قسمة التركة المعلومة
394 الوجه الأول من أوجه قسمة التركة
396 تنبيه
396 مثال الأعداد المتناسبة الأربعة
398 الوجهان الآخران من أوجه القسمة
401 أوجه قسمة التركة الخمسة عشر
405 كيفية ترتيب الأئمة إذا كان في التركة كسر
408 الوجه الأحسن في ترتيب أئمة المسألة
409 الأجزاء التي تكون في الواحد الصحيح تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة
416 العمل الذي يتوصل به إلى استخراج الكسور معلومة
422 تنبيهان
425 صرف الكسور المجهولة إلى المعلومة
426 ميزان الكسور وصفة العمل في ذلك
431 كيفية اختصار المسائل إذا لم يعرف قدر التركة
435 كتب كسور النسبة على الوجه المذكور يؤدي إلى كثرة ألفاظ الكسور

436	تنبيه
437	تنبيه المؤلف على فائدة لم يُسبق إليها
437	مناقشة المؤلف لصاحب كتاب "نزهة العقول الذكية"
438	صحة استعمال الأوجه المتقدمة في قسمة التركة في الاختصار
439	اختصار النسبة الذي ذكره صاحب كتاب "النزهة" مستنبط من هذا الوجه العام
440	بيان اختصار النسبة المذكور
441	الرد على صاحب كتاب "النزهة"
441	هذا الوجه هو اختصار الخط عند أهل التحقيق
442	آيات للمؤلف في كيفية عمل اختصار الخط
444	خاتمة
446	عدد آيات هذه الأرجوزة الرائعة وأبحاث تتعلق ببحر الرجز
448	تاريخ فراغه من هذا الشرح العجيب الجامع المانع
449	لائحة المصادر والمراجع
455	الفهارس العامة
457	فهرس الآيات القرآنية
458	فهرس الأحاديث النبوية
459	فهرس الأعلام
462	فهرس الكتب
465	فهرس المحتويات

